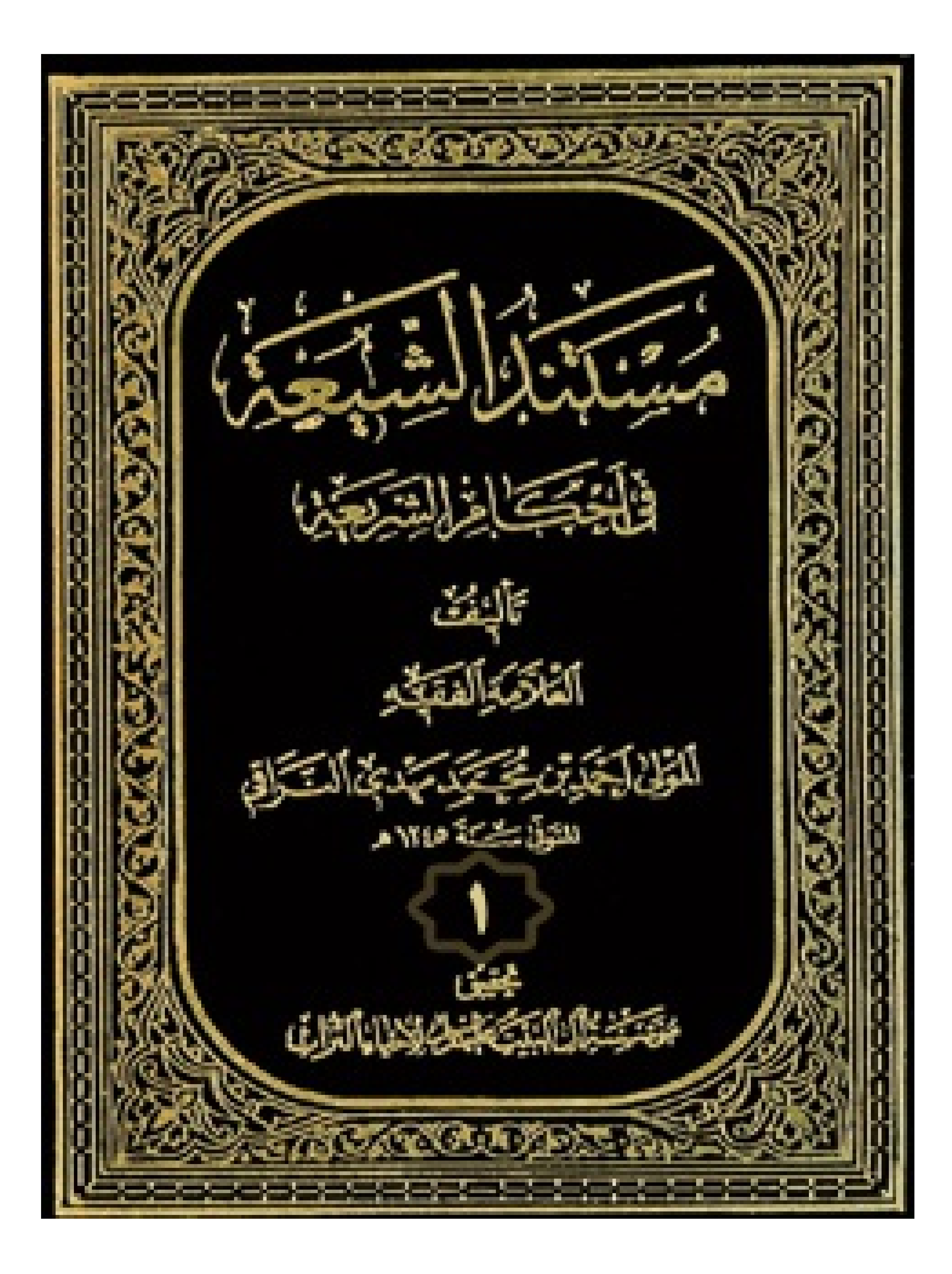

مستند الشيعة
في أحكام الشريعة
تأليف
العلامة الفقيه
المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي
المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ
١
تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث


بسم الله الرحمن الرحیم

مستند الشیعه

كاتب:

احمد بن محمد مهدوالنراقی

نشرت فی الطباعة:

موسسه آل البیت لاحیاآ التراث

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة الجزء ۰۱

اشاره

سرشناسه : نراقی، احمدبن محمد مهدی، ۱۱۸۵-۱۲۴۵ق.

عنوان و نام پدیدآور : مستندالشیعه فی احکام الشریعه/ تالیف احمدبن محمدمهدی النراقی؛ تحقیق موسسه آل‌البیت علیهم‌السلام لاحیاءالتراث.

مشخصات نشر : مشهد: موسسه آل البیت (علیهم‌السلام) لاحیاء الثرات، ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳-

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسسه آل‌البیت لاحیاء التراث؛ ۱۵۶، ۱۵۷، ۱۵۸، ۱۶۰، ۱۶۵، ۱۶۶، ۱۶۷، ۱۶۸، ۱۷۱، ۲۴۲.

شابک : ۲۵۰۰ریال: ج.۱۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ : ؛ : ج.۳: ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۸-۷ ؛ ۴۰۰۰ ریال: ج.۵: ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۰-۹ ؛ ۴۰۰۰ ریال (ج.۶) ؛ ۴۰۰۰ ریال (ج.۷) ؛ ۵۰۰۰ ریال: ج.۸۹۶۴-۵۵۰۳-۸۳-۳ : ؛ ۵۰۰۰ ریال: ج.۱۰۹۶۴-۳۱۹-۰۱۴-۵ : ؛ ۶۰۰۰ ریال: ج.۱۱۹۶۴-۳۱۹-۰۱۵-۳ : ؛ ۵۵۰۰ ریال: ج.۱۲: ۹۶۴-۳۱۹-۰۳۸-۲ ؛ ۵۵۰۰ ریال: ج.۱۳: ۹۶۴-۳۱۹-۰۷۳-۰ ؛ ۷۵۰۰ ریال: ج.۱۶: ۹۶۴-۳۱۹-۱۲۵-۷ ؛ ۷۵۰۰ ریال (ج.۱۷) ؛ ۳۵۰۰۰ ریال: ج.۲۰۹۷۸-۹۶۴-۳۱۹-۵۰۲-۱ :

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳).

یادداشت : ج. ۶ (چاپ اول: ۱۴۱۵ق. = [۱۳۷۳]).

یادداشت : ج. ۷ (چاپ اول:۱۴۱۶ق. = [۱۳۷۴]).

یادداشت : ج. ۸ (چاپ اول: ۱۴۱۶ق. = ۱۳۷۵).

یادداشت : ج.۱۰و ۱۱و ۱۲(چاپ اول: ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۶).

یادداشت : ج. ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۵).

یادداشت : ج. ۱۶ و ۱۷ (چاپ اول: ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۷).

یادداشت : ج.۲۰ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق. = ۱۳۸۹).

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : :(v.۷): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۲-۵ (۸ vols): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ (set): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲(:v. ۵): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۰-۹ (v. ۶): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۱-۷

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۳ق.

شناسه افزوده : موسسهٔ آل البیت علیهم‌السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۳/ن۴م۵ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م۷۴-۱۲۵۶

المقدّمة

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

بعد حمد اللّه على عظيم منّه و إفضاله و الصلاة و السلام على مفخر قطّان أرضه و سمائه محمّد و آله خير البريّة أجمعين.

لا ريب أنّ لكلّ أمّة- تريد المجد و تنشد الرقى- أن ترسم لنفسها دستورا للعمل و منهجا فى الحياة، و الأمم الإلهيّة- بما فيها الأمة الإسلامية- أخذت دستور عملها و منهاجها من تعاليم السماء، و هى أجدر و أسمى من القوانين الوضعية التى رسمتها كثير من الأمم لغرض إيصال الإنسان إلى مجده و رقيّه.

و هذا الهدف الذى يجسّد السعادة بذاتها لا يمكن تحقّقه إلّا عبر الجمع بين مفردات الفكر و واقع الممارسة، فالعالم الذى لا يعمل بعلمه لا أنّه لن يصل إلى غايته و مطلوبه فحسب، بل يكون العلم وبالا عليه، و قد جعل اللّه سبحانه و تعالى إبليس المثال البارز للعالم غير العامل.

إذن، فالعمل هو الخطوة الثانية بعد المعرفة و العلم، و ذلك طبق المفاهيم المستوحاة من القرآن الكريم .. و نعنى بالعمل: إتيان ما أمر اللّه أن يؤتى به و الانتهاء عمّا نهى عنه.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ۶

هذا، و المعروف من التعاليم السماوية أنّها تعطى للجانب العملى أهمية خاصة مع الحفاظ على تقوية الجانب الروحى فى آن واحد، و بهما يرتفع الإنسان من حضيض النفس البهيميّة إلى ذروة المجد و المراتب الكماليّة، حتى يعدّ بمنزلة الملائكة، بل بمنزلته تبارك و تعالى، كما ورد فى قوله عزّ من قال: «عبدى أطعنى تكن مثلى، أو مثلى».

و لقد تألّق علماؤنا و فقهاؤنا فى عكس الصورة الواضحة و السليمة عن أسس و مبادئ الدين الإسلامى الحنيف الذى يمثّل مرحلة الكمال فى التعاليم السماوية، فهو الناسخ لكل الأديان و الرسالات التى انتشرت قبله، ثمّ إنّه لا شريعة بعده مطلقا.

و إنّنا و الحال هذه نجد أنفسنا أمام كنز غنى من الفكر و الثقافة يدعو أهل الفن و الخبرة إلى السعى لإظهاره بالشكل المطلوب، بل إنّ التضلّع بإحيائه يعدّ محورا مهما من محاور تحقق المجد و السعادة.

و للمناسبة فإنّ إطلاق لفظة «الإحياء» كان من باب الكناية و المجاز، و إلّا فإن التراث حىّ حاضر لا غبار عليه، سيّما و أنّه مستنبط من شريعة خاتم المرسلين و الأئمّة الميامين صلوات اللّه عليهم أجمعين، التى تكاملت بحذافيرها- على المشهور من مذهب الأصوليين- فى زمنه صلّى اللّه عليه و آله، أو أنّ خطوطها العريضة و كلياتها قد بيّنها بنفسه صلّى اللّه عليه و آله و أوكل التفصيل و التوسعة فيها إلى الأئمة عليهم السلام، كما هو رأى البعض.

و يشهد للقول المشهور، قوله تعالى الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً «۱».

---

(۱) المائدة: ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ۷

و النصّ المروىّ عن مولانا الباقر عليه السّلام، قال: «خطب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى حجة الوداع، فقال: يا أيّها النّاس، ما من شىء يقرّبكم من الجنّة و يباعدكم عن النار إلّا و قد أمرتكم به، و ما من شىء يقرّبكم من النار و يباعدكم عن الجنّة إلّا و قد نهيتكم عنه» «۱» الخبر.

أضف إلى ذلك، فإنّ الأمّة فى الظرف الراهن على الخصوص محفوفة بالمخاطر و الدسائس من كلّ جانب، بل عاد النضوج المعنوى و الحسّ الروحى منحصرا، و غدا التعقّل و التدبّر و الاشتغال بالعلم مرتبطا بفئة قليلة جدّا، و صار السواد الأعظم يهوى التطوّر الكاذب، و يلهث وراء الدنيا و مظاهرها، تاركا القيم السامية و المبادئ الرفيعة وراء ظهره.

و من هنا فقد برزت بوضوح ضرورة تجاوز هذه الاخفاقات الغريبة عن الفكر الإسلامى و عقيدته المتكاملة من خلال التصدى لجملة

من المناهج التربوية، و اهمها الاغتراف من المعين الصافى للتراث الإسلامى، و المتمثل بمدرسة أهل البيت عليهم السلام.

ثمّ إنّ التعامل مع التراث يحتاج إلى منهجية عمل متكاملة ذات أسس و قواعد متينة تضمن قطف أينع الثمار، و لضيق المجال، فإننا نكتفى بالإشارة إلى أهم محاورها، فنقول:

لا بدّ أولا من تشخيص ماهية التراث و تثبيت موضوعه، فما وصل بأيدينا منه مختلف ألوانه، و الذى نقصده هو ما يعكس هوية الأمة الحقيقية، و يوضّح قيمها و تعاليمها، و يحفظها من كيد أعدائها، و يصون أصالتها الإلهيّة، و بالتالى هو ما يشكّل القناة الرئيسية التى توصل الإنسان إلى الرقىّ المعنوى و الغنى الدنيوى و الأخروى.

---

(۱) الكافى ۲: ۶۰- ۱.

فالمطلوب إذن مراعاة أعلى مراحل الدقّة فى الانتخاب، حيث فيه خدمة عظيمة للأمّة، و إلّا فإنّ التهاون فيه سيترك أسوأ الأثر و تكون له عواقب وخيمة لا تحمد عقابها.

و أمّا ثانيا: فهو تهيئة الكادر المتخصّص الذى يلقى على عاتقه تنفيذ هذه المهمة الحسّاسة، و هذا ما يستدعى توفّر عدّة مواصفات و مميّزات، كالعشق و الغيرة و الدقّة و الذكاء و التواضع و الصبر و الأمانة و الذوق الرشيق و الالتزام الدينى و الاستعانة بأهل الخبرة، و غير ذلك.

و نجد لزاما أن نقول: إنّنا بالقدر الذى ندعو فيه إلى إحياء التراث، ندعو إلى السعى الحثيث لتدعيم جانب التصنيف و التأليف، فالعصر الحاضر- بمستحدثاته و مستجداته، و بما يحمل من تساؤلات و شبهات مصدرها التآمر الفكرى الثقافى الذى يتّسع يوما بعد آخر ضد الدين الإسلامى و قيمه الرفيعة، و غير ذلك من العوامل و الأسباب- يبرز الحاجة الملحّة لردم الهوّة الفاصلة بينه و بين التراث، و نؤيد دعوانا هذه بأنّ التغاير المكانى و الزمانى لهما أقوى الأثر فى توسيع الثغرة بينهما. لذا لا بدّ من مسايرة أحدهما للآخر من أجل عكس الصورة الكاملة و المتينة عن الثقافة الإسلامية، و هو مما يشكّل بطبيعته الخطوة الأساس على سبيل تحقيق الاكتفاء الذاتى فى مختلف الأصعدة، سيّما الصعيد الفكرى منها.

و لكون إحياء التراث هو مدار البحث، ارتأينا عطف الضوء على بعض زواياه تاركين الخوض فى باب التصنيف لفرص أخرى.

و لنا الجرأة بأن ندّعى بالدليل القاطع: أنّ الأمة الإسلامية تمتلك تراثا هائلا من الآثار النفيسة التى حرّرت فى مختلف ألوان العلم و المعرفة، كالفقه و الأصول و الأدب و الكلام و الطبّ و الهندسة و الفلك و الرياضيات، حتى عاد المخزون الثقافى لها من أهم ما اعتمدته النهضات المختلفة فى برامج

عملها، بل إنّ الأمة الإسلامية بذاتها لمّا كانت رائدة العلم و التطور، كان الفضل الأول و الأخير فى ذلك يعود إلى اعتمادها الإسلام كفكر و ممارسة، و لخصوصية تكيّفه مع مختلف الأعصار و الأماكن فإنه يجدر بنا أن نستلهم و نستنبط من كنوزه نظاما أرقى و واقعا أعزّ و أرفع.

و فى نفس الوقت الذى نشدّ فيه على الأيدى التى طرقت هذا الجانب- أى عملية إحياء التراث- من مؤسسات و مجامع و معاهد علمية و أفراد، وسعت لنشره بعد إجراء سلسلة من مراحل التصحيح و التحقيق و الطبع و تسهيل مهمة إيصاله بين أيدى القرّاء بالوفرة المطلوبة بعد ما كان مغمورا مخطوطا لا تتجاوز نسخه عدد الأصابع.

نؤكّد على ممارسة أعلى مراحل الدقة و الأمانة المقترنين بالالتزام الدينى، لما لهذه المميزات من أثر بارز فى عرض تراث سليم يترجم الطموحات المرجوة على أحسن الوجوه و أكملها.

و لسنا فى مقام التعريض أو المساس بهذا النتاج أو ذاك، بل غاية مقصودنا هو الدعوة إلى الاهتمام التام بالكيفية و النوعية، و أن لا تكون الوفرة و التسابق على حسابهما، فلا- ضرورة- مثلا- فى البدء بمشروع قطع الآخرون منه شوطا طويلا، فإنه لدينا من التراث المخزون ما يحتاج معه إلى سنين طوال لانجازه، فاللازم ان تنسّق كافة الجهات أعمالها بالنحو الذى يرتفع معه التكرار و إضاعة الوقت، و أن يتم تبادل الآراء و تلاقح الأفكار، كى لا تكون بضاعة مزجاة و تجارة قد تبور. و إلّا فكم من المصنّفات قد نالتها يد التحقيق و التصحيح و يا ليتها لم تنلها، و كم من غيرها ينتظر فرصة الظهور بشوق لا يوصف، لكنه شوق مشوب بالخوف من عاقبة ما آل إليها نظيره.

و بحكم التخصّص، فلا نرى بدّا من الميل بالبحث إلى علم الفقه من حيث الأهمية و المكانة. فهو أشرف العلوم و أفضلها، و قد وردت به

الروايات المستفيضة الدالّة بوضوح على علوّ مرتبته و عظم منزلته، كيف لا-؟! و هو برنامج الحياة المتكامل و الموجّه لكلّ الأفعال و الممارسات على النحو الصحيح.

و القوانين التشريعية التى صاغها الفقه الإسلامى تعدّ من أرقى القوانين التى تضمن سعادة الإنسان المطلقة و توفر له كامل حقوقه و تبين وظائفه من الواجبات و المنهيات و المباحات، بل و الوضعيات من الأحكام، بشكل يعطى لنظام الحياة رونقا خاصّا.

و لذا قد ورد عن مولانا الصادق عليه السلام أنّه قال: «لوددت أنّ أصحابى ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقوا» «۱».

و قال عليه السلام أيضا: «تفقّهوا فى الدين فإنّه من لم يتفقه منكم فى الدين فهو أعرابى، إنّ اللّه يقول فى كتابه لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ «۲»» «۳».

و كذا قال عليه السلام: «عليكم بالتفقّه فى دين اللّه و لا تكونوا إعرابا، فإنّه من لم يتفقّه فى دين اللّه لم ينظر اللّه إليه يوم القيامة و لم يزكّ له عملا» «۴».

و عنه أيضا: «إذا أراد اللّه بعبد خيرا فقّهه فى الدين» «۵».

و عن أبيه الباقر عليه السّلام أنّه قال: «الكمال كلّ الكمال التفقّه فى الدين» الخبر «۶».

---

(۱) الكافى ۱: ۳۱- ۸.

(۲) التوبة: ۱۲۲.

(۳) الكافى ۱: ۳۱- ۶.

(۴) الكافى ۱: ۳۱- ۷.

(۵) الكافى ۱: ۳۲- ۳.

(۶) الكافى ۱: ۳۲- ۴.

و قد روت العامّة عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله قوله: «من يرد اللّه به خيرا فقّهه فى الدين» «۱».

و غير ذلك من النصوص الدالّة على شرف الفقه و رفيع مكانته و مقدار أهميّته.

و الفقه الإمامى يمثّل الوجه الناصع و الانعكاس الحقيقى لما ورد فى القرآن و السنة من مفاهيم و أحكام، فقد جاء عن الإمام الباقر عليه السّلام قوله: «يا جابر، لو كنّا نفتى الناس برأينا و هوانا لكنّا من الهالكين، و لكنّا نفتيهم بآثار من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و أصول علم عندنا نتوارثها كابرا عن كابر، نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم و فضّتهم» «۲».

و التصانيف الفقهيّة التى ألّفها علماء الشيعة الإماميّة- بمختلف الطرق و الأساليب- تعدّ النموذج الأرقى للفقه الإسلامى، و البرهان الساطع على علوّ كعب هذه الطائفة، سواء كان ذلك من حيث الكمّ أو الكيف، و لقد جدّت الخطى و تآزرت الجهود و بذلت أقصى الإمكانيات لإظهار ما جادت به أقلام عباقرة العلم و المعرفة و الفكر و الفضيلة بلباس جديد مسبوقا بالتصحيح و التحقيق، مراعا فيه الذوق الرشيق و الفن المبتكر و الجاذبية العالية.

و لا يخفى على أهل الفن و الخبرة من المتخصصين و الباحثين و المحققين ما لمؤسسة آل البيت عليهم السلام من دور فعّال و نشاط ملموس و أكبار لمسؤولية إحياء تراث و نتاجات فقهاء مدرسة آل البيت عليهم السلام.

و قد شهد لها القريب و الدانى من كل حدب و صوب أن عنوانها لم يكن

---

(١) صحيح البخارى ١: ٢٧، صحيح مسلم ٣: ١٥٢٤- ١٧٥، سنن ابن ماجه ١: ٨٠ ب ١٣، موطإ مالك ٢: ٩٠٠- ٨، سنن الترمذى ۴: ١٣٧- ٢٧٨٣، مسند أحمد ١: ٣٠۶.

(٢) بصائر الدرجات ٣٢٠- ۴ ب ١۴، الاختصاص: ٢٨٠ بتفاوت يسير، و عنهما فى البحار ٢ ١٧٢- ٣.

مجرّد رؤية أو شعار، بل أثبتت على مستوى التطبيق و الإنجاز أنّها تتحسّس الضرورة و تؤمن إيمانا عميقا بالاهداف التى شيّدت لأجلها، فكان أنه جائت نتاجاتها رفيعة المستوى، متينة العرض، فريدة الأسلوب، حسنة الذوق، يهفو إليها الجميع. و هذا ما يعكس الهوية الحقيقية لها.

و يشغل الجانب الفقهى حيّزا واسعا و مهمّا من برنامج عملها، يلمس ذلك بوضوح ممّا صدر عنها من نتاج، و ما هو فى طور الصدور أو قيد التحقيق. و هذا ما يؤكد حجم اهتمامها بلزوم رفع المستوى الفقهى عموما و على صعيد الحوزات العلمية خصوصا، و كذا إحساسها بعلوّ مرتبة الفقه و شرفه و منزلته.

و لعل السبب الأساس فى نجاحها يعود و بفضل اللّه تبارك و تعالى إلى سلامة المنهجية التحقيقية التى سلكتها فى إنجاز أعمالها و هو ما نقصد به أسلوب العمل الجماعى.

و إن كانت المؤسسة قد استطاعت أن ترفد المكتبة الإسلامية بما تفتقره من آثار نفيسة- بعد ما علا عليها غبار الدهر و بنى- و بحلّة قشيبة، محققة، مصحّحة، تختزل عناء البحث و لوازمه، فإنّها و للّه الحمد تكون قد ترجمت أهدافها إلى واقع ملموس، مع أن الطموح يرقى يوما بعد آخر.

و أقلّ ما يقال: إنّ المؤسسة قد أحكمت القدم على طريق إحياء تراث آل البيت عليهم السلام.

نحن و الكتاب:

صنّف فقهاؤنا العظام الكثير فى الفقه الاستدلالى، و لكلّ واحد من هذه الكتب سماته و مميّزاته، من متانة الاستدلال و الجامعية و كثرة التفريعات و نقل الأقوال و الإيجاز و غيرها.

و يمتاز كتاب مستند الشيعة بالإضافة إلى ذلك بالدقة البليغة و الأسلوب العميق، مع فرز جهات المسألة و جوانبها المختلفة و بيان تعارض الآراء و أسانيدها بالنقض أو الإبرام، كلّ ذلك ببضع أسطر أو صفحات.

و قد قال بعض الأعلام فى مقدّمة الطبعة الحجرية من الكتاب ما نصّه:

لا يعادله كتاب فى الجامعية و التمامية، لاشتماله على الأقوال، مع الإحاطة بأوجز مقال، من غير قيل و قال، و ارتجاله فى الاستدلال، و

ما به الإناطة بأخصر بيان و مثال، من دون خلل و إخلال، فلقد أجمل فى الإيجاز و الإعجاز، و فصّل فى الإجمال حقّ الامتياز، فهو بإجماله فصيل، و فى تفصيله جميل، سيّما فى كتاب القضاء، فقد اشتهر بين الفضلاء أنّه لم يكتب مثله.

ثمَّ إنّه لا يدع برهانا أو دليلا إلّا و استقرأه و استقصاه إثباتا لمختاره و مدّعاه، غير غافل عن التعرض لما تمسّك به للأقوال الأخرى من الوجوه و الأسانيد خائضا فيها خوض البحر المتلاطم ناقضا عليها بألوان الوجوه و الحجج.

و لعل ما يكسب الكتاب قيمة و مكانة تفرّسه- رحمه اللّه- فى سائر العلوم، كالفلك و الرياضيات، و ترى آثار هذه المقدرة الفذة بارزة فى بحث القبلة و كتاب الفرائض و المواريث و غيرها من المباحث التى يشتمل عليها الكتاب.

و المشهور و المعروف عن مستند الشيعة أنّه اختصّ و امتاز بكثرة تفريعاته إلى غاية ما يمكن، و ذلك بعد تحقّق أصل المسألة عنده و إثبات مشروعيتها، و على سبيل المثال لا الحصر تراه فى مبحث: أنّ نصف الخمس لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من أهله عليه السّلام دون غيرهم،

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ١٤

يذكر أولا اعتبار السيادة أو عدمها، ثمَّ يعرّف السادة و يبيّن أدلّة استحقاقهم الخمس، ثمَّ يتناول كيفية النسبة إلى بنى هاشم. هذا، مع أنّه يذكر لكلّ فقرة من فقرات البحث الأقوال المختلفة فيها مع ذكر أدلتها ثمَّ الإشكال و الردّ على المخالف منها و تدعيم و توجيه المختار.

و حكى عن الفقيه المتتبع آية اللّه العظمى السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى صاحب الأثر الجليل كتاب العروة الوثقى أنّه كان يراجع كتاب المستند فى تفريعاته الفقهية، و يأمر تلامذته بالاستخراج منها.

هذا و يستفاد من مطاوى الكتاب عدّة مبان للمؤلّف، فإنّا نشير إليه لا بنحو الاستقصاء، بل هى شوارد جالت للبصر و فى فترة كتابتنا للمقدّمة.

منها: انقلاب النسبة فيما كان التعارض بين أكثر من دليلين.

منها: أنّ الشهرة الفتوائيّة جابرة و كاسرة لسند الرواية.

منها: أنّ قاعدة التسامح تفيد الاستحباب و تجرى حتى لفتوى الفقيه.

منها: أنّ الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضدّه الخاصّ.

منها: أنّ الجملة الخبريّة لا تفيد الوجوب و التحريم.

منها: ذهابه إلى عدم اجتماع الأمر و النهى.

منها: أنّ مقتضى القاعدة فى تعارض الخبرين بعد فقدان المرجّح هو التخيير لا التساقط.

منها: عدم جريان الاستصحاب فى الحكم الكلّى.

ترجمة المؤلّف:

اشاره

هو المولى أحمد بن المولى مهدى بن أبى ذرّ النراقى الكاشانى.

ولد فى قرية نراق من قرى كاشان، فى ١۴ من جمادى الآخرة سنة ١١٨۵ ه. ق، الموافق لسنة ١١۵٠ ه. ش، و قيل سنة ١١٨۶ ه. ق.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ١۵

أخذ مقدّمات دروسه من النحو و الصرف و غيرهما فى بلده، ثمَّ درس المنطق و الرياضيات و الفلك على أساتذة الفنّ حتى برع فيها

و بلغ درجة عالية غبطة عليها زملاؤه.

ثمّ قرأ الفقه و الأصول و الحكمة و الكلام و الفلسفة عند والده المولى مهدى النراقى كثيرا.

و قد امتاز من أوائل عمره الشريف بحدة الذهن النقّاد و الذكاء الوقّاد، و هذا ما أعانه فى تسلّمه مراحل الفضل و العلم بالسرعة المذهلة.

ألقى دروسه فى «المعالم» و «المطوّل»، مرات عديدة، و كان يجمع بغيرته الكاملة مستعدى الطلّاب، و فى ضمن التدريس لهم يلتقط من ملتقطاتهم ما رام، و يأخذ من أفواههم ما لم يقصدوا فيه الإفهام إلى أن بلغ من العلم ما أراد وفاق كل أستاذ ماهر.

رحل إلى العراق سنة ١٢٠٥ ه، لغرض الزيارة و مواصلة الدراسة و التلمّذ على فقهاء الطائفة و زعماء الأمّة، فحضر فى النجف مجلس درس السيد محمّد مهدى بحر العلوم و الشيخ جعفر كاشف الغطاء، و الفتونى كما قيل، و كان حضوره حضور المجدّ المثابر، حتى ارتوى من نمير منهلهم العذب بقدر ما أراد.

ثمّ قصد كربلاء لغرض الاستفادة، و الاستزادة من نور العلم أكثر فأكثر، فحضر دروس السيّد على الطباطبائى صاحب الرياض و السيّد ميرزا محمّد مهدى الشهرستانى، و حكى فى «نجوم السماء» عن «الروضة البهية» قوله: سمعت أنّ ملّا أحمد كان يحضر درس أستاذ الكلّ الوحيد البهبهانى برفقة والده.

عاد إلى كاشان: فانتهت إليه الرئاسة بعد وفاة والده سنة ١٢٠٩ ه-، و حصلت له المرجعية، و كثر إقبال الناس عليه و صار من أجلّة العلماء

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ١٦

و مشاهير الفقهاء.

و أقوى دليل و أسطع برهان على مكانته العلمية و شهرته الطائلة أن الشيخ الأعظم مرتضى الأنصارى رحل إليه للحضور عليه و الإفادة منه.

غادر بلده مرة أخرى قاصدا العراق، و ذلك فى سنة ١٢١١ ه- لغرض الزيارة و الاتصال بالشخصيات العلمية هناك.

هذا، و من جملة صفاته أنّه كان- قدّس سرّه- وقورا غيورا صاحب شفقة على الرعيّة و الضعفاء و همّة عالية فى كفاية مئوناتهم و تحمّل أعبائهم و زحماتهم.

و كان له من البنين ثلاثة، أشهرهم و أعظمهم ملّا محمّد، فقد كان عالما جليلا فاضلا نبيلا، صاحب تصنيف، توفى بكاشان سنة ١٢٩٧ ه.

و الآخر ميرزا نصير الدين، له مصنّفات، منها شرحه على الكافى.

و الثالث ملّا محمّد جواد، و هو عالم فاضل تقى نقى، فقيه فطين، و كان لا يتوانى عن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مواظبا على إقامة صلاة الجماعة، يطمئن الناس فى الائتمام به، توفى سنة ١٢٧٨ ه- عن عمر يناهز السادسة و الخمسين.

و من البنات واحدة، هى حليلة ملّا أحمد النطنزى، و من أبنائها الميرزا أبو تراب.

تلامذته:

و قد تلمّذ عليه الكثير من طلبة العلم و المعرفة، أعظمهم و أجلّهم و أشهرهم حجّة الحق شيخ الطائفة الأعظم الشيخ الأنصارى أعلى

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ١٧

اللّه مقامه الذى يروى عنه أيضا.

و من تلامذته ابنه ملّا محمّد.

و ميرزا حبيب اللّه المعروف ب: ميرزا بابا، جدّ ملّا حبيب اللّه لأمه، صاحب «لباب الألقاب».

السيّد محمّد تقى البشت المشهدى.

و أخوه ميرزا أبو القاسم النراقى.

و ملّا محمّد حسن الجاسبى.

وفاته:

توفى رحمه اللّه تعالى فى نراق احدى قرى كاشان اثر الوباء الذى اجتاح تلك البلاد آنذاك، غير انه لم يحصل القطع فى تاريخها، إلّا ان الأقوى كونها فى ليلة الأحد ٢٣ ربيع الآخر عام ١٢٤٥ ه- «١»، و يعضدها ما ذهب اليه تلميذه الملا محمّد حسين الجاسبى فى قصيدته التى ارخ فيها عام وفاته، و التى يقول فيها:

أضحى فؤادى رهين الكرب و الألم أضحى فؤادى أسير الداء و السقم.

تلك الضحى أورثت ما قد فجعت به يا ليتها لم اصادفها و لم أدم.

لو حملت كربات قد أصبت به مطية الفلك الدوار لم تقم.

ما ذاك إلّا لرزء قد نعيت به للعالم العلم ابن العالم العلم.

علامة فى فنون الفقه و الأدب مجموعة الفضل و الأخلاق و الشيم.

مبدئ المناهج هادى الخلق مستند الأنام فى جمل الأحكام للأمم.

(١) و قيل إنّه توفّى عام ١٢٤٤ ه-، و قيل غير ذلك.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ١٨ جزاه خيرا عن الإسلام شارعة جزاء رب و فى العهد بالذمم.

إلى أن قال:

قضى على الحقّ أعلى اللّه منزله و أ يتم الناس من عرب و من عجم.

من النراق سرى صبح الفراق إلى كل العراق صباحا غير منكتم.

بل عمّ أهل الولا هذا المصاب فما لواحد منهم شمل بمنتظم.

لم يبق للخلق جيب لم يشقّ و لا عمامة لحدوث الحادث العمم.

لا بل على ما روينا الدين ينثلم لمثل ذاك فيا للدين من ثلم.

لى سلوة أنّ شمس العلم إن أفلت بدت كواكب منها فى دجى الظلم.

إن شئت تدرى متى هذا المصاب جرى و قد تحقق هذا الحادث الصمم.

عام مضى قبل عام الحزن يظهر من قولى (له غرف) تخلو من الألم.

فقد أرّخ الشاعر العام السابق لعام الحزن (عام الوفاة)، بقوله (عام مضى) و أنّ هذا (العام) يظهر من قوله (له غرف- تخلو من- الألم) حيث يكون الحساب الأوّلى للحروف العبارة (له غرف) ١٣١٥، و بطرح ٧١ لعبارة (الألم) يكون الباقى ١٢٤٤، فيلحقه العام التالى (عام الحزن) و هو سنة وفاته، فيكون عام ١٢٤٥ ه-، و هو ما ذهبنا إليه آنفا.

و حمل رحمه اللّه تعالى إلى النجف الأشرف حيث دفن فى الصحن العلوى بجانب والده فى الايوان جهة باب الطوسى من أبواب الحضرة الشريفة.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ١٩

مؤلّفاته:

اشاره

قـد صـنّف المحقّق ملّا أحمـد النراقىّ الكثير من الكتب الفقهيّـة و الأصوليّـة و الأخلاقيّـة، طبع منها البعض و بقى الآخر ليرى النور، فإنّا نسجّل قائمة بأسمائها وفق ما جاء فى كتاب الذريعة و غيره:

١: مناهج الأحكام فى أصول الفقه «١»: فى مجلّدين، و قد طبع بطهران سنة ١٢٦٩ بعنوان (مناهج الأصول).

٢: مفتاح الأحكام فى أصول الفقه «٢».

٣: أساس الأحكام فى تنقيح عمدة مسائل الأصول بالأحكام «٣».

۴: وسـيلة النّجاة «۴»: رسالتـان كبيرة و صـغيرة، و همـا فتوائيتـان عمليّتان فارسـيّتان، الكبيرة فى مجلّـدين، و أورد فيها الضـروريّات فى الأعمال.

---

(١) منه مخطوطـة فى مكتبة مدرسة المروى فى طهران رقم ٢٨٠ كتبت سنة ١٢٢٩ و صححت سنة ١٢٣٢ و اخرى فى مكتبة سبهسالار رقم ٨٩۴ كتبت سنة ١٢۴١ و ثالثة فى مكتبة شاهچراغ فى شيراز رقم ٣٣١ كتبت سنة ١٢۴۶ و مخطوطة فى مكتبة المرعشى رقم ۶١٣٢ كتبت سنة ١٢۴٢ و اخرى فيهـا رقم ٧٠۵٠ كتبت سـنة ١٢۵١، مصـححة و عليهـا تعليقـات للمؤلف منقولـة من خطه، و فيها اخرى رقم ٨٠٩۶ كتبت سنة ١٢۵۶، و اخرى فى جامعة طهران برقم ٧۶۴٠ و ٧۶۶٧- ٢ و ٧٧٠۴- ٢ و ٨٧٠٩. و منها نسخ فى مكتبات اخرى.

(٢) منه مخطوطة فى مكتبة شاهچراغ فى شيراز رقم ٣۴٩ ربما هى بخط المؤلف، و اخرى فى مكتبة مدرسة نمازى فى خوى رقم ٣١۶ تاريخها سنة ١٢٢٨ و فى مكتبـة المرعشـى رقم ٧١۴٧ م كتبت سـنة ١٢٢٨ و رقـم ۶٣٢٢ م كتبت سـنة ١٢۴٩ و رقـم ۵١٩٣ كتبت سنة ١٢۵٧، و اخرى فى مكتبة جامعة طهران برقم ٢٩٢۶ و ٩٧٣ كما فى فهرستها ج ۵: ١٧٢۴.

(٣) منه مخطوطـة فى مكتبة كلية الإلهيات فى مشـهد رقم ٩۶۵ و فى مكتبة الامام الرضا عليه السـلام فى مشـهد، رقم ٩۶٢٣ كتبت سنة ١٢١٧ و منه مخطوطتان فى المرعشية ۴٨٠۵ و ۶۴٢٨.

(۴) منه مخطوطة فى جامعة طهران برقم ٩١١۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ٢٠

۵: سيف الأمّة و برهان الملّة «١»: فارسـى، كتبه باسم السلطان فتح علىّ شاه القاجارى، مرتّبا على ثلاثة أبواب، و طبع بإيران سنة ١٢۶٧ و سنة ١٣٠٠ و سنة ١٣٣٠. و هو فى الردّ على البادرى النصـرانى الذى أورد الشـبهات على دين الإسـلام. و كان من أفضل ثلاثة كتب صنّفت فى هذا المورد.

۶: عين الأصول، فى أصول الفقه «٢».

٧: مشـكلات العلوم، و قـد جـاء فى الروضـات بعنوان: (كتـاب فى مشـكلات العلوم)، و هو غير مشـكلات العلوم الـذى لوالـده، و غير الخزائن.

٨: الخزائن «٣»، فارسـىّ بمنزلـة التتميم و الـذيل لمشـكلات العلوم تـأليف والـده، و كلاهما مطبوعان، و الخزائن طبع مكرّرا منها سـنة ١٢٩٠، ١٢٩۵، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣١٠، و ١٣٨٠ ه.

٩: شرح تجريد الأصول: شرح كبير فى ٧ مجلدات، مشتمل على جميع ما يتعلّق بعلم الأصول، فرغ منه سنة ١٢٢٢ ه.

١٠: عوائـد الأيّام فى مهمّات أدلّـة الأحكام «۴»، و قد طبع بإيران فى سـنة ١٢۴۵ و ١٢۶۶ ه-، و عليه بعض الحواشـى للشيخ الأنصارى سنة ١٣٢١

---

(۱) منه مخطوطة فى مكتبة البرلمان الايرانى السابق رقم ۲۰۷۱ قوبلت و صححت بإشراف المؤلّف و فيها اخرى برقم ۴۹۸۲ م كتبت سنة ۱۲۴۳ فى حياة المؤلف، و فى جامعة طهران برقم ۲۷۲۰ و ۹۳۰ كما هو مذكور فى فهرستها ج ۳: ۵۸۴.

(۲) فرغ منه المؤلّف ۲۵ جمادى الآخرة سنة ۱۲۰۸ منه مخطوطة فى مكتبة البرلمان السابق رقم ۵۵۳۸ من مخطوطات القرن ۱۳.

(۳) منه مخطوطة فى جامعة طهران برقم ۸۳۷ كما جاء فى فهرستها ۳: ۲۵۸.

(۴) منه مخطوطة فى مكتبة جامعة طهران رقم ۹۳۳۷ كتبت سنة ۱۲۶۰ ذكرت فى فهرسها ۱۷- ۳۵۰، و مخطوطة برقم ۸۶۸۸ و رقم ۸- ۱۰۵۳ و فى مكتبة المرعشى ۷۱۴۸ كتبت فى عهد المؤلف و مصححة.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ۲۱

و طبع بالتصوير عليها أيضا.

۱۱: هداية الشيعة «۱»: فى الفقه مختصرا، ذكره نقلا عن خطّه فى لباب الألباب، فرغ المؤلّف من كتاب الصلاة ۱۳ شهر رمضان ۱۲۳۴ ه.

۱۲: معراج السعادة: فارسى «۲» فى الأخلاق، مأخوذ من كتاب والده:

(جامع السعادات)، و مرتّب على ترتيبه، و طبع بإيران مكرّرا، و توجد منه نسخ متعدّدة بإيران و العراق، و أقدم نسخة فى النجف فى مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامة: كتابتها سنة ۱۲۳۸ ه-، و اخرى: كتابتها ۱۲۶۵ ه، فى كليّة الإلهيّات بمشهد خراسان.

۱۳: حجّية المظنّة: ذكر فى فهرس تصانيفه.

۱۴: أسرار الحجّ: فارسىّ فى أسراره و حكمه الباطنيّة و آدابه و أعماله الظاهريّة من الأدعية و بعض الزيارات، طبع سنة ۱۳۲۱ ه.

۱۵: رسالة فى اجتماع الأمر و النهى.

۱۶: طاقديس: مثنوى فارسى، لطيف فى الحكم و المواعظ، و قد طبع فى طهران و غيرها أكثر من عشر مرات من سنة ۱۲۷۱ إلى سنة ۱۳۷۴.

۱۷: خلاصة المسائل: رسالة عمليّة فارسيّة فى الطهارة و الصلاة أحال فى أواخره إلى (تذكرة الأحباب) له.

۱۸: الرسائل و المسائل: فارسىّ فى أجوبة المسائل ينقل فيه عن

---

(۱) منه مخطوطة فى مكتبة المرعشى رقم ۱۲۵ كتبت سنة ۱۲۳۵ و عليها حواشى منه مد ظله و فى مكتبة سبهسالار رقم ۲۲۲۴، و فى جامعة طهران برقم ۳- ۴۴۰۷.

(۲) منه مخطوطة فى مكتبة جامعة طهران رقم ۶۳۲۱ كتبت سنة ۱۲۶۴ ذكرت فى فهرسها ۱۶- ۲۴۱ و اخرى فى مكتبة سبهسالار رقم ۵۸۵۴ كتبت سنة ۱۲۷۵.

و قد طبع فى طهران و تبريز و بمبئى أكثر من ثلاثين مرة أقدمها طبعة سنة ۱۲۶۵ و آخرها و أحسنها طبعة دار الهجرة فى قم سنة ۱۴۱۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ۲۲

كتب والده و عن (كشف الغطاء) لأستاذه، و هو فى مجلّدين.

أولهما: فى الفروع التى سألها السلطان فتح على شاه القاجار و غيره.

و ثانيهما: فى بعض المسائل الأصوليّة و حلّ المشكلات، صرّح باسم الكتاب فى أول المجلّد الثانى، نسخة كتابتها سنة ۱۲۳۰ ه-، فى مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام فى النجف.

۱۹: ديوان شعره الكبير بالفارسية. و كان يتلقب فى شعره (صفائى) و ذكر فى الذريعة ۹- ۶۱۲ باسم ديوان صفائى نراقى و قال: ترجمه

فى ض (رياض العارفين و هو معجم الشعراء الفرس) ص ۴۶۳ و فى مع (مجمع الفصحاء و هو أيضا معجم الشعراء) ٢- ٣٣ و ذكر انه رأى ديوانه و نقل عنه قرب مائة بيت.

٢٠: شرحه على كتاب لأبيه فى الحساب.

٢١: تذكرة الأحباب.

٢٢: كتاب فى التفسير.

٢٣: لسان الغيب، و هو منظومة فارسية مطبوعة.

٢۴: منظومة فارسية اخرى اسمها جهار صفر.

المستند و عملنا فيه:

نسخ الكتاب:

اعتمدنا فى تحقيقنا للكتاب على المخطوطات التالية:

الأولى: نسخة مكتبة (ملك) برقم ١٣١٧، و هى من أول الطهارة إلى أواخر صلاة المسافر، كتبها مهدى بن محمّد حسين بن أبى طالب الارانى، فرغ منها فى صفر ١٢۵٣ ه و عليها تعليقات و تصحيحات لابن المصنّف الشيخ محمّد.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ٢٣

الثانية: نسخة مكتبة (ملك) برقم ٢٢۴٠، من مطلق الكسب إلى آخر المواريث، نسخ بعضها مهدى بن محمّد حسين بن أبى طالب الارانى، فرغ منه فى العشر الأواخر من شهر ربيع الآخر سنة ١٢۵٨ ه-، و بعضها أبو القاسم بن حاج ملّا عبد الرحيم الكاشانى الارانى، فرغ منه فى سنة ١٢۵٨ ه.

الثالثة: نسخة مكتبة (ملك) برقم ١۴٣٧، و هى من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الحجّ، نسخها أبو القاسم بن حاج ملّا عبد الرحيم الكاشانى الارانى، فرغ منها فى سنة ١٢۴٨ ه.

و قد رمزنا لهذه النسخ بحرف «ق».

الرابعة: نسخة مدرسة سپهسالار (مطهّرى) برقم ٢٢٣١، و هى مشتملة على كتاب الصلاة بأكمله، نسخها رمضان على بن دوست محمّد الكاشانى على نسخة الأصل فى عهد المؤلّف، فرغ منها فى ٢۶ شعبان سنة ١٢٣۵ ه.

الخامسة: نسخة مدرسة سپهسالار (مطهّرى) برقم ٢٣٣١، و هى من أول كتاب الزكاة إلى أواخر كتاب الحجّ، لم نشاهد عليها اسم الناسخ أو تاريخ النسخ.

السادسة: نسخة مدرسة سپهسالار (مطهّرى) برقم ٢٣٣٠، و تشتمل على كتاب الفرائض و قسم من كتاب المطاعم و المشارب، بدون اسم الناسخ و تاريخ النسخ. و عليها بعض القرائن ما يفيد بأنّها كتبت فى حياة المؤلّف، كما هو المشاهد فى التعليقات: منه دام مجده، دامت توفيقاته، مدّ ظلّه.

و قد رمزنا لهذه النسخ بحرف «س».

السابعة: نسخة مكتبة غرب فى (همدان) من أول الطهارة إلى آخر

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ٢۴

الصلاة، كتبها مهدى بن محمّد حسين الارانى، فرغ منها فى يوم السبت ۵ ربيع الآخر سنة ١٢۶۴ ه-، نسخا عن الأصل الذى بخطّ

المصنّف.

و قد رمزنا لهذه النسخة بحرف «ه-».

الثامنة: نسخة مكتبة آية اللّه العظمى المرعشى (قده)، برقم ۵۹۴۷، و هى من أول كتاب المطاعم و المشارب إلى آخر كتاب النكاح، كتبها المؤلّف (قده)، بخطّه الشريف، و قد فرغ منها فى سنة ۱۲۴۲ ه. و أشرنا إليها بنسخة الأصل.

هذا، و قد استفدنا من النسختين الحجريتين المطبوعتين فى سنة ۱۲۷۳ ه- و سنة ۱۳۳۵ ه-، حيث طبعت الأولى على نسخة المصنّف أمّا الثانية فقد صحّحها ثلّة من الأعلام، منهم: سماحة آية اللّه السيد أحمد الصفائى الخوانسارى (قدّس سرّه)، و جعلناها نسخة تاسعة، و رمزنا لها بحرف «ح».

قال العلّامة الشيخ آقا بزرك الطهرانى فى الذريعة (۲۱: ۱۵): أنّ نسخة المصنّف توجد عند السيّد محمّد المحيط الطباطبائى بطهران.

و إنّا على أثر اتّصالاتنا المتكرّرة بالأستاذ المذكور علمنا أنّ النسخة الموجودة عنده هى ليست المستند، بل جزء من كتاب شرائع الإسلام بخطّ النراقى، و لا يمكن إثبات ذلك للمولى النراقى، حيث يحتمل أن يكون ذلك نراقيّا آخر.

و عند ما تعسّر الحصول على نسخة المصنف فى أغلب أبواب الكتاب انتهجنا أسلوب التلفيق بين النسخ لتحقيق نصّه.

منهجيّة التحقيق:

سلكت المؤسّسة فى تحقيقها لهذا السفر الشريف أسلوب العمل

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ۲۵

الجماعى، فكان أن انبثقت عدّة لجان لإنجازه، و هى كالتالى:

۱- لجنة المقابلة: و مهمّتها مقابلة النسخ الخطّية و ضبط الاختلافات الواردة بينها، كى يتسنى للجنة تقويم النصّ الوقوف عليها و تثبيت الراجح منها و الإشارة إلى المرجوح مع الحاجة.

و قد تألّفت من الاخوة الأماجد: محمّد الأنصارى، السيّد محمّد جواد الحسينى البغدادى، كما أنيطت به مهمّة صياغة الهامش أيضا.

۲- لجنة التخريج: و مهمّتها تخريج الآيات القرآنية و الأحاديث الشريفة و الأقوال الفقهيّة عند الفريقين، و المفردات التى تحتاج إلى بيان لغوى، و سائر التخريجات المهمّة.

و كان منهجنا فى تخريج الروايات كالتالى:

۱- خرّجنا جميع روايات الكتاب، سواء المصرّح فيها باسم الراوى و المروىّ عنه، أم جاءت مجملة، كقوله (للموثّقة) أو (للصحيحة)، أو (للرواية) أو .. و ذلك على أوثق عدد ممكن من المصادر.

۲- خرّجنا الروايات العاميّة من الصحاح و السنن، و ذلك بحسب الأهميّة.

۳- الروايات المنسوبة إلى مصدر معيّن كما فى (رواه فى الكافى) أو (ما رواه الشيخ) خرّجناها من ذلك المصدر فقط، مع الإشارة إلى الوسائل أو المستدرك.

۴- ضبطنا روايات المتن مع المصدر، و أشرنا إلى الاختلاف الموجود بينهما إن كان ضروريّا.

۵- أشرنا إلى جملة (و الروايات فيه مستفيضة) أو (عليه الأخبار) و ما شابههما إلى الباب منه فى الوسائل.

و أمّا الأقوال فكان منهجنا فيها كالتالى

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ۲۶

۱- خرّجنا الأقوال المنسوبة إلى بعض فقهائنا القدماء الذين فقدت مصنّفاتهم، كالعمانى و البصروى و الإسكافى و .. عن أول مصدر

نقل عنهم، و غالبا ما يكون المختلف أو الذكرى أو المعتبر.

۲- الأقوال المحكيّة عن الفقهاء أو الكتب، استخرجت من كتب المحكيّ عنه إن وجد، و إلّا فمن كتب الحاكى.

۳- خرّجنا الإجماعات و الشهرات المنقولة.

۴- خرّجنا غالبا كلّ (قيل) و (أجيب) و (استدلّ) و (ردّ) و (قول) و (مرّ) و (و يأتى) و (بعض) و (بعض المحقّقين) و (بعض الأجلّة) و (و بعض مشايخنا الأخباريّين) و (بعض الأساطين) و (بعض مشايخنا المعاصرين) و (بعض المعاصرين) و (بعض سادة من مشايخنا) و ..

۵- إذا ذكر اسم أحد العلماء بنحو الإطلاق مثل (قال العلّامة) أو (الشيخ) أو .. فخرّجناه من ثلاثة كتب من كتبه إن وجدت.

۶- خرّجنا صيغة (قال به أكثر من واحد) من مصدرين أو أكثر.

۷- خرّجنا للصيغ التالية (عامّة المتأخّرين) و (أكثر المتقدّمين) و (جمع من المتأخّرين) من ثلاثة كتب لثلاثة علماء من تلك الطبقة، أمّا (جماعة) و (جمع غفير) و .. فمن ثلاثة علماء من أعصار متفاوتة.

۸- الأقوال المنسوبة إلى العامّة استخرجت من كتب أئمّتهم، و إلّا فمن كتب علماء ذلك المذهب و إلّا فمن بقيّة العامّة.

۹- الأقوال المحكيّة عن بعض فقهاء العامّة خرّجناها من كتابه، و إن لم يوجد فمن كتب أهل مذهبه، و إلّا فمن كتب بقيّة العامّة الناقلين عنه.

۱۰- أعطينا بعض الكلمات التى تحتاج إلى تفسير لغوىّ معنى مناسبا لها، و أشرنا إلى المصدر اللغوى.

۱۱- لم نشر إلى المصادر التى لم نحصل عليها، و لم نصرّح بأسماء

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ۲۷

الكتب إلّا فى بعض الحالات.

۱۲- أهملنا بعض التخريجات، و لم نترجم لإعلام الكتاب، و ذلك لقلّة الفائدة.

هذا، و قد واجهنا أثناء التخريج وجود حوالى عشرين رمزا مشتركا استفاد منها المصنّف (ره) فى اختصار أسماء الكتب التى يتعرّض إليها خلال البحث، و استطعنا حلّها بواسطة القرائن و الشواهد و غيرهما.

و من تلك المشتركات:

۱. رمز (عد) لقواعد الشهيد و العلّامة.

۲. رمز (يه) للفقيه و نهاية الشيخ و نهاية العلّامة.

۳. رمز (فى) لكافى الكلينى و لكافى الحلبى و الوافى.

كلّ ذلك مع ما يختصّ به المؤلّف من اصطلاحات لم تعرف عند الآخرين، فإنّه يطلق على متأخّرى المتأخّرين من الفقهاء اسم الثلاثة حيث قسّم طبقات الفقهاء إلى ثلاثة، و سمّى القدماء بالأولى و المتأخّرين بالثانية و متأخّرين المتأخّرين بالثالثة، و هذا غالبا ما يختلط بالمسائل فيحتاج إلى دقّة فى التمييز بين كونه للمسائل أو للطبقة.

و كذا يصطلح الأولين و الثانيين، و يريد بالأولين: الشهيد الأول و المحقّق الأول، و الثانيين: الشهيد الثانى و المحقّق الثانى، و يشذّ فى حين آخر عن الاصطلاح العامّ للفقهاء، فإنّه مثلا: يريد بالحلبيّين علاء الدين و ابن زهرة، و هذا خلاف ما هو معروف عند الفقهاء حيث يطلق على أبى الصلاح و ابن زهرة، أو يسمّى كتاب فقه القرآن للراوندى بالأحكام، فى حين أنّ الأحكام قد اختلف فى كونه فقه القرآن أم أنّه كتاب آخر له. و غيرها الكثير من الاصطلاحات.

و قد عمل فى هذه اللجنة أصحاب السماحة حجج الإسلام

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ۲۸

الشيخ محمّد على زينلى، الشيخ مجتبى فرحناكى، الشيخ محمّد حسين أمينى، الشيخ محمّد صبحى، الشيخ على مقنّى، الشيخ رمضان على ضيائى.

و الاخوة الأفاضل: عبد الرضا مجيد الروازق، السيّد عبد العزيز كريمى، عبد الحسين الحسّون، السيد طالب الموسوى، السيّد محمّد النيشابورى، عبّود أحمد النجفى.

٣- لجنة تقويم النصّ:

و هى من أهمّ مراحل تحقيق المخطوطات، حيث يتمّ بها تجريد النصّ من الأخطاء العلميّة و النحويّة و الإملائيّة، و تقديم نصّ مضبوط سالم من الإغلاق و الإبهام، مع التعليق على الموارد الغامضة و بيانها، و غير ذلك، و قد قام بمهمّتها أصحاب الفضيلة الأعلام حجج الإسلام:

الشيخ على مرواريد، الشيخ محمّد بهرهمند، الشيخ محسن قديرى، الشيخ عبّاس تبريزيان، و الأخ كريم الأنصارى.

٤- الملاحظة النهائية:

و هى لتفادى ما قد يكون حدث من سهو أو نسيان فى المراحل السابقة، أو لزوم إضافة بعض الاستدراكات أو التعديلات على الكتاب متنا و هامشا.

و قد قام بهذه المهمّة سماحة حجّة الإسلام و المسلمين العلّامة الشيخ مهدى مرواريد.

و لا يفوتنا إلّا ان نتقدم بالشكر و الثناء الكبيرين لأصحاب السماحة آيات اللّه:

الشيخ محمّد صادق السعيدى الكاشمرى، الشيخ مصطفى الاشرفى

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ٢٩

الشاهرودى، الشيخ محمد إسماعيل فقيه المحقق، لما بذلوه من جهد جهيد فى مراجعة الكتاب و تدقيقه.

كما و نخصّ بالشكر سماحة حجة الإسلام الشيخ على السيّاح لمشاركته فى متابعة عمل اللجان و التنسيق بينها و إدارتها.

سائلين المولى القدير دوام اللطف و العناية لأجل مواصلة الدرب و تقديم المزيد، إنّه سميع مجيب.

و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين، و الصلاة و السلام على أشرف خلقه محمّد و آله الطيبين المعصومين.

مؤسسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التّراث

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ٣١

مصادر ترجمة المؤلف:

و له- أعلى اللّه مقامه- ذكر و ترجمة فى:

١: الإسناد المصفى: ٧.

٢: أعلام الزركلى ١: ٢۶٠ و وقع فيه خطأ فى نسبته، فذكر الزاقى- بالزاى- بدل النراقى، و تبعه فى هذا الخطأ كحاله فى معجم المؤلفين.

٣: أعيان الشيعة ٣: ١٨٣.

۴: إيضاح المكنون ١: ٣٣١ و ٢: ٢٠، ١٣٠، ۴٧٨، ۵٢٣، ۵۶٣.

۵: تاريخ ادبيّات ايران (تأليف دكتر رضا زاده شفق): ٢٠١.

۶: تاريخ ادبيّات ايران: ۴: ٢٨۶.

٧: تاريخ اجتماعى كاشان: ١۶١ و ٢۴۵ و ٢۴٨ و ٢٨٣ و ٢٨٩.

۸: تاریخ سیاسی و دیبلماسی ایران، انتشارات دانشکاه ج ۱ و ۲: ۲۰۰ و ۲۰۶ و ۲۱۱ و مقدّمة ج ۲.

۹: الذریعة ۱: ۱۴۵ و ۲۶۷ و ۳۷۱، ۲: ۴، ۴۳، ۴: ۳۶۴، ۵:

۵۸، ۶: ۱۵۱ و ۳۷۶، ۷: ۱۵۲، ۹: ۶۱۲، ۱۱: ۱۲ و ۱۳ و ۲۱۲، ۱۲:

۱۸۱، ۲۸۶، ۱۳: ۱۳۸ و ۱۷۲ و ۱۹۵ و ۲۸۶، ۱۴: ۵۵ و ۲۵۳، ۱۵:

۱۳۴ و ۲۰۸ و ۳۵۴، ۱۶: ۲۰۳، ۱۷: ۱۴۰، ۱۸: ۳۰۹، ۱۹: ۱۵۵ و ۲۳۸ و ۲۷۵، ۲۱: ۱۳ و ۱۴ و ۶۶ و ۱۵۱ و ۲۲۹ و ۳۱۵ و ۳۱۷ و ۳۸۵ و

۳۹۲، ۲۲: ۳۴۰ و ۳۵۰، ۲۳: ۱۶ و ۱۵۲، ۲۵: ۸۵ و ۱۷۷ و ۲۸۷، ۲۶: ۸۶ و ۱۰۹ و ۲۶۶ و ۲۹۰ و ۳۱۵.

۱۰: روضات الجنات ۱: ۹۵- ۹۹ رقم ۲۳.

۱۱: الروضة البهیة: ۱۶.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، المقدمة، ص: ۳۲

۱۲: ریاض العارفین: ۴۶۳- ۴۶۵.

۱۳: ریحانة الأدب ۴: ۱۸۳- ۱۸۶.

۱۴: زندگانی و شخصیت شیخ انصاری: ۱۶۲- ۱۶۵.

۱۵: سیر فرهنگ در ایران و مغرب زمین ص ۵۶۷ و ۵۷۲.

۱۶: طرائف المقال ۱: ۵۷.

۱۷: الفهرس الألفبائی لمکتبة الإمام الرضا علیه السلام فی مشهد:

۴۱ و ۹۰ و ۳۱۴ و ۳۱۵ و ۳۹۲ و ۴۱۳ و ۵۵۵ و ۶۰۳ و ۶۷۴.

۱۸: الفوائد الرضویة: ۴۱.

۱۹: قصص العلماء: ۱۰۳.

۲۰: الکرام البررة ۱: ۱۱۶- ۱۱۷.

۲۱: لباب الألقاب: ۹۴- ۹۷.

۲۲: لغت نامه- حرف الالف- ۱۳۷۲ و ۱۴۶۷ و ج ۲۰: ۴۱۹.

۲۳: مئاثر سلطانیة: ۱۴۶.

۲۴: مجمع الفصحاء ۲: ۳۳۰.

۲۵: مرآة الأحوال ۱: ۲۳۵.

۲۶: مرآة قاسان- تاریخ کاشان:

۲۷: مستدرک الوسائل ۳: ۳۸۳.

۲۸: مصفی المقال: ۷۲- ۷۳.

۲۹: معجم مؤلفی الشیعة: ۴۱۵- ۴۱۶.

۳۰: معجم المؤلفین ۲: ۱۸۵ و لکنه ضبطه صحیحا فی ص ۱۶۲ منه.

۳۱: مقتبس الأثر ۳: ۲۷۰.

۳۲: راجع: مقدمة جامع السعادات.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، المقدمة، ص: ۳۳

۳۳: الخزائن مقدمة طبعة علی أکبر غفاری.

٣٤: مقدمة كتاب طاقديس لحسن نراقى.

٣٥: مقدمة كتاب قرة العيون.

٣٦: مكارم الآثار: ١٢٣٥- ١٢۴٢.

٣٧: وحيد بهبهانى: ٢٠٩، ٢٢٧.

٣٨: هدية الأحباب: ١٨٠.

٣٩: نجوم السماء: ٣۴٣.

۴٠: نخبة المقال: ٢٣٣- ٢٣۴.

۴١: نقش روحانيت پيشرو در جنبش مشروطيت ص ١۴۴- ١۴٨.

۴٢: مقدمة معراج السعادة، طبعة قم سنة ١۴١٣ ه- للشيخ محمّد نقدى.

۴٣: مجلة ارمغان الطهرانية، العدد السابع ص ۶٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ٣

[خطبة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه على كثير نواله، و الشكر له على إنعامه و إفضاله، و الصلاة على سيّدنا محمّد مبيّن حرامه و حلاله، و على المعصومين من عترته و آله.

و بعد، يقول المحتاج إلى عفو ربه الباقى، أحمد بن محمّد مهدى بن أبى ذر النراقى:

هذا كتاب مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، جعلته تذكرة لنفسى، و ذخيرة ليوم فاقتى و فقرى، مقتصرا فيه من المسائل على أهمّها، و من الدلائل على أتمّها، و ما اقتفيت فيه أثر أكثر من تقدّم علىّ من بيان المسائل الغير المهمّة، و إيراد الفروع الشاذّة النادرة. و احترزت عن الاشتغال بوجوه النقض و الإبرام، و الإكثار فيما لا اعتناء بشأنه و لا اهتمام. و تركت فيه ذكر المؤيّدات الباردة، و ردّ القياسات الضعيفة الفاسدة، بل أوردت فيه أمّهات المسائل الشرعية، و أودعت فيه مهمات الأحكام الفرعية. و ذكرت عند كل مسألة من المسائل، ما ثبت عندى حجيته من الدلائل، و لم أتجشّم فى المسائل الوفاقية غالبا لعدّ النصوص و الأخبار، و طلبت فى كل حال ما هو أقرب إلى الإيجاز و الاختصار. و طويت عن ذكر المروى عنه فى

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ۴

الأخبار، لعدم حاجة إليه و لا افتقار.

و رمزت إلى فقهائنا الأطياب، بما هو أقرب إلى الأدب و أبعد من الإطناب، و إلى كتبهم المشهورة بطائفة من أوائل حروفها منضمة معها لام التعريف، أو أواخرها بدونها، و ربما عبرت عن بعضها بتمام اسمه حسب ما يقتضيه المقام. و من اللّه استمدّ فى الإتمام، فإنّه جدير ببذل هذا الإنعام، و إليه أبتهل للتوفيق، و هو حسبى و نعم الوكيل.

و رتبته على كتب ذوات مقاصد، و أبواب، و مطالب، و فصول، و أبحاث، و مسائل، و فروع.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ۵

كتاب الطهارة

اشاره

و لانقسامها إلى الطهارة من الخبث و الحدث، و توقّفهما غالبا على المياه التى لها أقسام، و لكل قسم أحكام، جعلته مرتّبا على ثلاثة مقاصد

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۷

المقصد الأوّل: فى المياه

اشاره

و ينقسم إلى المطلق و المضاف فهاهنا بابان

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۹

الباب الأوّل: فى المطلق

اشاره

و ينقسم باختلاف الأحكام، إلى الجارى، و المطر، و ماء الحمّام، و الواقف، و البئر، و المستعمل، و المشتبه، و السؤر، نذكرها مع نبذة من متفرقات [۱] مسائل المياه فى عشرة فصول:

---

[۱] فى «ه» و «ح»: متفرّقات.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۱۱

الفصل الأوّل: الماء المطلق

اشاره

ما يصح إطلاق الاسم عليه عرفا، و بعبارة أخرى: كل ما [۱] لا يلزم تقييده فى العرف، و بثالثة: ما لا يخطّئ أهل الاستعمال من أطلق الاسم عليه من دون قيد.

و له أحكام نذكرها فى مسائل:

المسألة الأولى: [الماء] [۲] كلّه طاهر فى أصل الخلقة

اشاره

بالأصل و الإجماع و الكتاب و السنّة، و مطهر من الحدث و الخبث بالثلاثة الأخيرة. و تنجسه مطلقا، بتغير ريحه أو طعمه أو لونه بالنجاسة، إجماعى، و حكاية الإجماع عليه متكررة «۳» و الأخبار فيه مستفيضة:

فتدل على النجاسة بالأول: صحيحة ابن سنان: عن غدير أتوه و فيه جيفة، فقال: «إذا كان الماء قاهرا و لا يوجد فيه الريح فتوضأ» «۴».

و بالثانيين: صحيحة القمّاط: فى الماء يمرّ به الرجل و هو نقيع «۵» فيه الميتة الجيفة، فقال: «إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب و لا تتوضأ منه» «۶».

و صحيحة حريز: «كلّما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ منه و اشرب، فإذا تغيّر الماء و تغيّر الطعم فلا تتوضأ منه و لا تشرب» «۷».

---

[۱] فى «ه» و «ح»: ماء.

[۲] ما بين المعقوفين أثبتناه لاستقامة العبارة.

---

(۳) انظر المعتبر ۱: ۴۰، المنتهى ۱: ۵، الرياض ۱: ۲.

(۴) الكافى ۳: ۴ الطهارة ب ۳ ح ۴، الوسائل ۱: ۱۴۱ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۱۱.

(۵) النقيع: الماء الراكد الذى طال مكثه- العين ۱: ۱۷۱.

(۶) التهذيب ۱: ۴۰- ۱۱۲، الاستبصار ۱: ۹- ۱۰، الوسائل ۱: ۱۳۸ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۴.

(۷) التهذيب ۱: ۲۱۶- ۶۲۵ و فيه: أو تغيّر، الاستبصار ۱: ۱۲- ۱۹، الوسائل ۱: ۱۳۷ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۱، و رواها فى الكافى ۳: ۴ الطهارة ب ۳ ح ۳ عن حريز عمّن أخبره.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۱۲

و بالثالث: رواية ابن الفضيل: عن الحياض يبال فيها، قال: «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول» «۱».

و بالطرفين: الصحيح المروى فى البصائر: «جئت لتسأل عن الماء الراكد فى البئر قال: فإذا لم يكن فيه تغيير أو ريح غالبة- قلت: فما التغيير؟ قال:

الصفرة- فتوضأ منه، و كلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر» «۲».

و اختصاص السؤال بالراكد من البئر بعد عموم الجواب غير ضائر.

و بالثلاثة رواية أبى بصير: «عن الماء النقيع تبول فيه الدواب، فقال: إن تغير الماء فلا تتوضأ منه، و إن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه، و كذلك الدم إذا سال فى الماء و أشباهه» «۳».

و النبوى المتواتر بتصريح العمانى «۴»، المتفق على روايته بشهادة الحلّى «۵»:

«خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شيء، إلّا ما غير طعمه أو لونه أو رائحته» «۶».

و المرتضوى المروى فى الدعائم: «و ليس ينجسه شيء ما لم يتغير أوصافه، طعمه و لونه و ريحه» «۷».

و فيه أيضا: «فإن كان قد تغير لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا تشرب منه و لا تتوضأ و لا تتطهر منه» «۸».

---

(۱) التهذيب ۱: ۴۱۵- ۱۳۱۱، الاستبصار ۱: ۲۲- ۵۳، الوسائل ۱: ۱۳۹ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۷.

(۲) بصائر الدرجات: ۲۳۸- ۱۳، الوسائل ۱: ۱۶۱ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۱۱ و فيه بتفاوت.

(۳) التهذيب ۱: ۴۰: ۱۱۱، الاستبصار ۱: ۹- ۹، الوسائل ۱: ۱۳۸ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۳.

(۴) نقل عنه فى المختلف: ۲.

(۵) السرائر ۱: ۶۴.

(۶) بدائع الصنائع ۱: ۷۱، و ورد مؤداه فى: سنن ابن ماجه ۱: ۱۷۴، سنن الدارقطنى ۱: ۲۸، كنز العمال ۹: ۳۹۵.

(۷) الدعائم ۱: ۱۱۱، البحار ۷۷: ۲۰- ۱۳، المستدرک ۱: ۱۸۸ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۱ (بتفاوت يسير).

(٨) الدعائم ١: ١١٢، المستدرک ١: ١٨٨ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ١٣

و الرضوى: «و كل غدير فيه من الماء أكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات، إلّا أن يكون فيه الجيف فتغير لونه و طعمه و رائحته» «١».

و تعارض بعضها مع بعض مفهوما أو منطوقا غير ضائر، لكونه على سبيل العموم و الخصوص مطلقا، فيخصّص العام.

و بما مر ظهر ضعف ما قيل من أنّ الأخبار الخاصيّة أو المعتبرة منها خالية عن ذكر اللون «٢»، مع أنّ غيرها أيضا يكفى فى المحل، لانجباره بالعمل.

نعم لا عبرة بالتغير فى غير الثلاثة إجماعا، للأصل و العمومات و اختصاص غير رواية أبى بصير من أدلة التنجيس بالثلاثة، و هى و إن عمت و لكنها بالبواقى مخصوصة.

فروع:

الأوّل: المعتبر فى التغيّر بالثلاثة

هل هو حصول كيفية النجاسة، أو يكفى التغيير بسببها و إن كان بحصول كيفية ثالثة؟ مقتضى الإطلاقات المتقدمة هو الثانى، فعليه الفتوى.

الثّانى: إذا تغيّر بأحد أوصاف المتنجس

، فإن غيّره بوصف النجاسة ينجس إجماعا، و إلا فلا على الأظهر الأشهر، للأصل و الاستصحاب، خلافا للمحكى عن ظواهر المبسوط و المعتبر و السرائر «٣»، لاستصحاب نجاسة المتنجس، و اتحاده مع النجاسة [١] فى التنجيس، و عموم النبوى، و أحد المرتضويين، و صحيحة القمّاط، و رواية أبى بصير.

و يضعف الأوّل: بمعارضته باستصحاب طهارة الماء. و قيل بتغيّر الموضوع أيضا، لفرض إطلاق الماء. و فيه نظر.

---

[١] فى «ه-»: النجس.

---

(١) فقه الرضا: ٩١، المستدرک ١: ١٨٩ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٧.

(٢) المدارک ١: ۵٧، الذخيرة: ١١۶، مشارق الشموس: ٢٠٣.

(٣) المبسوط ١: ۵، المعتبر ١: ۴٠، السرائر ١: ۶۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ١۴

و الثانى: بمنعه إن أريد الكلية، و عدم الفائدة إن أريد فى الجملة.

و الثالثان: بمنع إفادتهما العموم، لكون لفظة «ما» الموصولة فى منطوق أحدهما، و الشيء فى مفهوم الآخر، نكرة فى سياق الإثبات.

و الأخيران: بظهورهما فى الميتة و البول، مع أنّ قوله: «لا تشرب و لا تتوضّأ» فيهما للنفى محتمل، فيكون قاصرا عن إفادة النجاسة، لعدم ثبوت كون الإخبار فى مقام الإنشاء مفيدا للحرمة.

الثّالث: المعتبر فى التغيّر: الحسى

، وفاقا للمعظم، للأصل و الاستصحاب و العمومات المتقدمة الحاصرة للتنجيس بالتغيّر الذى هو حقيقة فى الحسى، للتبادر و صحة السلب بدونه.

و خلافا للفاضل «١»، و ولده «٢»، و الكركى «٣»، و المحكى عن الموجز «۴»، و استقر به بعض المتأخرين «۵»، فاكتفوا بالتقديرى، لكون التغيير حقيقة فى النفس الأمرى، و هو فى التقديرى موجود. و كون سبب التنجيس غلبة النجاسة، و الإناطة بالتغيّر لدلالته عليها، و هى هنا متحقّقة. و إفضاء عدم الاكتفاء به إلى جواز الاستعمال مع زيادة النجاسة أضعافا.

و يجاب عن الأول: بمنع وجود التغيير النفس الأمرى، فإنّه ما تبدل الوصف فى الخارج.

و عن الثّانى: بمنع سببية مطلق الغلبة، و لذا ينجس بما كانت رائحته مثلا أشدّ بأقل مما كانت أخف.

---

(١) المنتهى ١: ٨، القواعد ١: ۴، و حكاه فى المدارك ١: ٢٩ و مفتاح الكرامة ١: ۶٧ عن المختلف و لم نجده فيه و ذكر فى المقابس: ۵٧ أن النسبة سهو.

(٢) الإيضاح ١: ١۶.

(٣) جامع المقاصد ١: ١١٨.

(۴) حكاه عنه فى الحدائق ١: ١٨٣.

(۵) الحبل المتين: ١٠۶، و حكاه فى مفتاح الكرامة ١: ۶٧ عن مجمع الفوائد.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ١۵

و عن الثالث: بمنع الإفضاء إن أريد زيادتها بحيث يستهلكه، و تسليم الجواز إن أريد غيره.

ثمَّ الظاهر عدم الفرق فى عدم اعتبار التقديرى [١] بين ما إذا كانت النجاسة مسلوبة الأوصاف، أو عرض للماء مانع عن ظهور التغير مخالف للنجاسة فى الوصف، أو موافق لها.

و الأكثر فى الثانى على النجاسة، محتجا بتحقق التغير و إن كان مستورا عن الحس.

و فيه: أنّه إن أريد تغيّر الماء المعروض لهذا المانع فتحققه ممنوع، و إن أريد تغيره لولاه فهو تقديرى غير معتبر.

و عدم صلاحية المانع لدفع النجاسة أو سببها محض استبعاد.

قيل: لو سلب المانع، لكان الماء متغيّرا، و لو لا تحقّقه أو لا لما كان كذلك قلنا: لو سلب لتغير الماء لا أن يظهر كونه متغيّرا.

[نعم يشترط فى الطهارة على جميع الصور بقاء الإطلاق] [٢] و عدم (حصول) [٣] الاستهلاك، و إلّا فينجس قولا واحدا.

و لو فقد الإطلاق خاصة فهل تزول الطهارة؟ الظاهر نعم، لزوال استصحاب الطهارة باستصحاب النجاسة، فإنّ ما يستصحب طهارته لخروجه عن الإطلاق لا يصلح للتطهير، بخلاف ما تستصحب نجاسته، فإنّه يوجب التنجيس.

المسألة الثانية: تطهّر الماء النجس

مطلقا غير البئر بالكثير و الجارى و ماء المطر، بعد زوال التغيّر إن كان متغيّرا و إلّا فمطلقا، إجماعى، و نقل الإجماع عليه متكرر،

---

[١] فى «ق» و «ه-»: التقدير.

[٢] فى «ه» و «ق» و «ح»: نعم يشترط الطهارة فى جميع الصور على بقاء الإطلاق. و هى غير مستقيمة و صححناها على النحو المذكور.

[٣] لا توجد فى «ه».

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱، ص: ۱۶

و هو دلیل علیه، مع قوله علیه السّلام فی مرسلة الکاهلی: «کل شیء یراه ماء المطر فقد طهر» «۱».

و اختصاصه بالمطر بعد ضمّ الإجماع المرکب لا یضر.

و قوله علیه السّلام: «ماء النهر یطهّر بعضه بعضا» «۲».

و کذا البئر علی الأصح (للروایتین) [۱].

و فی اشتراط الممازجة و عدمه قولان: الأول- و هو الأقوی- للتذکرة «۴».

و الأولین «۵»، و الثانی للنهایة و التحریر «۶» و الثانیین «۷».

لنا: أصالة عدم المطهریة، و استصحاب النجاسة. و کون مجرد الاتصال رافعا غیر ثابت، و المرسلة لإثباته قاصرة، إذ غیر ما مزج معه لم یره، و طهارة بعض من ماء دون بعض ممکنة، فطهارة السطح الفوقانی لتطهیر ما سواء غیر مستلزمة.

و تطهیر ماء النهر بعضه بعضا لا یفید العموم، فإنّ تطهیر ماء النهر بعضه بعضا لا یفید أزید من أنه یطهره، أما أنّ تطهیره إیاه هل بالملاقاة أو الممازجة أو بهما؟ فلا دلالة علیه.

للمخالف: کفایة الاتصال فی الدفع فیکفی للرفع.

و امتناع الممازجة الحقیقیة فتکفی العرفیة- أی ملاقاة بعض الأجزاء للبعض- فالبعض الآخر یطهر بالاتصال فیکون مطهرا مطلقا.

و استحالة المداخلة فلا یوجد [۲] سوی الاتصال.

---

[۱] لا توجد فی «ق».

[۲] فی «ح»: فلا یوجب.

---

(۱) الکافی ۳: ۱۳ الطهارة ب ۹ ح ۳، الوسائل ۱: ۱۴۶ أبواب الماء المطلق ب ۶ ح ۵.

(۲) الکافی ۳: ۱۴ الطهارة ب ۱۰ ح ۱، الوسائل ۱: ۱۵۰ أبواب الماء المطلق ب ۷ ح ۷. بتفاوت یسیر.

(۴) التذکرة ۱: ۴.

(۵) یعنی المحقق الأول فی المعتبر ۱: ۵۰، و الشهید الأول فی الدروس ۱: ۱۲۱، و الذکری: ۹.

(۶) نهایة الاحکام ۱: ۲۳۲، التحریر ۱: ۴.

(۷) یعنی المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۱: ۱۳۷ و الشهید الثانی فی الروضة ۱: ۳۲.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱، ص: ۱۷

و طهارة المتصل بالملاقاة لطهوریة الماء، فیطهّر ما یتصل به أیضا.

و استلزام الاتصال للامتزاج فی الجملة، فیطهر بعض النجس، و هو لامتزاجه بما یلیه یطهّره، و هکذا ..

و عدم اختلاف حکم المتصلین من أجزاء الکر و النجس لامتزاجهما لا محالة، فأمّا تنجس أجزاء الطاهر أو تطهر أجزاء النجس، و الأول باطل، فتعین الثانی، فننقل الکلام إلی ما یلی الأجزاء المطهرة، و هکذا ..

و یجاب عن الأول: بکونه قیاسا مع تغایر حکمی الأصل و الفرع.

و عن الثانی: بأنّه لا یلزم من ترتب حکم علی الاتصال مع الامتزاج العرفی ترتّبه علیه بدونه، لجواز مدخلیة ملاقاة أکثر الأجزاء.

و منه یظهر الجواب عن الثالث.

و عن الرابع: بمنع عموم طهوریة الماء.

و عن الخامس: بمنع امتزاج الأجزاء المتصلة، و مغایرته- مع التسلیم- للامتزاج الذی وقع الإجماع علیه.

و عن السادس: بالمعارضة بالزائد علی الکر المتغیر بعضه الزائد بالنجاسة.

و منع امتزاج المتصلین هنا اعتراف بانفکاکه عن الاتصال، فیحتمل فی محل النزاع. مضافا إلی منع عدم جواز اختلاف حکم الممتزجین.

ثمَّ بما ذکرنا یظهر اشتراط الدفعة العرفیة فی إلقاء الکر، کما هو مذهب المحقق فی الشرائع «۱»، و الفاضل فی جملة من کتبه «۲»، و هو المشهور بین المتأخرین.

و لا یکفی إلقاء الکر تدریجا مع اتصال أجزائه، کالذکری «۳» و والدی فی اللوامع.

و صدق الوحدة لا یفید، لأن الثابت علیتها للدفع دون الرفع.

---

(۱) الشرائع ۱: ۱۲.

(۲) قواعد الأحکام ۱: ۵، التذکرة ۱: ۳، المختلف ۱: ۳، التحریر ۱: ۴.

(۳) الذکری: ۹.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱، ص: ۱۸

و التفصیل باعتبار الدفعة علی القول باشتراط مساواة السطوح فی تقوّی بعض أجزاء الماء بالبعض، و عدمه علی القول بعدمه- کما فی المعالم «۱»- ضعیف من وجوه.

و هذا الشرط إنّما هو فی الکر دون أخویه، للإجماع، و لأنه لا یتصور الدفعة فیهما.

و المراد بالجاری هنا هو النابع، لأنّه مورد الإجماع، و لأنّه الظاهر من ماء النهر.

و لا یبعد اشتراط مساواة السطوح أو علوّ المطهّر، عند التطهیر بالجاری، اقتصارا علی موضع الوفاق.

المسألة الثالثة: الحقّ عدم تنجس الماء مطلقا

، قلیلا کان أم کثیرا، جاریا أم راکدا، بالورود علی النجاسة، کما یأتی بیانه فی بحث القلیل «۲».

---

(۱) المعالم: ۲۱.

(۲) فی ص: ۳۵.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱، ص: ۱۹

الفصل الثانی: فی الجاری

اشاره

و هو- لغة-: ماء یجری علی الأرض مطلقا، سواء کان نابعا أم لا. بل و کذلک فی العرف العام و الشرعی، لصدقه علی ما لا نبع فیه من الشطوط المذابة من الثلوج، و السیول، و المیاه المجتمعة فی موضع الجاریة بعده.

و فى العرف الخاص للفقهاء: النابع غير البئر، إما بشرط الجريان على الأرض كبعضهم «١»، أو بدونه كآخر «٢».

و هنا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الجارى النابع لا ينجس بالملاقاة إجماعا

، إن كان كرّا، للأصل و الاستصحاب و الأخبار الخالية عن المعارض. «٣»

و إلّا فعلى الأشهر الأظهر، و عليه الإجماع فى الغنية و المعتبر و شرح القواعد «۴»، بل عن ظاهر الخلاف «۵» أيضا، و فى الذكرى: لم نقف على مخالف فى ذلك ممّن سلف «۶»، لما مر من الأصلين المؤيدين بالمحكى من الإجماع.

مضافا إلى عمومات طهارة كل ماء لم يعلم نجاسته، كالأخبار الثلاثة للحمادين «٧» و اللؤلؤى «٨».

---

(١) كشف اللثام ١: ٢۶.

(٢) الذخيرة: ١١۶.

(٣) راجع الوسائل ١: ١۴٣ أبواب الماء المطلق ب ۵.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵١، المعتبر ١: ۴١، جامع المقاصد ١: ١١١.

(۵) الخلاف ١: ١٩۵.

(۶) الذكرى: ٨.

(٧) الكافى ٣: ١ الطهارة ب ١ ح ٣، التهذيب ١: ٢١۵، ٢١۶- ۶٢٠، ۶٢١، الوسائل ١: ١٣۴ أبواب الماء المطلق ب ١ ح ۵.

(٨) الكافى ٣: ١ الطهارة ب ١ ح ٢، الوسائل ١: ١٣۴ أبواب الماء المطلق ب ١ ملحق بحديث ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ٢٠

أو غير متغير، أو غالب على النجاسة كما تقدم «١».

أو ملاق لها، كخبر ابن مسكان أو صحيحته: عن الوضوء ممّا ولغ فيه الكلب و السنور، أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك، يتوضأ منه أو يغتسل؟

قال: «نعم» «٢».

و خبر سماعة: عن الرجل يمر بالميتة فى الماء، قال: «يتوضأ من الناحية التى ليس فيها الميتة» «٣».

و المروى فى الدعائم: عن الماء ترده السباع و الكلاب و البهائم، فقال: «لها ما أخذت بأفواهها و لكم ما بقى» «۴».

أو كل ماء جار مطلقا أو ملاق للنجاسة، كالمرويين فى نوادر الراوندى:

أحدهما: «الماء الجارى لا ينجسه شيء» «۵».

و الآخر: «الماء يمر بالجيف و العذرة و الدم، يتوضأ منه و يشرب و ليس ينجّسه شيء» «۶».

و الرضوى: «كل ماء جار لا ينجسه شيء» «٧».

أو مع عدم التغير، كالمروى فى الدعائم: «الماء الجارى يمر بالجيف و العذرة و الدم، يتوضأ منه و يشرب، و ليس ينجسه شيء ما لم يتغير أوصافه: طعمه و لونه و ريحه» «٨».

أو كل ماء قليل، كخبر ابن ميسر: عن الرجل الجنب ينتهى إلى الماء القليل

---

(۱) فى ص ۱۱- ۱۲.

(۲) التهذيب ۱: ۲۲۶- ۶۴۹، الوسائل ۱: ۲۲۸ أبواب الأسئار ب ۲ ح ۶.

(۳) التهذيب ۱: ۴۰۸- ۱۲۸۵، الاستبصار ۱: ۲۱- ۵۱، الوسائل ۱: ۱۴۴ أبواب الماء المطلق ب ۵ ح ۵.

(۴) الدعائم ۱: ۱۱۳ المستدرك ۱: ۱۹۷ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۴.

(۵) نوادر الراوندى: ۳۹، المستدرك ۱: ۱۹۱ أبواب الماء المطلق ب ۵ ح ۴.

(۶) نوادر الراوندى: ۳۹، المستدرك ۱: ۱۹۱ أبواب الماء المطلق ب ۵ ح ۴.

(۷) فقه الرضا: ۹۱، المستدرك ۱: ۱۹۲ أبواب الماء المطلق ب ۵ ح ۶.

(۸) الدعائم ۱: ۱۱۱، المستدرك ۱: ۱۸۸، أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۱ و فيه بتفاوت

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۲۱

فى الطريق، و يريد أن يغتسل منه، و ليس معه إناء يغترف به، و يداه قذرتان، قال: «يضع يده و يتوضأ و يغتسل» «۱».

و عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فى القليل لا يضر الشمول.

و يؤيده: الأخبار المصرحة بأن ماء الحمام كماء النهر أو الجارى «۲»، أو بمنزلته «۳»، أو سبيله سبيله «۴».

و لا يضر ضعف سند بعض هذه الروايات، لانجبارها بالعمل و اعتضادها بحكايات الإجماع.

و الاستدلال بصحيحتى ابن بزيع: «ماء البئر واسع لا يفسده شىء، إلّا أن يتغير» «۵»، و زيد فى إحداهما: «ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه، لأنّ له مادة» «۶» حيث إن العلة موجودة فى المورد أيضا، و صحيحة الفضيل: «لا بأس أن يبول الرجل فى الماء الجارى، و كره أن يبول فى الراكد» «۷» مردود.

أمّا الأول: فلجواز أن يكون التعليل لما يفهم من الأمر بالنزح من التطهير

---

(۱) الكافى ۳: ۴ الطهارة ب ۳ ح ۲، التهذيب ۱: ۱۴۹- ۴۲۵، الاستبصار ۱: ۱۲۸- ۴۳۶، الوسائل ۱: ۱۵۲ أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۵. و فى الاستبصار يرويها عن (محمد بن عيسى) بدل (محمد بن ميسر) و الظاهر أنه مصحف كما نبه عليه فى معجم الرجال ۱۷: ۲۹۰ و يظهر من جامع الأحاديث ۲: ۲۶ اختلاف نسخ الاستبصار، فراجع.

(۲) الوسائل ۱: ۱۵۰ أبواب الماء المطلق ب ۷ ح ۷.

(۳) الوسائل ۱: ۱۴۸ أبواب الماء المطلق ب ۷ ح ۱.

(۴) المستدرك ۱: ۱۹۴ أبواب الماء المطلق ب ۷ ح ۲.

(۵) الكافى ۳: ۵ الطهارة ب ۴ ح ۲، الوسائل ۱: ۱۴۰ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۱۰.

(۶) الاستبصار ۱: ۳۳- ۸۷، الوسائل ۱: ۱۷۲ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۶.

(۷) التهذيب ۱: ۳۱- ۸۷، الاستبصار ۱: ۱۳- ۲۳، الوسائل ۱: ۱۴۳ أبواب الماء المطلق ب ۵ ح ۱. استدلّ بالصحيحة الاولى فى المدارك و المعالم و بالصحيحة الثانية فى المدارك و تنظّر فيه. راجع: المدارك ۱: ۳۱- ۳۲، المعالم: ۱۱۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۲۲

بزوال التغير، حيث إنه بإطلاقه لا يوجب التطهر، لا لعدم الإفساد، أو الحكمين.

و التمسك بالأولوية- حيث إنّ المادة لو صلحت للرفع فصلوحها للدفع و المنع أولى- ضعيف، لمنع الأولوية.

مع أنّه يمكن أن يكون تعليلا لذهاب الريح و طيب الطعم بالنزح، حيث إنّ مجرد النزح لا يستلزم ذلك، و ليس ذلك معلوما، إذ ما ليس له مادة ربما لم يزل تغيره بالنزح إلى أن لا يبقى منه شىء، فترتبه على النزح كليا إنما هو مع وجود المادة.

و أما الثانى: فلأنّ عدم البأس فى البول لا يستلزم عدم التنجس.

خلافا للمحكى عن جمل السيد [١]، و الفاضل فى أكثر كتبه، و منها:

المنتهى «٢»، و نفيه [٢] عنه اشتباه، و أسنده فى الروضة «۴» إلى جماعة و مال إليه، و فى الروض «۵» إلى جملة من المتأخرين، و تردد فيه بعض من تأخّر «۶».

لما دل على تنجس كل ماء بالملاقاة، كموثقتى الساباطى، إحداهما: «كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى فى منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا

---

[١] جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٢٢، و حكاه فى كشف اللثام ١: ٢۵، مفتاح الكرامة ١: ۶٢ عن ظاهر جمل السيد، و منشأ الاستظهار أنه قسّم الماء الى قليل و كثير و حكم بنجاسة القليل بمخالطة النجس و إطلاق كلامه شامل للجارى فلاحظ.

[٢] قال صاحب المعالم: ١١٠ نسخ المنتهى مختلفة فى هذه المباحث كثيرا فربما فى زيد فى بعضها ما نقص فى الآخر و ربما عكس و هاهنا يوجد زيادة .. و عليه يمكن ان يكون منشأ النفى المشار إليه فى المتن اختلاف النسخ.

---

(٢) التحرير ١: ۴، القواعد ١: ۴، التذكرة ١: ٣، المنتهى ١: ۶.

(۴) الروضة ١: ٣١.

(۵) روض الجنان: ١٣۵.

(۶) راجع كشف اللثام ١: ٢۶.

تشرب» «١» و قريبة منها الأخرى «٢» و صحيحة ابن عمار: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء» «٣».

و رواية على: عن الحمامة و الدجاجة و أشباههن تطأ العذرة ثمَّ تدخل فى الماء، يتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلا أن يكون الماء كثيرا» «۴»، و غير ذلك من المستفيضة الآتية.

و منع عموم الماء فى الصحيحة، إما لمنع إفادة المفرد المعرف له، أو لأنّ عمومه فى المفهوم غير معلوم، لكفاية نجاسة بعض أفراد غير الكر فى صدقه كمنع عموم المنجس، حيث إنّ لفظ شىء فى المفهوم مثبت فلا يعمّ، فيحمل على المغير، ضعيف:

أما الأول فلثبوت عموم المفرد المعرّف فى موضعه، و لولاه لم يتم التمسك بكثير من أخبار الطهارة أيضا. و وجوب تنزيل الماء فى المفهوم على المراد منه فى المنطوق، ضرورة اتحادهما فى الموضوع و المحمول.

و أما الثانى فلأنّ الشىء فى المنطوق مخصوص بغير المغير، للإجماع على تنجس الكر بالتغير. فكذا فى المفهوم، لما مر.

و عدم عمومه حينئذ غير ضائر، لعدم القول بالفصل.

و الجواب: أنّ بعد ملاحظة اختصاص غير أخبار الجارى من الروايات

---

(١) الكافى ٣: ٩ الطهارة ب ۶ ح ۵، التهذيب ١: ٢٢٨- ۶۶٠، الوسائل ١: ٢٣٠ أبواب الأسآر ب ۴ ح ٢.

(٢) الفقيه ١: ١٠- ١٨، التهذيب ١: ٢٨۴- ٨٣٢، الاستبصار ١: ٢۵- ۶۴، الوسائل ١: ٢٣١ أبواب الأسآر ب ۴ ح ۴.

(٣) التهذيب ١: ۴٠- ١٠٩، الاستبصار ١: ۶- ٢، الوسائل ١: ١۵٨ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٢.

(۴) التهذيب ١: ۴١٩- ١٣٢۶، الاستبصار ١: ٢١- ۴٩، الوسائل ١: ١۵٩ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ۴.

الطهارة بغير القليل الراكد «١»، و اختصاصها بغير المتغير، و اختصاص الموثقتين «٢» من أخبار النجاسة بغير الكر، كل ذلك بقرينة الإجماع و الأخبار، و كون غير الموثقتين مخصوصا بالقليل يتعارض الفريقان بالعموم من وجه.

فإن رجحنا الأولى بالأصل، و الاستصحاب، و الشهرة، و الأكثرية، و الإجماعات المنقولة، و إلا فيكون المرجع إلى الأصل، و هو أيضا مع الطهارة.

المسألة الثانية: ظاهر الأكثر بل صريحهم إلحاق الجارى لا عن نبع بالواقف

، و عليه الإجماع فى شرح القواعد «٣» و غيره «۴».

و ألحقه بعض المتأخرين من المحدثين [١] بالنابع، فلا ينجس إلا بالتغير، و نقله فى الحدائق «۶» عن المعالم، و جعل هو المسألة محل إشكال، و الأصل يعاضده، و عمومات الطهارة المتقدمة «٧» بأسرها تشمله.

و تخصيص أخبار الجارى منها «٨» بالنابع لا شاهد له، و تبادره منه- لو سلم- عرف طار، فالأصل تأخره.

و خروجه عنها بعمومات النجاسة غير ثابت، لتعارضها مع الاولى بالعموم من وجه، فيرجع إلى أصل الطهارة.

مضافا إلى ترجح عمومات الطهارة بأخبار أخر، كصحيحة حنّان: إنّى أدخل الحمام فى السحر، و فيه الجنب و غير ذلك، و أقوم فاغتسل فينضح علىّ بعد ما أفرغ من مائهم، قال: «أ ليس هو جار؟» قلت: بلى، قال: «لا بأس» «٩».

---

[١] الظاهر أنّه المحدث الأمين الأسترابادى فى حاشية المدارك على ما حكى عنه فى الحدائق ١: ٣٣٢.

---

(١) انظر الوسائل ١: ١٥٨ أبواب الماء المطلق ب ٩.

(٢) موثقتا الساباطى تقدمتا ص ٢٣ رقم ١- ٢.

(٣) جامع المقاصد ١: ١١٠.

(۴) المدارك ١: ٢٨.

(۶) الحدائق ١: ٣٣٢.

(٧) المتقدمة ص ١٩- ٢٠.

(٨) المتقدمة ص ١٩- ٢٠.

(٩) الكافى ٣: ١۴ الطهارة ب ١٠ ح ٣، التهذيب ١: ٣٧٨- ١١۶٩، الوسائل ١: ٢١٣ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ٨: و فى التهذيب أسقط حنّان.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١، ص: ٢۵

و صحيحة محمد: «لو أنّ ميزابين سالا، أحدهما ميزاب بول و الآخر ميزاب ماء، فاختلطا، ثمَّ أصابك، ما كان به بأس» «١».

و التخصيص بماء المطر لا دليل عليه، مع أنّه أيضا أعمّ من حال التقاطر، فيدل عليه أيضا صحيحة ابن الحكم: «فى ميزابين سالا، أحدهما بول و الآخر ماء المطر، فأصاب ثوب رجل، لم يضره ذلك» «٢».

و على هذا فالترجيح للطهارة، إلا أن يثبت الإجماع على خلافها، و الاحتياط فى كل حال طريق النجاة.

المسألة الثالثة: لو تغيّر بعض الجارى فنجاسة المتغير منه إجماعى.

کطهارة ما یتصل منه بالمنبع، و عموم أدلة الحکمین یدل علیه.

و ما تحته مع الکثرة أو عدم قطع النجاسة لعمود الماء کالثانی و مع القلة و قطع العمود کالأول عند الأکثر، لکونه قلیلا لاقی النجاسة، فتشمله أدلة نجاسته.

و یخدشه: أنّه إن أرید أنّه قلیل راکد فممنوع، و إن أرید غیره فلا دلیل علی نجاسته بخصوصه. و العام- لو سلم- لم یفد، لتعارضه مع بعض ما مر من عمومات الطهارة بالعموم من وجه، فیرجع إلی أصل الطهارة، فالحق طهارته أیضا، وفاقا لبعض من تأخر «۳».

---

(۱) الکافی ۳: ۱۲ الطهارة ب ۹ ح ۲، التهذیب ۱: ۴۱۱- ۱۲۹۶، الوسائل ۱: ۱۴۴ أبواب الماء المطلق ب ۵ ح ۶.

(۲) الکافی ۳: ۱۲ الطهارة ب ۹ ح ۱، التهذیب ۱: ۴۱۱- ۱۲۹۵، الوسائل ۱: ۱۴۵ أبواب الماء المطلق ب ۶ ح ۴.

(۳) مشارق الشموس: ۲۰۷.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱، ص: ۲۶

الفصل الثالث: فی ماء الغیث

اشاره

و فیه مسائل:

المسألة الاولی: لا خلاف فی أنّه حال التقاطر مع الجریان کالجاری

، فلا ینجس بملاقاة النجاسة و إن وردت علیه. مستند الشیعة فی أحکام الشریعة ج ۱ ۲۶ المسألة الاولی: لا خلاف فی أنه حال التقاطر مع الجریان کالجاری ..... ص : ۲۶

یدل علیه- مع الإجماع و العمومات- صحیحة ابن الحکم المتقدمة «۱».

و صحیحة علی: عن البیت یبال علی ظهره و یغتسل من الجنابة ثمَّ یصیبه المطر، أ یؤخذ من مائه فیتوضأ به للصلاة؟ فقال: «إذا جری لا بأس» «۲».

و المروی فی المسائل: عن المطر یجری فی المکان فیه العذرة فیصیب الثوب، أ یصلّی فیه قبل أن یغسل؟ قال: «إذا جری به المطر لا بأس» «۳».

و فیه و فی قرب الإسناد: عن الکنیف یکون فوق البیت فیصیبه المطر فکیف [۱] فیصیب الثیاب أ یصلی فیها قبل أن یغسل؟ قال: «إذا جری من ماء المطر لا بأس» «۵».

و صحیحة أخری لعلی: عن رجل یمر فی ماء المطر و قد صبّ فیه خمر فأصاب ثوبه هل یصلی فیه قبل أن یغسله؟ فقال: «لا یغسل ثوبه و لا رجلیه و یصلی فیه و لا بأس» «۶».

و صحیحة ابن سالم: عن السطح یبال علیه فیصیبه السماء فکیف فیصیب

---

[۱] یکف: یقطر.

(۱) ص ۲۵.

(۲) الفقيه ۱: ۷- ۶، التهذيب ۱: ۴۱۱- ۱۲۹۷، الوسائل ۱: ۱۴۵ أبواب الماء المطلق ب ۶ ح ۲.

(۳) مسائل على بن جعفر: ۱۳۰- ۱۱۵، الوسائل ۱: ۱۴۸ أبواب الماء المطلق ب ۶ ح ۹.

(۵) قرب الاسناد: ۱۹۲- ۷۲۴، الوسائل ۱: ۱۴۵ أبواب الماء المطلق ب ۶ ح ۳.

(۶) الفقيه ۱: ۷- ۷، التهذيب ۱: ۴۱۸- ۱۳۲۱، الوسائل ۱: ۱۴۵ أبواب الماء المطلق ب ۶ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۲۷

الثوب، قال: «لا بأس، ما أصابه من الماء أكثر منه» «۱».

و كذا بدون الجريان على الحق المشهور، للصحيحتين الأخيرتين من جهة الإطلاق فيهما، و مع التعليل فى الثانية، مضافا إلى العمومات. خلافا للمحكى عن التهذيب و المبسوط و ابنى حمزة و سعيد «۲»، فاشترطوا الجريان من الميزاب- و لعله من باب التمثيل، لاستدلالهم بما هو أعمّ منه- لما تقدم على الأخيرتين.

و الجواب: أنّ الاولى و إن اختصت بالجارى و لكنها لا تثبت الاشتراط.

و الثانية لم تثبت إلّا البأس فى التوضؤ، و هو أعمّ من النجاسة، كيف و قد ادّعى فى المعتبر و المنتهى «۳» الإجماع على أنّ ما يزال به الخبث لا يرفع الحدث. و هو الحق أيضا، كما يأتى.

فإن قيل: ذلك ينافى منطوقه، حيث جوّز التوضؤ بما جرى منه.

قلنا: ما جرى عير ما أزيل به النجاسة، إذ المطر يطهّر بمجرد الاتصال كما يأتى، فما ينزل بعده- و هو الذى يجرى- لم يرفع خبثا.

مع أنّ إرادة الجريان من السماء المعبّر عنه بالتقاطر ممكنة.

و به يجاب عن روايتى المسائل، مضافا إلى ضعفهما الخالى عن الجابر فى المقام و إن انجبر منطوقهما بالعمل.

و قد يفرّق بين ما ترد النجاسة عليه و ما يرد عليها، فيحكم بنجاسة الأول مع عدم الجريان، التفاتا إلى اختصاص أكثر الروايات بوروده، فيرجع فى عكسه إلى القواعد «۴».

و صحيحة على- الأخيرة- صريحة فى ردّه.

(۱) الفقيه ۱: ۷- ۴، الوسائل ۱: ۱۴۴ أبواب الماء المطلق ب ۶ ح ۱.

(۲) التهذيب ۱: ۴۱۱، المبسوط ۱: ۶، الوسيلة: ۷۳، الجامع للشرائع: ۲۰.

(۳) المعتبر ۱: ۹۰، المنتهى ۱: ۲۳.

(۴) كما فى الذخيرة: ۱۲۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۲۸

مع أنّ الرجوع إلى القواعد أيضا يقتضى الطهارة. لا- لاختصاص ما دلّ على انفعال القليل بغير موضع النزاع كما قيل «۱»، لمنع الاختصاص كلّيا. بل لما مر من التعارض بين بعض العمومات المتقدمة و أخبار انفعال القليل بالعموم من وجه، على ما مر فى الجارى.

المسألة الثانية: يطهر بماء الغيث ما جرى عليه حال التقاطر

، بلا خلاف ظاهر. و كذا بدون الجريان إذا زالت به العين و استوعب المحل النجس، لآيتى التطهير «۲». و مرسلة الكاهلى المتقدمة فى

المطلق «۳». و الإطلاق فى نفى البأس و فى مفهوم الاستثناء فى مرسلة محمد بن إسماعيل: فى طين المطر، أنّه «لا بأس به أن يصيب الثوب، إلّا أن يعلم أنّه قد نجّسه شيء بعد المطر» «۴» و مرسلة الفقيه: عن طين المطر يصيب الثوب، فيه البول و العذرة و الدم، قال: «طين المطر لا ينجس» «۵».

و هل يشترط فى التطهّر «۶» به أكثرية الماء من النجاسة إذا كانت ذات عين؟

الظاهر: نعم لصحيحة ابن سالم «۷».

و جعل التخصيص، لأجل أنّه الغالب، أو حمل الأكثر على الأقوى خلاف الأصل، مضافا إلى أنّ الأقل أمّا يستهلك بالنجاسة أو يتغير.

هذا فى غير الماء، و أما الماء فيشترط تطهره بالنجاسة بالامتزاج به، كما مر.

و منه يظهر ضعف ما نقله الشهيد عن بعض معاصريه من كفاية وصول

---

(۱) مشارق الشموس: ۲۱۱.

(۲) الأنفال: ۱۱، الفرقان: ۴۸.

(۳) المتقدمة ص ۱۶.

(۴) الكافى ۳: ۱۳ الطهارة ب ۹ ح ۴، التهذيب ۱: ۲۶۷- ۷۸۳، الوسائل ۱: ۱۴۷ أبواب الماء المطلق ب ۶ ح ۶. و فى الجميع: «أنّه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام، إلا أن يعلم ..».

(۵) الفقيه ۱: ۷- ۵، الوسائل ۱: ۱۴۷ أبواب الماء المطلق ب ۶ ح ۷.

(۶) فى «ح»: التطهير.

(۷) المتقدمة ص ۲۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۲۹

مثل القطرة فى تطهير الماء النجس «۱»، مضافا إلى عدم تبادر مثل ذلك من المطر.

المسألة الثالثة: لا شك فى تقوّى القليل المجتمع من المطر به حين النزول،

للعمومات.

و أما المجتمع من غيره فهل يتقوّى به؟ فيه وجهان، الأظهر: العدم، لاستصحاب الحكم الثابت له قبل الاتصال بالإطلاقات، من تنجّسه بالملاقاة، و لعمومات تنجّس القليل بورود النجاسة عليه «۲»، الشامل أكثرها بل جميعا لمثل ذلك بالإطلاق أو العموم. و منع الشمول ضعيف، فالقول بالتقوّى لأجله «۳» سقيم.

و معارضة تلك العمومات مع بعض عمومات طهارة الماء «۴»- على ما مر- غير مفيدة، لأنّ هذه أخص مطلقا مما مر، فتخصيصه بها لازم.

و توهم العموم من وجه- لاختصاص ما مر بالقليل الغير المتصل بالمطر قطعا- باطل، لأنّ اختصاصه به لأجل أدلة تنجّس القليل الشامل للمتصل أيضا، و عدم تحقق ما هو أخص منه، و ذلك بخلاف ما مر فى الجارى، فإنّ ما يختص بغيره كثير.

و قد يتمسك للتقوّى: بأن حال النزول فيه شيء من ماء المطر، فهو مطر مع شيء زائد، فيصير بذلك أقوى.

و هو فاسد، لأنّ مقتضاه عدم تنجّس ماء المطر إن تميز، دون القليل أو الممتزج، لمنع القوة فيهما.

و أفسد منه: اعتبار النجاسة حينئذ بمقدار ماء المطر، حتى لو فرض التغير

(۱) روض الجنان: ۱۳۹، و أراد ببعض معاصريه السيد حسن بن السيد جعفر على ما ذكره فى حاشية الحدائق ۱: ۲۲۱.

(۲) يأتى ذكرها فى بحث الماء القليل ص ۳۵- ۵۱ و قد تقدم بعضها فى بحث الماء الجارى ص ۲۳.

(۳) كما فى مشارق الشموس: ۲۱۴.

(۴) المتقدمة ص ۱۱- ۱۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱، ص: ۳۰

لو انحصر فيه لصار نجسا، فإنه مبنى على اعتبار التقدير فى التغيّر، و قد عرفت فساده.

المسألة الرابعة: إذا انقطع تقاطره، فإن لم يبق جريانه على الأرض، فكالواقف

إجماعا.

و إن كان جاريا بعد، فظاهر العمومات المتقدمة و الاستصحاب: عدم تنجّسه و إن قلنا بتنجس القليل الجارى لا عن مادة، مع أنّه أيضا لا ينجس، فيشمله ما دل عليه أيضا.

و هو الظاهر من المنتهى، حيث شرط فى إلحاقه بالواقف مع الانقطاع الاستقرار على الأرض، قال: أمّا إذا استقر على الأرض و انقطع التقاطر ثمّ لاقته نجاسة اعتبر فيه ما يعتبر فى الواقف، لانتفاء العلة التى هى الجريان. انتهى «۱».

و هو جيّد جدّا.

(۱) المنتهى ۱: ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱، ص: ۳۱

الفصل الرابع: فى ماء الحمّام

اشارة

و المراد به هنا ما فى حياضه الصغار الذى لم يبلغ كرّا، فإنّ أمر ما بلغه ظاهر.

و فيه مسألتان:

المسألة الأولى: ماء «۱» الحياض إما يكون مع المادة، أو بدونها.

و الثانى فى الانفعال بالملاقاة كالراكد إجماعا، لاختصاص أدلة عدم انفعاله بذى المادة بحكم التعارف.

و الأول إن بلغت مادته وحدها كرا، فلا ينفعل على المشهور، بل بلا خلاف يحضرنى الآن، و الأخبار الآتية تدل عليه، و إلّا فكذلك أيضا، سواء بلغ مجموع المادة و الحوض كرا أولا، و سواء تساوى سطحاهما الظاهران أو اختلفا بالانحدار أو غيره، على الأقوى، وفاقا لظاهر الشيخ فى النهاية، و الحلّى، و المعتبر، و النافع، و الشرائع «۲»، و مال إليه طائفة من المتأخرين «۳»، و نسبه بعضهم إلى الأكثر «۴»،

للأصل، و الاستصحاب، و عمومات طهارة الماء «۵».

و رواية ابن الفضيل «۶» المتقدمة فى الجارى.

(۱) فى «ح» و «ق»: ما فى.

(۲) النهاية: ۵، السرائر ۱: ۹۰، المعتبر ۱: ۴۲، النافع: ۲، الشرائع ۱: ۱۲.

(۳) منهم الشيخ البهائى فى الحبل المتين: ۱۱۵، و المحدث الكاشانى فى الوافى ۴: ۹، و المحقق السبزوارى فى الذخيرة: ۱۲۰.

(۴) لم نجد هذه النسبة. و الموجود فى كلام المسالك ۱: ۳ و الحبل المتين نسبت الاشتراط إلى الأكثر فلاحظ.

(۵) الوسائل ۱: ۱۳۳ أبواب الماء المطلق ب ۱.

(۶) كذا فى النسخ و هو غير صحيح فإنه لم تتقدم فى الماء الجارى رواية بهذا العنوان نعم تقدمت رواية الفضيل. و قد ناقش المصنف فى دلالتها مضافا إلى كونها أجنبيّة عن ماء الحمام و التى يناسب الاستدلال بها هى رواية حنان المتقدمة فى ذاك البحث فراجع ص ۲۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۳۲

و خصوص المستفيضة كصحيحة ابن سرحان: ما تقول فى ماء الحمام؟

قال: «هو بمنزلة [الماء] الجارى» «۱».

و رواية بكر بن حبيب: «ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة» «۲».

و المروى فى قرب الإسناد: «ماء الحمام لا ينجّسه شىء» «۳».

و الرضوى: «ماء الحمام سبيله سبيل [الماء] «۴» الجارى إذا كانت له مادة» «۵».

و حمل هذه الأخبار على ما كانت مادته كثيرة، لأنه الغالب المتعارف «۶»، مردود: بمنع ثبوت الغلبة فى عهدهم.

و لو سلّمت، فإنما هى حين كونها مملوّة، و بعد جريانها إلى الحوض يقلّ آنا فآنا حتى يصير أقل من الكر، فلا تكون الكثرة غالبة فى جميع الأوقات.

خلافا للمحكى عن الأكثر «۷»، فقالوا بالانفعال فى الصورتين كأكثرهم، أو الثانية خاصة كطائفة «۸» منهم: والدى العلّامة رحمه اللّه.

لصحيحة محمد: عن ماء الحمام، قال: «ادخله بإزار و لا تغتسل من ماء آخر، إلّا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله، فلا يدرى فيه جنب أم لا» «۹».

(۱) التهذيب ۱: ۳۷۸- ۱۱۷۰، الوسائل ۱: ۱۴۸ أبواب الماء المطلق ب ۷ ح ۱، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(۲) الكافى ۳: ۱۴ الطهارة ب ۱۰ ح ۲، التهذيب ۱: ۳۷۸- ۱۱۶۸، الوسائل ۱: ۱۴۹ أبواب الماء المطلق ب ۷ ح ۴.

(۳) قرب الاسناد: ۳۰۹- ۱۲۰۵، الوسائل ۱: ۱۵۰ أبواب الماء المطلق ب ۷ ح ۸.

(۴) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(۵) فقه الرضا: ۸۶، المستدرك ۱: ۱۹۴ أبواب الماء المطلق ب ۷ ح ۲.

(۶) المدارك ۱: ۳۴، مشارق الشموس: ۲۰۹.

(۷) حكاه فى المسالك ۱: ۳ عن الأكثر، و فى الذخيرة: ۱۲۱ عن المشهور، و فى المدارك ۱: ۳۴ عن أكثر المتأخرين.

(۸) منهم صاحب الروض: ۱۳۷، صاحب المدارك ۱: ۳۵ فإنه رجّح أخيرا الاكتفاء بكون المجموع كرّا و إن اختار فى صدر كلامه اعتبار الكرّية فى المادة.

(۹) التهذيب ۱: ۳۷۹- ۱۱۷۵، الوسائل ۱: ۱۴۹ أبواب الماء المطلق ب ۷ ح ۵.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۳۳

و رواية علی: عن النصرانی يغتسل مع المسلم فی الحمام، قال: «إذا علم أنه نصرانی اغتسل بغير ماء الحمام، إلّا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثمَّ يغتسل» «۱».

و لعموم أدلّة تنجّس القليل «۲» الصادق على الحوض، لعدم اتّحاده مع المادة عرفا.

و لأنّ المادة الناقصة عن الكر كالعدم، خرج عن مجموع ذلک ما كان مادته كرا عند الأكثر بالروايات المتقدمة من جهة ظهورها فی ذلک كما مر، و ما كان المجموع كرا عند الآخرين، بروايات الكر «۳» الشاملة لذلک، إمّا لعدم اعتبار الوحدة أو لصدقها.

و يضعف الأول: بعدم الدلالة على النجاسة، لعدم صراحته فی نجاسة بدن الجنب، و عدم العلم باستناد النهی إلى تنجسه بها لو كانت، مع أنّ آخر الرواية لا يلائم حمل النهی على الحرمة، بل لا قطع بكونه نهيا، لاحتمال النفی، و هو لا يفيد أزيد من الاستحباب.

و به يضعف الثانی.

مضافا إلى معارضتهما مع ما هو أخص منهما مما يشتمل على ذكر المادة مما تقدم من أخبار الحمام، فيخصّصان به. بل معارضتهما مع ما لا- يشتمل عليه أيضا تكفی فی الرجوع إلى الأصل و ترجيح الطهارة، بل مع بعض عمومات طهارة الماء المتقدمة [۱] بالتقريب المتقدم.

و منه يظهر ضعف الثالث أيضا.

مضافا إلى صراحة أكثر أخبار انفعال القليل بغير ماء الحمام، و إلى منع عدم

---

[۱] عمومات طهارة ماء المطر و عمومات طهارة مطلق الماء (منه رحمه اللّه تعالى).

---

(۱) التهذيب ۱: ۲۲۳- ۶۴۰، الوسائل ۳: ۴۲۱ أبواب النجاسات ب ۱۴ ح ۹.

(۲) راجع ص ۳۶- ۴۰.

(۳) الوسائل ۱: ۱۵۸ أبواب الماء المطلق ب ۹.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۳۴

الاتحاد مع كرية المجموع.

و الرابع: بالمنع.

ثمَّ إن منهم من اعتبر مع كرية المادة أو المجموع تساوی السطحين «۱»، و منهم من اعتبره أو كون اختلافهما بالانحدار. و هو مبنی على ما يأتی من الاختلاف فی اعتبار تساوی سطوح الكر و عدمه، و ستعرف عدم اعتباره.

المسألة الثانية: لو تنجّس الحوض بالتغيّر أو بعد انقطاعه عن المادة

، فلا خلاف فی طهره بما يطهر به غيره، و لا فيه بوصله إلى المادة، و زوال تغيره إن كان.

و تدلّ عليه رواية ابن أبی يعفور: ماء الحمام يغتسل منه الجنب و اليهودی و النصرانی؟ فقال: «إنّ ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا» «۲».

و يؤيده [۱]: جعله بمنزلة الجاری فی جملة من الأخبار «۴».

و إنما الخلاف فى اشتراط الممازجة و كرية من المادة.

و الحق فى الأول: الاشتراط، لما مر، و فى الثانى: العدم، لإطلاق الروايـة، إلّا أن يثبت على اشتراطها الإجماع، كما ادّعاه والدى العلّامة فى اللوامع، و نفى بعضهم الخلاف فيه «۵».

و منهم من شرط زيادتها على الكر بمقدار ما يحصل به الممازجة، أو بمقدار الماء المنحدر «۶». و إطلاق الرواية يدفعه.

---

[۱] و جعله مؤيدا بناء على منع عموم المنزلة فيحتمل أن يكون فى عدم قبول النجاسة (منه رحمه اللّه تعالى).

---

(۱) اعتبره فى الروض: ۱۳۷، و جامع المقاصد ۱: ۱۱۲.

(۲) الكافى ۳: ۱۴ الطهارة ب ۱۰ ح ۱، الوسائل ۱: ۱۵۰ أبواب الماء المطلق ب ۷ ح ۷.

(۴) راجع الوسائل ۱: ۱۴۸ أبواب الماء المطلق ب ۷ ح ۱.

(۵) الرياض ۱: ۴.

(۶) جامع المقاصد ۱: ۱۱۳، راجع الحدائق ۱: ۲۱۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۳۵

الفصل الخامس: فى الواقف

اشارة

و هو أمّا قليل أو كر، فهاهنا بحثان:

البحث الأول: فى القليل

اشاره

و فيه ثلاث مسائل:

المسألة الاولى: فى نجاسته و عدمها بالملاقاة أقوال:

النجاسة مطلقا إلّا ما استثنى، ذهب إليه جماعة «۱».

و عدمها كذلك، قال به العمانى «۲» و تبعه بعض المتأخرين «۳».

و التفصيل بالأول فى غير ما لا يـدركه الطرف من النجاسات، و الثانى فيه مطلقا عن المبسوط «۴»، و من الدم خاصة عن الاستبصار «۵»، و يشعر به: كلام النافع فى بحث الأسآر «۶».

و بالأول فيما وردت عليه النجاسة، و الثانى فى عكسه، اختاره فى الناصريات و الحلّى «۷» مدّعيا عليه الإجماع ظاهرا، و صاحب المعالم «۸»، و استوجهه فى المدارك «۹»، و استحسنه فى الـذخيرة فى هذه المسألة، و جعله الأقرب فى مسألة الغسالة «۱۰»، و نسبه فى بحث ماء المطر من الحدائق إلى جملة من الأصحاب،

(١) ذهب إليه فی الخلاف ١: ١٩٤، المعتبر ١: ٤٨، التذكرة ١: ٣.

(٢) حكاه عنه فی المختلف: ٢.

(٣) المحدّث الكاشانی فی الوافی ۶: ١٩، المفاتيح ١: ٨١.

(۴) المبسوط ١: ٧.

(۵) الاستبصار ١: ٢٣.

(۶) النافع: ۴.

(٧) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٧٩، السرائر ١: ١٨١.

(٨) المعالم: ١٢٣.

(٩) المدارك ١: ۴٠.

(١٠) الذخيرة: ١٢۵، ١۴٣.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌١، ص: ٣۶

و جعله الظاهر من الأخبار و إن تردّد فی بحث القليل «١»، و مال إليه بعض معاصرينا. و هو الحق.

لنا على النجاسة فيما وردت عليه- بعد الإجماع المحقق و المنقول فی الناصريات «٢» و الانتصار «٣» و الخلاف «۴» و اللوامع و المعتمد و غيرها «۵» صريحا، و الأمالی «۶» ظاهرا-: المستفيضة من الصحاح و غيرها، (بل) «٧» المتواترة معنى الواردة فی موارد مختلفة.

منها: روايات الكر، كصحاح محمد «٨»، و ابن عمار «٩»، و زرارة «١٠»، و حسنته «١١»، و مرسلة ابن المغيرة «١٢»، المصرحة بأنه إذا كان الماء قدر كر- كالأولیين- أو أكثر من رواية- كالثانيتين- أو قدر قلتين [١]- كالخامسة- لم

[١] القلّة: إناء للعرب كالجرّة الكبيرة شبه الحبّ و الجمع قلال. قال أبو عبيد: القلّة: حبّ كبير. المصباح المنير: ۵١۴.

(١) الحدائق ١: ٢٢٠، ٣٢٩.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٧٨.

(٣) الانتصار: ٩.

(۴) الخلاف ١: ١٩۴.

(۵) المختلف: ٢، المدارك ١: ٣٨.

(۶) الأمالی للصدوق: ۵١۴. المجلس: ٩٣ فإن الصدوق عدّ من دين الإمامية أن الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شی‌ء.

(٧) لا توجد فی «ق».

(٨) الكافی ٣: ٢ الطهارة ب ٢ ح ٢، الفقيه ١: ٨- ١٢، التهذيب ١: ٣٩- ١٠٧، الاستبصار ١: ۶- ١، الوسائل ١: ١۵٨ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١.

(٩) التهذيب ١: ۴٠- ١٠٨، الاستبصار ١: ۶- ٢، الوسائل ١: ١۵٨ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٢.

(١٠) الكافی ٣: ٢ الطهارة ب ٢ ح ٣، التهذيب ١: ۴٢- ١١٧، الاستبصار ١: ۶- ۴، الوسائل ١: ١۴٠ أبواب الماء المطلق ب ٣ ملحق ح ٩.

(١١) التهذيب ١: ٤١٢- ١٢٩٨، الوسائل ١: ١٤٠ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٩.

(١٢) الفقيه ١: ۶- ٣، التهذيب ١: ٤١٥- ١٣٠٩، الوسائل ١: ١۶۶ أبواب الماء المطلق ب ١٠ ح ٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ٣٧

ينجّسه شيء.

و منع حجية المفهوم ضعيف، و كون الشيء فى المفهوم مثبتا لا يضر، لاختصاصه بغير المغيّر، كما مر، و يتم المطلوب بالإجماع المركب.

و منع ثبوت الحقيقة الشرعية فى النجاسة يدفعه: الحدس و الوجدان، مضافا إلى فهم الأصحاب، مع عدم ملائمة المعنى اللغوى- و هو الحالة الموجبة لتنفر الطباع- للإرادة هنا، لحصوله للكر أيضا كثيرا مع عدم التغير، و عدم اختلافه بمجرد نقصان قطرة أو ازديادها، و عدم كون بيان ذلك من وظيفة الشارع.

و منها: روايات سؤر نجس العين، أو ما فى منقاره قذر أو دم.

فمن الأولى: صحيحة البقباق: عن فضل الهرة و الشاة- إلى أن قال- حتى انتهيت إلى الكلب فقال: «رجس نجس، لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أوّل مرة ثمَّ بالماء» «١».

و رواية أبى بصير: «و لا تشرب من سؤر الكلب إلّا أن يكون حوضا كبيرا» «٢».

و صحيحة محمد: عن الكلب يشرب من الإناء، قال: «اغسل الإناء» «٣».

و تقرب منهما معنى روايتا حريز «۴» و ابن شريح [١].

---

[١] التهذيب ١: ٢٢٥- ۶٤٧، الاستبصار ١: ١٩- ٤١، الوسائل ١: ٢٢۶ أبواب الأسآر ب ١ ح ۶.

---

(١) التهذيب ١: ٢٢٥- ۶٤۶، الاستبصار ١: ١٩- ٤٠، الوسائل ١: ٢٢۶ أبواب الأسآر ب ١ ح ۴.

(٢) التهذيب ١: ٢٢۶- ۶۵٠، الاستبصار ١: ٢٠- ٤٤، الوسائل ١: ٢٢۶، أبواب الأسآر ب ١ ح ٧.

(٣) التهذيب ١: ٢٢٥- ۶٤٤، الاستبصار ١: ١٨- ٣٩، الوسائل ١: ٢٢٥ أبواب الأسآر ب ١ ح ٣.

(۴) التهذيب ١: ٢٢٥- ۶٤۵، الوسائل ١: ٢٢۶ أبواب الأسآر ب ١ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ٣٨

و صحيحة على: عن خنزير شرب من الإناء، كيف يصنع به؟ قال:

«يغسل ثلاث مرات» «١».

و رواية الأعرج: عن سؤر اليهودى و النصرانى، قال: «لا» «٢».

و إطلاق الكل يدفع ما أورد «٣» من الاحتمالات.

و من الثانية: موثّقتا الساباطى، إحداهما: عن ماء شربت منه الدجاجة، قال: «إن كان فى منقارها قذر لم يتوضأ منه و لم يشرب» «۴» و قريب منها الأخرى «۵».

و حملهما على المتغير غير ممكن، لعدم صلاحية ما فى المنقار له.

و منها: الواردة فى اليد القذرة تدخل فى الإناء، كصحيحة البزنطى: عن الرجل يدخل يده فى الإناء [و هى قذرة] قال: «يكفى الإناء» «۶».

و موثّقتى سماعة، إحداهما: «و إن كان أصابته جنابة، فأدخل يده فى الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى، و إن

كان أصاب يده فأدخل يده فی الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله» «۷».

و الأخرى: «إذا أصابت الرجل جنابة، فأدخل يده فی الإناء، فلا بأس إن

(۱) التهذيب ۱: ۲۶۱- ۷۶۰، الوسائل ۱: ۲۲۵ أبواب الأسآر ب ۱ ح ۲: الّا أن فيهما «سبع مرّات».

(۲) الكافی ۳: ۱۱ أبواب الطهارة ب ۷ ح ۵، التهذيب ۱: ۲۲۳- ۶۳۸، الوسائل ۱: ۲۲۹ أبواب الأسآر ب ۳ ح ۱.

(۳) فی «ق» ورد.

(۴) الفقيه ۱: ۱۰- ۱۸، التهذيب ۱: ۲۸۴- ۸۳۲، الوسائل ۱: ۲۳۱ أبواب الأسآر ب ۴ ح ۳.

(۵) و الأخرى عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب- الى أن قال-: و إذا رأيت فی منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب (منه ره)، الكافی ۳: ۹ أبواب الطهارة ب ۶ ح ۵، التهذيب ۱: ۲۲۸- ۶۶۰، الوسائل ۱: ۲۳۰ أبواب الأسآر ب ۴ ح ۲.

(۶) التهذيب ۱: ۳۹- ۱۰۵، الوسائل ۱: ۱۵۳ أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۷ و ما بين المعقوفين من المصدر.

(۷) التهذيب ۱: ۳۸- ۱۰۲، الوسائل ۱: ۱۵۴ أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۱۰.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۳۹

لم يكن أصاب يده شیء من المنی» «۱».

دلّت بالمفهوم على وجود البأس- الذی هو العذاب أو الشدة- إن أصاب يده المنی.

و روايتی أبی بصير، إحداهما: عن الجنب يحمل الركوة أو التور [۱] فيدخل إصبعه فيه، فقال: «إن كانت يده قذرة فأهرقه» «۳».

و الأخرى: «إن أدخلت يدک فی الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلّا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة، فإذا أدخلت يدک فی الماء و فيها شیء من ذلک فأهرق ذلک » «۴».

و حسنة ابن عبد ربه: فی الجنب يغمس يده فی الإناء قبل أن يغسلها، أنّه:

«لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شیء» «۵».

أو فی ماء وقع فيه دم أو قذر كصحيحة علی: عن رجل رعف و هو يتوضأ فقطر قطرة فی إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: «لا» «۶».

و موثّقتی الساباطی «۷» و سماعة «۸»: عن رجل معه إناء ان وقع فی أحدهما قذر لا يدری أيّهما هو، و ليس يقدر على ماء غيرهما، قال: «يهريقهما جميعا و يتيمم».

[۱] الركوة: دلو صغيرة. المصباح المنير: ۲۳۸. التور: إناء صغير من صفر أو حجارة كالإجانة، تشرب العرب فيه و قد تتوضأ منه. لسان العرب ۴: ۹۶.

(۱) التهذيب ۱: ۳۷- ۹۹، الاستبصار ۱: ۲۰- ۴۷، الوسائل ۱: ۱۵۳ أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۹.

(۳) التهذيب ۱: ۳۷- ۱۰۰ و ۲۲۹- ۶۶۱، الوسائل ۱: ۱۵۴ أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۱۱.

(۴) الكافی ۳: ۱۱ الطهارة ب ۸ ح ۱، الوسائل ۱: ۱۵۲ أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۴.

(۵) الكافی ۳: ۱۱ الطهارة ب ۸ ح ۳، الوسائل ۱: ۱۵۲ أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۳.

(۶) الكافی ۳: ۷۴ الطهارة ب ۴۶ ح ۱۶، الوسائل ۱: ۱۵۰ أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۱.

(۷) التهذيب ۱: ۲۴۸- ۷۱۲، الوسائل ۱: ۱۵۵ أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۱۴.

(۸) الكافی ۳: ۱۰ الطهارة ب ۶ ح ۶، التهذيب ۱: ۲۴۹- ۷۱۳، الوسائل ۱: ۱۵۱ أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ۴٠

و رواية الأعرج: عن الجرّة «١» تسع مائة رطل يقع فيها أوقية من دم، أشرب منه و أتوضأ؟ قال: «لا» «٢».

و رواية على المروية فى المسائل: عن حبّ ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية «٣» بول، هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: «لا يصلح» «۴».

أو فى ماء، دخلت فيه الدجاجة الواطية للعذرة، كرواية على المتقدمة فى الجارى «۵».

أو لاقى النبيذ، أو المسكر، كرواية أبى بصير: فى النبيذ «ما يبلّ الميل، ينجّس حبّا من ماء» «۶».

و رواية ابن حنظلة: فى المسكر «و لا قطرت قطرة فى حبّ إلّا أهريق ذلك الماء» «٧».

أو فى القليل الذى ماتت فيه فأرة، كموثّقة الساباطى: عن الرجل يجد فى إنائه فأرة، و قد توضّأ من ذلك الإناء مرارا، أو غسل منه و اغتسل منه، و قد كانت الفأرة متسلّخة، فقال: «إن كان رآها فى الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضّأ أو يغسل ثيابه، يغسل كل ما أصابه ذلك الماء، و يعيد الوضوء و الصلاة» «٨».

---

(١) الجرّة: إناء من خزف و الجمع جرّ و جرار. لسان العرب ۴: ١٣١.

(٢) التهذيب ٣: ۴١٨- ١٣٢٠، الاستبصار ١: ٢٣- ۵۶، الوسائل ١: ١۵٣ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٨. بتفاوت.

(٣) الأوقية: ما يعادل أربعين درهما. المصباح المنير: ۶۶٩. و فى الصحاح ۶: ٢۵٢٨: و كذلك كان فيما مضى فأمّا اليوم فيما يتعارفها الناس .. فالأوقية عندهم وزن عشرة دراهم و خمسة أسباع الدرهم.

(۴) مسائل على بن جعفر: ١٩٧- ۴٢٠، الوسائل ١: ١۵۶ أبواب الماء المطلق ب ١۶٨.

(۵) ص ٢٣.

(۶) الكافى ۶: ۴١٣ الأشربة ب ٢٣ ح ١، الوسائل ٣: ۴٧ أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ۶.

(٧) الكافى ۶: ۴١٠ الأشربة ب ٢١ ح ١۵، التهذيب ٩: ١١٢- ۴٨۵، الوسائل ٢۵: ٣۴١ أبواب الأشربة المحرمة ب ١٨ ح ١ مع اختلاف يسير فى الألفاظ.

(٨) الفقيه ١: ١۴- ٢۶، التهذيب ١: ۴١٨- ١٣٢٢، الوسائل ١: ١۴٢ أبواب الماء المطلق ب ۴ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ۴١

و رواية ابن حديد، و فيها: فاستقى غلام أبى عبد اللّه عليه السلام دلوا.

فخرج فيه فأرتان، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «أرقه» فاستقى آخر، فخرجت فيه فأرة، فقال عليه السّلام: «أرقه» «١». إلى غير ذلك من الموارد التى يقف عليها المتتبع.

و قد جمع منها بعض الأصحاب مائتى حديث «٢»، و دلالة كلّ منها على الانفعال بجميع النجاسات، مطلقا، أو بضميمة عدم الفصل، كدلالة المجموع عليه، و دلالة كثيرة منها على الانفعال بكلّ قذر من القذر بالإطلاق ظاهرة.

و الإيراد على الكلّ: بإمكان الحمل على المتغيّر، أو على الكراهة، و على ما فيه لفظ القذر: بإمكان الحمل على اللغوىّ، مردود.

فالأول: بالإطلاق، مضافا إلى عدم إمكانه إلّا فى قليل، فإنّ التغيّر بشرب الحيوان، أو بما فى المنقار، أو اليد، أو الإصبع، سيّما البول، أو المنىّ، أو بقطرة من المسكر، أو بما يبلّه الميل منه، غير معقول، كاشتباه ما تغيّر بغيره، أو عدم حصول العلم بوقوع الفأرة لو تغيّر.

و الثانى: بكونه مجازا مخالفا للأصل فى الأكثر، مع كونه إحداث ثالث، كما صرّح به والدى- رحمه اللّه- فى اللوامع.

مضافا إلى امتناعه فى بعضها، كموثّقتى الساباطى الأخيرتين «٣».

و الثالث: بمنافاته للنهى عن الاستعمال، سيّما مع الأمر بالتيمّم.

لنا علی الطهارة فی الوارد علی النجاسة- بعد الأصل، و الاستصحاب

---

(۱) التهذیب ۱: ۲۳۹- ۶۹۳، الاستبصار ۱: ۴۰- ۱۱۲، الوسائل ۱: ۱۷۴ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۱۴.

(۲) هکذا نقل فی الریاض ۱: ۵ عن بعض الأصحاب و لم نعثر علیه.

(۳) تقدمتا ص ۳۸.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱، ص: ۴۲

المؤیّدین بالإجماع المنقول عن الحلّی «۱»، السالمین عن المعارض-: عمومات طهارة الماء «۲» بأنواعها المتقدمة و إطلاقاتها، الخالیة عن المخصّص و المقیّد، لاختصاص أدلّة انفعال القلیل- کما مرّ- بورود النجاسة.

و یؤیّدها: أخبار طهارة ماء الاستنجاء «۳». و روایة غسل «۴» الثوب النجس فی المرکن [۱]، و موارد التطهیر [۲] و الغسالات.

استدلّ القائلون بالنجاسة مطلقا أمّا فیما وردت النجاسة فیما تقدّم، و هو کذلک.

و أمّا فی عکسه: فبمفهوم روایات الکرّ «۷».

و إطلاق «ما یبلّ المیل ینجس حبّا» «۸».

و حدیث استقاء غلام أبی عبد اللّه علیه السلام المتقدّم «۹».

و ما ورد بعد السؤال عن دنّ [۳] یکون فیه خمر أو إبریق کذلک، هل یصلح أن یکون فیه الخل أو الماء أو غیره؟: «أنّه إذا غسل لا بأس» «۱۱».

و ما تقدّم فی ماء الغیث «۱۲»، من المفاهیم المثبتة للبأس فیه، إذا لم یجر علی

---

[۱] المرکن: الإجانة التی یغسل فیها الثیاب.

[۲] فی «ه» و «ح»: التطهّر.

[۳] الدّن: کهیئة الحبّ الا أنه أطول منه و أوسع رأسا و الجمع دنان. المصباح المنیر: ۲۰۱.

---

(۱) السرائر ۱: ۱۸۱.

(۲) راجع ص ۱۱- ۱۲.

(۳) الوسائل ۳: ۵۰۱ أبواب النجاسات ب ۶۰.

(۴) التهذیب ۱: ۲۵۰- ۷۱۷، الوسائل ۳: ۳۹۷ أبواب النجاسات ب ۲ ح ۱.

(۷) الوسائل ۱: ۱۵۸ أبواب الماء المطلق ب ۹.

(۸) الوسائل ۳: ۴۷ أبواب النجاسات ب ۳۸ ح ۶.

(۹) ص ۴۱.

(۱۱) الکافی ۶: ۴۲۷ الأشربة ب ۳۳ ح ۱، التهذیب ۱: ۲۸۳- ۸۳۰، الوسائل ۳: ۴۹۴ أبواب النجاسات ب ۵۱ ح ۱.

(۱۲) ص ۲۶.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱، ص: ۴۳

القذر مع کونه واردا. و تمام المطلوب یثبت بالأولویة، أو عدم الفصل.

و روایة ابن سنان: «الماء الذی یغسل به الثوب أو یغتسل به من الجنابة لا یجوز أن یتوضّأ به و أشباهه» «۱».

و روايـة العيص المرويّة فى طائفـة من كتب الأصـحاب مثل الخلاف و المعتبر و المنتهى: عن رجل أصابته قطرة من طست فيه وضوء، فقال: «إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه» «۲».

و الروايات الآتيـة «۳» الناهيـة عن الغسـل بغسالـة الحمّـام، معلّلـة: بأنّه يغتسل فيه الجنب و ولـد الزنا و الناصب و من الزنا. و فى بعضـها المروى فى العلل: «اليهودى و أخواه» «۴».

و بأنّ السبب فى الانفعال ملاقاة النجاسة، و قابليّة القليل من حيث القلّة، و لا مدخليّة للورود و عدمه.

و بأنّ [۱] أخبار النجاسة و إن كانت خاصّة إلا أنّه لخصوصية السؤال و هى لا تخصّص.

و بكونه مشهورا عند الأصحاب.

و الجواب عن الأـول: أن المفهوم لا يـدل إلا على التنجس ببعض ما من شأنه التنجيس، فيمكن أن يكون النجاسـة الواردة، و لا يمكن التتميم بعدم الفصل، لوجوده.

و أيضا: المراد بتنجيسه له ليس فعليته، بل معناه أن من شأنه التنجيس،

---

[۱] هذا الاستدلال يظهر من الحدائق (منه ره).

---

(۱) التهذيب ۱: ۲۲۱- ۶۳۰، الاستبصار ۱: ۲۷- ۷۱، الوسائل ۱: ۲۱۵ أبواب الماء المضاف ب ۹ ح ۱۳.

(۲) الخلاف ۱: ۱۷۹، المعتبر ۱: ۹۰، المنتهى ۱: ۲۴.

(۳) فى ص ۱۰۸، و انظر الوسائل ۱: ۲۱۸ أبواب الماء المضاف ب ۱۱.

(۴) علل الشرائع: ۲۹۲- ۱، الوسائل ۱: ۲۲۰ أبواب الماء المضاف ب ۱۱ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱، ص: ۴۴

بوقوع ارتباط بينهما و قرب خاص، و لا دلالة لذلك على التنجيس بمطلق الملاقاة فيكتفى بالمتيقن.

هذا، مع أنّ بعد تسـليم الدلالة يعارض مع بعض عمومات الطهارة «۱» بالعموم من وجه، لتخصيصـها بالقليل الوارد عليه النجاسة بما مر قطعا، فيرجع إلى الأصل.

و من هذا و سابقة يظهر الجواب عن الثانى أيضا.

و عن الثالث: منع شـموله لورود الماء، بل الظاهر دخول الفأرة فى الدلو بعد شـيء من الماء، أو ينفصـلان من البئر معا، فتختص الرواية بما انتفى الورود من الطرفين، و يأتى حكمه.

و لو سلّم الشمول فيحصل التعارض المذكور، و يجاب بما مر.

و عن الرابع: أن إثبات نوع من البأس- كما هو مقتضـى المفهوم- لا يثبت النجاسـة، لجواز أن يكون هو عدم الصـلاحية لرفع الحدث، فإنّ ما يغسل الخبث لا يرفعه، كما يأتى.

و هو الجواب عن الخـامس، مع عـدم عمـل أكثر المخالفين به، كما مر، و معارضـته مع ما مرّ، و عـدم صـلاحيته لإثبات النجاسـة، كما تقدّم فى بحث ماء الغيث «۲».

و مما مر من عـدم ارتفاع الحدث برافع الخبث، يظهر الجواب عن السادس أيضا، زيادة على أنّه لا إشـعار فيه بملاقاة الماء للنجاسة، إلّا أن يضمّ معه الإجماع على جواز الوضوء مما يغسل به الطاهر.

و عن السابع: بأنّه لا يثبت أزيد من رجحان الغسل، مع أنّ الوضوء أعمّ من الموارد، فقاعدة التعارض المذكور جارية.

---

(١) المتقدمة ص ١١- ١٢.

(٢) ص ٢٧.

و عن الثامن: مع معارضته لأخبار أخر منافية له، كما يأتى «١» فى بحث غسالة الحمام، أنّ النّهى عن الاغتسال بل عن مطلق الاستعمال- كما قيل «٢»- أعمّ من النجاسة، و لو ثبت يمكن أن يكون تعبديا أيضا، لا لأجل الملاقاة للنجس، و لذا حكم أكثر القائلين «٣» بنجاسة غسالة الحمام بها، ما لم يعلم خلوّها عن النجاسة الشامل لعدم العلم بالملاقاة أيضا.

هذا، مضافا إلى خلوّ أكثر هذه الأخبار عن ملاقاة الماء للنّجس، و هذا أيضا يؤكّد التّعبد به لو ثبتت [١] النجاسة.

و عن التاسع: بالمنع، و يؤكّده استثناء ماء الاستنجاء.

و عن العاشر: بمنع عموم الجواب، مع خلوّ البعض عن تقديم السؤال.

و عن الأخير: بمنع الشهرة إن لم ندعها على الخلاف، كيف و الماء الوارد هو الغسالة غالبا! و المشهور بين الطبقتين: الاولى و الثالثة، طهارتها مطلقا، مع أن الشهرة للحجية غير صالحة.

للعمانى- بعد الأصل و الاستصحاب و العمومات- خبر ابن ميسر المتقدم «٥»، و صحيحة على: عن اليهودى و النصرانى يدخل يده فى الماء أ يتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلّا أن يضطرّ إليه» «٦». و النهى يقيّده بالقليل.

و موثقة عمار: عن الرجل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنه

---

[١] فى «ق»: و لو تثبت.

---

(١) فى ص ١٠٦.

(٢) الحدائق ١: ٤٩٧.

(٣) منهم الشيخ فى النهاية: ٥، و المحقق فى النافع ٥، و العلامة فى التذكرة ١: ٥.

(٥) ص ٢٠.

(٦) التهذيب ١: ٢٢٣- ٦٤٠، البحار ١٠: ٢٧٨، الوسائل ٣: ٤٢١ أبواب النجاسات ب ١٤ ح ٩.

يهودى، فقال: «نعم» فقلت: من ذلك الماء الذى شرب منه؟ قال: «نعم» «١».

و صحيحة زرارة: عن الحبل يكون من شعر الخنزير، يستقى به الماء من البئر، هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: «لا بأس» «٢».

و روايته: عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء، قال: «لا بأس» «٣».

و رواية بكّار: الرجل يضع الكوز الذى يغرف به من الحب فى مكان قذر ثمّ يدخله الحبّ، قال: «يصب من الماء ثلاث أكفّ ثمّ يدلك الكوز» «٤».

و رواية عمر بن يزيد: أغتسل فى مغتسل يبال فيه و يغتسل من الجنابة، فيقع فى الإناء ماء ينزو من الأرض، فقال: «لا بأس به» «٥».

و مرسلة الوشاء: «أنه كره سؤر اليهودى و النصرانى» «٦» و غير ذلك.

و أنّه لو انفعل القليل، لاستحال إزالة الخبث به، و الانفعال بعد الانفصال غير معقول، لاستلزامه تأثير العلّة بعد عدمها، مع عدمه حين وجودها.

و الجواب: أما عن الثلاثة الأولى: فظاهر. و كذا عن الرابع، لالتحاقه بالعمومات لشموله للجارى، بل لعدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة فى

القليل أيضا.

و أمّا عن بواقى الروايات: فبجواز أن يراد من الاضطرار ما توجبه التقيئة فى الصحيحة الاولى، بل هو معنى الاضطرار إلى التوضؤ منه، و أمّا حال انحصار

(١) التهذيب ١: ٢٢٣- ۶۴۱، الاستبصار ١: ١٨- ٣٨، الوسائل ١: ٢٢٩ أبواب الأسآر ب ٣ ح ٣.

(٢) الكافى ٣: ۶ الطهارة ب ۴ ح ١٠، التهذيب ١: ۴٠٩- ١٢٨٩، الوسائل ١: ١٧٠ أبواب الماء المطلق ب ١۴ ح ٢.

(٣) التهذيب ١: ۴١٣- ١٣٠١، الفقيه ١: ٩- ١۴ مرسلا، الوسائل ١: ١٧۵ أبواب الماء المطلق ب ١۴ ح ١۶.

(۴) الكافى ٣: ١٢ الطهارة ب ٨ ح ۶، الوسائل ١: ١۶۴ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١٧.

(۵) الكافى ٣: ١۴ الطهارة ب ٩ ح ٨، الوسائل ١: ١۵٩ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٧.

(۶) الكافى ٣: ١١ الطهارة ب ٧ ح ۶، التهذيب ١: ٢٢٣- ۶٣٩، الاستبصار ١: ١٨- ٣٧، الوسائل ١: ٢٢٩ أبواب الأسآر ب ٣ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ۴٧

الماء فهو ليس اضطرارا إلى الوضوء أو الماء، لإمكان التيمّم، مضافا إلى احتمال التقيئة.

و هو الجواب عن الموثّقة، مع إمكان إرادة ما إذا ظنّ أنّه يهوديّ و لا يعلم، بل هو الظاهر من قوله: «على أنّه» إلى آخره.

و باحتمال رجوع الإشارة إلى ماء البئر دون المستقى فى صحيحة زرارة، مع عدم دلالتها على ملاقاة الحبل لماء الدلو، أو المتقاطر منه عليه.

و كون الاستقاء للزرع و شبهه فى روايته.

و بعدم دلالة رواية بكار على رطوبة أسفل الكوز، مع أنّ أمره بصبّ الماء عليه يمكن ان يكون لتطهيره.

و عدم دلالة رواية عمر على نزو الماء من المكان النجس مع أنّه وارد.

و باحتمال إرادة الحرمة من الكراهة فى المرسلة، لعدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة فيها، و يؤيّدها ذكر ولد الزنا فى الحديث أيضا.

ثمّ مع تسليم دلالة الجميع و معارضته لأخبار النجاسة، فالترجيح لها، لعدم حجّيته، لمخالفته لشهرة القدماء «١»، و لمذهب رواته، بل للإجماع، مع كونه بين عامّ، و ضعيف، و موافق لمذهب العامّة [١].

و منه يظهر الجواب عن سائر الأخبار المناسبة للطهارة أيضا.

و أمّا عن الأخير: فبأنّ التطهير بإيراد الماء و هو لا ينجّس، مع أنّ الإزالة بالمتنجّس ممكنة، كحجر الاستنجاء.

و قد ينتصر المخالف: بوجوه هيّنة سخافتها بيّنة.

للشيخ على القولين «٣»: صحيحة على: عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك

[١] كموثقة عمار و صحيحة زرارة بملاحظة تجويز التوضؤ أو الشرب من سؤر اليهودى. و جمهور العامة قائلون بطهارة أهل الكتاب راجع نيل الأوطار ١: ٨٨، المغنى ١: ٩٨.

(١) راجع مفتاح الكرامة ١: ٧٢.

(٣) المتقدمين ص ٣۵ رقم ۴، ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ۴٨

الدم قطع صغارا فأصاب إناءه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: «إن لم يكن شيء يستبين فى الماء فلا بأس، و إن كان شيئا بيّنا فلا يتوضأ

منه» «۱» بضميمة تنقيح المناط للأول.

و عدم إمكان التحرّز منه.

و كون تعميم أخبار انفعال القليل بالإجماع المركّب المنفىّ هنا.

و يضعّف الأول- مع مخالفته للشهرتين- باحتمال كون «يستبين» خبرا لا صفة، و يؤيّده زيادة لفظة «فى الماء» فيكون نفى البأس للبناء على يقين الطهارة.

و تأييد كونه صفة بقوله: «شيئا بيّنا» معارض- مع ما مرّ- بظهور كون «إن لم يكن» ناقصة بقرينة «إن كان».

على أنّها أيضا لا تفيد، لجواز استناد نفى البأس إلى أصالة عدم الوصول، حيث إنّ المعلوم عادة عدم حصول العلم بوقوع ما لا يستبين غالبا.

و الثاني: بالمنع.

و الثالث: بعموم كثير مما تقدم.

فروع:

أ: ورود الماء و عكسه أعمّ من أن يكون من الفوق، أو التحت، أو أحد الجانبين، للأصل فى الأول، و إطلاق طائفة من الأخبار [۱] فى الثانى.

ب: لو تواردا، فالظاهر النجاسة، لوجود المقتضى و هو ورود النجاسة [۲].

ج: ظاهر كلام الحلّى، و السيّد «۴»، و مقتضى الأدلّة عموم الحكم بالطهارة

---

[۱] أى الأخبار الدالة على انفعال القليل بورود النجاسة عليه.

[۲] فرع: لو ورد الماء على مائع نجس فامتزجا فالظاهر النجاسة لعدم قول بطهارة النجس حينئذ، و لا باختلاف حكم الممتزجين. مع أن مثل ذلك لا ينفك عن ورود النجاسة على الماء و لو عن الأسفل على بعضه (منه رحمه اللّه).

---

(۱) الكافى ۳: ۷۴ الطهارة ب ۴۶ ح ۱۶، التهذيب ۱: ۴۱۲- ۱۲۹۹، الاستبصار ۱: ۲۳- ۵۷، الوسائل ۱: ۱۵۰، أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۱.

(۴) السرائر ۱: ۱۸۱، الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۷۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۴۹

فى كل ماء وارد، سواء كان غاسلا لمتنجّس، أو راجعا و مترشّحا من نجس، أو مستدخلا فيما فيه نجاسة، أو واردا على ما لا يقبل التّطهير. و هو كذلك، إلّا أن الأول «۱» صرّح بنجاسة الثانى، و هو للاحتياط موافق.

د: لو تلاقيا من غير ورود لأحدهما، كما إذا وصل بين مائين أحدهما نجس بانبوبة، و أزيل ما بينهما من مانع الملاقاة، أو وقع ذو نفس فى ماء فمات، أو أخذ من كثير قليل مع ما فيه من النجاسة دفعة، أو صار الكثير الذى فيه عين نجاسة غير مغيّرة أقلّ من الكر، فظاهر الأكثر التنجّس و هو كذلك، لرواية ابن حديد «۲»، لظهور أنّ انفصال ماء الدلو و الفأرة عن ماء البئر، لا يكون إلّا معا، و هى و إن اختصّت ببعض الصور، إلّا أنّ التعميم بعدم الفصل.

و أمّا الموثّقة المتقدّمة عليها «۳»، فهى و إن عمّت المورد من جهة ترك الاستفصال: إلّا أنّ العموم هنا غير مفيد، لما مرّ غير مرّة.

المسألة الثانية: لا خلاف فى سراية النجاسة من الأعلى، و هل تسرى إليه؟

صرّح فى المدارك «۴» و اللّوامع بالعدم مدّعيين عليه الإجماع، و هو ظاهر بعض آخر أيضا، و لم أعثر على مصرّح ممّن تقدم على الأوّل.

و القول الفصل: أن علوّ بعض الماء إمّا أن يكون فى العلوّ بالهواء، كالمتنسّم [١] من الميزاب. أو فى الأرض، كالمنحدر فى المنحدرة منها. أو فى الإناء، إمّا بكونه فى إناءين مختلفين سطحا اتّصل أحدهما بالآخر من أسفله، أو فى إناء فيكون جزء أعلى و جزء أسفل.

---

[١] سنّم الشيء: رفعه. و سنّم الإناء: إذا ملأه حتى صار فوقه كالسنام. و سنّم الشيء و تسنّمه: علاه و كل شيء علا شيئا فقد تسنّمه. لسان العرب ١٢: ٣٠٧.

---

(١) السرائر ١: ١٨١ صرح بنجاسة الغسلة الأولى من الولوغ.

(٢) المتقدمة ص ۴١.

(٣) ص ۴٠.

(۴) المدارك ١: ۴۵.

فما كان من أحد الأولين- و لا يكون إلّا مع الجريان- فلا سراية، للإجماع القطعى، بل الضرورة فى الجملة، المعلومة من الطريقة المستمرّة فى التطهير [١]، و لأنّ العالى فيهما جار و وارد، و قد عرفت عدم تنجّسهما.

و ما كان من الأخير فالظاهر فيه السراية، مع عدم ورود الماء، لإطلاقات كثير من أخبار النجاسة «٢»، و ظهور حكايات الإجماع فى الأوّلين.

نعم للقائل بانصراف المطلق إلى الشائع الوجودىّ مطلقا، النظر فى تلك الإطلاقات، و لكنّه خلاف التحقيق

المسألة الثالثة: لا يطهر القليل النجس بإتمامه كرّا و لو بالطاهر

، وفاقا للإسكافى «٣»، و الشيخ «۴»، و الفاضلين «۵»، و الشهيدين «۶»، و أكثر المتأخرين «٧»، للأصل، و الاستصحاب.

خلافا للسيد، و الحلّى «٨»، و ابن سعيد، و القاضى «٩»، و الديلمى، و الكركى «١٠» مطلقا، و لابن حمزة «١١» إن تمَّ بالطاهر، للنبوى «١٢» المجمع على

---

[١] فى «ه» و «ق»: التطهّر.

---

(٢) المتقدمة ص ٣۶ إلى ۴١.

(٣) نقله عنه فى المختلف: ٣.

(۴) الخلاف ١: ١٩۴، المبسوط ١: ٧.

(۵) المحقق فى المعتبر ١: ۵١، و الشرائع ١: ١٢، و العلامة فى التذكرة ١: ۴، و التحرير ١: ۴، و المنتهى ١: ١١.

(۶) الأول فى الدروس ١: ١١٨، و الثانى فى الروضة ١: ٣۵.

(٧) منهم صاحبا المدارك ١: ۴١، و الذخيرة: ١٢۵.

(۸) رسائل السید المرتضی (المجموعة الاولی): ۳۶۱، السرائر ۱: ۶۳.

(۹) الجامع للشرائع: ۱۸، المهذب ۱: ۲۱.

(۱۰) المراسم: ۲۱، جامع المقاصد ۱: ۱۳۴.

(۱۱) الوسیلة: ۷۳.

(۱۲) عوالی اللئالی ۱: ۷۶ و ۲: ۱۶، المستدرک ۱: ۱۹۸ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۶.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱، ص: ۵۱

صحّتها عند الفریقین بشهادة الحلّی «۱»: «إذا بلغ الماء کرّا لم یحمل خبثا».

و دعوی الإجماع من الحلّی «۲».

و الأوّل مندفع: بعدم الدلالة.

و الثانی: بعدم الحجیة.

و قد ینتصر لذلک: بوجوه أخر ضعفها ظاهر.

---

(۱) السرائر ۱: ۶۳.

(۲) السرائر ۱: ۶۳.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱، ص: ۵۲

البحث الثانی: فی الکرّ

اشاره

و فیه مسائل:

المسألة الاولی: لا ینفعل الکرّ بمجرّد الملاقاة

، وفاقا للمعظم، للأصل، و العمومات «۱»، و خصوص ما تقدّم من المستفیضة «۲»، و منها ما یصرّح بعدم تنجّس الحیاض «۳».

خلافا للمفید، و الدیلمی «۴»، فخصّاه بما عدا الحیاض و الأوانی، و لظاهر النهایة «۵»، فبغیر الثانی، لعموم النهی عن استعمال مائه مع الملاقاة.

و هو- مع کونه أخصّ من مدّعی الأولین- مخصوص بالقلیل بشاهد الحال.

و لو سلّم فمعارض بعموم ما دلّ فی الکرّ علی عدم الانفعال، فلو رجّحناه بالکثرة، و موافقة الشهرة، و ظهور الدلالة، و إلّا فالمرجع أصل الطهارة. مع أنّ ورود کلام المخالف مورد الغالب محتمل، کما فهمه الشیخ «۶» من کلام أستاذه، و هو أعرف بمذهبه.

و ممّا ذکر یظهر الجواب عن موثّقة أبی بصیر: عن کرّ ماء مررت به و أنا فی سفر قد بال فیه حمار، أو بغل، أو إنسان، قال: «لا تتوضأ منه و لا تشرب» «۷».

مضافا إلی عدم صراحتها فی النهی، و معارضتها مع ما دلّ علی طهارة بول الأولین.

---

(۱) عمومات طهارة الماء المتقدمة فی ص ۱۱.

(۲) راجع ص ۳۶.

(۳) التهذيب ۱: ۴۱۷- ۱۳۱۷، الوسائل ۱: ۱۶۲ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۱۲.

(۴) المقنعة: ۶۴، المراسم: ۳۶.

(۵) النهاية: ۵.

(۶) التهذيب ۱: ۲۱۸، لتوضيح الحال فيه راجع الحدائق ۱: ۲۲۶.

(۷) التهذيب ۱: ۴۰- ۱۱۰، الاستبصار ۱: ۸- ۸، الوسائل ۱: ۱۳۹ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۵.

و هل يشترط فى عدم انفعاله تساوى سطوحه الظاهرة؟ أم يكفى الاتصال مطلقا؟ أو مع الانحدار خاصّة دون التسنّم؟ أو فى تقوّى الأسفل بالأعلى دون العكس؟

الأظهر الثانى، و هو صريح الروض «۱» و ظاهر الأكثر، كما فيه و فى اللوامع، للأصل، و عمومات طهارة الكرّ، السالمين عمّا يصلح للمعارضة، لعدم عموم فى أكثر أدلّة انفعال القليل، لاختصاصه بصور مخصوصة ليس المورد منها، و ظهور ما لم يكن كذلك فى غير ذلك.

و جعل عمومات الكرّ مختصّة بما لم يحتمل العهد، لعدم كون عمومها وضعيّا، من حيث ورودها بلفظ المفرد المحلّى، و تقدّم السؤال عن الماء المجتمع عهد «۲». مدفوع: بمنع عدم كون عموم المفرد وضعيّا أوّلا، و منع تقدّم السؤال فى الجميع ثانيا، و منع كون المسؤول عنه متساوى السطوح ثالثا، و جريان مثله فى طرف النجاسة فيختصّ بغير متّصل بالكرّ و ينفى فى المتّصل بالأصل رابعا.

للأول- و هو لبعض المتأخرين «۳»-: ظهور اعتبار الاجتماع فى الماء، و صدق الوحدة و الكثرة عليه من أكثر الأخبار المتضمّنة لحكم الكرّ «۴» اشتراطا أو كمّيّة، و تطرّق النظر إلى ذلك مع عدم المساواة.

و الجواب أولا: أنّ هذا الظهور ليس ظهورا بعنوان الاشتراط، و إنّما هو ناش من كون المورد كذلك، و هو لا ينافى العموم.

و ثانيا: أنّ اللازم منه اعتبار صدق الاجتماع العرفىّ دون المساواة، فإنّه ليس دائرا مدارها، بل قد يتحقّق مع الاختلاف، كما قد ينتفى مع المساواة كالغديرين المتّصلين بانبوبة ضيّقة ممتدّة.

---

(۱) الروض: ۱۳۵.

(۲) كما فى المعالم: ۱۲.

(۳) المعالم: ۱۲.

(۴) الوسائل ۱: ۱۵۸، ۱۶۴ أبواب الماء المطلق ب ۹، ۱۰.

و أكثريّة صور الانتفاء فى الأوّل لا توجب اشتراط عدمه مع أنّها ممنوعة.

بيانه: أنّ الاختلاف إمّا لأجل وصل الغديرين المختلفين، أو التسنّم، أو الانحدار. و المؤثّر فى الانتفاء- لو سلّم- ليس إلّا امتداد الثقبة الواصلة، أو ضيقها فى الأوّل، و امتداد سطح الماء و بعد أوّله عن آخره فى الثانيين، لظهور أنّ أصل التسنّم و الانحدار لا يوجب نفى الوحدة، و كلّ من الأمرين يجتمع مع التساوى أيضا، مع أنّ الجريان فى الثانيين أيضا يمنع عن الانفعال.

و قد يجاب «۱» أيضا: بأنّ أخبار الكرّ كما دلّت على اعتبار الوحدة منطوقا، فاعتبرت لأجله المساواة، كذلك دلّت على اعتبارها مفهوما فيما نقص عنه، فيختصّ الانفعال بصورة الوحدة و الاجتماع، فيكون المفروض خارجا عن عموم المنجّسات، يبقى الأصل سليما عن المعارض.

و فيه: أنّ مدلول المفهوم حينئذ أنّ الماء الواحد المجتمع الناقص ينفعل، و لا يضـرّ فيه اتّصاله بما يصير معه كرّا لو لم يوجب كريّته، و كانت الوحدة منفيّة معه.

و للثالث: صدق الوحدة و الاجتماع مع الانحدار دون التسنّم «۲».

و جوابه ظهر ممّا مر.

و للرابع- و هو للتـذكرة و الذكرى و الدروس و البيان و شـرح القواعد «۳»-: عدم تنجّس الأعلى بنجاسة الأسـفل فلا يطهر بطهره، إمّا لعدم معقوليّة التأثير فيه دونها، أو لدلالته على عدم اتّحادهما فى الحكم و عدم وحدتهما، أو لاستلزامه عدم اندراج مثل ذلك إذا كان قليلا فى مفهوم روايات الكرّ، فلا يشمله منطوقها أيضا إذا كان كثيرا.

---

(۱) كما فى الرياض ۱: ۳.

(۲) كما فى المدارك ۱: ۴۴.

(۳) التذكرة ۱: ۴، الذكرى: ۹، الدروس ۱: ۱۲۱، البيان: ۹۹، جامع المقاصد ۱: ۱۱۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۵۵

و الجواب: أنّ عدم المعقولية ممنوع.

و دلالته على عدم الاتّحاد فى جميع الأحكام غير مسلّمة، لإمكان عدمه فى البعض خاصّة، و عدم السراية مع الوحدة لدليل آخر.

و عدم تنجّس الأعلى كلّما «۱» ثبت فإنّما هو للتخصيص فى المفاهيم، دون عدم الاندراج، على أنّه يوجب عدم نجاسة الأسفل أيضا و عدم تقوّيه.

و الوجوه التى ذكروها للفرق ضعيفة جدّا.

و إذ عرفت كفاية الاتّصال، فهل يشترط معه أن لا يكون باختلاف فاحش، كالصبّ من الجبل و لا بمثل انبوبة ضيّقة ممتدّة، أم لا؟

الظاهر الثانى، لعموم «إذا بلغ» و صدق الوحدة، و منع ظهور اشتراط الاجتماع العرفى.

و تردّد فى اللوامع، لما ذكر، و لوجوب الحمل على المتعارف.

و فيه: منع التعارف، سيّما بحيث يصلح لتخصيص العام و تقييد المطلق.

المسألة الثانية: قد مرّ أنّه يطهر - إذا تنجّس - بالجارى

مع زوال التغيّر به أو قبله، و بإلقـاء كرّ عليه فكرّ حتى يزول إن كـان باقيـا، و إلّـا فكرّ مع اشتراط الامتزاج فيهما و المساواة، أو العلوّ فى الأوّل و الدفعة فى الثانى. و يشترط فيه أيضا عدم تغيّر بعض الملقى ابتداء فى الكرّ الأخير.

و لا يطهر بزوال التغيّر من قبل نفسه أو الرياح، للاستصـحاب لا لعموم أدلّـة نجاسة المتغيّر، لمنع التغيّر. و لا لدلالة النهى عن الوضوء و الشرب على الدوام، لتقييده بما دام كونه متنجّسا قطعا.

خلافا لصاحب الجامع، و احتمله فى النهاية «۲»، للأصل، و انتفاء المعلول بانتفاء علّته.

---

(۱) فى «ق»: كما.

(۲) الجامع للشرائع: ۱۸، نهاية الإحكام ۱: ۲۵۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۵۶

و الأصل بما ذكر ساقط، و عليّة التغيّر ممنوعة، و إنّما هو أمارة. سلّمناها و لكنّه علّة للحدوث، و البقاء معلول للاستصحاب.

المسألة الثالثة: للأصحاب فى معرفة الكرّ طريقان:

أحدهما: الوزن،

و هو ألف و مائتا رطل، للإجماع المحقّق، و المنقول مستفيضا، و عدّه الصدوق فى أماليه من دين الإمامية «١»، و مرسلة ابن أبى عمير: «الكرّ من الماء، الذى لا ينجّسه شىء، ألف و مائتا رطل» «٢».

و إرسالها على أصلنا غير قادح، و كذا على غيره، للإجماع على تصحيح ما يصحّ عن مرسلها [١]، و شهادة جماعة بأنّه لا يرسل إلّا عن ثقة «۴».

مضافا إلى انجبارها بالعمل، بل فى المعتبر: لا أعرف من الأصحاب رادّا لها «۵».

و لا ـ تنافيها صحيحة محمد «۶»، و مرفوعة ابن المغيرة: «الكر ستمائة رطل» «٧» (كما يأتى) [١]. و لا ـ الأخبار المقدّرة له بحب مخصوص، أو قلّتين أو أكثر من رواية،

---

[١] كما ادّعاه الكشى فى رجاله ٢: ٨٣٠ راجع لتحقيق أصحاب الإجماع خاتمة المستدرك ٣: ٧۵٧ و مقدمة معجم الرجال: ۵٩.

[١] لا توجد فى «ق».

---

(١) أمالى الصدوق: ۵١۴ (المجلس ٩٣).

(٢) الكافى ٣: ٣ الطهارة ب ٢ ح ۶، التهذيب ١: ۴١- ١١٣، الاستبصار ١: ١٠- ١۵، الوسائل ١: ١۶٧ أبواب الماء المطلق ب ١١ ح ١.

(۴) عدة الأصول ١: ٣٨۶، الذكرى: ۴، النهاية للعلامة على ما حكى عنه فى خاتمة المستدرك ٣: ۶۴٩.

(۵) المعتبر ١: ۴٧.

(۶) التهذيب ١: ۴١۴- ١٣٠٨، الاستبصار ١: ١١- ١٧، الوسائل ١: ١۶٨ أبواب الماء المطلق ب ١١ ح ٣.

(٧) التهذيب ١: ۴٣- ١١٩، الاستبصار ١: ١١- ١۶، الوسائل ١: ١۶٨ أبواب الماء المطلق ب ١١ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ۵٧

و ما يشبهها «١»، لأنّ منها ما يسعها، كما تشهد به رواية المسائل المتقدمة فى القليل «٢»، و قلال هجر [١]، بضميمة تفسير اللغويين كلا منها بما يقرب الآخر، فهى إمّا مطلقة، أو مجملة، فتحمل على المقيد أو المبيّن، مع أنّ الحمل على التقية ممكن.

و الأرطال على الحق المشهور: عراقية، دون المدنيّة التى تزيد عليها بنصفها، كما عن الفقيه، و السيّد فى المصباح، و الانتصار، و الناصريات «۴».

لا للأصل، و الاستصحاب، و عمومات الطهارة «۵»، و خصوص كل ماء طاهر «۶»، و تعيّن الأخذ بالأقلّ عند الشكّ فى الأكثر عند تعلق حكم بالكر، كوجوبه فى بعض المنزوحات، و الاحتياط فى وجه، و الأقربية إلى الأشبار، سيما على قول القميين [٢]، و إلى الحب و مثله، و الموافقة لعرف السائل «٨».

لأنّ الأربعة الأولى مردودة: بأنّ غاية ما ثبت منها طهارة ما بلغ هذه الأرطال بالعراقيّة لو لاقت نجاسة، لا كونه كرّا، لانتفاء الملازمة، فيترتّب عليه ما يتبع الطهارة، كجواز الاستعمال، دون الكرية، كتطهير الكر أو القليل به. و حينئذ فيعارضها أصالة عدم المطهرية، و استصحاب نجاسة ما يراد تطهيره.

و ضمّ الإجماع المركب مع الطهارة لإثبات الكرية معارض بضمّه مع عدم

[١] القلّة، قال أبو عبيده: «القلّة: حب كبير» و هجر بفتحتين بلد بقرب المدينة .. و هجر أيضا ..

من بلاد نجد، و فى تحديد قلال هجر اختلاف، راجع المصباح المنير: ٥١۴، ۶٣۴.

[٢] و هو أن الكر ما بلغ تكسيره بالأشبار سبعة و عشرين و سيأتى التعرض له فى ص ۶٠.

(١) الوسائل ١: ١٣٧ أبواب الماء المطلق ب ٣ و ص ١۶۴ ب ١٠ و راجع ص ٣۶ من الكتاب.

(٢) مسائل على بن جعفر: ١٩٧- ۴٢٠، الوسائل ١: ١۵۶ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١۶ و تقدمت ص ۴٠ رقم ۴.

(۴) الفقيه ١: ۶، الانتصار: ٨، الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٧٨.

(۵) الوسائل ٣: ۴۶۶ أبواب النجاسات ب ٣٧.

(۶) الوسائل ١: ١٣٣ أبواب الماء المطلق ب ١.

(٨) هذه وجوه استدلّ بها فى الرياض ١: ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ۵٨

المطهرية لنفيها.

على أنها إنما تفيد لو لم يشمل أدلة النجاسة مثل ذلك الماء، و شمول كثير من غير المفاهيم له لا شكّ فيه، فيسقط الاستدلال بها رأسا.

و الخامس: بمعارضته بأصالة بقاء البئر على الحالة السابقة على النزح.

و السادس: بالمعارضة بالمثل مع عدم كونه دليلا.

و السابع: بأنّ ما يفيد، هو القرب دون الأقربيّة، إذ الاختلاف بعد ما كثر لا يختلف بالكثرة و القلّة فيما يفيد هنا، مع أنّ أقربيّته إلى ما هو المشهور بالمحسوس ممنوع، و كذا إلى الحبّ و القلتين فإنّه قد حكى «١» أنّ من قلال هجر ما يسع تسع قرب.

و الثامن: بمنع الحمل على عرف السائل إذا علم المخالفة و علم المتكلّم علمه- كما هو الظاهر فى المورد- سيما إذا خالف عرف بلد السؤال، مع أنّ السائل هنا غير معلوم.

بل للصحيحة و المرفوعة المتقدمتين «٢»، لعدم إمكان حملهما على غير المكية الموافقة لضعفها من العراقية قطعا، لمخالفته الإجماع، فيتعين.

و تجويز العاملى «٣» حملها على المدينة لقربها من قول القميين فى الأشبار مدفوع: بأنّ المراد مخالفة الإجماع فى الأرطال، مع أنّ القرب بدون الموافقة غير مفيد.

و لأنّ اجتماعهما مع المرسلة قرينة على إرادة المكية منهما كالعراقية منها.

و يؤيده: الاشتهار، لا الشيوع فى الأخبار كما قيل «۴». و رواية الشنّ «۵»

(١) لم نعثر عليه، نعم حكى فى المعتبر ١: ۴۵ عن ابن دريد أنه يسع خمس قرب. راجع الحدائق ١: ٢۵٢، المصباح المنير: ۵١۴.

(٢) ص ۵۶.

(٣) الروض: ١۴٠.

(۴) الرياض ١: ۵.

(۵) الكافى ۶: ۴۱۶ الأشربة ب ۲۴ ح ۳، التهذيب ۱: ۲۲۰- ۶۲۹، الاستبصار ۱: ۱۶- ۲۹، الوسائل ۱: ۲۰۳ أبواب الماء المضاف ب ۲ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۵۹

معارضة بأكثر منها و أصح من أخبار «۱» المد و الصاع «۲».

ثمَّ للمخالف: الاحتياط، و موافقة عرف البلد، و اشتراط عدم الانفعال بالكريه، فما لم يعلم يحكم به، و أصالة عدم الكرية، و التكليف بالاجتناب عن النجس و استعمال الطاهر، و اليقين بالبراءة لا يحصل إلّا بالاجتناب عمّا نقص من الأرطال المدنية الملاقى للنجاسة و استعمال ما بلغها.

و يرد الأولان: بما مر. و البواقى: بسقوط الأصل، و حصول العلم بالكريه و القطع بالبراءة بما ذكرنا من الدليل.

مضافا إلى ما فى الثالث من التعارض بالمثل، مع أنه غير مفيد، لأنّ المفروض انتفاء العلم بالشرط دون نفسه، فينتفى العلم بعدم المشروط، فيرجع إلى الأصل.

و فى الرابع: بالمعارضة بما إذا كان زائدا عن الكر فنقص تدريجا.

و قد يرد ذلك أيضا: بمنع صحة أصالة عدمها. و فى صحته «۳» كليا نظر ظاهر.

ثمَّ العراقى مائة و ثلاثون درهما كما عليه الأكثر، لأنّ المدنى الذى مثله و نصفه- للإجماع و روايتى على بن بلال «۴» و جعفر الهمدانى «۵»- مائة و خمسة و تسعون

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۴۰ أبواب زكاة الفطرة ب ۷، و الوسائل ۱: ۴۸۱ أبواب الوضوء ب ۵۰.

(۲) كصحيحة زرارة فى قدر ماء الوضوء، و المد رطل و نصف الصاع ستة أرطال فان الرطل فيها مدنى قطعا (منه ره).

(۳) فى «ه»: صحّتها.

(۴) الكافى ۴: ۱۷۲ الصوم ب ۷۵ ح ۸، التهذيب ۴: ۸۳- ۲۴۲، الاستبصار ۲: ۴۹- ۱۶۲، الوسائل ۹: ۳۴۱ أبواب زكاة الفطرة ب ۷ ح ۲.

(۵) الكافى ۴: ۱۷۲ الصوم ب ۷۵ ح ۹، الفقيه ۲: ۱۱۵- ۴۹۳، التهذيب ۴: ۸۳- ۲۴۳، الاستبصار ۲: ۴۹- ۱۶۳، الوسائل ۹: ۳۴۰ أبواب زكاة الفطرة ب ۷ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۶۰

درهما، لتصريح الأصحاب «۱» و روايتى جعفر «۲» و إبراهيم الهمدانيين «۳».

خلافا لبعض [۱] فقال: مائة و ثمانية و عشرون «۵». و لم أعثر على دليله.

و فى رواية المروزى: «المد مائتان و ثمانون درهما» «۶».

و يستفاد منها، بضميمة ما يصرح من الأخبار بكونه ربع الصاع و كون الصاع تسعة أرطال عراقية «۷»: أنّ كلّ رطل مائة و أربعة و عشرون درهما و أربعة أتساعه، و لم أقف على قائل به.

ثمَّ لكون كلّ درهم سبعة أعشار المثقال الشرعى و كونه ثلاثة أرباع الصيرفى، يكون العراقى ثمانية و ستّين مثقالا بالصّيرفى. و لكون المنّ الشاهى المتعارف اليوم فى بلدنا و ما قاربه ألفا و مائتين و ثمانين صيرفية، يكون الكر أربعة و ستين منّا إلّا عشرين صيرفيا.

و ثانيهما: المساحة

، و هى على المشهور: ما بلغ تكسيره بالأشبار اثنين و أربعين و سبعة أثمان.

و عند الصدوق و القمّيين ما بلغ سبعة و عشرين «۸»، و اختاره فى المختلف «۹»، و المحقق الثانى فى حواشيه عليه، و ثانى الشهيدين

فى الروضة و الروض «۱۰»، و ظاهر

---

[۱] فى «ق»: لبعضهم.

---

(۱) يراجع الحدائق ۱: ۲۴۵.

(۲) المتقدمة فى ص: ۵۹ رقم ۵.

(۳) التهذيب ۴: ۷۹- ۲۲۶، الاستبصار ۲: ۴۴: ۱۴۰، الوسائل ۹: ۳۴۲ أبواب زكاة الفطرة ب ۷ ح ۴.

(۵) التحرير ۱: ۶۲.

(۶) التهذيب ۱: ۱۳۵- ۳۷۴، الاستبصار ۱: ۱۲۱- ۴۱۰، الوسائل ۱: ۴۸۱ أبواب الوضوء ب ۵۰ ح ۳.

(۷) الوسائل ۹: ۳۳۲ ب ۶ و ۳۴۰ ب ۷ من أبواب زكاة الفطرة.

(۸) المقنع: ۱۰، المختلف: ۳.

(۹) المختلف: ۴.

(۱۰) الروضة ۱: ۳۴، الروض: ۱۴۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۶۱

الأردبيلى «۱»، و والدى العلامة طاب ثراه.

و الإسكافى: أنّه ما بلغ نحو مائة شبر «۲».

و الراوندى: أنّه ما بلغ أبعاده عشرة و نصفا «۳». مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۱ ۶۱ و ثانيهما: المساحة ..... ص : ۶۰

الشلمغانى أنّه ما لا يتحرك جنباه بطرح حجر فى وسطه «۴». و ابن طاوس اكتفى بكلّ ما روى «۵».

و فى المعتبر مال إلى ما بلغ تكسيره ستة و ثلاثين «۶»، و استوجهه فى المدارك «۷».

للأول: موثقة أبى بصير: «إذا كان الماء ثلاثة أشبار و نصفا فى مثله ثلاثة أشبار و نصف فى عمقه فى الأرض، فذلك الكر من الماء» «۸».

و رواية الثورى «۹»: «إذا كان الماء فى الركى «۱۰» كرا لم ينجسه شيء» قلت:

و كم الكر؟ قال: «ثلاثة أشبار و نصف عمقها فى ثلاثة أشبار و نصف عرضها» «۱۱».

و فى الاستبصار بزيادة: «ثلاثة أشبار و نصف طولها» «۱۲».

و تضعيف سند الأولى: بجهالة أحمد بن محمد بن يحيى، و اشتراك أبى

---

(۱) مجمع الفائدة ۱: ۲۶۰.

(۲) نقله عنه فى المختلف: ۳.

(۳) نقله عنه فى المختلف: ۳.

(۴) نقله عنه فى المختلف: ۳.

(۵) نقل عنهم فى الذكرى: ۹.

(۶) المعتبر ۱: ۴۵.

(۷) المدارك ۱: ۵۱.

(٨) الكافى ٣: ٣ الطهارة ب ٢ ح ۵، التهذيب ١: ۴٢- ١١۶، الاستبصار ١: ١٠- ١۴، الوسائل ١: ١۶۶ أبواب الماء المطلق ب ١٠ ح ۶. الموجود فى الكافى و الاستبصار: (و نصف) و فى التهذيب كما فى المتن.

(٩) الحسن بن صالح الثورى (منه رحمه اللّه).

(١٠) الرّكيّة: البئر و جمعها ركىّ و ركايا (الصحاح ۶: ٢٣۶١).

(١١) الكافى ٣: ٢ الطهارة ب ٢ ح ۴، التهذيب ١: ۴٠٨- ١٢٨٢، الوسائل ١: ١۶٠ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٨.

(١٢) الاستبصار ١: ٣٣- ٨٨ و لا يخفى أن الزيادة إنما هى فى بعض نسخ الاستبصار.

بصير، و سند الثانية بالثورى «١» ضعيف، لأنّ أحمد هذا و إن لم يعدل و لكنّه من المشايخ، و هو كاف فى تعديله، مع أنّ فى الكافى: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، و هو ابن محمد بن عيسى بقرينة طرفيه «٢»، و أبا بصير هو البخترى «٣» لذلك «۴».

و الثانية مشتملة على السراد، الذى أجمعوا على صحة ما صح عنه. مع أنّ الشهرة للضعف جابرة لو كان.

و اعترض عليهما: بعدم الدلالة، لعدم تحديد أحد الأبعاد فيهما «۵».

و ردّ: بمنعه لشيوع الاكتفاء بمثل ذلك فى تحديد الأبعاد الثلاثة، لدلالة سوق الكلام عليه، و جريان مثله فى محاوراتهم «۶»، و لفهم الأصحاب «٧»، مع إمكان إرجاع الضمير فى «عمقه» إلى المقدار المدلول عليه بثلاثة أشبار و نصف، فتشمل الاولى على بيان الثلاثة، و كذا الثانية، لاستلزام تحديد العرض بهذا المقدار تحديد الطول به أيضا، و إلّا لما كان طولا، و وجب بيانه لو زاد، مع أنّ فى الاستبصار صرّح به و هو كاف.

و الجميع منظور فيه:

---

(١) المدارك ١: ۴٩.

(٢) طرفه الأول محمد بن يحيى العطار و الثانى عثمان بن عيسى (منه رحمه اللّه).

(٣) هو ليث المرادى البخترى (منه رحمه اللّه).

(۴) طرفه الأول ابن مسكان و الثانى الصادق (ع) (منه رحمه اللّه).

(۵) الروض: ١۴٠.

(۶) الحبل المتين: ١٠٨، الذخيرة: ١٢٢ (و عدّوا منه قول جرير: كانت خيثمة أثلاثا فثلثهم من العبيد و ثلث من مواليها. و قوله عليه السلام: «حبّب إلىّ من دنياكم ثلاث. الطيب و النساء و قرّة عينى فى الصلاة» و قوله سبحانه: «فيه آيات بيّنات مقام إبراهيم» (منه رحمه اللّه).

(٧) كما ادعاه فى الحدائق ١: ٢۶۶.

فالأول: لمنع الشيوع «١».

و الثانى: لمنع الحجية ما لم يصل حد الوفاق.

و الثالث: بعدم إفادته المطلوب، لعدم وجوب مساواة عمق المقدار له إلّا بجعل الإضافة بيانية، أو «فى الأرض» حالا من المدلول، و كلاهما خلاف الظاهر، مع أنّ الجميع احتمال لا يكفى فى الاستدلال.

و منه يظهر أيضا عدم إمكان الاستناد إلى ما فى بعض نسخ الكافى من جرّ لفظ «نصف» فى الموضعين بجعله جرّ الجوار، أو بحذف

المضاف إليه و إعطاء إعرابه المضاف، و جعل «ثلاثة أشبار و نصف» الثانى خبرا بعد خبر ل «كان» «۲»، فإنّه أيضا محض احتمال.

و الرابع: بإمكان إرادة القطر من العرض، بل هو الظاهر، لاستدارة الركى، فيبلغ تكسيره ثلاثة و ثلاثين و نصفا تقريبا.

و بهذا يظهر وجه آخر لردّ الأولى، لأنّ الشيوع لو سلّم، إنّما يفيد لو كان المحدود غير المستدير، و هو غير معلوم، بل يمكن جعل الاكتفاء بالحدين- مضافا إلى شيوع المستدير فى زمان المعصوم و بلده- قرينة على إرادته.

و كذا يظهر أيضا عدم دلالة الثانية على ما فى الاستبصار، و ذكر الأبعاد لا يفيد، لتحقّقها فى المستدير أيضا، غاية الأمر أنّها متساوية، و فيما نحن فيه أيضا كذلك.

و قد يستدلّ أيضا: بأنّ الفريقين مجمعون على اعتبار ألف و مائتى رطل، و لا ريب أنّ الثانى أقلّ من ذلك، فيسقط، بخلاف الأول، فإنّه يزيد عليه بشىء يحمل على الاستحباب، فلا مناص عن العمل بالمشهور، و يكون التحديد به توسعة فيه بأخذ جانب الاحتياط غالبا «۳».

---

(۱) مع أن الأمثلة التى ذكروها للشيوع لا يتّحد غير المذكور فيها مع المذكور (منه رحمه اللّه).

(۲) غنائم الأيام: ۸۵.

(۳) غنائم الأيام: ۸۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۶۴

و فيه:- مع كونه اعترافا بكون الكرّ غير ذلك- أنّه لم لا يجعل الثانى كرا و تحمل الزيادة فى الوزن على الاستحباب؟ و جعل الوزن أصلا، لأجل كونه أضبط مما لا يصلح معولا عليه فى الأحكام، إلّا أن يجعل الإجماع معيّنا للوزن، و عدم كونه أقلّ من ذلك.

للثانى: صحيحة ابن جابر: قلت: و ما الكر؟ قال: «ثلاثة أشبار فى ثلاثة أشبار» «۱».

و ردّ: بالضعف فى السند. و هو ليس فى موقعه [۱].

و فى الدلالة، لما مرّ.

و أجيب: بالشيوع المتقدم.

و فيه: ما سبق من أنّه يثمر لو اختص المحدود بغير المستدير، و إلّا فيبلغ التكسير واحدا و عشرين و سبعا و نصف، و لا شاهد على الاختصاص.

و هو بعينه الجواب عن رواية المجالس: «الكر، هو ما يكون ثلاثة أشبار طولا فى ثلاثة أشبار عرضا فى ثلاثة أشبار عمقا» «۳». و ذكر الأبعاد غير مفيد كما مر

---

[۱] بيانه: أنه رواها فى التهذيب عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد اللّه بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبى عبد اللّه (ع) و فى موضع آخر: عن محمد بن سنان مكان عبد اللّه، قال: فى المنتقى: إن اختلاف محمد و عبد اللّه فى الطبقة يدل على خطأ أحدهما، و الممارسة تحكم بأن الخطأ فى عبد اللّه، فالرواية ضعيفة، فإنّ محمد بن خالد البرقى، و محمد فى طبقة واحدة فإنّهما من أصحاب الرضا (ع)، و أمّا عبد اللّه فليس من طبقة البرقى لأنه من أصحاب الصادق (ع)، و أيضا الواسطة بين الصادق (ع) و بينه تدل على أنه محمد لأنه متأخر عن زمانه (ع) بخلاف عبد اللّه. و لا يخفى ما فيه، فإنّ شيخنا البهائى صرّح بأن البرقى قد أدرك كثيرا من أصحاب الصادق (ع) و نقل عنهم، كما روى عن داود بن أبى يزيد حديث من قتل أسدا فى الحرم، و عن ثعلبة حديث الاستمناء، و عن زرعة حديث صلاة الأسير، مع أن الشيخ عد البرقى من أصحاب الكاظم (ع). و أما الواسطة بينه و بين الصادق (ع) فكثير كتوسط عمر بن يزيد فى دعاء آخر سجدة من نافلة المغرب. و توسط حفص الأعور فى

تكبيرات الافتتاح (منه رحمه اللّه).

(۱) الكافى ۳: ۳ الطهارة ب ۲ ح ۷، التهذيب ۱: ۴۱- ۱۱۵ و ۳۷- ۱۰۱، الاستبصار ۱: ۱۰- ۱۳، الوسائل ۱: ۱۵۹ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۷.

(۳) مجالس الصدوق: ۵۱۴ (المجلس ۹۳)، الوسائل ۱: ۱۶۵ أبواب الماء المطلق ب ۱۰ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۶۵

هذا، مع عدم حجيتها، سيما مع المعارضة مع الأقوى.

و قد يؤيد بصحيحة أخرى لابن جابر: قلت له: الماء الذى لا ينجسه شىء؟ قال: «ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته» «۱» بحمل السعة على القطر.

و فيه:- مضافا إلى أنّه احتمال- أن التكسير يبلغ حينئذ ثمانية و عشرين و سبعين.

للثالث: رواية المقنع: «الكر ذراعان و شبر فى ذراعين و شبر» «۲» بحمله على المستدير، كما يقتضيه الاكتفاء، فتكسيره يكون ثمانية و تسعين و سبع و نصف.

و فيه: مع عدم حجيّته و إجماله لما مرّ، المعارضة مع الأقوى.

للرابع: ما للأول لو أراد الجمع عند تساوى الأبعاد، أو مطلقا، مع عدم [دلالة] [۲] لفظ «فى» على الضرب.

و فيه: ما مر، مع ما فى الثانى من شدة الاختلاف، فقد يكون تكسيره موافقا للمشهور، و قد يكون خمسة أثمان شبر، بل أقل. و لا مستند له ظاهرا لو أراد التكسير، كالخامس، مع ما فيه من عدم الانضباط.

للسادس: الجمع بين الروايات بحمل الزائد على الفضيلة، أو الكر على القدر المشترك، لعدم نفى شىء منها إطلاقه على غير ما فيه.

و فيه:- مع أنّ الأول جمع بلا شاهد- أنّه مخالف للإجماع إن أريد بكلّ ما روى ما يشمل رواية القربة «۴» و أمثالها. و الجهل بما روى، إن أريد ما يختص بالرطل و الشبر، أو الأخير، لما مرّ من الجهل بالمحدود. [على] [۱] أنّ من الروايات

[۲] ما بين المعقوفين أثبتناه لاستقامة المعنى.

[۲] فى جميع النسخ «عن» و ما أثبتناه هو الأنسب.

(۱) التهذيب ۱: ۴۱- ۱۱۴، الاستبصار ۱: ۱۰- ۱۲، الوسائل ۱: ۱۶۴ أبواب الماء المطلق ب ۱۰ ح ۱. و فيها: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام ..».

(۲) المقنع: ۱۰، الوسائل ۱: ۱۶۵ أبواب الماء المطلق ب ۱۰ ح ۳.

(۴) التهذيب ۱: ۴۱۲- ۱۲۹۸، الاستبصار ۱: ۷- ۷، الوسائل ۱: ۱۳۹ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۶۶

ما لا يصلح للحجيّة.

للسابع: صحيحة ابن جابر الأخيرة، باستفادة تحديد الطول منها بأحد الوجوه المتقدمة، أو حمل السعة على البعدين.

و فيه: أنّه إنما يتم لو لم يكن المحدود المستدير.

و ممّا ذكرنا ظهر ضعف الجميع. و قد يرجح الأقل بالأصل و فيه ما سبق.

و الوجه عندى التوقف فى المساحة و الاكتفاء فى الكر بالوزن.

فائـدة: نقل بعض المتأخرين [١] أنّه قـدر ظرفا كان شبرا فى شبر، فوسع ألفين و ثلاثمائـة و ثلاثـة و أربعين صـيرفيا، و على هذا فيكون أقرب المساحات إلى الوزن المتقـدم ما مال إليه المعتبر، فإنّه يكون سـتة و ستين منّا بالمتقـدم، و مائـة و اثنى و ثلاثين صـيرفيا، و على المشهور أربعا و ثمانين منّا تقريبا، و على قول القميين واحدا و أربعين كذلك.

---

[١] الظاهر أنه السيد الداماد (منه رحمه اللّه) و وجدنا التقدير المذكور بعينه فى «الأربعين» للعلامة المجلسى ص ۴۹۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ۶٧

الفصل السادس: فى البئر

اشاره

و هى معروفة و فيه مسائل:

المسألة الأولى: اختلفوا – بعد اتفاقهم على نجاسة مائها بالتغير

، تمسّكا به، و بعمومات نجاسة المتغير [١]، و خصوصاتها – فى تنجسه بالملاقاة.

فالمشـهور بين القـدماء: التنجّس، و فى الانتصار «٢» و الغنية «٣» الإجماع عليه، و فى السـرائر «۴»، و عن المصـريّات عدم الخلاف فيه «۵»، بل فى التهـذيب أيضا «۶»، و لكنه فى ملاقاة البعير و الحمير، و فى النكت و الروضـة كاد أن يكون إجماعا «٧»، و تبعهم جمع من الطبقة الثانية «٨».

و بين المتأخرين: عـدمه، تبعا للعمانى «٩»، و ابن الغضائرى «١٠»، و هو مـذهب الفاضل فى أكثر كتبه «١١»، و ولده «١٢»، و شيخه ابن الجهم «١٣»، و شرح القواعد «١۴»، و جعل أحد قولى الشيخ «١۵»، و لعله ظاهر بعض كلماته فى كتابى

---

[١] راجع المسألة الاولى من الفصل الأول ص ١٢.

---

(٢) الانتصار: ١١.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵١.

(۴) السرائر ١: ٩۶.

(۵) المصريات للمحقق نقل عنه فى مفتاح الكرامة ١: ٧٨.

(۶) التهذيب ١: ٢۴٠.

(٧) الروضة ١: ٣۵.

(٨) المعتبر ١: ۵۴، اللمعة (الروضة) ١: ٣۵، الروض: ١۴٧.

(٩) نقل عنه فى المختلف: ۴.

(١٠) حكى عنه الشهيد فى غاية المراد بواسطة أبى يعلى الجعفرى على ما فى مفتاح الكرامة ١: ٧٩.

(١١) المختلف: ١، التذكرة ١: ٤، التحرير ١: ٤، القواعد ١: ۵.

(١٢) الإيضاح ١: ١٧.

(١٣) راجع مفتاح الكرامة ١: ٧٩.

(١۴) جامع المقاصد ١: ١٢١.

(١۵) كما فى المختلف: ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ۶٨

الحديث «١»، و لكن صريح بعض آخر منها ينادى بالنجاسة «٢»، فحمله على ما لا ينافيها متعين.

و فصّل البصروى: بالكريه و عدمها «٣»، و الجعفى: ببلوغ الذراعين فى كل من الأبعاد و عدمه «۴».

و المختار هو الثانى، للأصل، و الاستصحاب، و عمومات طهارة الماء مطلقا، أو مع عدم التغير، أو الكرية «۵».

و خصوص المستفيضة، كصحيحتى ابن بزيع المتقدمتين «۶» فى الجارى، نفى فيهما مطلق الإفساد الذى هو التنجيس، أو ما «٧» يستلزم نفيه «٨»، بقرينة الكلام و شهادة المقام [١]، أو ما يشمله.

و حمله على ما يمنع الانتفاع إلا بعد نزح الجميع «١٠»، أو على التعطيل «١١» تخصيص بلا دليل موجب لتخصيصات أخر.

و تخصيص الشىء بغير ما ورد، أو الإفساد على غير النجاسة، فرع وجود ما يصلح له، و ستعرف انتفاءه.

و جهالة المجيب- مع كونها ممنوعة لشهادة الحال- إنما هى فى إحداهما على

---

[١] المراد بقرينة الكلام قوله «الا أن يتغير» و قوله «فينزح حتى يذهب ريحه» فإنه أعم من أن ينزح مقدار النجاسة أولا، و بشهادة المقام أن غير ما ذكر ليس من وظيفة الشارع (منه رحمه اللّه).

---

(١) التهذيب ١: ٢٣٢، و لم نعثر على كلام له فى الاستبصار ظاهر فى الطهارة.

(٢) التهذيب ١: ٢۴٠، ٢٣۴، ۴٠٨ ..، الاستبصار ١: ٣٢، ٣۶.

(٣) نقله فى غاية المراد على ما حكى عنه فى مفتاح الكرامة ١: ٧٩.

(۴) نقل عنه فى الذكرى: ٩.

(۵) راجع ص ١١، ١٢، ٢٣ من الكتاب.

(۶) ص ٢١.

(٧) أى عدم جواز الاستعمال (منه رحمه اللّه).

(٨) فى «ح» خ ل: بعينه.

(١٠) كما فى التهذيب ١: ۴٠٩، الاستبصار ١: ٣٣.

(١١) كما فى المعتبر ١: ۵۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ۶٩

بعض طرق التهذيب «١»، و أما البعض الآخر كطريق الاستبصار «٢» لا جهالة فيه.

و صحيحة البصائر المتقدمة «٣» فى المطلق.

و صحيحة على: عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة، أو زنبيل من سرقين، أ يصلح الوضوء منها؟ قال: «لا بأس» «۴».

و العذرة إما مختصة بالنجس أو شاملة له بالإطلاق. و الحمل على نفى البأس بعد التطهر خلاف الأصل، لا تأخير عن وقت الحاجة كما

قيل «۵»، لجواز كون السؤال فرضيّا بل يعينه الترديدان.

و صحيحة ابن عمار: «لا- يغسل الثوب و لا- تعاد الصلاة مما وقع فی البئر إلا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاة و نزحت البئر» «۶» و التقييد بغير النابع لا شاهد له، و الأمر بالنزح لا يلائمه.

و رواية محمد بن أبی القاسم: فی البئر يكون بينها و بين الكنيف خمسة أذرع أو أقل أو أكثر، يتوضأ منها؟ قال: «ليس يكره من قرب و لا بعد، يتوضأ منها و يغتسل ما لم يتغير الماء» «۷».

و موثقة الشحام و ابن عيثم: «إذا وقع فی البئر الطير، و الدجاجة، و الفأرة،

---

(۱) التهذيب ۱: ۲۳۴- ۶۷۶.

(۲) الاستبصار ۱: ۳۳- ۸۷.

(۳) ص ۱۲.

(۴) التهذيب ۱: ۲۴۶- ۷۰۹، الاستبصار ۱: ۴۲- ۱۱۸، قرب الاسناد ۱۸۰- ۶۶۴، الوسائل ۱: ۱۷۲ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۸.

(۵) المدارک ۱: ۵۸.

(۶) التهذيب ۱: ۲۳۲- ۶۷۰، الاستبصار ۱: ۳۰- ۸۰، الوسائل ۱: ۱۷۳ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۱۰.

(۷) الكافی ۳: ۸ الطهارة ب ۵ ح ۴، الفقيه ۱: ۱۳- ۲۳، التهذيب ۱: ۴۱۱- ۱۲۹۴، الاستبصار ۱: ۴۶- ۱۲۹، الوسائل ۱: ۱۷۱ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۴.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۷۰

فانزح منها سبع دلاء» قلنا: فما تقول فی صلاتنا، و وضوئنا، و ما أصاب ثيابنا؟ فقال: «لا بأس» «۱».

و الحمل على غير الميتة يمنعه الأمر بالنزح، و على عدم العلم: الإطلاق، و نفی البأس عما أصاب الثوب بل عن الوضوء و الصلاة.

و من هذا تظهر صحة الاستدلال بموثقة أبی بصير: قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام: بئر يستقى منها، و يتوضأ به، و يغسل منه الثياب، و يعجن منه، ثمّ يعلم أنّه كان فيها ميت، فقال: «لا بأس، و لا يغسل منه الثوب، و لا تعاد منه الصلاة» «۲» إلى غير ذلک من الأخبار.

و تؤيد المطلوب روايات أخر أيضا، كرواية ابن حديد المتقدمة «۳»، و مرسلة الفقيه فی البئر التی يتوضأ منها النبی «۴»، و روايتی حسين بن زرارة «۵» و أبيه «۶».

و ما يدل على عدم إعادة الصلاة بالتوضؤ من البئر التی وقعت فيها الفأرة، كصحيحة ابن عمار «۷»، و موثقة أبان «۸»، و رواية أبی عيينة «۹».

---

(۱) التهذيب ۱: ۲۳۳- ۶۷۴، الاستبصار ۱: ۳۱- ۸۴، الوسائل ۱: ۱۷۳ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۱۲.

(۲) الكافی ۳: ۷ الطهارة ب ۴ ح ۱۲، الفقيه ۱: ۱۱- ۲۰، التهذيب ۱: ۲۳۴- ۶۷۷، الاستبصار ۱: ۳۲- ۸۵، الوسائل ۱: ۱۷۱ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۵.

(۳) ص ۴۱.

(۴) الفقيه ۱: ۱۵- ۳۳، الوسائل ۱: ۱۷۶ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۳.

(۵) الكافی ۶: ۲۵۸ الأشربة ب ۹ ح ۳، الوسائل ۱: ۱۷۱ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۳.

(۶) الكافى ۳: ۶ الطهارة ب ۱۰ ح ۱۰، التهذيب ۱: ۴۰۹- ۱۲۸۹، الوسائل ۱: ۱۷۰ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۲.

(۷) التهذيب ۱: ۲۳۳- ۶۷۱، الاستبصار ۱: ۳۱- ۸۲، الوسائل ۱: ۱۷۳ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۹.

(۸) التهذيب ۱: ۲۳۳- ۶۷۲، الاستبصار ۱: ۳۱- ۸۲، الوسائل ۱: ۱۷۳ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۱۱.

(۹) التهذيب ۱: ۲۲۳- ۶۷۳، الاستبصار ۱: ۳۱- ۸۳، الوسائل ۱: ۱۷۴ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۱۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۷۱

و جعلها مؤيدة لكون بعضها قضية فى واقعة، فكون البئر جارية ممكن، و احتمال بعضها كون الواقع فيها غير ميتة.

و قد يتأيد باعتبارات أخر لا بعد فى التأيد ببعضها.

للأول: عمومات انفعال القليل «۱».

و الأمر بالنزح فى وقوع كثير من النجاسات فيها «۲»، مع دلالة بعض الروايات على عدم جواز الوضوء و الشرب قبله «۳»، و التفرقة فى بعض آخر بين ما له دم و ما ليس له «۴».

و صحيحة ابن بزيع: عن البئر يكون فى المنزل للوضوء، فتقطر فيها قطرات من بول، أو دم، أو يسقط فيها شىء من عذرة، كالبعرة و نحوها، ما الذى يطهرها حتى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوقع بخطه عليه السلام فى كتابى «ينزح منها دلاء» «۵».

و صحيحة ابن يقطين: عن البئر تقع فيها الدجاجة، و الحمامة، و الفأرة و الكلب، و الهرة، فقال: «يجزيك أن تنزح منها دلاء، فإنّ ذلك يطهرها إن شاء اللّه» «۶».

فإنّ تعليق التطهر على النزح صريحا فى الثانية، و ضمنا فى الاولى مع تقرير السائل فيها أيضا، يفيد نجاستها قبله.

و صحيحة ابن أبى يعفور: «إذا أتيت البئر و أنت جنب فلم تجد دلوا و لا شيئا

---

(۱) المتقدمة فى بحث الماء القليل ص ۳۸- ۴۱.

(۲) الوسائل ۱: أبواب الماء المطلق ب ۱۵، ۲۲.

(۳) الوسائل ۱: ۱۸۳، ۱۸۴ أبواب الماء المطلق ب ۱۷ ح ۵، ۶.

(۴) الوسائل ۳: ۴۶۳ أبواب النجاسات ب ۳۵.

(۵) الكافى ۳: ۵ الطهارة ب ۴ ح ۱، التهذيب ۱: ۲۴۴- ۷۰۵، الاستبصار ۱: ۴۴- ۱۲۴، الوسائل ۱: ۱۷۶ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۲۱.

(۶) التهذيب ۱: ۲۳۷- ۶۸۶، الاستبصار ۱: ۳۷- ۱۰۱، الوسائل ۱: ۱۸۲ أبواب الماء المطلق ب ۱۷ ح ۲ بتفاوت.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۷۲

تغرف به فتيمم بالصعيد، فإنّ رب الماء رب الصعيد، و لا تقع فى البئر، و لا تفسد على القوم ماءهم» «۱».

فإنّ الإفساد كناية عن النجاسة، كما اعترف به الخصم فى أخبار الطهارة، و لا يسوغ التيمم إلّا مع فقد الماء الطاهر.

و حسنة الفضلاء الثلاثة: قلنا: بئر يتوضأ منها، يجرى البول قريبا منها، أ ينجسها؟ فقال: «إن كانت البئر فى أعلى الوادى، و الوادى يجرى فيه البول من تحتها، و كان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك، و إن كان أقل من ذلك ينجسها» «۲» الحديث.

و يجاب عن الأول- مع كونه أخص من المطلوب-: بأنّ تعارضه مع أخبار طهارة البئر بالعموم من وجه، فالمرجع فى المجتمع الأصل، لو لا ترجيحها بموافقتها الكتاب و السنة، و مخالفتها- كما قيل «۳»- لأكثر العامة [۱]، و كونها بالمنطوق دالة.

و عن الثانى: بمنع الدلالة، لأنها فرع كون تلك الأوامر للوجوب، و ثبوت التلازم بينه و بين النجاسة، و هو ممنوع، و لذا ورد فيما ليس بنجس إجماعا. و منع عدم تجويز الوضوء و الشرب قبل النزح، فإنّ الوارد فى بعض الروايات «۵» الأمر بهما بعده، و هو هنا للإباحة،

فیکون المعنی إباحتهما بعده، فقبله لا یکون مباحا، و هو

---

[۱] یظهر بمراجعة کتبهم أن معظم القائلین بنجاسة البئر مطلقا هم الحنفیّة راجع: أحکام القرآن للجصاص ۳: ۳۴۰، المغنی لابن قدامة ۱: ۵۴، ۶۶، نیل الأوطار للشوکانی ۱: ۳۴، بدایة المجتهد ۱: ۲۴، بدائع الصنائع ۱: ۷۴، ۷۶.

---

(۱) الکافی ۳: ۶۵ الطهارة ب ۴۱ ح ۹، التهذیب ۱: ۱۸۵- ۵۳۵، الاستبصار ۱: ۱۲۷- ۴۳۵ (بتفاوت یسیر)، الوسائل ۱: ۱۷۷ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۲۲.

(۲) الکافی ۳: ۷ الطهارة ب ۵ ح ۲، التهذیب ۱: ۴۱۰- ۱۲۹۳، الاستبصار ۱: ۴۶- ۱۲۸، الوسائل ۱: ۱۹۷ أبواب الماء المطلق ب ۲۴ ح ۱.

(۳) الحدائق ۱: ۳۵۲.

(۵) الوسائل ۱: ۱۸۳ أبواب الماء المطلق ب ۱۷ ح ۵.

أعم من الحرمة.

و کذا عن الثالثین، لأنّ دلالتهما فرع ثبوت الحقیقة الشرعیة للطهارة، مع کون دلالة الرابع بالتقریر الذی حجیته موقوفة علی عدم احتمال مانع من الرد، و هو فی المقام ثابت، لاحتمال کون الوجه فیه التقیة، لما مر، و یشهد له کونه مکاتبة.

و عن الخامس: بأنّ الفساد أعم من النجاسة، لجواز إرادة التغیر أو تنفّر الطبع منه. و حمله علیها أو علی ما یعمها فی أخبار الطهارة، لوجود القرینة، أو الوقوع موقع النفی. و لا تلازم بین صحة التیمم و النجاسة، لجواز أن تکون مشقة الوقوع فی البئر أو خوف الهلاک من أحد الأعذار، بل یمکن أن یکون لأجل عدم العلم بالإذن من القوم فی الوقوع، حیث یفسد ماءهم.

و عن السادس: بأنّه غیر باق علی ظاهره وفاقا، لعدم تنجس باحتمال وصول النجاسة بل بظنه أیضا، فلا بدّ من تقدیر أو تجوّز، و تقدیر العلم لیس بأولی من تقدیر التغیر أو حمل النجاسة علی الاستقذار.

مع أنّه علی فرض دلالة تلک الأخبار یتعین حملها علی التجوّز بقرینة أخبار الطهارة. و مع الإغماض عنه فالترجیح للثانیة لما مر.

و موافقة الاولی للشهرة الاجتهادیة و الإجماعات المحکیة غیر ناهضة للترجیح.

لأول المفصّلین: عموم انفعال القلیل، و روایة الثوری المتقدمة «۱».

و موثقة عمار: من البئر یقع فیها زنبیل عذرة یابسة أو رطبة، فقال: «لا بأس إذا کان فیها ماء کثیر» «۲».

و الرضوی: «کل بئر عمقها ثلاثة أشبار و نصف فی مثلها فسبیلها سبیل

---

(۱) ص ۶۱.

(۲) التهذیب ۱: ۴۱۶- ۱۳۱۲، الاستبصار ۱: ۴۲- ۱۱۷، الوسائل ۱: ۱۷۴ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۱۵.

الجاری، إلا أن یتغیر لونها و رائحتها و طعمها» [۱].

و الأول بما مرّ من أخبار الطهارة- لموافقتها الأصل- مخصوص. و غیره بعدم الحجیة- لمخالفته لمذهب القدماء أجمع بل المتأخرین- مردود، مع أنّ راوی الاولی بتری [۲]، صرّح الشیخ بترک ما یختصّ بروایته «۳»، و دلالة الثانیتین ممنوعة، فأولاهما، لفقد الحقیقة الشرعیة فی الکثیر، فیمکن أن یکون إثبات البأس فی غیره لتغیّره بالزنبیل غالبا، و ثانیتهما، لضعف مفهومها.

و لم أعثر لثانيهما على دليل.

المسألة الثانية: و إذا عرفت عدم نجاستها، فهل يجب نزح ما قدّر أم يستحب؟

الأكثر على الثانى. و هو الحق. لا- للاختلاف فى المقدّرات، لعدم دلالته على الاستحباب. بل لعدم تعقّل الوجوب مع الطهارة، إذ الشرعى منه منتف بالإجماع، و الشرطىّ بالأخبار المتقدمة، الدالّة على جواز الوضوء و الاستعمال قبل النزح من غير معارض. و ما يتوهم معارضته معها قد عرفت دفعه [٣]. و لا يتصور معنى آخر له.

مع أنّ أكثر أخبار النزح إنما ورد بلفظ الإخبار. و إفادته للوجوب حيث يستعمل فى الإنشاء سيّما فى عرف الشارع ممنوع.

و ما ورد بلفظ الأمر على الندب محمول، لما مرّ، مع أنّ بعضه معارض [بما

---

[١] فقه الرضا (ع): ٩١ و فيه: «أو طعمها أو رائحتها» و فى نسخة كما فى المتن و هو المطابق لما فى المستدرك ١: ٢٠١ أبواب الماء المطلق ب ١٣ ح ٣، و البحار ٧٧: ٢٥.

[٢] البترية: (بضم الباء و قيل بكسرها) جماعة من الزيدية قالوا بخلافة الشيخين قبل على عليه السلام فيمكن اعتبارهم من العامة راجع مقباس الهداية ٢: ٣٤٩، رجال الكشى ٢: ۴۴٩.

[٣] فى جواب أدلة القائلين بنجاسة البئر (منه رحمه اللّه).

---

(٣) التهذيب ١: ۴٠٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٧٥

ينفيه] [١]، بل الجميع معارض لمفهوم صحيحة ابن عمار المتقدمة «٢».

خلافا للمنتهى فأوجبه، لكون الأمر حقيقة فى الوجوب «٣».

و جوابه قد ظهر، مع أنّ الثابت كونه حقيقة فى الوجوب الشرعىّ، المنتفى ضرورة، و الشرطىّ مجاز أيضا كالاستحباب.

المسألة الثالثة: اختلفت الأخبار كأقوال علمائنا الأخيار، فى أكثر مقدرات النزح من الآبار.

و لتحقيق المقام نقول أولا: إنّ الأخبار فى أكثرها كأقوال الأصحاب و إن كانت فى غاية الاختلاف، و لكن الإشكال فى الجمع، و التصحيح، و النقد، و التزييف، و الترجيح، و التضعيف، إنّما هو على القول بالوجوب.

و أمّا على الاستحباب- فبعد ملاحظة التسامح الواقع فى أدلة الندب، و التفاوت المتحقق فى مراتب الفضل، و عدم استلزام إثبات مرتبة منه لنفى اخرى دونها أو فوقها، و عدم تحقّق إجماع، بل و لا- شهرة على نفى مرتبة مما روى أو قيل و إن تحقّق على ثبوت بعض المراتب- فلا إشكال أصلا.

فيحمل أقل ما روى فى مقدر على أقلّ مراتب الرجحان، و أكثره على أكثرها، و ما بينهما على ما بينهما.

و لا ينفى عدم ظهور قول من الأصحاب على بعضها رجحانه، و لا إجماعهم على استحباب مرتبة استحباب غيرها.

و على هذا فلك أن تعمل فيها بكل ما روى أو بأقلّه أو بأكثره.

و لو عملت بأكثرها لأفضليّته، أو بأشهرها، أو بما أجمعوا عليه لكونه مظنّة

[١] فی «ح»: بما يعنيه، و فی «ق»: بما يعينه، و فی «ه»: بمانعيته. و الأنسب ما أثبتناه. و ذكر المصنف فی الهامش: كالأمر بنزح عشرة دلاء للعقرب و سبع لسام أبرص المنتفخ المعارض لما يصرّح بأنّ ما ليس له دم كالعقرب و الخنافس لا بأس به (منه رحمه اللّه).

(٢) ص ۶۹.

(٣) المنتهی ١: ١٢.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج١، ص: ٧۶

أو ضحيّة مأخذه و أوثقيّة مدركه، لكان حسنا. و كذا لو قدّمت الخاص أو المقيد على العام أو المطلق لمظنّة أكثرية الاهتمام به.

و إذ عرفت ذلك أقول معرضا عن الإطناب، و عن أكثر ما ذكره الأصحاب، لكون المقام مقام الاستحباب، مقتصرا على ما هو أهمّ، و الاحتياج إليه أعمّ:

إنّه يستحب نزح الكل لموت البعير، الذی هو من الإبل بمنزلة الإنسان يشمل الذكر و الأنثی، و الصغير و الكبير.

و غير القطرة من الخمر، بالإجماع و المستفيضة «١».

و لها أيضا على الأشهر، للإطلاق. خلافا فيها للمقنع و ظاهر المعتبر فعشرون «٢»، لرواية زرارة «٣». و هو حسن، لكونها خاصّة، مع منع الإطلاق، حيث ورد بلفظ الصبّ، و إطلاقه على القطرة غير ثابت.

و لموت الثور على الأشهر [١]، لصحيحة ابن سنان «۵». خلافا للحلّی فقال بالكرّ «۶». و لا دليل له.

و البقرة، وفاقا للمعتبر [٢] و المعتمد، لكونها نحو الثور المذكور فی الصحيحة.

و خلافا للأكثر فقالوا بالكرّ [٣]. و لا مستند له ظاهرا.

[١] كما اختاره فی المختصر النافع: ٢، و المنتهی ١: ١٢، و اللمعة (الروضة ١): ٣۶.

[٢] لم نعثر عليه بل فيه ١: ۶٢ ان الأوجه أن يجعل الفرس و البقرة فی قسم ما لا يتناوله نص على الخصوص. فراجع.

[٣] منهم الشيخ فی النهاية: ۶، و العلامة فی القواعد ١: ۶، و الشهيد فی اللمعة: (الروضة ١): ٣۶.

(١) الوسائل ١: ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب ١۵.

(٢) المقنع: ١١، المعتبر ١: ۵٨.

(٣) التهذيب ١: ٢۴١- ۶٩٧، الاستبصار ١: ٣۵- ٩۶، الوسائل ١: ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب ١۵ ح ٣.

(۵) التهذيب ١: ٢۴١- ۶٩۵، الاستبصار ١: ٣۴- ٩٣، الوسائل ١: ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب ١۵ ح ١.

(۶) السرائر ١: ٧٢.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج١، ص: ٧٧

و للمنی و دم الحدث على الأشهر، لنقل الإجماع فی السرائر و الغنية «١». و كونه على الوجوب غير ضائر لتضمّنه نقل الثواب الموجب للتسامح فی المقام. و فی صحيحة ابن بزيع المتقدّمة «٢» دلاء لمطلق قطرات الشامل للثانی أيضا، و لم أعثر على قائل به.

و كرّ للحمار على الأشهر «٣»، بل بلا خلاف كما قيل «۴»، لرواية ابن هلال «۵» و الرضوی «۶».

و احتمل «٧» الجميع، لكونه نحو الثور، و الدلاء، لكونه من الدابة الواردة لها الدلاء فی الأخبار «٨». و تقديم الخاص يرجح العمل بالأول.

و للبغل، لزيادة فى الروايـة المتقدمة فى بعض نسخ التهذيب و فى المعتبر «٩»، فإنّ هذا القدر سيّما مع الاشتهار بل نقل الإجماع- كما عن الغنية «١٠»- كاف لما نحن بصدده، و لكونه خاصا يترجّح على روايتى الدابة و نحو الثور «١١».

و للفرس على الأشهر «١٢»، لنقل الإجماع عن الغنية «١٣». خلافا للمعتبر «١۴»

---

(١) السرائر ١: ٧٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٢.

(٢) ص ٧١.

(٣) اختاره فى المقنعة: ۶۶، و الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٢، و القواعد ١: ۶، و الدروس ١: ١١٩

(۴) الرياض ١: ٧.

(۵) التهذيب ١: ٢٣۵- ۶٧٩، الوسائل ١: ١٨٠ أبواب الماء المطلق ب ١۵ ح ۵.

(۶) فقه الرضا (ع): ٩۴، المستدرك ١: ٢٠٢ أبواب الماء المطلق ب ١۴ ح ١.

(٧) كما فى الذخيرة: ١٣٠.

(٨) الوسائل ١: ١٨۴ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ۶.

(٩) المعتبر ١: ۶٠.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٢.

(١١) التهذيب ١: ٢۴١- ۶٩۵، الوسائل ١: ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب ١۵ ح ١.

(١٢) كما اختاره المذكورون فى رقم ٣.

(١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٢.

(١۴) المعتبر ١: ۶١.

و المعتمد، فدلاء، لكونه دابة قطعا.

و هو و إن كان كذلك، و به يثبت مرتبة الفضل [١] للدلاء أيضا، إلا أن العمل بنقل الإجماع الخاص فى مقام الاستحباب أحسن.

و سبعين دلوا لموت المسلم مطلقا، ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، إذا كان نجسا، بلا خلاف، للمستفيض من نقل الإجماع «٢»، و غير واحد من الأخبار «٣».

و أمّا الكافر فالمشهور أنّه كذلك أيضا «۴»، للإطلاق.

و فى شـموله له نظر، و لو سلّم فقيد الحيثية معتبر، كما فى جميع موجبات النزح، فإن أثبتنا الاستحباب بالاشتهار فهو، و إلّا فيلحق بما لا نص فيه، و لذا اختار الحلى فيه نزح الجميع «۵». و الثانيان، كالمشهور فى وقوعه ميتا، و كالحلى فى موته فيه، على فرض نزح الكل لما لا نص فيه، و بدونه فالسبعون على التداخل، و مع الأربعين أو الثلاثين على عدمه «۶».

و الروايـات فى الفـأرة و الشاة و ما أشـبههما «٧»، و مـا بينهمـا عموما و خصوصا مختلفـة جـدا، حتى أنّ أقل ما روى لبعضـها دلوان، و الأكثر الكل.

فأقل ما روى فى الأول مطلقا ثلاث دلاء، و مع التفسّخ سبع، و هو المشـهور «٨»، بل على الثانى نفى الخلاف فى كلام بعضـهم، و فى الغنية الإجماع «٩»

---

[١] فى «ق» و «ه»: للفضل.

(۲) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۵۵۲، المعتبر ۱: ۶۲، المدارک ۱: ۷۵.

(۳) الوسائل ۱: ۱۹۳ أبواب الماء المطلق ب ۲۱.

(۴) کما اختار فی المعتبر ۱: ۶۳، التذکرة ۱: ۴، الروضة ۱: ۳۸.

(۵) السرائر ۱: ۷۷.

(۶) جامع المقاصد ۱: ۱۴۰، الروضة ۱: ۳۷.

(۷) الوسائل ۱: ۱۸۶ باب ۱۸، ۱۸۷ باب ۱۹.

(۸) فمن القائلین به الشیخ فی النهایة: ۷، و المحقق فی المختصر النافع: ۳، و العلامة فی القواعد ۱: ۶.

(۹) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۵۵۲.

علی السبع مع الانتفاخ.

و فی الثانی السبع، و به أفتی فی المقنع «۱»، و الأکثر جعلوه کموت الکلب «۲»، و الفقیه قدّر له تسعا إلی عشر «۳»، و هو أیضا مروی «۴».

و فی ما أشبه الأول سبع، و الثانی تسع أو عشر، و المشهور فی الثانی أنّه کموت الکلب.

و فیما بینهما عموما سبع. و لکنّ الأکثر- کالشیخین، و المراسم، و الوسیلة، و المهذب، و الإصباح- جعلوا الخنزیر، و الغزال، و الثعلب، و الأرنب، و شبهه فی قدر جسمه «۵»، کالمشهور فی موت الکلب.

و زاد فی السرائر «۶» النصّ علی ابن آوی و ابن عرس. «۷»

و فی خصوص السنور مع عدم التفسّخ خمس، و معه عشرون، بحمل أخبار مطلق الدلاء «۸» علی هذا المقیّد. و المشهور فیه أربعون مطلقا «۹».

و فی (حیّ) «۱۰» الکلب و مطلق الطیر خمس مع الحمل المذکور، و هو قول المحقق فی الثانی فی غیر النافع «۱۱».

(۱) المقنع: ۱۰.

(۲) ذهب إلیه فی النهایة: ۱، و الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۵۵۲، و التذکرة ۱: ۴، و الدروس ۱: ۱۲۰.

(۳) الفقیه ۱: ۱۵.

(۴) التهذیب ۱: ۲۳۷- ۶۸۳، الاستبصار ۱: ۳۸- ۱۰۵، الوسائل ۱: ۱۸۶ أبواب الماء المطلق ب ۱۸ ح ۳.

(۵) المقنعة: ۶۶، النهایة: ۶، المراسم: ۳۵، الوسیلة: ۷۵، المهذب ۱: ۲۲.

(۶) السرائر ۱: ۷۶.

(۷) ابن عرس: بالکسر دویبة تشبه الفأر و الجمع بنات عرس (المصباح المنیر: ۴۰۲).

(۸) الوسائل ۱: ۱۸۲ أبواب الماء المطلق ب ۱۷.

(۹) ذهب إلیه الجماعة المتقدم ذکرهم فی رقم ۲ فی نفس المصادر.

(۱۰) لا توجد فی «ق».

(۱۱) المعتبر ۱: ۷۰، و فی «ق» «الشرائع» بدل «النافع».

و المشهور سبع فيه و فى الحىّ من الأول، و فى ميته أربعون «١».

و فى الدجاجة و مثلها دلوان. و المشهور فيهما: السبع.

و يستحب نزح ثلاث للحية، لظاهر الوفاق و الرضوىّ «٢».

و للوزغة [١]، لصحيحة ابن عمار «۴».

و للعقرب على المشهور «۵». و المروى فى موته عشر دلاء «۶».

و للعصفور: واحد بلا خلاف (ظاهر) [٢]، لموثّقة الساباطى «٨»، و لشبهة فى المشهور.

و المروى للدابّة الصغيرة: سبع دلاء «٩».

و خمسون أو أربعون للعذرة الذائبة، أى المتقطعة أو المائعة، وفاقا للصدوق و المحقق «١٠»، و إن تعيّن الأول فى المشهور [٣] بلا مستند ظاهر إلا نقل الإجماع عن

---

[١] الوزغة: سام أبرص.

[٢] لا توجد فى «ق» و «ح».

[٣] اختاره فى النهاية: ٧، و الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٢، الشرائع ١: ١٣، القواعد ١: ٣، اللمعة (الروضة ١): ٣٨ و لا يخفى أن الموضوع فى كلام غير واحد منهم هو العذرة الرطبة و لم يذكروا قيد الذوبان.

---

(١) ذهب إليه فى النهاية: ٧، و الشرائع ١: ١٣.

(٢) فقه الرضا (ع): ٩۴، المستدرك ١: ٢٠۵ أبواب الماء المطلق ب ١٨ ح ٢ و فيهما: «و إن وقعت فيها حية. فاستق للحيّة أدل» و استفادة الثلاثة انما تكون بملاحظة أقل الجمع.

(۴) التهذيب ١: ٢٣٨- ۶٨٨، الاستبصار ١: ٣٩- ١٠۶، الوسائل ١: ١٨٧ أبواب الماء المطلق ب ١٩ ح ٢.

(۵) اختاره فى النهاية: ٧، اللمعة (الروضة ١): ۴٣، القواعد ١: ۶.

(۶) التهذيب ١: ٢٣١- ۶۶٧، الوسائل ١: ١٩۶ أبواب الماء المطلق ب ٢٢ ح ٧.

(٨) التهذيب ١: ٢٣۴- ۶٧٨، الوسائل ١: ١٩۴ أبواب الماء المطلق ب ٢١ ح ٢.

(٩) التهذيب ١: ٢۴١- ۶٩۵، الاستبصار ١: ٣۴- ٩٣، الوسائل ١: ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب ١۵ ح ١.

(١٠) المقنع: ١٠، المعتبر ١: ۶۴، النافع: ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨١

الغنية «١».

و عشرة لغيرها، لروايتى ابن أبى حمزة «٢» و أبى بصير «٣»، بل الإجماع، كما فى السرائر و الغنية «۴» فى الثانى. و إلحاق الرطبة بالأولى- كما عن النهاية «۵»، (و المبسوط) «۶» و المراسم، و الوسيلة «٧»، و الإصباح- لا وجه له إلّا أن يقال باستلزام الرطوبة للذوبان غالبا.

و لكثير الدم غير الثلاثة: ثلاثون إلى أربعين. و لقليله: دلاء يسيرة، وفاقا للصدوق، و المعتبر، و الذكرى «٨»، لصحيحة على «٩»، و موثّقة الساباطى «١٠»، و صحيحة ابن بزيع المتقدمة «١١».

و الأفضل منه خمسون للكثير و عشرة للقليل، لنقل الإجماع عليه فى الغنية، بل السرائر «١٢»، ثمَّ عشرون فى القطرة، ثمَّ ثلاثون، لروايتى زرارة «١٣»، و كردويه «١۴».

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢.

(٢) الكافى ٣: ٧ الطهارة ب ۴ ح ١١، الوسائل ١: ١٩١ أبواب الماء المطلق ب ٢٠ ح ٢.

(٣) التهذيب ١: ٢۴۴- ٧٠٢، الاستبصار ١: ۴١- ١١۶، الوسائل ١: ١٩١ أبواب الماء المطلق ب ٢٠ ح ١.

(۴) السرائر ١: ٧٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢.

(۵) النهاية: ٧.

(۶) المبسوط ١: ١٢، و ما بين القوسين ليس فى «ق».

(٧) المراسم: ٣۵، الوسيلة: ٧۵.

(٨) الفقيه ١: ١٣، المعتبر ١: ۶۵، الذكرى: ١١.

(٩) الكافى ٣: ۶ الطهارة ب ۴ ح ٨، الفقيه ١: ١۵- ٢٩، التهذيب ١: ۴٠٩- ١٢٨٨، الاستبصار ١: ۴۴- ١٢٣، الوسائل ١: ١٩٣ أبواب الماء المطلق ب ٢١ ح ١.

(١٠) التهذيب ١: ٢٣۴- ۶٧٨، الوسائل ١: ١٩۴ أبواب الماء المطلق ب ٢١ ح ٢.

(١١) المتقدمة ص ٧١.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٢، السرائر ١: ٧٩.

(١٣) التهذيب ١: ٢۴١- ۶٩٧، الاستبصار ١: ٣۵- ٩۶، الوسائل ١: ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب ١۵ ح ٣.

(١۴) التهذيب ١: ٢۴١- ۶٩٨، الاستبصار ١: ۴۵- ١٢۵، الوسائل ١: ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب ١۵ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١، ص: ٨٢

و لبول الرجل و المرأة: أربعون، للمستفيضة «١» فى الأول مضافة إلى الاشتهار، بل الإجماع، كما فى الغنية، و شهادة الحلى بتواتر الأخبار به «٢» لبول مطلق الإنسان الشامل للثانى، و دعوى بعضهم «٣» الإجماع على إلحاقه بالأول.

و لبول الصبى المغتذى: ثلاث، و الرضيع: واحد، على الأشهر، كما فى البحار «۴»، للرضوى «۵».

و قال جماعة بالسبع للأول «۶». و نسب إلى الأكثر «٧»، بل فى الغنية، الإجماع عليه «٨»، كما على الثلاث فى الثانى و قيل بالسبع فيهما «٩»، و عليه رواية «١٠».

فمرتبة من الرجحان فوق الاولى لهما ثابتة، كما أنّ الأفضل من الكل نزح الكل فى غير القطرة، كما فى المدارك «١١». و يشهد له بعض الأخبار «١٢».

و ثلاثون: لماء المطر المخالط للبول و العذرة و خرء الكلاب، على المشهور،

(١) الوسائل ١: ١٨١ أبواب الماء المطلق ب ١۶.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٢، السرائر ١: ٧٨.

(٣) لم نعثر عليه. نعم ادعى فى الغنية الإجماع على الأربعين فى بول الإنسان الشامل بإطلاقه للمرأة.

(۴) البحار ٧٧: ٢٧ و فيه: و فى الرضيع، المشهور الدلو الواحد ..

(۵) فقه الرضا (ع): ٩۵، المستدرك ١: ٢٠٣ أبواب الماء المطلق ب ١۵ ح ٢.

(۶) صاحب المقنعة: ۶٧، و النهاية: ٩، و القواعد ١: ۶.

(٧) كشف اللثام ١: ٣٧.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢.

(٩) لعل المراد قول من أثبت للصبى- بنحو الإطلاق- السبع و لم يذكر مقابلا له بناء على شمول الصبى للرضيع كما فى المراسم: ٣۶، و اللمعة (الروضة ١): ۴١.

(١٠) التهذيب ١: ٢۴٣- ٧٠١، الاستبصار ١: ٣٣- ٨٩، الوسائل ١: ١٨١ أبواب الماء المطلق ب ١۶ ح ١ و دلالتها مبنية على ما ذكرناه آنفا- فلاحظ.

(١١) المدارك ١: ٨٢.

(١٢) الوسائل ١: ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب ١۵ ح ۴.

كما فى المعتمد، لرواية كردويه «١».

و الظاهر اختصاص الحكم بالمورد، فينتفى بالتبدّل أو النقص (أو الزيادة) «٢». و التعدية إلى سائر المياه محتملة.

و لا نزح لغير المنصوص عندنا، و وجهه ظاهر.

و لقائلين بالنجاسة، فيه أقوال غير واضحة الدلالة، سوى نزح الجميع فإنّه مقتضى الاستصحاب.

و صغير كلّ حيوان ككبيره، إن عمّه الاسم، و إلّا فيدخل فيما لا نصّ فيه، أو عموم لو وجد، و جزؤه فيما «٣» لا نصّ فيه و إن تعدّد.

و فى تضاعف النزح بتضاعف النجس أقوال: أظهرها: التضاعف، لأصالة عدم تداخل الأسباب.

و لو تعذّر نزح الكلّ فى مورده، تراوح عليه قوم فى يوم، بأن يتراوح كلّ اثنين البواقى، للموثّق «۴»، و الرضوى «۵».

و لا بدّ فيه من عدد، و إجزاء الأربعة مجمع عليه، و إطلاق الأول كصريح الثانى المنجبر ضعفه بالعمل يرشد إليه.

و الأصح الأشهر: أجزاء الأكثر، للإطلاق.

و تخصيص الثانى بالأربعة لا يقيّده، لضعفه الغير المنجبر فى الموارد، مع أنّ كونه لبيان الأقلّ ممكن.

و لا يكفى الأقلّ و إن نهض بالعمل، اقتصارا على مورد النص. و لا النساء

---

(١) الفقيه ١: ١۶- ٣۵ و فيه «ماء الطريق»، التهذيب ١: ۴١٣- ١٣٠٠، الاستبصار ١: ۴٣- ١٢٠، الوسائل ١: ١٣٣ أبواب الماء المطلق ب ١۶ ح ٣.

(٢) لا توجد فى «ق».

(٣) فى «ه» و «ق» ممّا.

(۴) التهذيب ١: ٢۴٢- ۶٩٩، الوسائل ١: ١٩۶ أبواب الماء المطلق ب ٢٣ ح ١.

(۵) فقه الرضا (ع): ٩۴، المستدرك ١: ٢٠٧ أبواب الماء المطلق ب ٢٢ ح ۴.

و الصبيان على الأشهر، للثانى بل الأول بناء على المشهور من عدم صدق القوم عليهم.

و اليوم يوم الصوم، على الأظهر الأشهر، اتّباعا للّغة و عرف الشرع. دون الأجير من حيث إنّه المتبادر، لأصالة تأخّره. و إدخال جزء من الطرفين من باب المقدّمة واجب، أو مستحبّ. و لا يجزى مقداره من الليل، أو الملفّق، لخروجه عن النص.

و لا تجوز لهم الصلاة جميعا، و لا الأكل كذلك، لعدم صدق نزح اليوم.

و دلو النزح هو المعدّ، أو المعتاد، و وجهه ظاهر.

و استيفاء العدد لازم فى تحقّق الامتثال. و لا يكفى الوزن. خلافا للفاضل، و الذكرى «١» لحصول الغرض. و يردّه إمكان حكمة فى

العدد.

المسألة الرابعة: إذا تغيّرت البئر بالنجاسة فتطهر بالنزح حتّى يذهب التغيّر

، للمستفيضة، كصحيحة ابن بزيع المتقدّمة «۲» المعللة.

و صحيحة الشحام، و فيها: «و إن تغيّر الماء فخذ منه حتّى يذهب الريح» «۳».

و موثّقة سماعة: «و إن أنتن حتى يوجد الريح النتن فى الماء، نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء» «۴».

و رواية زرارة: «فإن غلبت الريح نزحت حتى تطيب» «۵».

---

(۱) التذكرة ۱: ۴، القواعد ۱: ۶، الذكرى: ۱۰.

(۲) ص ۲۱.

(۳) الكافى ۳: ۵ الطهارة ب ۴ ح ۳، التهذيب ۱: ۲۳۷- ۶۸۴، الاستبصار ۱: ۳۷- ۱۰۲، الوسائل ۱: ۱۸۴ أبواب الماء المطلق ب ۱۷ ح ۷.

(۴) التهذيب ۱: ۲۳۶- ۶۸۱، الاستبصار ۱: ۳۶- ۹۸، الوسائل ۱: ۱۸۳ أبواب الماء المطلق ب ۱۷ ح ۴.

(۵) التهذيب ۱: ۲۴۱- ۶۹۷، الاستبصار ۱: ۳۵- ۹۶، الوسائل ۱: ۱۷۹ أبواب الماء المطلق ب ۱۵ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱، ص: ۸۵

و لا تنافيها صحيحة ابن عمّار المتقدّمة «۱» فى المسألة الأولى، لأنّ نزح البئر يجوز فى نزح مائها كلا أو بعضا، و الأخبار المذكورة معيّنة للثانى.

و أمّا رواية منهال: «و إن كانت جيفة قد اجتفت فاستق منها مائة دلو، فإن غلب عليه الريح بعد مائة دلو فانزحها كلّها» «۲». و رواية أبى خديجة: «فى الفأرة فإن انتفخت و أنتنت نزح الماء كلّه» «۳». و قريب منهما الرضوى «۴». فلإطلاقهما بالنسبة إلى عدم ذهاب التغيّر قبل نزح الكلّ مقيّدتان به، للأخبار المتقدّمة، و فى أوّلهما إشعار بذلك أيضا، مضافا إلى عدم دلالة الثانية على الوجوب.

و للمنجّسين بالملاقاة هنا أقوال متكثّرة، لا طائل فى ذكرها.

و لا يعتبر دلو و لا عدد و هنا، و كذا فى نزح الكرّ و الجميع، و الوجه ظاهر.

و إن زاد المقدّر عن مزيل التغيّر فالظاهر استحباب الزائد، لإطلاق أدلّته، مع عدم المقيّد، حيث إنّ وجوب نزح المزيل لا ينافى استحباب غيره.

و لو زال التغيّر بنفسه، فهل يطهر به أم لا؟ فيه وجهان، أوجههما: الثانى، للأصل.

و عليه ففى وجوب نزح الجميع حينئذ، أو الاكتفاء بما يعلم معه زوال التغير لو كان، و الجميع لو لم يعلم، قولان. أوّلهما للفاضل «۵» و ابنه [۱]، و قوّاه فى الذكرى «۷»، للأصل، و تعذّر ضابط تطهيره.

---

[۱] إيضاح الفوائد ۱: ۲۲.

---

(۱) ص ۶۹.

(۲) التهذيب ۱: ۲۳۱- ۶۶۷، الاستبصار ۱: ۲۷- ۷۰، الوسائل ۱: ۱۹۶ أبواب الماء المطلق ب ۲۲ ح ۷.

(۳) التهذيب ۱: ۲۳۹- ۶۹۲، الاستبصار ۱: ۴۰- ۱۱۱، الوسائل ۱: ۱۸۸ أبواب الماء المطلق ب ۱۹ ح ۴.

(۴) فقه الرضا (ع): ۹۲، البحار ۷۷: ۲۵- ۳.

(۵) القواعد ۱: ۶، التذكرة ۱: ۴.

(۷) الذكرى: ۱۰.

و ثانيهمـا- و هو الأقوى- للبيان، و ثانى الشـهيدين و المعالم «۱» و جماعة أخرى «۲»، لفحوى مـا دلّ على الاكتفاء به مع وجوده، فمع عدمه بطريق أولى.

و فى تطهّر البئر بعد التنجّس، بغير النزح من مطهّرات الماء المتقدّمة، خلاف.

و لا يبعد التطهّر، لدلالة مرسلة الكاهلى المتقدّمة «۳» على التطهير بماء المطر، و عدم الفصل يتمّم المطلوب.

المسألة الخامسة: لا تنجس البئر بالبالوعة التى ترمى فيها المياه النجسة

و إن تقاربتا ما لم تتغيّر بها أو تتّصل، بالإجماع، و هو الحجّة، مضافا إلى الأصل، و خبر محمّد بن أبى القاسم المتقدّم «۴» المنجبر.

و كذا مع الثانى على الأظهر، لما مرّ من الأصل و الخبر، مضافا إلى غيرهما ممّا سبق.

و بهما تقيّد حسنة الفضلاء المتقدّمة «۵»، أو يرجع بعد تعارضهما إلى الأصل.

نعم يسـتحبّ تباعدهما بخمسة أذرع مع صـلابة الأرض أو فوقيّة البئر قرارا، و السبعة بدونهما، لرواية ابن رباط: عن البالوعة تكون فوق البئر، قال:

«إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع، و إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كلّ ناحية» «۶».

---

(۱) البيان: ۱۰۱، الروض: ۱۴۳، المعالم: ۹۲.

(۲) الرياض ۱: ۹، مشارق الشموس: ۲۴۲.

(۳) ص ۱۶.

(۴) ص ۶۹.

(۵) الكافى ۳: ۷ الطهارة ب ۵ ح ۲، التهذيب ۱: ۴۱۰- ۱۲۹۳، الاستبصار ۱: ۴۶- ۱۲۸، الوسائل ۱: ۱۹۷ أبواب الماء المطلق ب ۲۴ ح ۱.

(۶) الكافى ۳: ۷ الطهارة ب ۵ ح ۱، التهذيب ۱: ۴۱۰- ۱۲۹۰، الاستبصار ۴۵- ۱۲۶، الوسائل ۱: ۱۹۹ أبواب الماء المطلق ب ۲۴ ح ۳.

و مرسلة قدامة: كم أدنى ما يكون بين البئر- بئر الماء- و البالوعة؟ فقال: «إن كان سهلا فسبعة أذرع و إن كان صلبا فخمسة أذرع» «۱».

بالرجوع إلى الأصل، و الأخـذ بالمتيقّن فى مورد تعارضـهما، و خلوّهما عن مقتضـى الوجوب أوجب حملهما على الاسـتحباب، مضافا إلى عدم قائل بالوجوب من الأصحاب.

و ورد فى بعض الروايات الفصل باثنى عشر ذراعا مع كون البالوعة فى جهة شمال البئر. و بسبعة مع كونهما مستويين فى مهبّ الشمال «۲».

و الأكثر أعرضوا عنه لمعارضته مع ما مرّ. و حمله على مرتبة من الأفضليّة ممكن، و يمكن ذلك فى مورد تعارض الأوّلين أيضا.

---

(١) الكافى ٣: ٨ الطهارة ب ٥ ح ٣، التهذيب ١: ٤١٠- ١٢٩١، الاستبصار ١: ٤٥- ١٢٧، الوسائل ١: ١٩٨ أبواب الماء المطلق ب ٢٤ ح ٢. و فيها: «جبلا» بدل «صلبا».

(٢) التهذيب ١: ٤١٠- ١٢٩٢، الوسائل ١: ٢٠٠ أبواب الماء المطلق ب ٢٤ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١، ص: ٨٨

الفصل السابع: فى المستعمل

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: الماء المستعمل فى إزالة النجاسة غير الاستنجاء، إذا لم يتغيّر، طاهر مطلقا

اشاره

، إن قلنا بعدم تنجّس القليل بالملاقاة مطلقا، أو بعدم تنجّسه إلّا مع ورود النجاسة، و قلنا باشتراط التطهير بإيراد الماء على المحلّ، كالسيد، و الحلى «١»، و من تبعهما «٢».

و نسبة التفصيل فى المستعمل إليهما و تخصيص قولهما بطهارة الغسالة بصورة ورود الماء غلط، لأنّ غيرها ليس غسالة عندهما، لشرطهما الورود فى الإزالة.

و أمّا لو قلنا بتنجّسه بها مطلقا، أو بورود النجاسة خاصّة، مع حصول التطهير بإيراد المحلّ على الماء أيضا، ففى نجاسة الغسالة و طهارتها مطلقا على الأول، و مع الورود المحلّ على الثانى، أقوال:

الأول: الطهارة مطلقا، و هو مذهب الشيخ فى المبسوط «٣»، و المنقول عن ابن حمزة «۴» و البصروى «۵»، و المحقق الثانى فى بعض فوائده، و القاضى «۶»، و عزاه فى المعالم «٧» إلى جماعة من متقدّمى الأصحاب، و فى شرح القواعد: أنّه الأشهر بين المتقدّمين «٨»، و يشعر به كلام الصدوق «٩»، و يميل إليه ظاهر الذكرى،

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٧٩، السرائر ١: ١٨١.

(٢) كفاية الأحكام: ١١.

(٣) المبسوط ١: ٩٢.

(۴) الوسيلة: ٧۴. راجع مفتاح الكرامة ١: ٩٠ لبيان دلالة كلامه.

(۵) حكى عنه فى حاشية الدروس على ما فى مفتاح الكرامة ١: ٩٠.

(۶) لم نعثر على كلامه فى كتبه الموجودة.

(٧) المعالم: ١٢٣.

(٨) جامع المقاصد ١١: ١٢٨.

(٩) الفقيه ١: ١٠، راجع الحدائق ١: ۴٨٣ لبيان النسبة.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨٩

و المدارك «١» و اختاره بعض المتأخّرين من المحدّثين «٢» أيضا.

نعم جعل فى المبسوط الأحوط فى الثياب النجاسة مطلقا، و فى الأوانى فى الغسلة الاولى «٣».

و القاضى قال بالاحتياط فى غسالة الولوغ «۴».

الثانى: النجاسة كذلك، اختاره الفاضلان «۵»، و المحقّق الثانى فى شرح القواعد «۶»، و هو المنقول عن الإصباح، و ظاهر المقنع، و الشهيد «٧»، و مال إليه المحقّق الأردبيلى «٨»، و نسب إلى أكثر المتأخّرين «٩»، بل ظاهر المنتهى الإجماع عليه، حيث ادّعاه على نجاسة غسالة بدن الجنب و الحائض إذا كان نجسا «١٠»، و لا قائل بالفصل.

الثالث: الطهارة مطلقا فى غسل الأوانى، و النجاسة فى غير الأخيرة فى الثياب، نقل عن الخلاف «١١».

الرابع: النجاسة مطلقا فى غير الأخيرة، و هو اختيار والدى العلّامة رحمه اللّه.

---

(١) الذكرى: ٩، المدارك ١: ١٢٢.

(٢) الظاهر أنّ المراد به المحدّث الأسترابادى على ما حكى عنه فى الحدائق ١: ۴٨٠، ۴٨٧.

(٣) المبسوط ١: ٩٢، ٣۶.

(۴) المهذب ١: ٢٩.

(۵) المحقق فى المختصر النافع: ۴، و الشرائع ١: ١۶، و العلّامة فى المنتهى ١: ٢۴، و المختلف: ١٣، و التحرير ١: ۵، و القواعد ١: ۵.

(۶) جامع المقاصد ١: ١٢٩.

(٧) المقنع: ۶، الدروس ١: ١٢٢.

(٨) مجمع الفائدة ١: ٢٨٧.

(٩) نسبة المحقق الكركى فى جامع المقاصد ١: ١٢٩، إلى المشهور بين المتأخرين.

(١٠) المنتهى ١: ٢٣.

(١١) الخلاف ١: ١٨١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٠

الخامس: النجاسة بعد انفصال الماء عن المحلّ، نقل عن المختلف «١».

و نقل أقوال أخر ترتقى مع ما ذكر إلى اثنى عشر، و لكن لا يعرف قائل لأكثرها.

و الحقّ هو الثانى.

أمّا فى صورة ورود المحلّ على الماء: فلطائفة من الأخبار المتقدّمة فى بحث انفعال القليل، كصحيحة البزنطى، و موثّقتى سماعة و روايتى أبى بصير «٢» الواردة فى إهراق الماء القليل إذا أدخل فيه الإصبع أو اليد إذا كان قذرا.

و القول بأنّ الظاهر منها أنّه لأخذ الماء دون الغسل، و يمكن تفاوت الحكم من أجل صدق الاسم و عدمه، واه جدّا، لعدم توقّف صدق الغسل على قصده عرفا قطعا و إجماعا، و لذا يحكم بالطهارة مع زوال العين، أو إذا لم تكن ثمّة عين، بمجرّد ذلك الإدخال فى الكرّ و الجارى، و لو لم يقصد الغسل.

و جعل الأمر بالإهراق كناية عن عدم الطهوريّة لا وجه له، فإنّ الأمر حقيقة فى الوجوب، و هو إنّما يتمشّى إذا قلنا بنجاسة ذلك الماء، إذ لولاها لم يجب إهراقه إجماعا، و أمّا معها فيمكن القول بوجوبه، بل هو الأظهر، من جهة حرمة حفظ الماء النجس، كما يأتى فى

بحث المكاسب.

و كون الظاهر من بعض هذه الأخبار أنّه يريد التوضؤ به- لو سلّم- لا يفيد.

و أمّا فى صورة ورود الماء: فلأنّ أدلّة انفعاله حينئذ و إن لم تكن تامّة، و لكنّها لو تمّت لكانت نسبتها إلى الغسالة و غيرها متساوية، فإمّا يجب ردّها و القول بعدم الانفعال حينئذ مطلقا، كما هو الحق، أو قبولها فى الغسالة و غيرها.

و قد يستدلّ: بالإجماع المنقول فى المنتهى «۳»، و بروايتى ابن سنان و العيص

(۱) المختلف: ۱۳.

(۲) المتقدمة ص ۳۹.

(۳) تقدم ص ۸۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۹۱

المتقدّمتين فى القليل «۱»، و بوجوب تعدّد الغسل و إهراق الغسلة الغير الأخيرة من الأوانى، و بوجوب العصر فيما يجب فيه، و بعدم تطهّر ما لا يخرج منه الماء إلّا بالكثير أو الجارى «۲».

و يضعّف الأوّل: بعدم الحجّية. و الثانيان: بما مرّ فى البحث المذكور، و البواقى: بعدم دلالتها على النجاسة، لجواز التعبّد بها، و لذا يقول بها بعض من يقول بالطهارة أيضا.

احتجّ القائل بالطهارة مطلقا: بالأصل، و عمومات طهارة الماء «۳».

و خصوص صحيحة محمد فى الغسل فى المركن «۴».

و عدم دلالة أخبار نجاسة القليل «۵» على نجاسة الغسالة.

و بالتعليل المستفاد من قوله: «ما أصابه من الماء أكثر» و «أنّ الماء أكثر من القذر» فى تعليل نفى البأس عن إصابة ماء المطر الذى أصاب البول الثوب، أو وقوع الثوب فى ماء الاستنجاء، فى صحيحة هشام «۶»، و رواية العلل «۷».

و بالأخبار الدالة على الأمر بالرشّ و النضح فيما يظنّ فيه النجاسة «۸»، حيث إنه لو تنجّس الماء، لكان ذلك زيادة فى المحذور.

و بإطلاق الأخبار الواردة فى تطهير البدن من البول «۹»، و النافية للبأس عما

(۱) ص ۴۳.

(۲) و بهذه الوجوه استدل فى مجمع الفائدة ۱: ۲۸۶.

(۳) المتقدمة ص ۱۹ و راجع الوسائل ۱: ۱۳۳ أبواب الماء المطلق ب ۱.

(۴) التهذيب ۱: ۲۵۰- ۷۱۷، الوسائل ۳: ۳۹۷ أبواب النجاسات ب ۲ ح ۱.

(۵) المتقدمة ص ۳۶ إلى ۴۱.

(۶) المتقدمة ص ۲۷.

(۷) علل الشرائع: ۲۸۷- ۱، الوسائل ۱: ۲۲۲، أبواب الماء المضاف ب ۱۳ ح ۲.

(۸) أوردها فى الوسائل فى أبواب مختلفة من كتابى الطهارة و الصلاة فراجع ج ۳ ص ۴۰۰ أبواب النجاسات ب ۵ ح ۲ و ص ۵۱۹ ب ۷۳ ح ۳ و إن شئت العثور عليها مجتمعة فراجع جامع الأحاديث ۲: ۱۳۲ باب ۲۲.

(۹) الوسائل ۳: ۳۹۵ أبواب النجاسات ب ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۹۲

ينزو من الأرض النجسة فى إناء المغتسل «١»، يدلّ بمفهوم الموافقة على نفيه عما يترشّح من الغسالة.

و الأولان مدفوعان: بما مرّ.

و الثالث: بعدم دلالته إلّا على طهر المحلّ، و أمّا على طهارة الماء، فلا.

و الرابع: بأنّه و إن صحّ فى أدلّة نجاسة الماء الوارد على النجاسة، و لكن المنقىّ حينئذ عدم دلالتها على النجاسة مطلقا، لا على اختصاصها بغير الغسالة، فاللازم إمّا القول بعدم تنجّس الماء الوارد مطلقا، أو تنجّسه كذلك. و أمّا فى أدلّة نجاسة الماء الواردة عليه النجاسة فلا يصحّ كما مرّ.

و القول بأنّ الأمر و إن كان كذلك، لكن الغسالة بدليل لزوم العسر و الحرج عنها مستثناة، مردود: بمنع اللزوم، و لذا قال جماعة بنجاستها، و لم يقعوا فى عسر و لا حرج.

و الخامس: بأنّه يدلّ على أنّ كلّ ماء أكثر من القذر لا ينجس به.

و أدلّة انفعال القليل أخصّ منه، فيخصّص بها، مع أنّه لو تمَّ لم يختصّ بالغسالة، فلازمه عدم انفعاله بالملاقاة إذا كان أكثر من القذر.

و السادس: بأنّ ما ينضح أو يرشّ ليس مزيلا للنجاسة، بل المحلّ مظنّتها، فهو أمر تعبّد به.

و السابع: بعدم الدلالة، لأنّ محطّها إن كان لزوم تنجّس البدن، ففيه ما يأتى من أنّ دليل تنجس الملاقى للمتنجس مطلقا هو الإجماع المركّب، و انتفاؤه فى المورد ظاهر، و إن كان لزوم نجاسة الماء فتلتزم، فهو كالنجاسة المحمولة و ترتفع بالجفاف.

و الثامن: بأنّ العمل بالمفهوم إنّما هو إذا لم يترك المنطوق، و هو عدم تنجّس الماء الوارد مطلقا، و حينئذ فيخرج عن محل النزاع، لأنّه إنّما هو على القول بنجاسة

---

(١) الوسائل ١: ٢١١ أبواب الماء المضاف ب ٩.

الوارد.

و نقلوا عن الخلاف «١» الاحتجاج للثالث: بما ظاهره الاختلال و التناقض، و إن أمكن توجيهه بعناية و تكلّف، و معه فدفعه ظاهر أيضا.

و قد يستدلّ له: بما يأتى للرابع، و لكنّه يأبى عن الفرق بين الأوانى و غيرها.

و استدلّ للرابع: أمّا على النجاسة فى غير الأخيرة: فبأدلّة انفعال القليل.

و أمّا على الطهارة فيها: فبطهر الماء المتخلف (فى المحل) [١] بعده إجماعا، لطهارة المحل، فيكون المنفصل أيضا كذلك، إذ اختلاف أجزاء ماء واحد غير معقول.

هذا فى الثياب، و أمّا فى الأوانى فلا منفصل، بل يكون الجميع طاهرا، لكونه فى المحل مع طهارته.

و فيه: منع اختلاف أجزاء الماء الواحد، بل منع الوحدة. و يمكن منع طهارة المتخلّف أيضا و إن لم ينجس به المحل، فإذا جفّ يصير المحل خاليا عن النجاسة مطلقا.

و احتج للخامس: بأنّ دليل نجاسة القليل يقتضى نجاسة الغسالة مطلقا، بل عدم صحة التطهّر به، و لكن لما قام الدليل على صحّة التطهّر به، و توقّف طهارة المحل على عدم نجاسة الماء، اقتصر فيه على موضع الضرورة، و هو ما قبل الانفصال.

و فيه: منع توقّف طهارة المحل على عدم نجاسة الماء، مع أنّه لو سلّم ذلك، و لزوم طهارة الماء لأجل التطهّر به، فاللازم طهارته بعد الانفصال أيضا، لانتفاء تأثير الملاقاة التى هى العلّة لأجل الضرورة و عدم تحقّق مؤثر بعده.

ثمّ إنّه قد ظهر بما ذكرنا: أنّ الحق- على ما اخترناه من التفصيل فى الماء القليل، لو قلنا بحصول التطهّر بكلّ من الورودين- هو التفصيل فى الغسالة،

[١] لا توجد فى «ه».

(١) الخلاف ١: ١٨١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٤

و كونها طاهرة مع ورود الماء، نجسة مع العكس.

و الظاهر أنّ النجس حينئذ هو القدر الزائد من الماء المرسوب فى المحل، على النحو الآتى فى بحث تطهير النجاسات بالماء، إذ لم يثبت من أدلّة انفعال القليل انفعال ذلك أيضا.

و قد يقال: إنّ الماء إذا دخل فى الثوب، ليس واردا على النجاسة، و حينئذ و إن لم ينجس بالاتصال، و لكن ينجس بعد الدخول، إذ ما فوقه من أجزاء الثوب وارد عليه، فينجس الماء الداخل فيه.

و أمّا المنفصل، فنجاسته إمّا لما مر من عدم الاختلاف، أو لأنّه أيضا انفصل بعد الدخول، و ما لم يدخل منه فامتزج بالخارج بعد الدخول، و هذا لا يجرى فى الأخيرة، لطهارة أجزاء الثوب حينئذ.

و فيه: مضافا إلى أنّه لا يجرى فى غير مثل الثياب، منع كون أجزاء الثوب واردة على الماء، فإنّ ما ثبت من الأدلّة من تأثير النجاسة فى الماء إنّما هو إذا دخلت أو وقعت فيه، و مثل ذلك لا يسمّى دخولا و لا وقوعا عرفا، و لا ورودا. مع أنّ الثابت من الأخبار النجاسة ببعض أفراد الورود، و إنّما يتعدّى بعدم الفصل، و هو هنا غير متحقّق.

فرعان:

أ: على القول بنجاسة الغسالة، ففى الاكتفاء فى تطهير ما يلاقيها بالمرة مطلقا، للأصل، و إطلاق الغسل فى رواية العيص المتقدمة «١»، أو وجوب المرتين كذلك، لوجوبهما فى جميع النجاسات، أو كونها كالمحل قبل الغسل، لاستصحاب نجاسة ما لاقاها إلى أن يعلم الطهارة، و لتخفيف نجاستها بخفة نجاسة المحل، أو بعده، لما مرّ دليلا على طهارة الغسالة الأخيرة، فى القول الرابع: و قياس ما قبلها عليها، أقوال أقواها: أوّلها، لما ذكر.

(١) ص ٤٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٥

و وجوب المرتين للجميع ممنوع. و الاستصحاب بما ذكر مدفوع، مع عدم انطباقه كلية على المطلوب. و عدم إيجاب خفة نجاستها- لو سلّمت- للمدّعى.

و دليل طهارة الأخيرة بما سبق مردود، مع أنّ القياس حجة باطلة.

ب: على القول بطهارتها، كلا أو بعضا، فهل يكون مطهّرا أم لا؟

لا ريب فى طهوريته من الخبث، للاستصحاب، و عمومات طهورية الماء، و صدق الغسل المأمور به إذا غسل به نجس.

و بهما يضعّف معارضة استصحاب الخبث لاستصحاب المطهّرية، مع أنّ الأول يزول بالثانى لو لا المعاضد له أيضا، كما بيّناه وجهه فى الأصول.

و أمّا الحدث: فالظاهر العدم، وفاقا لجماعة «١»، و فى المعتبر و المنتهى «٢» الإجماع عليه، لرواية ابن سنان المتقدمة «٣»، المعتضدة بالمحكى من الإجماع، و بها يندفع الاستصحاب و تخصص العمومات.

ثمَّ لو مزجت بغيرها من الماء المطلق، فإن استهلك أحدهما فالحكم للآخر، و إلا ففی رفع الحدث به إشكال.

و الأظهر الارتفاع، لأنّه غير ما علم خروجه من عمومات طهورية الماء، و لم يعلم خروجه.

و هل يختص المنع بالقليل، أو يشمل الكرّ و الجاری أيضا؟

و التحقيق: أنّ عموم قوله فی الرواية: «الماء الذی يغسل به الثوب» و إن عمّ الجميع، و لكنّه يمنع عن التطهّر عمّا غسل به، لا ما غسل فيه.

و على هذا، فلو غسل ثوب أو غيره فی كر، لا يغسل إلّا بجزء منه، و هو عند الباقی مستهلك، فلا يمنع.

---

(١) الذخيرة: ١٤٣، مشارق الشموس: ٢٥٣، غنائم الأيام: ٧٤. مستند الشيعة فی أحكام الشريعة ج ١ ٩٦ المسألة الثانية: غسالة الاستنجاء الغير المتغيرة طاهرة ..... ص : ٩٦

(٢) المعتبر ١: ٩٠، المنتهى ١: ٢٤.

(٣) ص ٤٣.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٦

نعم لو فرض تكثّر المغسول، بحيث تحقّق الغسل بكل جزء من الكرّ، أو عدا ما يستهلك، يمنع من الجميع، و كذا الجاری.

و تحقّق الإجماع على خروجهما- لو سلّم- ففی مثل ذلك الفرض ممنوع.

المسألة الثانية: غسالة الاستنجاء الغير المتغيرة طاهرة

اشاره

، بمعنى عدم وجوب الاحتراز عنه فی مشروط الطهارة إجماعا، و نقله عليه متكرّر «١»، و الأخبار به معتبرة مستفيضة.

كصحيحة الهاشمی: عن الرجل، يقع ثوبه على الماء الذی استنجى به، أ ينجّس ذلك ثوبه؟ قال: «لا» «٢».

و صحيحة الأحول: قلت له: أستنجی ثمَّ يقع فيه ثوبی و أنا جنب، قال:

«لا بأس به» «٣».

و حسنته: أخرج من الخلاء فأستنجی فی الماء، فيقع ثوبی فی ذلك الماء الذی استنجيت به، قال: «لا بأس» «۴».

و هی و إن كانت مختصّة بالثوب، إلّا أن المطلوب يتمّ بعدم الفصل. مع أنّ الحكم موافق للأصل السالم عن المعارض.

أمّا مع ورود الماء: فلعدم تحقّق ما يوجب عنه الاحتراز، حيث إنّ الماء طاهر حينئذ.

و أمّا مع ورودها و قلنا بحصول التطهّر به: فلأنّه ليس فی أخبار نجاسة القليل ما يشمل بإطلاقه أو عمومه لكلّ نجاسة، أو لماء الاستنجاء أيضا، بل

---

(١) السرائر ١: ٩٨، الروض: ١٦٠، الرياض ١: ١١، و فی المدارك ١: ١٢٣ نسبه الى الأصحاب.

(٢) التهذيب ١: ٨۶- ٢٢٨، الوسائل ١: ٢٢٣ أبواب الماء المضاف ب ١٣ ح ۵.

(٣) التهذيب ١: ٨۶- ٢٢٧، الوسائل ١: ٢٢٢ أبواب الماء المضاف ب ١٣ ح ۴.

(۴) الكافی ٣: ١٣ الطهارة ب ٩ ح ۵، الفقيه ١: ۴١- ١۶٢، التهذيب ١: ٨۵- ٢٢٣، الوسائل ١: ٢٢١ أبواب الماء المضاف ب ١٣ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٧

كانت إمّا مخصوصة بموارد أو غير عامة، و عديت بعدم القول بالفصل، و هو هنا موجود.

و أمّا إطلاق رواية العيص «١»، فمع قصورها عن إفادة الوجوب- كما مرّ- فبالأخبار المذكورة مقيّد.

و هل هذا الماء نجس معفوّ عنه فى المباشرة، كالمنتهى «٢»، و الذكرى «٣». أو طاهر، كالأكثر؟

الثابت من الأخبار الثلاثة، و سائر ما ورد بخصوص المقام، ليس أزيد من الأوّل.

و تصريح صحيحة الهاشمى بعدم تنجّس الثوب ليس تصريحا بعدم نجاسته، لجواز كونه نجسا غير منجّس.

و لكن ما ذكرنا من الأصل يثبت الثانى، و ربما يشعر به التعليل المروى فى العلل: «أنّ الماء أكثر من القذر» «٤».

و هل هو مطهّر من الخبث و الحدث؟ الظاهر نعم، وفاقا للأردبيلى «٥»، و الحدائق «٦»، لصدق الماء الطاهر عليه و عدم المخرج.

و منهم من لم يجعله مطهّرا مطلقا «٧»، و هو مبنى على القول بالعفو، و قد عرفت ضعفه.

و منهم من يرفع به الخبث، دون الحدث، و هو مذهب والدى- رحمه اللّه-، و لم يظهر له دليل، سوى نقل الإجماع من الفاضلين على عدم جواز رفع الحدث بما

---

(١) المتقدمة ص ٤٣.

(٢) المنتهى ١: ٢٤.

(٣) الذكرى: ٩.

(٤) علل الشرائع: ٢٨٧- ١، الوسائل ١: ٢٢٢ أبواب الماء المضاف ب ١٣ ح ٢.

(٥) مجمع الفائدة ١: ٢٨٩.

(٦) الحدائق ١: ٤٧٧.

(٧) كما فى الذكرى: ٩، المدارك ١: ١٢٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٨

تزال به النجاسة مطلقا «١». و هو ليس بحجة عندنا.

فروع:

أ: يشترط فى طهارته- مضافا إلى ما مرّ من عدم التغيّر- عدم ورود نجاسة خارجة، أو منفصلة متميزة عن المحل عليه، و لا وروده عليها، على القول بانفعال القليل مطلقا. و لا عدم مصاحبة الخارج عن المحل لنجاسة أخرى. و الوجه فى الكل واضح.

و إطلاق أخبار الاستنجاء- لو سلّم- فإنّما هو من حيث إنّه ماء استنجاء، لا مطلقا.

ب: لو سبقت اليد فتنجّست، فإن كان لأجل الاستنجاء، بحيث تعدّ عرفا آلة له، لا تنجس الماء، و إلّا تنجّسه، و الوجه ظاهر.

و اشتراط عدم سبقها مطلقا- لأجل تنجّسها و عدم كون غسلها استنجاء- باطل، لتنجّسها مع التأخّر أيضا.

ج: لا فرق بين المخرجين، للأصل، و صدق الاستنجاء. و لا بين الغسلة الاولى و الثانية فى البول على التعدّد، لذلك. خلافا للمحكى عن الخلاف [١] فى الأولى منه. و لا بين المتعدّى و غيره، لما مرّ أيضا، إلّا مع التفاحش الرافع لصدق الاسم. قالوا: و لا بين الطبيعى و غيره. و لا بأس به، مع انسداد الطبيعى لا مطلقا.

د: لا عبرة بالشكّ فى حصول بعض ما تقدّم، لأصلى الطهارة و العدم.

و جعل الأصل تنجّس القليل إلّا ما قطع بخروجه ضعيف، لما مرّ.

[۱] حكاه فى مفتاح الكرامة ۱: ۹۳ عن الخلاف و لا يخفى أنه لم يعنون فى الخلاف مسألة بعنوان ماء الاستنجاء. نعم فصّل فى مسألة غسالة الثوب النجس بين الغسلة الأولى فحكم فيها بالنجاسة و بين الغسلة الثانية، و استدل على الطهارة فى الثانية بروايات ماء الاستنجاء فقد يستفاد من كلامه أنه يرى اختصاص روايات ماء الاستنجاء بالغسلة الثانية، فلاحظ.

(۱) تقدم ص ۵۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۹۹

المسألة الثالثة: المستعمل فى الحدث الأصغر طاهر مطهّر

، بالأصول، و الإجماعين «۱»، و العمومات [۱]، و خصوص المستفيضة «۳».

و ربما نسب إلى المفيد «۴» استحباب التنزه عنه، بل عن المستعمل فى الغسل المستحب أيضا، لرواية محمد بن على بن جعفر [۲]، الغير الدالّة من وجوه. كما ينسب إلى بعضهم استحباب التوضؤ منه، لتهجّم الناس على التوضؤ من مستعمل وضوء النبى، كما ورد فى بعض الأخبار «۶». و هو غير قابل للتعميم.

المسألة الرابعة: المستعمل فى الأكبر طاهر، بالثلاثة الاولى [۳]، و خصوص المعتبرة.

اشارة

منها: صحيحة الفضيل: عن الجنب يغتسل، فينضح من الأرض فى الإناء؟ فقال: «لا بأس» «۸».

و لا يعارضها خبر حنّان، و فيها- بعد السؤال عما ينتضح على البدن من غسالة الجنب-: «أ ليس هو بجار؟» قلت: بلى، قال: «لا بأس» «۹» فإنّ الظاهر

[۱] عمومات طهارة كل شيء و طهارة الماء. راجع ص: ۱۹.

[۲] ما رواه عن الرضا (ع) «قال: من اغتسل من الماء الذى اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومنّ إلّا نفسه. قال: فقلت له: إن أهل المدينة يقولون إنه شفاء من العين، فقال: كذبوا يغتسل فيه الجنب و الزانى و الناصب الذى هو شرّهما». و هى مخصوصة بماء الغسل و بالاغتسال فيه، و غيرها يدلّ على أنه لأجل الأمور المذكورة (منه رحمه اللّه). راجع الكافى ۶: ۵۰۳ الزى و التجمل ب ۴۳ ح ۳۸، الوسائل ۱: ۲۱۹ أبواب الماء المضاف ب ۱۱ ح ۲.

[۳] يعنى بها: الأصول، و الإجماعين، و العمومات.

(۱) المحصّل و المنقول و ممن نقله: المنتهى ۱: ۲۲، الروض: ۱۵۶، و الرياض ۱: ۱۰.

(۳) راجع الوسائل ۱: ۲۰۹ أبواب الماء المضاف ب ۸.

(۴) المقنعة: ۶۴.

(۶) الوسائل ۱: ۲۰۹ أبواب الماء المضاف ب ۸ ح ۱.

(٨) التهذيب ١: ٨٦- ٢٢٥، الوسائل ١: ٢١١ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ١.

(٩) الكافى ٣: ١۴ الطهارة ب ١٠ ح ٣، التهذيب ١: ٣٧٨- ١١۶٩ (و حذف منه: عن حنان)، الوسائل ١: ٢١٣ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ١٠٠

أنّه استفهام إنكار، و المراد أنّ ماءهم جار على أبدانهم البتّة، فلا بأس فيها.

و مطهّر من الخبث بلا خلاف، كما فى ظاهر السرائر، و المعتبر و التذكرة، و المختلف، و النهاية «١»، بل بالإجماع، كما فى المنتهى، و الإيضاح «٢»، و اللوامع، و المعتمد.

و الخلاف المنقول فى الذكرى «٣» لا يقدح فيه، مع أنّ الظاهر أنّه من العامة «۴»، كما قيل «۵». فهو الحجة فى المقام، مضافا إلى ما مرّ من الأصل و العموم.

و أمّا الحدث، ففى ارتفاعه به و عدمه قولان:

الأوّل: للسيد و الحلبيين «۶» و هو المشهور بين المتأخّرين «٧»، لاستصحاب المطهريّة، و إطلاقات استعمال الماء، و الناهية عن التيمم مع التمكّن منه.

و صحيحة الفضيل المتقدمة، و ما يؤدّى مؤدّاها من المستفيضة النافية للبأس عما يقطر، أو ينضح، من ماء الغسل فى الإناء «٨».

و صحيحة محمد: الحمام يغتسل فيه الجنب و غيره، أغتسل من مائه؟ قال:

«نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب، و لقد اغتسلت فيه، ثمَّ جئت فغسلت رجلى، و ما غسلتها إلّا لما لزق بها من التراب» «٩» فإنّ ترك الاستفصال عن الماء

---

(١) السرائر ١: ۶١، المعتبر ١: ٩٠، التذكرة ١: ۵، المختلف: ١٣، نهاية الاحكام ١: ٢۴١.

(٢) المنتهى ١: ٢٣، الإيضاح ١: ١٩.

(٣) الذكرى: ١٢.

(۴) راجع المغنى ١: ۴٣، نيل الأوطار ١: ٣٣، بداية المجتهد ١: ٢٧.

(۵) المعالم: ١٣۵.

(۶) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٧٩، الكافى فى الفقه: ١٣٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٢.

(٧) كما اختاره فى: القواعد ١: ۵، الإيضاح ١: ١٩، الروض: ١۵٨.

(٨) الوسائل ١: ٢١٢، ٢١٣ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ۶، ٨.

(٩) التهذيب ١: ٣٧٨- ١١٧٢، الوسائل ١: ٢١١ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ١٠١

المسئول عنه، يفيد العموم.

و صحيحة على: عن الرجل يصيب الماء فى ساقية، أو مستنقع، أ يغتسل منه للجنابة، أو يتوضّأ منه للصلاة، إذا كان لا يجد غيره، و الماء لا يبلغ صاعا للجنابة، و لا مدّا للوضوء، و هو متفرق، إلى أن أجاب بقوله: «فإن خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات، ثمَّ مسح جلده بيده، فإنّ ذلك يجزيه» إلى أن قال: «و إن كان الماء متفرقا فقدر أن يجمعه، و إلّا اغتسل من هذا و هذا، فإن كان فى مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه، فإنّ ذلك يجزيه» «١».

و موضع الاستدلال قوله: «فلا عليه» إلى آخره.

و مرسلة ابن مسكان: عن الرجل ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق، يريد أن يغتسل، و ليس معه إناء و الماء فى وهدة، فإن هو اغتسل يرجع غسله فى الماء، كيف يصنع؟ قال: «ينضح بكفّ بين يديه، و كفّا من خلفه، و كفّا عن يمينه، و كفّا عن شماله، ثمَّ يغتسل» «٢».

و صحيحة ابن بزيع: عن الغدير، يجتمع فيه ماء السماء، و يستقى فيه من بئر، فيستنجى فيه إنسان من البول، أو يغتسل فيه الجنب، ما حدّه الذى لا يجوز؟ فكتب: «لا تتوضأ من مثل هذا إلّا عن [١] ضرورة إليه» «۴» فإنّ تجويزه التوضّؤ حال الضرورة دليل على أنّ النهى للتنزّه.

---

[١] فى «ق»: من.

---

(١) التهذيب ١: ۴١۶- ١٣١۵، الاستبصار ١: ٢٨- ٧٣، الوسائل ١: ٢١۶ أبواب الماء المضاف ب ١٠ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ۴١٧- ١٣١٨، الاستبصار ١: ٢٨- ٧٢، الوسائل ١: ٢١٧ أبواب الماء المضاف ب ١٠ ح ٢.

(۴) التهذيب ١: ١۵٠- ۴٢٧، الاستبصار ١: ٩- ١١، الوسائل ١: ١۶٣ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠٢

و الثانى للصدوقين «١»، و الشيخين «٢»، بل أكثر الأصحاب، كما فى الخلاف «٣»، و اختاره والدى العلامة- رحمه اللّه- و نسبه فى اللوامع إلى أعيان القدماء، و فى المعتمد إلى معظمهم، و جعله المحقّق فى المعتبر أولى، و فى الشرائع أحوط «۴»، و إن كان ظاهره فيهما و فى النافع التوقف «۵».

لاستصحاب الحدث.

و رواية ابن سنان المتقدّمة «۶». و رواية حمزة بن أحمد: عن الحمام قال:

«ادخله بمئزر، و غضّ بصرك، و لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام، فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب، و ولد الزنا، و الناصب» «٧» الحديث، المعتضدتين بالشهرة المتقدمة، و بتكرر السؤال فى الأخبار عن الماء الذى يرجع فيه غسالة الجنب، و أنّه كيف يصنع به حينئذ «٨»؟ و اقترانها بما و لغت فيه الكلاب «٩»، و غير ذلك بحيث يتحدس [١] فيه وضوح عدم جواز التوضؤ و الاغتسال منها، عند الأصحاب الأطياب.

و احتمال النفى فى الأخيرة فلا يفيد عدم الجواز خلاف الظاهر، بقرينة المعطوف عليه.

و تجويز كون النهى لغلبة احتمال وجود النجاسة فى المغتسل من الجنابة- كما

---

[١] فى «ق»: يحدس.

---

(١) الفقيه ١: ١٠، و نقل عنهما فى المختلف: ١٢.

(٢) المفيد فى المقنعة: ۶۴، و الطوسى فى المبسوط ١: ١١، و النهاية: ۴.

(٣) الخلاف ١: ١٧٢.

(۴) المعتبر ١: ٨٨، الشرائع ١: ١۶.

(۵) المختصر النافع: ۴.

(۶) ص ۴٣.

(٧) التهذيب ١: ٣٧٣- ١١٤٣، الوسائل ١: ٢١٨ أبواب الماء المطلق ب ١١ ح ١.

(٨) الوسائل ١: ٢١۶ أبواب الماء المضاف ب ١٠.

(٩) الوسائل ١: ١۵٨ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١، ۵، ١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١، ص: ١٠٣

يستفاد من الأخبار المتضمنة لكيفية غسل الجنابة، الآمرة بغسل الفرج «١»- خلاف الإطلاق بل الصريح، لأنّ ما يغتسل به الجنب غير ما يغسل به فرجه قطعا.

و تدلّ أيضا عليه صحيحة محمد: عن ماء الحمام، فقال: «ادخله بإزار، و لا تغتسل من ماء آخر إلّا أن يكون فيه جنب، أو يكثر أهله، فلا يدرى فيه جنب أم لا» «٢».

و التقريب ما تقدم فى صحيحته المذكورة «٣» للقول الأوّل.

و عدم وجوب التنزّه عن المستعمل فى إحدى صورتى المستثنى إجماعا- كما قيل- مع كونه كالإجماع المدّعى ممنوعا- كما يأتى- لا يضر، إذ الخروج عن ظاهر بعض أجزاء الرواية بدليل، لا يقتضيه فى غيره.

و نفى دلالتها على وجوب التنزه- لكون الاستثناء عن النهى عن الاغتسال بماء آخر فى صورتى المستثنى، أعمّ من الأمر بالاغتسال به فيهما، للاكتفاء فى رفع النهى بالإباحة- واه جدّا، لأنّ النهى فى المستثنى منه ليس للحرمة، و لا الكراهة قطعا، بل المراد نفى وجوب الاغتسال عن ماء آخر لعدم صلاحيته لمعنى غيره، فرفعه يكون بالوجوب، و به يثبت المطلوب.

ثمَّ إنّ هؤلاء بهذه الأدلّة يعارضون الأولين بأدلّتهم، فيدفعون استصحابهم باستصحابهم و بأخبارهم، و إطلاقاتهم بقسميها بمقيداتهم، بعد نفيهم دلالة سائر أخبارهم «۴».

فالصحيحة الأولى: بأنّ ما ينزو، أو ينضح، أو يقطر، يستهلك فى الإناء، فلا منع فيه. مع أنّه لا إشعار بنفى البأس عن الغسل، لجواز أن يكون السؤال عن نجاسة الإناء، و كان النزو بعد تمام الغسل.

---

(١) الوسائل ٢: ٢٢٩ أبواب الجنابة ب ٢۶.

(٢) التهذيب ١: ٣٧٩- ١١٧۵، الوسائل ١: ١۴٩ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ۵.

(٣) ص ١٠٠- ١٠١.

(۴) المتقدمة ص ٩٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١، ص: ١٠۴

و الثانية: بأنّ الظاهر كون السؤال عن الماء الجارى فى الحياض، دون الغسالة. مع أنّها معارضة بغيرها، مما مرّ و يأتى، و مع ذلك فهى عامة يجب تخصيصها بما مرّ.

و الثالثة: بجواز كون «أن» فى قوله: «لا عليه أن يغتسل» مصدرية، و كون المصدر اسما للفظة «لا»، و المشار إليه فى قوله: «فإنّ ذلك يجزيه» ما ذكره أوّلا من غسل الرأس و مسح الجلد.

بل يتعيّن أن يكون المراد ذلك، لأنّ السؤال قد تضمّن أمرين: عدم كفاية الماء، و تفرقته. و قد أجاب عن الأوّل بغسل الرأس و مسح الجلد، و عن الثانى بالجمع مع القدرة، و الاغتسال من هذا بدونها، و المحكوم عليه فى قوله:

«فإن كان» و قوله: «فإن خشى» واحد، فيلزم اتّحاد الحكم لئلّا يلزم التناقض. مع أنّه على الاحتمال الآخر يحتاج إلى إضمار اسم لا، و هو خلاف الأصل.

و المرسلة: باحتمال أن يكون السؤال عن فساد الماء، برجوع ماء الغسل بعد تمامه فيه، لا عن الغسل بالماء الراجع. بل احتمال أن يكون

الأمر بنضح الأكف لئلّا يحصل العلم بالرجوع، و لا يمكن منه الغسل، كما صرح به كثير من الأصحاب.

مضافا إلى ضعف سندها، و إرسالها، و مخالفتها لعمل راويها، و لشهرة القدماء، و هما مخرجان للرواية عن الحجيّة.

و الأخيرة: بجواز رجوع المجرور فى قوله: «إليه» إلى التوضؤ، أى: لا تتوضأ إلّا مع الضرورة إلى التوضؤ، من تقيّة، أو نحوها.

و على هذا فتكون تلك كسابقتيها دليلا للقول الثانى أيضا. فهو الأقوى، و بالعمل عليه أليق و أحرى.

فروع:

أ: هل الحكم مختص بالمستعمل فى غسل الجنابة، أم يعمّ سائر الأغسال الواجبة أيضا؟

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۱۰۵

المصرح به فى كلام الأكثر- و منهم الشيخ «۱»- التعميم. و لكن الأخبار و بعض كلمات الأصحاب- و منهم الصدوق فى الفقيه «۲»- مخصوص. و منه يظهر انتفاء الإجماع على الاشتراك، فالاختصاص أظهر. و تنزيل الأخبار على التمثيل يحتاج إلى الدليل. و اشتراك الحائض و من فى حكمها مع الجنب فى كثير من الأحكام، لا يثبت الاشتراك فى الجميع.

ب: من وجب عليه الغسل من حدث مشكوك- كواجد المنى فى ثوبه المختص، و المتيقّن للحدث و الغسل و الشاك فى المتأخّر- كالمتيقّن، لأنّه جنب شرعى.

و استشكل فيه الفاضل فى النهاية، و المنتهى «۳». و هو غير جيّد.

ج: يشترط فى رفع الطهورية الانفصال عن البدن، لأنّه القدر الثابت من الأخبار، دون غيره. و لا يبعد كفاية الانفصال عن العضو المرتب فى الترتيبى، و أمّا فى الارتماسى، فلا يتحقّق الاستعمال فى رفع الحدث إلّا بعد تمام الغسل، و الوجه فيه ظاهر.

د: الكر المجتمع من القليل المستعمل كالقليل، للاستصحاب. و خلاف المبسوط و المنتهى «۴» ضعيف.

ه: محل الكلام فيما اغتسل به، فلا حرج فيما يبقى بعده فى الإناء. و لا يضرّ إدخال الجنب يده فيه بقصد الأخذ، للأصل، و الأخبار المتضمنة لغسل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مع عائشة فى إناء واحد «۵».

و لا انتضاح شىء من الغسالة فى الأثناء فيه، للروايات النافية للبأس

---

(۱) المبسوط ۱: ۱۱، النهاية: ۴.

(۲) الفقيه ۱: ۱۰.

(۳) نهاية الأحكام ۱: ۲۴۳، المنتهى ۱: ۲۴.

(۴) المبسوط ۱: ۱۱، المنتهى ۱: ۲۳.

(۵) الوسائل ۱: ۲۰۸ أبواب الماء المضاف ب ۷ ح ۱ و ج ۲: ۲۴۲ أبواب الجنابة ب ۳۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۱۰۶

عنه «۱»، و قد تقدّم بعضها.

و: هل الحكم مختص بالقليل، أو يشمل الكثير أيضا؟

المصرّح به فى كلام جماعة الأوّل «۲»، و ربما يستفاد من جمع عدم الخلاف فيه «۳»، بل ادعى جماعة، منهم: الوالد العلّامة- رحمه اللّه- الإجماع عليه، و يؤيّد الإجماع عمل الناس فى الأعصار و الأمصار من غير إنكار.

و تدلّ عليه صحيحة الجمّال: عن الحياض التى ما بين مكة إلى المدينة، تردها السباع، و تلغ فيها الكلاب، و تشرب منها الحمير، و يغتسل فيها الجنب، أ يتوضأ منها؟ قال: «و كم قدر الماء؟» قلت: إلى نصف الساق، و إلى الركبة، و أقل، قال: «توضأ» «۴».

و ذكر ولوغ الكلب (فيها) «۵» قرينة على الكريّة، بل هى المتبادرة من الاستفصال. و يمكن تنزيل صحيحة ابن بزيع المتقدمة «۶» عليه أيضا.

هذا، مع أنّ الظاهر استهلاك المستعمل فى الكرّ غالبا.

المسألة الخامسة: المشهور بين الأصحاب: عدم جواز رفع الحدث من غسالة الحمام

، و هم بين مصرّح بالنجاسة مطلقا، كما عن بعضهم. و بعدم جواز استعمالها كذلك، كالشيخ فى النهاية، و الحلّى «۷»، مدّعيا عليه الإجماع.

و ظاهر المنتهى، كصريح بعض آخر: اتّحاد هذا القول مع الأوّل «۸». و لكن

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۱۱ أبواب الماء المضاف ب ۹.

(۲) كما فى المنتهى ۱: ۲۳، الروض: ۱۵۸، غنائم الأيام: ۲۸.

(۳) كما فى المدارک ۱: ۱۲۶، الروض: ۱۵۸، مشارق الشموس: ۲۵۰.

(۴) الكافى ۳: ۴ الطهارة ب ۳ ح ۷، التهذيب ۱: ۴۱۷- ۱۳۱۷، الاستبصار ۱: ۲۲- ۵۴، الوسائل ۱: ۲۱۴ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۱۲. و لا توجد فى غير الكافى لفظة «و أقل».

(۵) لا توجد فى «ق».

(۶) ص ۱۰۱.

(۷) النهاية: ۵، السرائر ۱: ۹۱.

(۸) المنتهى ۱: ۲۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱، ص: ۱۰۷

فى شرح القواعد جعله مغايرا له «۱».

و بعدم جواز الاستعمال فى التطهّر كذلك، كالصدوقين «۲».

و بالأوّل مقيّدا بما لم يعلم خلوّها عن النجاسة، كالفاضل فى الإرشاد «۳».

و بالثانى كذلک، كالقواعد، و التحرير، و التذكرة، و البيان «۴»، و بالثالث كذلک، كالمعتبر «۵».

و صرّح فى المنتهى «۶» بالطهارة، و ظاهر استدلاله يعطى جواز التطهير منها «۷» أيضا.

و جعلها فى شرح القواعد كما كان قبل الاستعمال «۸»، و مفاده الطهارة و الطهورية، و مال إليه فى المعالم، و المدارک «۹»، و نسبه المجلسى فى شرحه الفارسى على الفقيه، إلى أكثر المتأخّرين «۱۰» (مع الكراهة) «۱۱». و فى روض الجنان أنّه الظاهر «۱۲»، إن لم يثبت الإجماع على خلافه.

و كيف كان، فالكلام إمّا فى الطهورية، أو الطهارة.

و الحق فى الأول: النفى، لاستفاضة النصوص، كرواية حمزة بن أحمد

---

(۱) جامع المقاصد ۱: ۱۳۲.

(۲) الصدوق فى الفقيه ۱: ۱۰، و والده فى الرسالة على ما حكاه فى الحدائق ۱: ۴۹۷.

(۳) مجمع الفائدة ۱: ۲۸۹.

(۴) القواعد ۱: ۵، التحرير ۱: ۶، التذكرة ۱: ۵، البيان: ۱۰۳.

(۵) المعتبر ۱: ۹۲.

(۶) المنتهى ۱: ۲۵.

(۷) فى «ق»: بها.

(۸) جامع المقاصد ۱: ۱۳۲.

(۹) المعالم: ۱۴۷، و لم نعثر عليه فى المدارك.

(۱۰) اللوامع القدسية ۱: ۵۷.

(۱۱) لا توجد فى «ه».

(۱۲) الروض: ۱۶۱.

المتقدمة «۱».

و رواية ابن أبى يعفور: «لا تغتسل من البئر التى تجتمع فيها غسالة الحمام، فإنّ فيها غسالة ولد الزنا، و هو لا يطهر إلى سبعة آباء، و فيها غسالة الناصب» «۲».

و موثقته المروية فى العلل: «إيّاك و أن تغتسل من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودى، و النصرانى، و المجوسى، و الناصب لنا أهل البيت، و هو شرّهم، فإنّ اللّه تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب، و أنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه» «۳».

و فى الثانى: الإثبات، للأصل السالم عن المعارض، بل المعاضد بالموافق، و هى مرسلة الواسطى: «عن مجتمع الماء فى الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب، قال: «لا بأس به» «۴».

و موثقة زرارة: رأيت أبا جعفر يخرج من الحمام فيمضى كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلى «۵».

و الصحيحة الأولى لمحمد، المتقدمة «۶» فى المسألة السابقة.

و المناقشة فى الأخيرتين: بأنّ محل النزاع ماء البئر التى تجتمع فيها الغسالة، و موردهما المياه المنحدرة فى سطح الحمام واهية، لأنّ المجتمع هو المنحدر، مع أنّ علّة النهى المذكورة فى الأخبار من أنّ فيها غسالة المذكورين، مشتركة.

للمخالف فى الأول: الأصل السالم عمّا يصلح للمعارضة، لضعف ما مرّ

---

(۱) ص ۱۰۲.

(۲) الكافى ۳: ۱۴ الطهارة ب ۱۰ ح ۱، الوسائل ۱: ۲۱۹ أبواب الماء المضاف ب ۱۱ ح ۴.

(۳) علل الشرائع: ۲۹۲- ۱، الوسائل ۱: ۲۲۰، أبواب الماء المضاف ب ۱۱ ح ۵.

(۴) الكافى ۳: ۱۵ الطهارة ب ۱۰ ح ۴، الفقيه ۱: ۱۰- ۱۷، التهذيب ۱: ۳۷۹- ۱۱۷۶، الوسائل ۱: ۲۱۳ أبواب الماء المضاف ب ۹ ح ۹.

(۵) التهذيب ۱: ۳۷۹- ۱۱۷۴، الوسائل ۱: ۲۱۱ أبواب الماء المضاف ب ۹ ح ۲.

(۶) ص ۱۰۰

من الأخبار، و صحيحة محمد، المذكورة.

و الأول مندفع: بما مرّ من المعارض، المنجبر ضعفه سندا بالعمل لو كان ضائرا، مع أنّ فيها الموثّق.

و الثانى: بأنّ الظاهر من مائه ماء الحياض، و هو غير محل النزاع، و لو منع ظهوره، فغايته العموم، فليخصّ بما مرّ.

و فى الثانى: النهى عن الاغتسال، و هو مثبت للنجاسة، كما تثبت بالأمر بغسل الملاقى و نحوه. و تعليل النهى بوجود النجس فيه من الغسالات المذكورة.

و يرد على الأوّل: منع الملازمة، و قياسه مع الفارق، و هو الإجماع المركب فى الثانى دون الأوّل.

و على الثانى: منع إيجاب التعليل للنجاسة. فلعلّه لكونه غسالة للنجاسة، مع أنّ فيها غسالة الجنب، و ولد الزنا، و هما طاهران.

ثمّ النفى فى الأول هل هو مطلق، أو مقيّد بعدم العلم بالخلوّ عن النجاسة، أو عن الغسالات المذكورة كلا أو بعضا، أو بالعلم بعدم الخلو؟

لا- ينبغى الريب فى سقوط الأول، لمكان التعليل. فإن كان المراد منه أنّه معرض لمثل هذه الأمور، و محتمل له، فيتّجه الثانى. و إن أريد أنّه معرض لها خاصة فالثالث. و إن كان المراد انّها تتحقّق قطعا فالرابع، و الأصل مع إرادة الأخير، كما أنّه مع الرابع أيضا، فهو الأقوى.

ثمّ المصرح به فى أكثر الأخبار، ماء البئر التى تجتمع فيها الغسالة، فهل يختص الحكم بها، أو يعمّها قبل دخولها فيها أيضا؟

مقتضى التعليل: الثانى، بل يدل عليه عموم الموثقة «۱» أيضا، فهو المتّجه.

و لا يختص بما يصب على البدن، بل يشمل ما ارتمس فيه أيضا بشرط أن يكون قليلا، ليصدق عليه الغسالة.

---

(۱) المتقدمة ص ۱۰۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۱۱۰

الفصل الثامن: فى السؤر

اشاره

و هو لغة: البقية من كلّ شىء، أو من الطعام و الشراب، أو من الشراب أو الماء مطلقا، أو مع القلة بعد الشرب أو مطلقا.

و عرفا: قيل: إنّه ما لاقاه (جسم) «۱» حيوان. و منهم من بدّل الموصول بالمائع «۲». و منهم من بدّله بالماء، و هو بين من أطلقه، و من خصّه بالقليل «۳»، و على التقادير، قد يبدّل الجسم بالفم «۴».

و قد أطلق على بعض هذه الأقسام فى الأخبار، و لكنه لا يثبت الحقيقة، و تعيينها لغة أو عرفا مشكل، إلّا أنّ الظاهر من التبادر و أصالة عدم النقل: اعتبار القلة.

و على هذا، فما ورد من الأسئار فى الأخبار إن علم المراد منه بقرينة فهو، و إلّا فالمرجع الأصل، فلا يثبت الحكم إلّا لما قطع بكونه سؤرا، و هو الماء القليل الملاقى للفم.

ثمّ الكلام فيه إمّا لأجل الخلاف فى نجاسة ذى السؤر، أو انفعال القليل، أو لأجل كونه سؤرا، و المقصود هنا الثالث، و التكلّم فيه فى مسائل:

المسألة الأولى: السؤر من نجس العين نجس بالإجماع

، و من الطاهر طاهر، يجوز استعماله، و التطهّر به مطلقا على الأقوى، وفاقا للمصباح، و الخلاف «۵»، بل معظم الأصحاب، و فى الغنية «۶» الإجماع عليه.

---

(۱) لا توجد فى «ه».

(۲) كما فى السرائر ۱: ۸۵.

(۳) كما فى المسالك ۱: ۳، الرياض ۱: ۱۲.

(۴) كما فى الذخيرة: ۱۴۱.

(۵) الخلاف ۱: ۱۸۷.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۱.

و خلافا للمنقول عن الاستبصار، و التهذيب، و المبسوط، و السرائر «۱»، فمنعوا من سؤر ما لا- يؤكل. إلّا أنّ الأوّل استثنى الفأرة، و البازى، و الصقر.

و الثانى: السنور، و الطير. و الأخيرتين: ما لا يمكن التحرّز عنه، و الوحش، و زاد الأخير: الطير أيضا.

و الإسكافى «۲»، فمنع من سؤر الجلال و المسوخ. و السيد، و القاضى [۱]، فالأوّل فقط. و النهاية «۴» فعن سؤر آكل الجيف من الطير.

و قد ينقل أقوال أخر، و قد يختلف الانتساب فيما ذكر أيضا. ثمَّ منع هؤلاء يمكن ان يكون للنجاسة، أو التعبّد.

لنا- بعد الأصول-: المستفيضة من المعتبرة، و هى بين ما يدلّ على طهارة الجميع، كصحيحة البقباق: عن فضل الهرة، و الشاة، و البقرة، و الإبل، و الحمار، و الخيل، و البغال، و الوحش، و السباع، فلم أترك شيئا إلّا سألته عنه، فقال: «لا بأس به» «۵» الحديث.

و سؤر كلّ الطيور، كموثّقة عمار: سئل عن ماء تشرب منه الحمامة، فقال:

«كلّ ما أكل لحمه يتوضّأ من سؤره و يشرب» و عن ماء شرب منه باز، أو صقر، أو عقاب، فقال: «كلّ شى‌ء من الطيور، يتوضأ ممّا يشرب منه» «۶» الحديث.

و رواية أبى بصير: «فضل الحمامة و الدجاجة لا بأس به و الطير» «۷».

---

[۱] المهذّب ۱: ۲۵، و لم نعثر على كلام السيد فى كتبه.

---

(۱) الاستبصار ۱: ۲۶، التهذيب ۱: ۲۲۴، المبسوط ۱: ۱۰، السرائر ۱: ۸۵.

(۲) نقله عنه فى المختلف: ۱۲.

(۴) النهاية: ۵.

(۵) التهذيب ۱: ۲۲۵- ۶۴۶، الاستبصار ۱: ۱۹- ۴۰، الوسائل ۱: ۲۲۶ أبواب الأسآر ب ۱ ح ۴.

(۶) الكافى ۳: ۹ الطهارة ب ۶ ح ۵، الوسائل ۱: ۲۳۰ أبواب الأسآر ب ۴ ح ۲.

(۷) الكافى ۳: ۹ الطهارة ب ۶ ح ۲، التهذيب ۱: ۲۲۸- ۶۵۹، الوسائل ۱: ۲۳۰ أبواب الأسآر ب ۴ ح ۱.

و السباع، كصحيحة محمد: عن السنور، قال: «لا بأس أن يتوضأ من فضلها، إنّما هى من السباع» «۱».

و رواية معاوية بن شريح: عن سؤر السنّور [و الشاة] و البقرة، و البعير، و الفرس، و البغل، و السباع، يشرب منه أو يتوضأ؟

قال: «نعم اشرب منه، و توضأ» «۲».

و الهرة، و قد مرّ، و يأتى.

و جميع الدّوابّ، كصحيحة جميل: عن سؤر الدواب، و البقر، و الغنم، أ يتوضأ منه و يشرب؟ قال: «لا بأس» «۳».

و الفأرة، كخبر عمار: «لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء، أن يشرب و يتوضأ منه» «۴» إلى غير ذلك.

حجة المخالفين: مرسلة الوشاء: «إنّه كان يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه» [۱].

و صحيحة ابن سنان: «لا بأس بأن يتوضأ مما يشرب منه ما يؤكل لحمه» «۶».

و موثقتا عمّار، إحداهما: «كلّ ما يؤكل فليتوضأ منه و ليشربه» «۷». و قريبة منها

---

[۱] الكافى ۳: ۱۰ الطهارة ب ۶ ح ۷، الوسائل ۱: ۲۳۲ أبواب الأسآر ب ۵ ح ۲. يظهر من الوسائل أن الشيخ أيضا نقلها لكنها غير موجودة فى النسخ التى بأيدينا من التهذيبين، كما نبّه عليه أيضا فى جامع الأحاديث ۲: ۶۲.

---

(۱) التهذيب ۱: ۲۲۵- ۶۴۴، الاستبصار ۱: ۱۸- ۳۹، الوسائل ۱: ۲۲۷ أبواب الأسآر ب ۲ ح ۳.

(۲) التهذيب ۱: ۲۲۵- ۶۴۷، الاستبصار ۱: ۱۹- ۴۱، الوسائل ۱: ۲۲۶ أبواب الأسآر ب ۱ ح ۶، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(۳) التهذيب ۱: ۲۲۷- ۶۵۷، الوسائل ۱: ۳۳۲ أبواب الأسآر ب ۵ ح ۴.

(۴) الفقيه ۱: ۱۴ – ۲۸، التهذيب ۱: ۴۱۹- ۱۳۲۳، الاستبصار ۱: ۲۶- ۶۵، الوسائل ۱: ۲۳۹ أبواب الأسآر ب ۹ ح ۲، و فى جميع المصادر: إسحاق بن عمار.

(۶) الكافى ۳: ۹ الطهارة ب ۶ ح ۱، الوسائل ۱: ۲۳۱ أبواب الأسآر ب ۵ ح ۱.

(۷) التهذيب ۱: ۲۸۴- ۸۳۲، الوسائل ۱: ۲۳۱ أبواب الأسآر ب ۴ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۱۱۳

الأخرى «۱».

و الأوّل «۲» استثنى الفأرة و أخويها بموثّقة عمار «۳»، و خبره. و الثانى: السنور، و الطير، بالموثقة، و صحيحة محمد «۴». و الأخيران: الوحش، بصحيحة البقباق «۵»، و ما لا يمكن التحرّز عنه، بنفى الحرج. و الأخير: الطير، بما مر، كما أنّ الخامس و السادس: غير الجلال و المسوخ، أو غير الأوّل فقط، به.

و يضعّف المرسلة: بكون الكراهة فى اللغة أعم من الحرمة.

و لو سلّم الاختصاص، فالحمل على التجوّز- لما مرّ- متعين.

و به يضعّف الصحيحة و الموثقتان أيضا، مضافا إلى عدم حجية مفهوم الوصف.

المسألة الثانية: يكره من سؤر الطاهر: سؤر الخيل، و البغال، و الحمير

، إجماعا، كما فى المعتمد، للتفصيل القاطع للشركة فى مضمرة سماعة: هل يشرب سؤر شيء من الدواب، و يتوضأ منه؟ قال: «أمّا البقر، و الإبل، و الغنم، فلا بأس» «۶». و البأس المثبت للباقى، ليس حرمة إجماعا، فيكون مكروها.

و لخبر ابن مسكان: عن التوضؤ أو الاغتسال مما ولغ فيه الكلب، و السنور، أو شرب جمل، أو دابة، أو غير ذلك، قال: «نعم، إلّا أن تجد غيره فتنزه عنه» «۷».

و هو و إن كان ظاهرا فى الكثير، لمكان ولوغ الكلب، إلّا أنّ المطلوب يثبت

---

(۱) الكافى ۳: ۹ الطهارة ب ۶ ح ۵، الوسائل ۱: ۲۳۰ أبواب الأسآر ب ۴ ح ۲.

(۲) أراد به الاستبصار، و بالثانى التهذيب .. و بالأخيرين المبسوط و السرائر.

(۳) المتقدمة ص ۱۱۱، و تقدم خبر (إسحاق بن عمار) فى الصفحة السابقة رقم ۴.

(۴) المتقدمة ص ۱۱۲.

(۵) المتقدمة ص ۱۱۱.

(۶) الكافى ۳: ۹ الطهارة ب ۶ ح ۳، التهذيب ۱: ۲۲۷- ۶۵۶، الوسائل ۱: ۲۳۲ أبواب الأسآر ب ۵ ح ۳.

(۷) التهذيب ۱: ۲۲۶- ۶۴۹، الوسائل ۱: ۲۲۸ أبواب الأسآر ب ۲ ح ۶.

و بالأولوية، و عدم الفصل.

و الدجاج، لفتوى الشيخ و الفاضل و المعتبر «۱»، و إن قيّده الأخير بالمهملة.

و كل ما لا يؤكل، و منه: الجلال و آكل الجيف و المسوخ، للمرسلة.

و لا ينافى الكراهة فى بعض ما ذكر نفى البأس عنه أو تجويز استعماله فى بعض الأخبار، لاجتماعهما معا.

و ينبغى استثناء السنّور مما لا يؤكل، كما فعله جماعة «۲»، لصحيحة زرارة:

«إنّ الهر سبع، و لا بأس بسؤره، و إنّى لأستحيى أن أدع طعاما لأنّ هرّا أكل منه» «۳».

و رواية الكنانى: «لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه، إنّما هى سبع» «۴».

و يؤيّدهما: المروى فى نوادر الراوندى، قال، على عليه السلام: «بينا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يتوضأ إذ لاذ به هرّ البيت، و عرف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه عطشان، فأصغى [۱] إليه الإناء حتى شرب منه، و توضأ بفضله» «۶».

و بهذه يخصّص عموم المرسلة «۷».

و لا يعارضها خبر ابن مسكان «۸»، لعطف السنور فيها على الكلب بحرف الجمع. مع أنّ منطوقة فى السنور متروك قطعا، لأنّ الكثير لا يكره بذلك، فلا

---

[۱] أصغاه: أماله و حرّفه على جنبه ليجتمع ما فيه.

---

(۱) المبسوط ۱: ۱۰، المنتهى ۱: ۲۵، التذكرة ۱: ۶، التحرير ۱: ۵، المعتبر ۱: ۹۹.

(۲) كما فى التهذيب ۱: ۲۲۶، المبسوط ۱: ۱۰، التذكرة ۱: ۶، المعتبر ۱: ۹۹.

(۳) الكافى ۳: ۹ الطهارة ب ۶ ح ۴، التهذيب ۱: ۲۲۷- ۶۵۵، الوسائل ۱: ۲۲۷ أبواب الأسآر ب ۲ ح ۲.

(۴) التهذيب ۱: ۲۲۷- ۶۵۳، الوسائل ۱: ۲۲۸ أبواب الأسآر ب ۲ ح ۴.

(۶) نوادر الراوندى: ۳۹، المستدرک ۱: ۲۲۰ أبواب الأسآر ب ۲ ح ۲.

(۷) المتقدمة ص ۱۱۲.

(۸) المتقدم ص ۱۱۳.

يبقى المفهوم، لتقومه به.

و المستفاد من رواية الكنانى: استثناء مطلق السباع، و لا بأس به.

المسألة الثالثة: يكره ما وقع فيه الحية، و العقرب، و الوزغة

، و إن خرجت حيا، لروايات دالّة عليه «۱»، و الكراهة فى الأخير أشدّ.

و استظهر فى المدارك عدمها فى الأوّل «۲»، لصحيحة على: عن العظاية [۱]، و الحيـة، و الوزغ، يقع فى المـاء، فلا يموت يتوضأ منه للصلاة؟ فقال: «لا بأس فيه» «۴».

و فيه: ما مرّ من عدم منافاة نفى البأس للكراهة مع الدليل، و هو رواية أبى بصير: عن حية دخلت حبّا فيه ماء و خرجت منه، قال: «إن وجد ماء غيره فليهرقه» «۵».

المسألة الرابعة: الأقوى: المنع من سؤر الحائض الغير المأمونة

اشاره

، كما فى التهذيب و الاستبصار «۶»، و كراهة سؤر المأمونة و المجهولة.

أمّا الأول: فلموثقة ابن يقطين: فى الرجل يتوضأ بسؤر الحائض، قال:

«إذا كانت مأمونة فلا بأس» «۷».

دلّت بمفهومها على ثبوت البأس- الذى هو العذاب و الشدة- فى سؤر غير المأمونة.

---

[۱] العظاية: و هى دويبة أكبر من الوزغة. الصحاح ۶: مادة- عظا.

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۳۸ أبواب الأسآر ب ۹.

(۲) المدارك ۱: ۱۳۷.

(۴) التهذيب ۱: ۴۱۹- ۱۳۲۶، الوسائل ۱: ۲۳۸ أبواب الأسآر ب ۹ ح ۱.

(۵) الكافى ۳: ۷۳ الطهارة ب ۴۶ ح ۱۵، التهذيب ۱: ۴۱۳- ۱۳۰۲، الاستبصار ۱: ۲۵- ۶۳، الوسائل ۱: ۲۳۹ أبواب الأسآر ب ۹ ح ۳.

(۶) التهذيب ۱: ۲۲۲، الاستبصار ۱: ۱۷.

(۷) التهذيب ۱: ۲۲۱- ۶۳۲، الاستبصار ۱: ۱۶- ۳۰، الوسائل ۱: ۲۳۷ أبواب الأسآر ب ۸ ح ۵.

و فيها: «بفضل» بدل: «بسؤر».

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۱۱۶

و بمفهومها يخصّ ما دلّ على الجواز مطلقا، كموثّقة العيص: عن سؤر الحائض؟ قال: «توضأ منه، و توضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة» «۱» حيث إنّ الأصل اختصاص الشرط بالأخيرة.

أو على الكراهة كذلك، كرواية أبى هلال- التى هى دليلنا على الجزء الثانى-: «المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها و لا أحبّ أن تتوضأ منه» «۲».

كما أنّ بمنطوقها يخصّ عموم ما دلّ على المنع، كرواية عنبسة: «اشرب من سؤر الحائض، و لا تتوضأ منه» «٣».

و صحيحة الحسين بن أبى العلاء: عن الحائض يشرب من سؤرها؟ قال:

«نعم، و لا يتوضأ منه» «۴».

و صحيحة العيص: عن سؤر الحائض، فقال: «لا توضأ منه، و توضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة» «۵».

و رواية ابن أبى يعفور: «و لا تتوضأ من سؤر الحائض» «۶».

و موثّقة أبى بصير: هل يتوضأ من فضل الحائض؟ قال: «لا» «٧».

مع أنّ دلالة الجميع على المنع فرع كون الأفعال فيها نهيا، مع أنّ النفى القاصر عن إفادة الزائد عن المرجوحية فى كثير منها محتمل، فلا يعارض شيئا مما يدل على المنع أو الجواز لجمعها معهما. بل يكون دليلا آخر لنا على الجزء الثانى،

---

(١) التهذيب ١: ٢٢٢- ۶٣٣، الاستبصار ١: ١٧- ٣١، الوسائل ١: ٢٣۴ أبواب الأسآر ب ٧ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٢٢٢- ۶٣٧، الاستبصار ١: ١٧- ٣۵، الوسائل ١: ٢٣٨ أبواب الأسآر ب ٨ ح ٨. فى الاستبصار و الوسائل: «و لا أحبّ أن أتوضأ منه».

(٣) الكافى ٣: ١٠ الطهارة ب ٧ ح ١، الوسائل ١: ٢٣۶ أبواب الأسآر ب ٨ ح ١.

(۴) الكافى ٣: ١٠ الطهارة ب ٧ ح ٣، الوسائل ١: ٢٣۶ أبواب الأسآر ب ٨ ح ٢.

(۵) الكافى ٣: ١٠ الطهارة ب ٧ ح ٢، الوسائل ١: ٢٣۴ أبواب الأسآر ب ٧ ح ١.

(۶) الكافى ٣: ١١ الطهارة ب ٧ ح ۴، الوسائل ١: ٢٣۶ أبواب الأسآر ب ٨ ح ٣.

(٧) التهذيب ١: ٢٢٢- ۶٣۶، الاستبصار ١: ١٧- ٣۴ الوسائل ١: ٢٣٧ أبواب الأسآر ب ٨ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١، ص: ١١٧

بل لو لا- تقدّم التخصيص على التجوّز، لأمكن الاستناد فيه إلى تلك العمومات على تضمنها النهى أيضا، بحملها على الكراهة، بمقتضى الجمع بينها و بين موثّقة العيص، سيّما مع شهادة رواية أبى هلال بذلك الجمع.

و كيف كان، يظهر ضعف الاستناد إليها فى المنع من التوضؤ، و الشرب، عن سؤر الحائض مطلقا، كما عن المقنع «١».

كما يظهر ضعف القول بكراهة سؤرها كذلك، كما عن الإسكافى «٢»، و المبسوط «٣»، و المصباح «۴»، و الفقيه «۵»، بل الأكثر، كما فى المدارك «۶».

أو مقيّدا بالمتهمة، كما عن الشيخ فى النهاية، و الديلمى، و الحلّى [١]، و الفاضلين «٨»، و الوسيلة، و شرح القواعد «٩»، بل أكثر المتأخّرين.

أو بغير المأمونة، كما عن المقنعة، و المراسم، و الجامع، و المهذّب «١٠»، و جماعة من المتأخّرين «١١».

أو بنجاسته مع التهمة، كما تشعر عبارة الغرر [٢] بوجود القول بها، بل نجاسة سؤر كل متّهم.

---

[١] النهاية: ۴، السرائر ١: ۶٢، و لم نعثر عليه فى المراسم.

[٢] لعل المراد به غرر المجامع فى شرح المختصر النافع للسيد نور الدين على أخى صاحب المدارك «مخطوط».

---

(١) المقنع: ١٠.

(٢) نقل عنه فى كشف اللثام ١: ٣٠.

(٣) المبسوط ١: ١٠.

(۴) نقل عنه فى المختلف: ١٢.

(۵) الفقيه ١: ٩.

(۶) المدارك ١: ١٣۵.

(٨) المحقق فى المعتبر ١: ٩٩، و العلامة فى المنتهى ١: ٣٧، و التحرير ١: ۵، و التذكرة ١: ۶.

(٩) الوسيلة: ٧۶، جامع المقاصد ١: ١٢۴.

(١٠) المقنعة: ۵٨۴، المراسم: ٣٧، الجامع للشرائع: ٢٠، المهذّب ٢: ۴٣٠.

(١١) منهم المحقق فى الشرائع ١: ١۶، الشهيد فى الذكرى: ١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ١١٨

ثمَّ الحكم فى الأخبار مختص بالوضوء، فلا يتعدّى إلى غيره فى المنع قطعا.

و قد يتعدّى فى الكراهة، للاحتياط، و هو ضعيف.

نعم يمكن التعدّى فيها فى غير المأمونة، بإطلاق فتوى كثير من الأصحاب «١»، بل دعوى بعضهم «٢» أنّ الظاهر الاتفاق عليه، باعتبار التسامح فى أدلّة السنن.

و به يخصّ عموم رواية أبى هلال، فى نفى الكراهة عن الشرب، باعتبار التفصيل القاطع للشركة.

فرع: ألحق بعضهم بالحائض المتهمة كلّ متّهم

، و هو المحكى عن الشيخين، و الحلّى، و البيان «٣»، و أطعمة المختصر النافع [١].

و لا دليل عليه، إلّا أن يكتفى بفتوى هؤلاء الأعلام فى إثبات الكراهة، و لا بأس به فى المقام.

نعم يدل بعض ما مرّ على المنع من التوضؤ من سؤر غير المأمونة من الجنب.

و بعد نفى التحريم فيه بظاهر الإجماع لا مناص عن القول بالكراهة فيه.

المسألة الخامسة: لا يكره سؤر المؤمن

، لما روى من أنّ فيه الشفاء «۵». و هو و إن كان ظاهرا فى الشرب، إلّا أنّه لا قائل بالفصل ظاهرا.

و تدلّ على بعض المطلوب: صحيحة العيص و موثقته «۶»، سيما مع ضمّ الأولوية بالنسبة إلى غير الجنب، و غير المرأة.

---

[١] لم يوجد فيه ما يناسب المقام، نعم فى أطعمة الشرائع (٣: ٢٢٨):- و كذا يكره أكل ما يعالجه من لا يتوقّى النجاسات.

---

(١) كما فى المقنع: ۶.

(٢) نقله صاحب مفتاح الكرامة ١: ٨۴ عن أستاذه.

(٣) المفيد فى المقنعة: ۵٨۴، و الطوسى فى النهاية: ٨٩، السرائر ٣: ١٢٣، البيان ١٠١.

(۵) الوسائل ٢۵: ٢۶٣ أبواب الماء الأشربة المباحة ب ١٨.

(۶) المتقدمتان ص ١١۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۱۱۹

الفصل التاسع: فى الماء المشتبه

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: لا خلاف فى وجوب الاجتناب عن الإناءين المشتبهين

اشاره

اللذين أحدهما طاهر و الآخر نجس، و عليه الإجماع فى [۱] الخلاف، و السرائر، و الغنية، و المعتبر، و التذكرة، و نهاية الإحكام، و المختلف «۲»، و هو الحجة عليه، مضافا إلى موثقتى سماعة و الساباطى، المتقدّمتين فى بحث القليل «۳». و الطعن فى حجّيتهما ضعيف من وجوه.

و الاحتجاج للمطلوب، بأنّ يقين الطهارة فى كل منهما معارض بيقين النجاسة، فلا دليل على الطهارة المجوّزة للاستعمال. و بأنّ اجتناب النجس واجب، و هو لا يتمّ إلّا باجتنابهما، معا. و بأنّ اشتغال الذمّة بالصلاة يستدعى البراءة اليقينيّة، و هى لا تحصل إلّا بالطهارة بغير هذا الماء. و بأنّ النجس القطعى موجود، فالحكم بطهارة الجميع حكم بطهارة النجس، و بطهارة واحد، ترجيح بلا مرجّح. ضعيف جدّا.

أمّا الأوّل: فبأنّ مورد يقين النجاسة أحدهما لا بعينه، و مورد الطهارة كلّ منهما معيّنا بدلا، فاختلف المحل، فلا يتحقّق التعارض. مع أنّ أصالة الطهارة الشرعية عن المعارض خالية.

و أمّا الثانى: فبمنع وجوب اجتناب النجس مطلقا، بل اللازم الثابت وجوب الاجتناب عن العلم باستعمال النجس، و هو يحصل باجتنابهما معا، و إن لم

---

[۱] فى «ه»: عن.

---

(۲) الخلاف ۱: ۱۹۷، السرائر ۱: ۸۵، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۲، المعتبر ۱: ۱۰۳، التذكرة ۱: ۱۰، نهاية الاحكام ۱: ۲۴۸، المختلف: ۱۵.

(۳) ص ۳۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۱۲۰

يجتنب عن كلّ منهما بدلا.

و أمّا الثالث: فبأنّ اللازم تحصيل البراءة الشرعية، و هى تحصيل- بملاحظة الأصل لو لا الإجماع و الأخبار- مع الطهارة بذلك الماء.

و أمّا الرابع: فبأنّ المحكوم به طهارة كل منهما على البدليّة، فلا ترجيح بلا مرجّح.

ثمّ الحكم هل يختص بالإناءين أو ينسحب إلى الأكثر أيضا؟

و كلماتهم بين المطلق فى المشتبه، كما فى الشرائع، و الدروس «۱». و مقيّد بالإناءين، مثل النافع، و الإرشاد «۲». و مصرّح بالانسحاب، نحو التحرير، و غرر المجامع بل المعتبر «۳». و ناصّ على نفيه، كجماعة من المتأخرين [۱]، منهم: والدى العلّامة فى كتابيه.

و القائل بالانسحاب يخصّص بالمحصور، لتصريح الجماعة بخروج غيره عن هذا الحكم. ففى المسألة قولان:

عدم الانسحاب مطلقا، بمعنى جواز الاستعمال غير المساوى للنجس، للأصل الخالى عن المعارض، و هو الحق.

و الإيراد: بأنّ التمسّك بالأصل فى كل فرد ينتج الحكم بطهارة الجميع، ضعيف، لأنّه إنّما هو إذا لم يكن فى كل فرد ممّا يساوى النجس على سبيل البدلية.

و الانسحاب فى الزائد المحصور، للأدلّة الأربعة الأخيرة المردودة، و للإجماع المنقول فى التحرير، الغير القابل للإخراج عن الأصل، لعدم حجيته، و لتنقيح المناط المردود بعدم قطعيّة العلة.

هذا، مع أنّ ما ذكروه فى الفرق بين المحصور و غيره غير ناهض، كما بيّنا

---

[۱] منهم صاحب المشارق: ۲۸۲.

---

(۱) الشرائع ۱: ۱۵، الدروس ۱: ۱۲۳.

(۲) المختصر النافع: ۴، مجمع الفائدة ۱: ۲۸۱.

(۳) التحرير ۱: ۶، المعتبر ۱: ۱۰۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۱۲۱

فى موضعه.

و من المتأخّرين من استند فى الانسحاب و الفرق إلى الاستقراء، و عدّ مواضع قليلة فى المحصور و غيره، لإثباته «۱».

و لا إشعار فى شىء منها بالتغاير بين المحصور و غيره، مضافا إلى أنّ بمثلها لا يثبت الاستقراء، و لو ثبت لا يكون إلّا ظنيا، و لا حجية فيه.

فروع:

أ: لا فرق فيما ذكر بين ما لو كان الاشتباه حاصلا أوّلا، و بين ما لو حصل بعد التعيّن.

و احتمل فى المدارك الفرق: بتحقّق المنع من استعمال المتعيّن، فيستصحب «۲».

و ضعفه ظاهر جدا، لأنّ المتعيّن غير متحقّق حتى يستصحب منعه، و غيره غير متحقّق المنع فيه.

ب: لو كان الاشتباه للشك فى وقوع النجاسة، أو فى نجاسة الواقع، لا يجب الاجتناب بالإجماع و الأصل.

ج: فى اختصاص الحكم بالإنائين، كما عن جملة من المتأخرين «۳»، و به صرّح والدى رحمه اللّه، أو انسحابه إلى مثل الغديرين أيضا، كالشيخين، و الفاضلين، بل كثير من الأصحاب [۱] قولان:

الأوّل، و هو الأظهر، للأصل. و الثانى، لأنّه مقتضى بعض الأدلّة المقتضية

---

[۱] لم نعثر على قول الشيخين و الفاضلين بالانسحاب إلى غير الإناء، بل نسبه فى المعالم إلى بعضهم.

نعم، المنسوب إليهم و إلى كثير من الأصحاب هو الانسحاب إلى الأكثر من الإناءين كما مرّ حكمه فى ص ۱۲۰. راجع المعالم: ۱۶۲، و الحدائق ۱: ۵۱۵.

(١) الحدائق ١: ٥٠٣.

(٢) المدارك ١: ١٠٨.

(٣) منهم صاحب المشارق: ٢٨٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢٢

للحكم فى الإناءين. و قد عرفت ضعفها.

د: المشتبه بالمشتبه بالنجس كالطاهر، للأصل، و اختصاص الدليل بغيره.

و كون المشتبه بالنجس فى حكمه كليّا، ممنوع.

ه: لو لاقى أحد المشتبهين طاهرا لا ينجّسه، وفاقا للثانيين «١»، و المعالم، و المدارك «٢»، و جملة من المتأخرين «٣»، للأصل.

و خلافا للمنتهى «۴»، و السرائر [١]، و الحدائق «۶»، لأنّ المشتبه بالنجس فى حكمه. و قد مرّ دفعه.

و لأنّ الطاهر بملاقاته المشتبه صار مشتبها، فيجب اجتنابه.

و فيه: منع وجوب الاجتناب عن مثل ذلك المشتبه.

و: لو لم يتمكّن من غير الإناءين يجب التيمّم، دون الصلاة مع كل منهما بعد غسل موضع الملاقاة مع الأوّل إن أمكن، كما إذا وجد ماء مغصوب، بلا خلاف ظاهر فيه، كما فى الحدائق «٧»، للموثّقين.

ز: ظاهر الموثّقين: اختصاص المنع فى الإناءين بالطهارة. و لكن الظاهر عدم الفصل بينها و بين غيرها، من رفع الخبث و الشرب.

المسألة الثانية: صرّح جماعة من الأصحاب [٢]: بأنّ المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس

، فلا يجوز الاستعمال إذا كانا اثنين أو مع الحصر.

[١] لم نعثر عليه، و ليس فى «ه».

[٢] منهم صاحبا المنتهى ١: ٣١، و الإيضاح ١: ٢٣.

(١) ربما يستفاد من جامع المقاصد ١: ١٥١، و الروض: ٢٢۴.

(٢) المعالم: ٢٨۴، المدارك ١: ١٠٨.

(٣) منهم صاحب الذخيرة: ١٣٨.

(۴) المنتهى ١: ٣٠.

(۶) الحدائق ١: ٥١۴.

(٧) الحدائق ١: ٥١٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢٣

و استشكل فى الذخيرة «١» و المعتمد، و هو فى محله، للأصل، و قوله: «كل شيء فيه حلال و حرام، فهو لك حلال، حتى تعرف الحرام بعينه» «٢».

للمحرّم: ما مرّ من الأدلّة الأربعة التى مرّ ردّها.

و الاشتباه هنا للشك فى الغصبية غير معتبر قطعا، لأصالة عدمها.

المسألة الثالثة: إذا اشتبه إناء مطلق أو أكثر بمضاف أو أكثر يتطهر بكل من الكل وجوبا مع الانحصار

، على المصرّح به فى كلام القوم، بل فى المعتمد:

الإجماع عليه، لتوقّف العلم بالطهارة بالمطلق الواجب عليه. و جوازا مع عدمه، لصدق الامتثال و عدم المانع.

خلافا لظاهر المعتبر و الروض «٣» فى الثانى، فلا يجوز، لتمكّنه من الجزم فى النية.

و فيه: منع وجوبه.

و لو انقلب أحدهما تيمّم، وفاقا لوالدى- رحمه اللّه- فى اللوامع و المعتمد، لعدم الوجدان ما يعلم إطلاقه، و هو المأمور بالطهارة به، دون المطلق فى نفس الأمر، لتقييد التكليف بالعلم.

و قيل «۴» بالطهارة به- لاستصحاب وجوبها- و التيمم، لما مرّ. و لتوقّف العلم برفع الحدث الواجب بالجمع. و بأنّه يحتمل أن يكون مطلقا فتجب الطهارة، و مضافا فالتيمّم و لا مرجّح، فيجب الجمع.

و يضعّف الاستصحاب: بعدم حجيّته هنا، لجواز أن يكون الواجب هو الطهارة به بشرط الاجتماع مع الآخر، بل هو القدر الثابت.

---

(١) الذخيرة: ١٣٨.

(٢) الفقيه ٣: ٢١۶- ١٠٠٢، التهذيب ٩: ٧٩- ٣٣٧، الوسائل ١٧: ٨٧ أبواب ما يكتسب به ب ۴ ح ١.

(٣) المعتبر ١: ١٠۴، الروض: ١۵۶.

(۴) جامع المقاصد ١: ١٢۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ١٢۴

و الباقيان: بمنع توقف العلم برفع الحدث بالجمع، لارتفاعه بالتيمّم مع عدم وجدان ما علم إطلاقه قطعا. و بمنع وجوب الطهارة مع احتمال المطلق، مع أنّه لو تمّ الأوجب التخيير، دون الجمع.

و الاشتباه هنا يحصل بالتباسهما مع القطع بإطلاق أحدهما. و أمّا الشك فيه أوّلا فكالقطع بعدم الإطلاق، لأصالة عدم الطهورية، و استصحاب الحدث و الخبث.

و فى حكم المشتبه بالمضاف المشتبه بالمستعمل فى رفع الحدث، إلّا فى الشك أوّلا، فإنّه هنا كالقطع بعدم الاستعمال، لأصالة عدمه.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ١٢۵

الفصل العاشر: فى متفرقات من أحكام المياه

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: الماء النجس لا يرفع الحدث مطلقا، و لا الخبث إن كان نجسا ابتداء [1].

و لا يجوز استعماله فى الشرب، و إدخاله فى المأكول و المشروب اختيارا.

و لو انحصر، تيمّم فى الطهارة، و شربه فى الشرب، لعدم المندوحة عنه.

المسألة الثانية: الماء المغصوب يرفع الخبث

، لصدق الماء المطلق، و إن حرم استعماله. دون الحدث، للنهى المفسد للعبادة، إلّا مع الجهل أو النسيان، كما يأتى فى محله.

المسألة الثالثة: لا كراهة فى استعمال ماء العيون الحمية

، للأصل. خلافا للإسكافى «۲»، و لا حجّة له.

نعم يكره التداوى به، للنهى المعلّل بأنّه من فوح جهنّم [۲].

المسألة الرابعة: يكره الطهارة بالماء المشمّس

بالإجماع المحقّق، و المحكى فى الخلاف «۴»، و اللوامع، و المعتمد، و هو الحجّة، مع الروايات.

كرواية السكونى: «الماء الذى يسخّنه الشمس لا توضؤوا به و لا تغتسلوا به و لا تعجنوا به، فإنّه يورث البرص» «۵».

---

[۱] فى «ق»: زيادة: (و أما النجس برفع الخبث فيرفعه كما يأتى).

[۲] الكافى ۶: ۳۸۹ الأشربة ب ۱۰ ح ۱، الوسائل ۱: ۲۲۱ أبواب الماء المضاف ب ۱۲ ح ۳. الفيح: سطوع الحرّ و فورانه، و يقال بالواو. لسان العرب ۲: ۵۵۰.

---

(۲) نقله عنه فى الذكرى: ۸.

(۴) الخلاف ۱: ۵۴.

(۵) الكافى ۳: ۱۵ الطهارة ب ۱۰ ح ۵، التهذيب ۱: ۳۷۹- ۱۱۷۷، العلل: ۲۸۱، الوسائل ۱: ۲۰۷ أبواب الماء المضاف ب ۶ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۱۲۶

و المروى فى العلل: «خمس تورث البرص» و عدّ منها: «التوضؤ و الاغتسال بالماء الذى يسخّنه الشمس» [۱].

و موثّقة إبراهيم بن عبد الحميد: «دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على عائشة و قد وضعت قمقمتها فى الشمس، قال: «يا حميراء ما هذا؟ قالت: أغسل رأسى و جسدى، قال: لا تعودى فإنّه يورث البرص» «۲».

و ضعف الأخبار- لو سلّم- لا يضرّ، للتسامح، و الانجبار.

و الإجماع على عدم الحرمة- كما عن الخلاف «۳» أيضا- مع مرسلة ابن سنان المنجبر ضعفها لو كان: «لا بأس بأن يتوضأ فى الماء الذى يوضع فى الشمس» «۴».

و النهى عن العود فى الموثّقة، دون التطهير فى الحال، أوجب حمل النهى على الكراهة.

و يلحق بالطهارة التعجين، لرواية السكونى.

و فى الاختصاص بهما، كجماعة منهم: الصدوق «۵»، و الدروس [۲]، وقوفا على ظاهر النص، أو التعدّى إلى مطلق الاستعمال، كالنهاية، و المهذّب [۳]،

---

[۱] لم نعثر عليها فى العلل، و هى مرويّة فى الخصال: ۲۷۰- ۹، الوسائل ۷: ۳۶۷ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۳۸ ح ۶.

[۲] لم نعثر عليه فيه، بل وجدناه فى الذكرى: ۸.

[۳] نسبه إلى النهاية و المهذّب .. فى كشف اللثام ۱: ۳۲. و الموجود فيهما خلافه كما نبه عليه فى مفتاح الكرامة ۱: ۹۶.

---

(۲) التهذيب ۱: ۳۳۶- ۱۱۱۳، الاستبصار ۱: ۳۰- ۷۹، الوسائل ۱: ۲۰۷ أبواب الماء المضاف ب ۶ ح ۱.

(۳) الخلاف ۱: ۵۴.

(۴) التهذيب ۱: ۳۶۶- ۱۱۴، الوسائل ۱: ۲۰۸ أبواب الماء المضاف ب ۶ ح ۳.

(۵) الفقيه ۱: ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۱۲۷

و الجامع «۱»، و المعتمد، و اللوامع، استنادا إلى التعليل المذكور فى الأخبار لظهور عدم مدخلية الاستعمال الخاص فيه، قولان:

أظهرهما: الثانى إن أرادوا استعماله فى البدن، كما هو ظاهر استنادهم إلى التعليل، لا لأجله- لمنع اقتضائه للتعميم، لجواز اختصاصه بما نهى عنه- بل لترك الاستفصال فى الموثّقة، بل ظهور قولها: «رأسى و جسدى» فى غير الاغتسال.

و الأوّل مع انضمام غسل البدن، إن أرادوا الأعمّ.

و لا فرق فى الكراهة على الأشهر الأظهر بين التسخين و التسخّن، لإطلاق الروايتين. خلافا للمحكى عن الخلاف، و السرائر، و الجامع «۲»، و هو الظاهر من المختصر النافع «۳»، فخصّوا بالأول. و لا وجه له.

و لا بين الأوانى المنطبعة، و الخزفيّة، و البلاد الحارة، و الباردة، و الماء الكثير، و القليل، و ما يسخن بالإشراق، أو القرب، لما مر.

و ربما يخص ببعض ما ذكر، لاعتبارات غير مسموعة فى مقابلة الإطلاق.

بل ظاهره عدم الفرق بين الآنية، و الحوض، و النهر، و الساقية، كما يظهر الميل إليه من بعض المتأخرين «۴»، إلّا أنّ الفاضل فى نهاية الأحكام و التذكرة «۵»، ادّعى الإجماع على الاختصاص بالأوّل، و كذا فى الغرر.

و لا تزول الكراهة بزوال السخونة، على الأظهر المصرّح به فى كلام جماعة من المتأخرين «۶»، و استظهره فى المنتهى، و احتمله فى التذكرة، و قطع به فى الذكرى «۷»، للاستصحاب، و إطلاق الروايتين. و البناء على اشتراط بقاء المبدأ فى

---

(۱) الجامع للشرائع: ۲۰.

(۲) الخلاف ۱: ۵۴، السرائر ۱: ۹۵، الجامع للشرائع: ۲۰.

(۳) المختصر النافع: ۴.

(۴) مجمع الفائدة ۱: ۲۹۲.

(۵) نهاية الأحكام ۱: ۲۲۶، التذكرة ۱: ۳.

(۶) منهم صاحب الروض: ۱۶۱، و الرياض ۱: ۱۲.

(۷) المنتهى ۱: ۵، التذكرة ۱: ۳، الذكرى: ۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۱۲۸

صدق المشتق و عدمه فاسد، لأنّ هذا النزاع فى المشتقّات الخالية عن الزمان.

و لا بانحصار الماء فيه، لما ذكر.

و الأكثر على الزوال حينئذ، لوجوب استعماله فلا يجتمع مع الكراهة.

و يضعف: بأنّ الكراهة فى أمثال ذلك بمعنى المرجوحية الإضافية، دون المعنى المصطلح. و لو أريد ذلك، امتنع مع عدم الانحصار أيضا، لامتناع اجتماعه مع الوجوب التخييرى أيضا.

المسألة الخامسة: لا يكره استعمال الماء المسخّن فى النار، فى غير غسل الميت

، بالإجماع، كما فى اللوامع، و المعتمد، للأصل.

و يكره فيه كذلك، كما عن الخلاف، و المنتهى «۱»، لصحيحة زرارة: «لا يسخن الماء للميت» «۲».

و مراسيل ابن المغيرة، و يعقوب بن يزيد، و الفقيه:

و الاولى: «لا يقرب الميت ماء حميما» «۳».

و الأخرى: «لا يسخن للميت الماء، لا تعجل له بالنار» «۴».

و الثالثة: «لا يسخن الماء للميت الّا أن يكون شتاء باردا» «۵».

و الرضوى: «و لا يسخن له ماء إلّا أن يكون باردا جدّا، فتوقى الميت مما توقى منه نفسك، و لا يكون الماء حارّا شديدا، و ليكن فاترا» «۶».

---

(۱) الخلاف ۱: ۶۹۲، المنتهى ۱: ۴۳۰.

(۲) التهذيب ۱: ۳۲۲- ۹۳۸، الوسائل ۱: ۲۰۸ أبواب الماء المضاف ب ۷ ح ۱.

(۳) التهذيب ۱: ۳۲۲- ۹۳۹، الوسائل ۲: ۴۹۹ أبواب غسل الميت ب ۱۰ ح ۲.

(۴) الكافى ۳: ۱۴۷ الجنائز ب ۲۱ ح ۲، التهذيب ۱: ۳۲۲- ۹۳۷، الوسائل ۲: ۴۹۹ أبواب غسل الميت ب ۱۰ ح ۳.

(۵) الفقيه ۱: ۸۶- ۳۹۷ و ۳۹۸، الوسائل ۲: ۴۹۹ أبواب غسل الميت ب ۱۰ ح ۴ و ۵.

(۶) فقه الرضا (ع): ۱۶۷، المستدرك ۲: ۱۷۴ أبواب غسل الميت ب ۱۰ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۱۲۹

و تزول الكراهة- كما هو مقتضى الأخيرين- مع البرد الشديد المتعذّر أو المتعسّر معه التغسيل أو الإسباغ. و ينبغى الاقتصار فى السخونة على ما يندفع به الضرورة، كما ذكره المفيد، و بعض القدماء [۱]، اتّباعا للأخير.

و ربما يلحق بالبرد: تليين أعضائه و أصابعه، بل قيل بتجويزه لذلك من دون ضرورة، لخروجه عن الغسل «۲».

و هو مردود: بإطلاق النصوص من دون تعليق على التغسيل.

---

[۱] قال فى المقنعة: ۸۲ فإن كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا. و قال على بن بابويه فى الرسالة على ما فى كشف اللثام ۱: ۳۲ و ليكن فاترا و استفاد منهما كاشف اللثام القول المذكور.

(۲) كما فى المهذّب ۱: ۵۷.

الباب الثانى: فى المضاف

اشاره

و هو ما يلزم تقييده، أو لا يتناوله إطلاق الاسم، أو يصحّ سلبه عنه.

المسألة الاولى: لا يرفع شىء منه الحدث و لو اضطرارا

، للإجماع المحقق، و المحكى فى المبسوط، و الاستبصار، و التهذيب، و السرائر، و الشرائع، و التذكرة، و نهاية الأحكام، و الغنية، و التحرير «۱». و الاستصحاب. و أصالة عدم الطهورية.

و الآية «۲». و المستفيضة من النصوص «۳».

و خلاف الصدوق فى ماء الورد مطلقا «۴»، و العمانى «۵» فى المضاف بما سقط فى الماء عند الضرورة- مع إمكان إرجاع الثانى الى ما لا يخالف- شاذّ.

و صحيحة ابن المغيرة «۶»، و رواية يونس «۷»، لا حجيّة فيهما و لا دلالة.

و دعوى صدق الماء المطلق على ماء الورد، كما صدرت عن بعض المتأخّرين «۸»، يكذّبها العرف.

(۱) المبسوط ۱: ۵، الاستبصار ۱: ۱۴، التهذيب ۱: ۲۱۹، السرائر ۱: ۵۹، الشرائع ۱: ۱۵، التذكرة ۱: ۵، نهاية الأحكام ۱: ۲۳۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۲، التحرير ۱: ۵.

(۲) الفرقان: ۵۰.

(۳) الوسائل ۱: ۲۰۱ أبواب الماء المضاف ب ۱.

(۴) الهداية: ۱۳، الأمالى: ۵۱۴، و يظهر أيضا من الفقيه ۱: ۶ بناء على نسخة الأصل حسب ما ذكره المولى التقى المجلسى فى روضة المتقين ۱: ۴۱.

(۵) نقل عنه فى المختلف: ۱۰.

(۶) التهذيب ۱: ۲۱۹- ۶۲۸، الاستبصار ۱: ۱۵- ۲۸، الوسائل ۱: ۲۰۱ أبواب الماء المضاف ب ۱ ح ۲.

(۷) الكافى ۳: ۷۳ الطهارة ب ۴۶ ح ۱۲، التهذيب ۱: ۲۱۸- ۶۲۷، الاستبصار ۱: ۱۴- ۲۷، الوسائل ۱: ۲۰۴ أبواب الماء المضاف ب ۳ ح ۱.

(۸) صاحب المفاتيح (منه رحمه اللّه) ۱: ۴۷.

و لا الخبث، للثلاثة الأول، ورود الأمر بالغسل، و هو حقيقة فيما يكون بالماء، للتبادر، و صحة السلب.

و لو منع، فلتقييد مطلقات الغسل بمقيّداته- منضما مع الإجماع المركّب- كقوله عليه السلام: «لا يجزى فى البول غير الماء» «۱» و

«کیف یطهر من غیر الماء» «۲» و فی الصحیح: عن رجل أجنب فی ثوب و لیس معه غیره، قال: «یصلّی فیه إلی حین وجدان الماء» «۳». خلافا للمنقول عن المفید، و السید «۴» مطلقا، و للعمانی «۵» فی حال الضرورة، لأدلّة ضعفها فی مقابلة ما ذکر، ظاهر.

المسألة الثانیة: ینجس المضاف بالملاقاة مع النجاسة مطلقا

، قلیلا کان أو کثیرا، مع تساوی السطوح أو علوّ المنجّس، بالإجماع، کما فی المعتبر و المنتهی، و التذکرة «۶»، و عن الشهیدین «۷»، و هو الحجّة فیه.

مضافا إلی روایة السکونی: عن قدر طبخت، فإذا فی القدر فأرة، قال:

«یهراق مرقها، و یغسل اللحم و یؤکل» «۸».

و روایة زکریا بن آدم: عن قطرة خمر أو نبیذ مسکر، قطرت فی قدر فیه لحم

---

(۱) التهذیب ۱: ۵۰- ۱۴۷، الاستبصار ۱: ۵۷- ۱۶۶، الوسائل ۱: ۳۱۶ أبواب أحکام الخلوة ب ۹ ح ۶ بتفاوت یسیر.

(۲) التهذیب ۱: ۲۷۳- ۸۰۵، الاستبصار ۱: ۱۹۳- ۶۷۸، الوسائل ۳: ۴۵۳ أبواب النجاسات ب ۲۹ ح ۷.

(۳) الفقیه ۱: ۴۰- ۱۵۵، و التهذیب ۱: ۲۷۱- ۷۹۹، و الاستبصار ۱: ۱۸۷- ۶۵۵، الوسائل ۳:

۴۸۴ أبواب النجاسات ب ۴۵ ح ۱ (بتفاوت یسیر).

(۴) نقل عن المفید فی المدارک ۱: ۱۱۲، الناصریات (الجوامع الفقهیة): ۱۸۳.

(۵) نقل عنه فی المختلف: ۱۰.

(۶) المعتبر ۱: ۸۴، المنتهی ۱: ۲۲، التذکرة ۱: ۵.

(۷) الأول فی الذکری: ۷، و الثانی فی الروض: ۱۳۳، و الروضة ۱: ۴۵.

(۸) الکافی ۶: ۲۶۱ الأطعمة ب ۱۴ ح ۳، التهذیب ۹: ۸۶- ۳۶۵، الوسائل ۱: ۲۰۶ أبواب الماء المضاف ب ۵ ح ۳. (و فی الجمیع بتفاوت یسیر).

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱، ص: ۱۳۲

کثیر، و مرق کثیر. قال: «یهراق المرق، أو یطعم أهل الذمة، أو الکلب، و اللحم اغسله و کله» «۱».

و الاختصاص ببعض المضافات، أو النجاسات، غیر ضائر، لعدم القول بالفصل، بل هو متحقق «۲» بین المضاف «۳» و سائر المائعات أیضا.

و علی هذا فتدل علی المطلوب الصحاح الواردة فی السمن الذائب، أو الزیت إذا ماتت فیه فأرة «۴». و أکثرها یعمّ الکثیر و القلیل، فلا وجه لما قیل «۵» من أنّ الأوّل خال عن الدلیل.

و أمّا مع اختلاف السطوح و دنو المنجّس، ففی المدارک «۶» و اللوامع:

التصریح بعدم تنجّس الأعلی.

و فی المعتمد: التردّد.

و فصّل بعض سادة مشایخنا «۷» بین ما کان بالجریان و عدمه، فقال بالعدم فی الأول، و بالتنجّس فی الثانی. و هو الحق.

---

(۱) التهذیب ۱: ۲۷۹- ۸۲۰، الوسائل ۳: ۴۷۰ أبواب النجاسات ب ۳۸ ح ۸.

(۲) فی «ق»: یتحقق.

(۳) فى «ق»: المضافات.

(۴) الوسائل ۲۴: ۱۹۴ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۴۳.

(۵) الرياض ۱: ۱۰ قال: لا دليل عليه سوى الإجماع.

(۶) المدارك ۱: ۱۱۴.

(۷) هو بحر العلوم (منه رحمه اللّه).

قال فى الدرّة على ما فى الجواهر ۱: ۳۲۳

و ينجس القليل و الكثير منه و لا يشترط التغيير

إن نجسا لاقى عدا جار علا على الملاقى باتفاق من خلا فيستفاد منه التفصيل المذكور فى المتن، و لكن البيت الأخير يغاير ما فى (المطبوع) ص: ۶ ففيها: إن نجسا لاقى عدا ما قد علا ..

فلا يفيد التفصيل المذكور.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۱۳۳

أما الأول: فللأصل السالم عن المعارض، لاختصاص الأدلّة بغيره، و تنجّس كل ما لاقى نجسا مع الرطوبة كيف كان غير ثابت.

و أمّا الثانى: فلعموم الرواية الأولى، الحاصل من ترك الاستفصال، مع احتمال غمس الفأرة و موته بعده، و علوّ المرق عليه كلا أو بعضا، بل و كذلك روايات السمن، و الزيت.

للقائل بعدم تنجّس الأعلى مطلقا: الإجماع على عدم سراية النجاسة إلى الأعلى.

و فيه: أنّه بإطلاقه غير محقّق، و منقوله غير حجّة، مع أنّه مذكور فى بحث المطلق، فيمكن اختصاصه به.

المسألة الثالثة: لا يطهر بعد التنجّس إلّا بصيرورته مطلقا

، كما يأتى فى بحثه.

المسألة الرابعة: لو مزج المضاف بالمطلق، فمع المخالفة فى الصفات يعتبر إطلاق الاسم

إجماعا، و كذا مع الموافقة على الأظهر، لدوران الأحكام مع الاسم.

و المناط إطلاق المطّلع على الحال، كما هو كذلك فى سائر الإطلاقات، فالمقام خال عن الإشكال.

و الشيخ أناط الحكم بالأكثرية، و مع التساوى أثبت له أحكام المطلق، لأصالة الإباحة «۱».

و يضعّفه: فقد الدليل على الإناطة، و استصحاب الحدث و الخبث، و منع الأصل مع عدم صدق الاسم.

و فى المختلف اعتبر التقدير «۲». و هو خال عن الدليل.

---

(۱) المبسوط ۱: ۸.

(۲) المختلف: ۱۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۱۳۴

و جعل طائفة من المتأخرين المناط الاستهلاك [۱].

و فيه: مع أنّه لا يعلم منه حكم التساوى، أنّه قد يرتفع الإطلاق مع عدم الاستهلاك.

و القاضى جوّز استعماله فى غير رفع الحدث و الخبث مطلقا «۲». و هو راجع إلى جعله مضافا

المسألة الخامسة: لو أمكن تتميم ما لا يكفى من المطلق للتطهّر بالمزج مع المضاف بشرط بقاء الإطلاق

، جاز وفاقا.

و فى وجوبه- كالمشهور- لصدق الوجدان، و منع شمول موجبات التيمّم مع فقد الماء لمثل المقام، أو عدمه- كما عن الشيخ «۳»- لعدم الوجود، و كونه اكتسابا كتحصيل الاستطاعة و النصاب، قولان، أحوطهما: الأول.

---

[۱] منهم صاحبا الحدائق ۱: ۴۱۰، و المشارق: ۲۶۱.

---

(۲) المهذب ۱: ۲۴.

(۳) المبسوط ۱: ۹، ۱۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۱۳۵

المقصد الثانى: فى الطهارة من الخبث

اشاره

و لتوقفها على معرفة أقسام النجاسات، و لوازمها الشرعية، و أقسام المطهرات، رتّبته على ثلاثة أبواب

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۱۳۶

الباب الأول: فى أقسام النجاسات

اشاره

و هى عشرة: البول، و الغائط، و المنى، و الميتة، و الدم، و الكلب، و الخنزير، و الكافر، و الخمر، و الفقاع. و نذكرها مع بعض ما يناسبها فى فصول

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۱۳۷

الفصل الأول: فى البول و الغائط

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الاولى: لا خلاف فى نجاستهما من كلّ ذى نفس سائلة غير مأكول اللحم، سوى الطير، و الرضيع

، فإنّ فيهما خلافا يأتى، و على ذلك الإجماع محقّقا و منقولا فى كلام جمع من المحقّقين «١»، بل فى البعض «٢»: بالضرورة من الدين.

و هو الحجّة.

مضافا إلى المستفيضة الدالّة على الحكم فى مطلق البول، كالمروى عن النبى المنجبر بالعمل: «تنزّهوا عن البول» «٣»، و الروايات الآمرة بغسل الثوب و الجسد من البول إذا أصابه مرّة أو مرّتين «۴».

أو فى بول كل ما لا يؤكل لحمه، كحسنة ابن سنان: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» «۵».

المؤيدة فى الجملة بحسنة زرارة: «لا تغسل ثوبك من بول شيء ممّا يؤكل لحمه» «۶» و المروى فى قرب الإسناد: «لا- بأس ببول ما أكل لحمه» «٧».

أو فى بعض الأبوال، الدالّ على المطلوب بضميمة الإجماع المركّب،

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٠، المعتبر ١: ۴١٠، المنتهى ١: ١۵٩ و ١۶٠.

(٢) قال فى غنائم الأيام: ۵٩ بل ضرورى فى بول الإنسان.

(٣) سنن الدار قطنى ١: ١٢٧- ٢: و فيه «تنزهوا من البول ..».

(۴) الوسائل ٣: ٣٩۵ أبواب النجاسات ب ١.

(۵) الكافى ٣: ۵٧ الطهارة ب ٣٧ ح ٣، التهذيب ١: ٢۶۴- ٧٧٠، الوسائل ٣: ۴٠۵ أبواب النجاسات ب ٨ ح ٢.

(۶) الكافى ٣: ۵٧ الطهارة ب ٣٧ ح ١، التهذيب ١: ٢۴۶- ٧١٠، الوسائل ٣: ۴٠٧ أبواب النجاسات ب ٩ ح ۴.

(٧) قرب الإسناد: ١۵۶- ۵٧٣، الوسائل ٣: ۴١٠ أبواب النجاسات ب ٩ ح ١٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣٨

كالواردة فى بول الإنسان، كالأخبار الآمرة بغسل مخرجه «١»، و بغسل بول الصبىّ الذى أكل «٢»، و صبّ بول الرضيع «٣»، و بإعادة الصلاة بعد غسله إذا نسيه و صلّى، كرواية الحسن بن زياد: عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله، فيصلّى ثمَّ يذكر بعد أنّه لم يغسله قال: «يغسله و يعيد صلاته» «۴».

أو بول السنّور، كرواية سماعة «إن أصاب الثوب شيء من بول السنّور فلا يصلح للصلاة فيه حتى يغسله» «۵».

و الدالّة عليه فى خرء كل ما لا- يؤكل، كالمروى فى المختلف عن كتاب عمّار، المنجبر بالعمل: «خرء الخطاف لا بأس به، هو مما يؤكل لحمه» «۶» دلّ بالتعليل على انتفاء المعلول بانتفائه.

أو فى عذرة الإنسان كرواية على- المتقدمة- فى الجارى «٧».

و صحيحة على بن محمد: عن الفأرة، و الدجاجة، و الحمامة، و أشباهها، تطأ العذرة ثمَّ تطأ الثوب، أ يغسل؟ قال: «إن كان استبان من أثره شيء فاغسله» «٨».

و الاستدلال على عذرة كل ما لا يؤكل بهما غير جيّد، لعدم ثبوت إطلاق العذرة على غير غائط الإنسان، فإنّ كلام جمع من اللغويين- كابن الأثير «٩»،

---

(١) الوسائل ١: ٢٩۴ أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ و ٣١۵ أبواب أحكام الخلوة ب ٩.

(٢) الوسائل ٣: ٣٩٧ أبواب النجاسات ب ٣.

(٣) الوسائل ٣: ٣٩٧ أبواب النجاسات ب ٣.

(۴) الكافى ٣: ١٧ الطهارة ب ١٢ ح ١٠، التهذيب ١: ٢۶٨- ٧٨٩، الاستبصار ١: ١٨١- ۶٣٢، الوسائل ٣: ۴٢٨ أبواب النجاسات ب ١٩ ح ٢.

(۵) الكافى ٣: ۵٨ الطهارة ب ٣٧ ح ٨، التهذيب ١: ۴٢٠- ١٣٢٩، الوسائل ٣: ۴٠۴ أبواب النجاسات ب ٨ ح ١.

(۶) المختلف: ۶٧٩، الوسائل ٣: ۴١١ أبواب النجاسات ب ٩ ح ٢٠.

(٧) ص ٢٣.

(٨) التهذيب ١: ۴٢۴- ١٣۴٧، قرب الإسناد: ١٩٣- ٧٢٩، الوسائل ٣: ۴۶٧ أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ٣.

(٩) النهاية ٣: ١٩٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١، ص: ١٣٩

و الهروى، و غيرهما- صريح فى الاختصاص، و لا تصريح لأحد منهم بالعموم.

نعم فسّر فى الصحاح، و القاموس «١»، الخرء بالعذرة. و هو يفيد التعميم لو كان الخرء عامّا حقيقة.

و فيه تأمّل، إذ فسره فى المصباح و المجمع «٢»: بالغائط الذى هو بفضلة الإنسان مخصوص، على ما صرّحوا به و يستفاد من وجه تسميته.

مع [أن] «٣» تصريح البعض بالعموم- لو كان- لم يكن حجّة، للتعارض.

و الاستعمال فى بعض الروايات «۴» فى غير فضلة الإنسان لا يثبت الحقيقة.

و على هذا فإثبات المطلوب من مثلهما، بل ممّا ورد فى عذرة الإنسان، و السنّور، و الكلب، كصحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: عن الرجل يصلى و فى ثوبه عذرة من إنسان، أو سنّور، أو كلب، أ يعيد صلاته؟ قال: «إن كان لم يعلم فلا يعيد» «۵» بضميمة عدم القول بالفصل، كما أنّ بعد ثبوت الحكم فى بول ما لا يؤكل يثبت فى روثة (به) «۶» أيضا.

ثمّ تخصيص الدليل على المطلوب بالإجماع، و الحكم بالطهارة فى موضع وقع فيه النزاع، و ردّ دلالة الأخبار بعدم الملازمة بين ما ورد فيها و بين النجاسة، لاحتمال كونها من جهة استصحاب المصلّى فضلات ما لا يؤكل، مضافا إلى أخصّيتها من المدّعى، إذ غايتها الإطلاق فى البول، أو العذرة، المنصرف إلى المتبادر منهما و هو بول الإنسان، كما فعله بعض معاصرينا «٧».

---

(١) الصحاح ١: ۴۶، القاموس المحيط ١: ١۴.

(٢) المصباح المنير: ١۶٧، مجمع البحرين ١: ١۶٧.

(٣) أضفناه لاستقامة المعنى.

(۴) كصحيحة عبد الرحمن الآتية.

(۵) الكافى ٣: ۴٠۶ الصلاة ب ۶۶ ح ١١، التهذيب ٢: ٣۵٩- ١۴٨٧، الاستبصار ١: ١٨٠- ۶٣٠، الوسائل ٣: ۴٧۵ أبواب النجاسات ب ۴٠ ح ۵.

(۶) لا توجد فى «ه».

(٧) الرياض ١: ٨٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١، ص: ١۴٠

فاسد، لثبوت الملازمة بين الغسل و النجاسة بالإجماع المركّب، و عدم صلاحية حرمة استصحاب المصلّى لفضلة ما لا يؤكل جهة له، لأنّها غير موجبة للغسل إجماعا، بل غاية ما يلزمها إزالة العين كيف ما كان، سيّما مع الفرق بين بول الرضيع و غيره: بالصبّ و الغسل، و الأمر «١» بالغسل و عدم جواز الصلاة قبله فى بول كل أحد نفسه، مع أنّ الفضلة الطاهرة من كلّ أحد فى صلاته معفوّة قطعا.

مضافا إلى أنّ النهى فى رواية على «۲» إنّما هو عن التوضؤ بماء دخله مثل الدجاجة الواطية للعذرة، و الجهة المذكورة فيه غير جارية.
و أمّا الأخصّية فهى بإطلاقها ممنوعة، كيف و البول حقيقة فى المطلق؟! و أكثريّة كون ما فى الثوب، أو الجسد بول الإنسان- لو سلّم- لا يوجب انصراف السؤالات الفرضية إليه، سيّما مع التصريح بكون غيره فيه أيضا فى الأخبار المستفيضة، كحسنتى ابن سنان و زرارة، و موثّقة سماعة «۳»، و صحيحة عبد الرحمن «۴»، هذا.

ثمّ الاستدلال على المطلوب، بروايات النزح «۵»، و بما دلّ على وجوب إخراج خرء الفأر عن الدقيق، كالمروى فى الدعائم «۶»، و المسائل «۷»، غير جيّد، لضعف الأوّل: بعدم الملازمة بين استحباب النزح، بل وجوبه، و بين النجاسة، و الثانى: بجواز كونه للحرمة.

---

(۱) فى «ق» و «ه»: الآمرة.

(۲) المتقدمة ص ۲۳.

(۳) المتقدمة ص ۱۳۸.

(۴) المتقدمة ص ۱۳۹.

(۵) الوسائل ۱: أبواب الماء المطلق من ب ۱۵- ۲۲.

(۶) الدعائم ۱: ۱۲۲، المستدرک ۱۶: ۱۹۵ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۳۱ ح ۴.

(۷) البحار ۱۰: ۲۷۶، و رواه فى الوسائل ۲۴: ۲۳۶ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۶۴ ح ۳ عن قرب الاسناد: ۲۷۵- ۱۰۹۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۱۴۱

المسألة الثانية: الحقّ طهارة بول الطير و ذرقه مطلقا

، وفاقا فيهما للصدوق «۱»، و العمانى، و الجعفى «۲»، و المعالم «۳»، من المتأخرين، و الحدائق «۴»، من متأخّريهم، و فى الثانى للمدارك، و الذخيرة، و كفاية الأحكام، و البحار «۵»، مع نفى البعد عن طهارة الأول فى الأول، و التردّد فى الثانيين، و الاستشكال فى الرابع، و للمبسوط «۶»، فى غير الخشّاف. للأصل.
و حسنة أبى بصير: «كلّ شىء يطير فلا بأس بخرئه و بوله» «۷».
و كونها مخصوصة «۸» بالخشاف [إجماعا] «۹» فيختصّ بما شاركه فى العلّة، و هو: عدم كونه مأكولا، مردود: بمنع الإجماع المدّعى أولا، و عدم تعليله بما ذكر- لو سلّم- ثانيا.
و موثّقة غياث: «لا بأس بعدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف» «۱۰» المثبتة لتمام المطلوب بالإجماع المركّب.
المؤيّدتين بالمرويين فى البحار، أحدهما عن جامع البزنطى: «خرء كل شىء يطير و بوله لا بأس به» «۱۱» و الآخر عن نوادر الراوندى: عن الصلاة فى الثوب الذى

---

(۱) الفقيه ۱: ۴۱، المقنع: ۵.

(۲) نقله عنهما فى الذكرى: ۱۳.

(۳) المعالم: ۱۹۸.

(۴) الحدائق ۵: ۱۱.

(۵) المدارک ۲: ۲۶۲، الذخیرة: ۱۴۵، الکفایة: ۱۱، البحار ۷۷: ۱۱۱.

(۶) المبسوط ۱: ۳۹.

(۷) الکافی ۳: ۵۸ الطهارة ب ۳۷ ح ۹، التهذیب ۱: ۲۶۶- ۷۷۹، الوسائل ۳: ۴۱۲ أبواب النجاسات ب ۱۰ ح ۱.

(۸) کما عن المختلف: ۵۶.

(۹) أضفناه لاستقامة المعنی.

(۱۰) التهذیب ۱: ۲۶۶- ۷۷۸، الاستبصار ۱: ۱۸۸- ۶۵۹، الوسائل ۳: ۴۱۳ أبواب النجاسات ب ۱۰ ح ۵.

(۱۱) البحار ۷۷: ۱۱۰، المستدرک ۲: ۵۶۰ أبواب النجاسات ب ۶ ح ۲.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱، ص: ۱۴۲

فیه أبوال الخفافیش؟ فقال: «لا بأس» «۱».

و الاستدلال بترک الاستفصال فی صحیحة علی: عن رجل فی ثوبه خرء الطیر أو غیره، هل یحکّه و هو فی صلاته؟ قال: «لا بأس به» «۲» ضعیف، لأنّه إنّما یتمّ لو کان السؤال عن خرء الطیر، و کان المعنی لا بأس بخرئه.

و الظاهر أنّ السؤال عن الحک فی الصلاة، و ذکر ما ذکر من باب التمثیل.

و المعنی: لا بأس بالحک.

و یؤیده: عدم الاستفصال فی الغیر، و قوله بعد ذلک: «و لا بأس أن یرفع الرجل طرفه إلی السماء و هو یصلی» و إیراد الأصحاب لها فی مسألة ما لا یجوز للمصلی فعله.

خلافا للشیخ فی المبسوط «۳»، فی الخشاف، لروایة الرقی: عن بول الخشاشیف یصیب ثوبی فأطلبه و لا أجده، قال: «اغسل ثوبک» «۴» فإنّه یخصّص بها عموم ما مرّ، المخصّص للعمومات السابقة علیه.

و یضعف: بالمعارضة مع موثّقة غیاث «۵» المؤیّدة بما مرّ.

و الاولی و إن رجحت بالشهرة فتوی، و لکن الثانیة ترجّح بالعلوّ سندا، و الأوثقیّة رجالا، و الأظهریّة دلالة، و للأصل موافقة فلو لا ترجیح الثانیة لتساویا، و یکون المرجع: الأصل و عمومات الطیر.

و جعل الموثّقة شاذّة، أو حملها علی التقیة- کما فی التهذیب «۶»- لا وجه له،

---

(۱) البحار ۷۷: ۱۱۰- ۱۳، لم نجده فی النوادر المطبوع.

(۲) الفقیه ۱: ۱۶۴- ۷۷۵، الوسائل ۷: ۲۸۴ أبواب قواطع الصلاة ب ۲۷ ح ۱.

(۳) المبسوط ۱: ۳۹.

(۴) التهذیب ۱: ۲۶۵- ۷۷۷، الاستبصار ۱: ۱۸۸- ۶۵۸، الوسائل ۳: ۴۱۲ أبواب النجاسات ب ۱۰ ح ۴.

(۵) المتقدمة ص ۱۴۱.

(۶) التهذیب ۱: ۲۶۶.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱، ص: ۱۴۳

لعمل جماعة من القدماء «۱» بها، و عدم قرینة علی التقیّة فیها.

نعم المظنون کون الموثقة لشهرة القدماء مخالفة، و حینئذ فالاحتیاط عن بول الخشاف أولی.

و للمشهور- کما فی الخلاف «۲» و المعتبر «۳»- فی غیر المأکول من الطیر مطلقا، لنقل الإجماع من الفاضلین «۴»، و توقّف حصول البراءة الیقینیة علیه، و عمومات البول، و العذرة المتقدمة «۵».

و حسنة ابن سنان «۶»، بضميمة الإجماع المركّب فى الخرء.

و رواية المختلف «۷».

و يرد على الأول:- مضافا إلى منع حجية الإجماع المنقول- أن ذكرهما الخلاف فى الطير بعد ادّعائهما الإجماع فى مطلق ما لا يؤكل بقولهما: أجمع علماء الإسلام، قرينة على إرادتهما غير الطير، فإنّه كيف يصح هذا القول منهما مع مخالفة جماعة من عظماء الإمامية؟

و مما يوضح ذلك: أن المحقق بعد ما قال: البول و الغائط ممّا لا يؤكل نجس و هو إجماع علماء الإسلام، قال: و فى رجيع الطير للشيخ قولان- إلى أن قال- و الآخر أن كل ما أكل فذرقه طاهر، و ما لا يؤكل فذرقه نجس، و به قال أكثر الأصحاب، و محمد بن الحسن الشيبانى «۸». فإن قوله: و به قال أكثر الأصحاب،

---

(۱) و هم الصدوق و العمانى و الجعفى المتقدم ذكرهم ص ۱۴۱ رقم ۱، ۲.

(۲) الخلاف ۱: ۴۸۵ ادعى الإجماع على نجاسة بول و روث و ذرق كل ما لا يؤكل لحمه.

(۳) المعتبر ۱: ۴۱۱.

(۴) أراد به الإجماع على نجاسة البول و الغائط من كل حيوان غير مأكول اللحم كما تقدم ص ۱۳۷، رقم ۱.

(۵) ص ۱۳۷- ۱۳۸.

(۶) المتقدمة ص ۱۳۷.

(۷) المتقدمة ص ۱۳۸.

(۸) المعتبر ۱: ۴۱۰، ۴۱۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۱۴۴

قرينة واضحة على أنّ مراده من قوله: و هو إجماع علماء الإسلام، فى غير الطير.

و على الثانى: بحصول البراءة اليقينية شرعا بعد الدليل الشرعى على الطهارة.

و على الثالث:- مضافا إلى عدم ثبوت إطلاق العذرة على غير الغائط من الإنسان- أنه إما عام مطلق بالنسبة إلى أخبار الطير، فيجب تخصيصه بها، أو أعم من وجه، لخروج بول ما يؤكل منه إجماعا، فيجب الرجوع إلى الأصل.

و ترجيح العمومات بعمل الأكثر معارض بما مر من موافقة أخبار الطير للأصل، و عمومات الطهارة، و أظهريّة الدلالة، مع أنّ إيجاب مثل هذه المرجحات للترجيح عندنا غير ثابت، و الأشهرية المنصوص عليها هى ما فى الرواية، دون الفتوى.

و بهذا يردّ الأخيران أيضا.

مضافا إلى ما فى أولهما من منع الإجماع المركب بالنسبة إلى بول الطير و خرئه، كما عرفت من قطع جماعة فى حكم خرئه، و التردد فى بوله.

و من أن الطير إما فاقد للبول، كما هو الظاهر فى أكثر الطيور، حيث لم يطّلع أحد على بول له و يستبعد وجوده، و عدم الاطلاع عليه سيّما فى المأنوسة.

و أما ذكره فى الأخبار فلا يدلّ على وجوده لكل طير، بل غايته وجوده لنوع، هو الخشاف المذكور بوله فيها، و المحكى مشاهدته منه، و اختلاف الطيور فى ذلك ممكن، كما فى الولودية. فيسقط الاستدلال به رأسا، أما على نجاسة البول:

فظاهر، و أما الرجيع: فلأنّ عدم الفصل إنما يكون لو كان له بول.

و القول: بأنه لو فرض له بول يكون نجسا، و كل ما كان كذلك فرجيعه نجس بالإجماع المركّب، باطل، لمنع أنّه لو فرض له بول يكون نجسا، لأنّ الأحكام لا ترد على الموضوعات الفرضية المحضة.

سلّمنا، و لكن نمنع تحقق الإجماع المركب فى مثله و إنما «۱» هو [فى]

---

(۱) فى «ه»: انما.

[المتحقق] «۱» و الحكم بنجاسته.

أو بوله «۲» مشكوك فيه، فالكلام فيه أيضا كالفاقد.

و من هذا يظهر جواب آخر عن عمومات البول.

و ما فى ثانيهما «۳» من أنّ دلالته على نجاسة الخرء مما لا يؤكل، بالعليّة الموجبة لانتفاء المعلول بانتفاء العلة، و هو إنما يكون لو لم تقم علة أخرى مقامها. و نفى قيام الأخرى لا يكون إلا بالأصل الزائل بعمومات الطهارة فى الطير. مع أن مفهومه ليس إلا ثبوت نوع بأس فى خرء ما لا يؤكل، فلعلّه لمنع استصحابه فى الصلاة، دون النجاسة.

المسألة الثالثة: بول الرضيع نجس على الأشهر الأظهر

، للإجماع المحقق و المحكى «۴» مستفيضا، و المروى عن النبى المتقدم «۵» المنجبر بالعمل.

و الاستدلال بجعل مطلق البول كالمنى، فى إعادة الصلاة منه، كما فى صحيحة محمد «۶»، أو بموجبات الصب أو غسل مطلق البول- ضعيف، لجواز كون الإعادة من جهة كونه فضلة غير المأكول، و عدم الملازمة بين وجوب الصبّ و النجاسة، بل الظاهر إيجاب المخالف له أيضا، و لذا جعل بعضهم نزاعه لفظيّا، و إن لم يكن كذلك. و عدم وجوب الغسل هنا إجماعا.

و دعوى صدقه على الصب: بمخالفة العرف، و صحة السلب، و تبادر الغير، و تقابلهما فى الأخبار- مردودة، مع أن غالب موجبات الغسل بين موجب

---

(۱) فى جميع النسخ تحقّق و ما أثبتناه لاستقامة المعنى.

(۲) عطف على قوله: إما فاقد ..

(۳) عطف على قوله: ما فى أولهما.

(۴) التذكرة ۱: ۶، و لعله يستفاد من الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۸۱. و حكى غير واحد دعوى الإجماع من السيد المرتضى.

(۵) ص ۱۳۷ الهامش (۳).

(۶) الفقيه ۱: ۱۶۱- ۷۵۸، التهذيب ۱: ۲۵۲- ۷۳۰، الوسائل ۳: ۴۲۴ أبواب النجاسات ب ۱۶ ح ۲.

للمرتين المنفيين هنا إجماعا، و بين مصرح ببول الرجل.

و من ذلك يظهر عدم صحة الاستدلال بموثقة سماعة الآمرة بغسل الثوب عن بول الصبى «۱».

و أضعف منها: الاحتجاج بالمروىّ عن كتاب الملهوف عن أم الفضل: أنها جاءت بالحسين عليه السلام إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فبال على ثوبه، فقرضته، فبكى، فقال: «مهلا يا أم الفضل، فهذا ثوبى يغسل، و قد أوجعت ابنى» «۲» فإنّه مع عدم دلالته على وجوب الغسل، غير دال أنه كان قبل أن يعلم.

خلافا للإسكافى «۳»، لرواية السكونى و الرضوى: «لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا بوله» «۴».

و المروی فی نوادر الراوندی: «بال الحسن و الحسين على ثوب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قبل أن يطعما، فلم يغسل بولهما من ثوبه» «۵».

و يضعفان- بعد عدم صلاحيتهما للحجية-: بمنع الملازمة بين انتفاء الغسل و الطهارة. و الجمع بين البول و اللبن لا يدل على أزيد من اتحادهما فی عدم الغسل.

المسألة الرابعة: بول كل مأكول اللحم و روثه طاهر

، بالإجماع، حتى الدجاج على الأشهر، للأصل، و الاستصحاب، و للمستفيضة، كحسنة زرارة،

---

(۱) التهذيب ۱: ۲۵۱- ۷۲۳، الاستبصار ۱: ۱۷۴- ۶۰۴، الوسائل ۳: ۳۹۸ أبواب النجاسات ب ۳ ح ۳.

(۲) الملهوف: ۶، الوسائل ۳: ۴۰۵ أبواب النجاسات: ب ۸ ح ۵.

(۳) نقل عنه فی المختلف: ۵۶.

(۴) التهذيب ۱: ۲۵۰- ۷۱۸، الاستبصار ۱: ۱۷۳- ۶۰۱، الوسائل ۳: ۳۹۸ أبواب النجاسات ب ۳ ح ۴، فقه الرضا (ع): ۹۵، المستدرك ۲: ۵۵۴ أبواب النجاسات ب ۲ ح ۱.

(۵) نوادر الراوندی: ۳۹، المستدرك ۲: ۵۵۴ أبواب النجاسات ب ۲ ح ۴.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌۱، ص: ۱۴۷

و روايتی قرب الإسناد، و المختلف المتقدمة «۱»، و صحيحة البصری، و روايته الآتيتين فی المسألة الخامسة «۲».

و الموثّقتين، إحداهما للساباطی: «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه» «۳».

و الأخرى لابن بكير: «و إن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة فی وبره، و بوله، و شعره، و روثه، و ألبانه، و كل شی‌ء منه، جائزة» «۴».

و رواية وهب بن وهب: «لا بأس بخرء الحمام و الدجاج يصيب الثوب» «۵».

خلافا للمنقول عن الصدوقين «۶»، و الشيخين «۷»، فی ذرق الدجاج، لرواية فارس: كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه؟ فكتب:

«لا» «۸».

و هی لمخالفتها لشهرة القدماء، و معارضتها لرواية وهب، غير صالحة لتخصيص العمومات و دفع الأصل.

و الحمل على الجلال ممكن، فإن المصرّح به فی كلامهم نجاسة ذرقه، بل فی المختلف، و اللوامع: الإجماع عليها «۹»، و فی التذكرة، و التنقيح: نفی الخلاف

---

(۱) ص ۱۳۷- ۱۳۸.

(۲) سيأتی فی ذكرهما فی ۱۵۱.

(۳) التهذيب ۱: ۲۲۶- ۷۸۱، الوسائل ۳: ۴۰۹ أبواب النجاسات ب ۹ ح ۱۲.

(۴) الكافی ۳: ۳۹۷ الصلاة ب ۶۵ ح ۱، التهذيب ۲: ۲۰۹- ۸۱۸، الاستبصار ۱: ۳۸۳- ۱۴۵۴، الوسائل ۴: ۳۴۵ أبواب لباس المصلی ب ۲ ح ۱.

(۵) التهذيب ۱: ۲۸۳- ۸۳۱، الاستبصار ۱: ۱۷۷- ۶۱۸، الوسائل ۳: ۴۱۲ أبواب النجاسات ب ۱ ح ۲.

(۶) المقنع: ۵.

(۷) المقنعة: ۷۱، التهذيب ۱: ۲۶۶، المبسوط ۱: ۳۶.

(۸) التهذيب ۱: ۲۶۶- ۷۸۲، الاستبصار ۱: ۱۷۸- ۶۱۹، الوسائل ۳: ۴۱۲ أبواب النجاسات ب ۱۰ ح ۳.

(۹) المختلف: ۵۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۱۴۸

عنها «۱». إلاـ أن أخبـار طهـارة بول الطير و خرئه. من غير معارض من الأخبار- لما عرفت من عـدم ثبوت بول له، و عـدم دلالـة ما فيه ذكر الخرء- تنفيها [۱]، فإن ثبت الإجماع عليها، و إلا فالأصل يقتضى الطهارة.

المسألة الخامسة: و من المأكول اللحم: الدواب الثلاث، فأبوالها و أرواثها طاهرة

، وفاقا للمعظم، و منهم: الشيخ فى المبسوط و التهـذيب، بل فى غير النهايـة «۳»، كما فى الـذخيرة «۴»، و فيه: أن عليها اتفاق من عـدا الإسكافى، و فى المعتبر: أن عليها عامة الأصحاب «۵». بل عليها الإجماع المحقق لندور [۲] المخالف.

و هو الحجة عليها، مضافا إلى ما مر من الأصل، و الاستصحاب، و عمومات طهر ما يؤكل.

و احتمـال إرادة ما يعتاد أكله، أو جعله اللّه للأكل، حيث إن المراد منه معناه المجازى قطعا، و هو كما يمكن أن يكون ما من شأنه، أو يجوز أن يؤكل شرعا، يمكن أن يكون أحد المعنيين، بل الأخير هو المستفاد من بعض الأخبار «۷»، المؤكد بأخبار أخر «۸»، عاطفة لما يؤكل على هذه الدواب- مدفوع: برواية المختلف المتقدمة «۹»، و عدم دلالة ما أشار إليه من الأخبار على أن مراد الإمام مما يؤكل

---

[۱] فى «ح» و «ق»: بنفسـها و فى «ه»: بنفيها، و الظاهر انهما تصـحيف لما أثبتناه، و الضـمير راجع الى النجاسـة، و الجملة خبر لقوله: ان أخبار طهارة.

[۲] فى «ق»: لندرة.

---

(۱) التذكرة ۱: ۶، التنقيح ۱: ۱۴۶.

(۳) المبسوط ۱: ۳۶، التهذيب ۱: ۲۶۵، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۷۱.

(۴) الذخيرة: ۱۴۵.

(۵) المعتبر ۱: ۴۱۳.

(۷) كرواية زرارة المروية فى تفسير العياشى ۲: ۲۵۵- ۶ و راجع الحدائق ۵: ۲۷.

(۸) كصحيحة البصرى الآتية فى ص ۱۵۱.

(۹) ص ۱۳۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۱۴۹

(الـذى حكم بطهارة بوله و روثه) [۱] مـا جعله اللّه للأكل. و إرادته منه فى بعض الأخبار بقرينـة العطف، لا تـدلّ على إرادته فى غيره أيضا.

و قد يدفع احتمال الاعتياد: بأنه لو كان المراد، لشمل مثل الخنزير، و الأرنب، و اليربوع.

و فيه: أن الاعتياد المأخوذ فى معانى الألفاظ هو ما فى عرف المتكلم، أو المخاطب، أو هما، أو البلد.

و منه يضعّف تتميم الدليل على احتمال الاعتياد: باعتياد أكل الفرس، بضم الإجماع المركب فى أخويه.

و يدل على المطلوب أيضا: خصوص رواية المعلى و ابن أبى يعفور: كنا فى جنازة و قربنا حمار، فبال، فجاءت الريح ببوله حتى صكّت وجوهنا و ثيابنا، فدخلنا على أبى عبد اللّه فأخبرناه، فقال: «ليس عليكم شىء» «۲».

و اختصاصها بالحمار- لعدم الفصل- غير ضائر.

و رواية أبى الأغر: إنى أعالج الدواب ربما خرجت بالليل و قد بالت و راثت فتضرب إحداهما برجلها أو يدها، فينضح على ثيابى، فأصبح فأرى أثره فيه، فقال: «ليس عليك شىء» «۳».

و الصحيحتان المرويّتان فى قرب الإسناد: إحداهما لابن رئاب، المصرّحة بجواز الصلاة فى ثوب أصابه الروث الرطب «۴».

و الأخرى لعلى: عن الثوب يوضع فى مربط الدابة على أبوالها و أرواثها،

---

[۱] ما بين القوسين ليس فى «ه».

---

(۲) التهذيب ۱: ۴۲۵- ۱۳۵۱، الاستبصار ۱: ۱۸۰- ۶۲۸، الوسائل ۳: ۴۱۰ أبواب النجاسات ب ۹ ح ۱۴.

(۳) الكافى ۳: ۵۸ الطهارة ب ۳۷ ح ۱۰، الفقيه ۱: ۴۱- ۱۶۴، الوسائل ۳: ۴۰۷ أبواب النجاسات ب ۹ ح ۲.

(۴) قرب الاسناد: ۱۶۳- ۵۹۷، الوسائل ۳: ۴۱۰ أبواب النجاسات ب ۹ ح ۱۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۱۵۰

قال: «إن علق به شىء فله غسله [۱]، و إن أصابه شىء من الروث أو الصفرة التى معه فلا يغسله من صفرة» «۲».

و فى جامع البزنطى عن الصادق عليه السلام: «أنا و اللّه ربما وطئت على الروث ثمَّ أصلّى و لا أغسله» «۳».

و موثّقة الحلبى: فى السرقين الرطب أطأ عليه؟ فقال: «لا يضرّك مثله» «۴».

و ضعف بعضها سندا، كاختصاص البعض بالروث، غير ضائر، لانجبار الأول بالعمل، و الثانى بالإجماع المركب، كما هو المحقق، و المصرح به فى المختلف، و الذخيرة «۵»، و اللوامع، و فى الناصريات: إنه لم يقل أحد من الأمة أن الروث طاهر، و البول نجس «۶». و مخالفة بعض المتأخرين- كما يأتى- لا يوجب قدحا فيه.

و منه يتّجه الاستدلال بالمستفيضة الآتية «۷»، الآمرة بغسل الثوب عن بولها، دون روثها.

و لا يمكن المعارضة فيها بالعكس، لإمكان توجيه الأخبار على الأول، بحمل الأمر على الاستحباب بقرينة طهارة الروث، بل يتعين ذلك، لأن الحمل على الحقيقة إنما هو مع خلوّ الكلام عما يصلح قرينة للتجوّز، و لا يمكن ذلك فى العكس.

و ممّا يثبت المطلوب: لزوم العسر و الحرج المنفيّين لولاه، كما علّل به الإمام

---

[۱] فى المصدر: فليغسله.

---

(۲) قرب الاسناد: ۲۸۲- ۱۱۱۹، الوسائل ۳: ۴۱۱ أبواب النجاسات ب ۹ ح ۱۹.

(۳) رواها فى مستطرفات السرائر عن نوادر البزنطى: ۲۷- ۲۸.

(۴) الكافى ۳: ۳۸ الطهارة ب ۲۴ ح ۳، الوسائل ۳: ۴۰۷ أبواب النجاسات ب ۹ ح ۳.

(۵) المختلف: ۵۶، الذخيرة: ۱۴۶.

(۶) الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۸۰.

(۷) فى ص ۱۵۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۱۵۱

طهارة الأرواث فى بعض الأخبار، و أبوالها أيضا كذلك، بل أشدّ، لترشّحها فى الأغلب- سيّما فى الأسفار- على الراكب و الأحمال و ما قاربها.

خلافا للإسكافى، و الشيخ فى النهاية «۱»، فقالا بالنجاسة فى أبوالها و أرواثها- و هو مذهب أبى حنيفة، و الشافعى، كما فى الناصريات و الانتصار، و المعتبر «۲»، و أبى يوسف أيضا، كما فى الأولين- لعمومات نجاسة البول و العذرة مطلقا، و نجاستهما ممّا لا يؤكل «۳»، بالتقريب المذكور فى المراد ممّا يؤكل.

و خصوص صحيحة البصرى، و روايته، الاولى: عن الرجل يمسّ بعض أبوال البهائم أ يغسله أم لا؟ قال: «يغسل بول الفرس، و البغل، و الحمير، و أما الشاة، و كل ما يؤكل لحمه، فلا بأس ببوله» «۴». و قريبة منها الثانية «۵».

و روايتى أبى بصير، إحداهما: عن الماء النقيع تبول فيه الدواب، فقال:

«إن تغيّر الماء فلا يتوضأ منه» «۶».

و الأخرى: عن كر من ماء مررت فيه و أنا فى سفر، قد بال فيه حمار، أو بغل، أو إنسان، قال: «لا تتوضأ منه» «۷».

و صحيحة محمد: عن الماء تبول فيه الدواب، و تلغ فيه الكلاب، و يغتسل فيه الجنب، قال: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء» «۸».

---

(۱) نقل عن الإسكافى فى المختلف: ۵۶، النهاية: ۵۱.

(۲) الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۸۰، الانتصار: ۲۰۱، المعتبر ۱: ۴۱۱.

(۳) المتقدمة ص ۱۳۷- ۱۳۸.

(۴) التهذيب ۱: ۲۴۷- ۷۱۱، الاستبصار ۱: ۱۷۹- ۶۲۴، الوسائل ۳: ۴۰۹ أبواب النجاسات ب ۹ ح ۹: و فى المصادر: يمسّه.

(۵) التهذيب ۱: ۴۲۲- ۱۳۳۷، الوسائل ۳: ۴۰۹ أبواب النجاسات ب ۹ ح ۱۰.

(۶) التهذيب ۱: ۴۰- ۱۱۱، الاستبصار ۱: ۹- ۹، الوسائل ۱: ۱۳۸ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۳.

(۷) التهذيب ۱: ۴۰- ۱۱۰، الاستبصار ۱: ۸- ۸، الوسائل ۱: ۱۳۹ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۵.

(۸) الكافى ۳: ۲ الطهارة ب ۲ ح ۲، التهذيب ۱: ۳۹- ۱۰۷، الاستبصار ۱: ۶- ۱، الوسائل ۱:

۱۵۸ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۱۵۲

و صحيحتى على، المرويتين فى قرب الإسناد، إحداهما: عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد، أو حائطه، أ يصلّى فيه قبل أن يغسل؟ قال: «إذا جفّ لا بأس» «۱» و الأخرى: ما تقدم «۲».

و رواية على المروية فى كتابه: عن الثوب يقع فى مربط الدابة على بولها، و روثها، كيف يصنع؟ قال: «إن علق به شيء فليغسله، و إن كان جافا فلا بأس» «۳».

و حسنة محمد: عن أبوال الدواب، و البغال، و الحمير، فقال: «اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله، و إن شككت فانضحه» «۴».

و صحيحة الحلبى: عن أبوال الخيل، و البغال، قال: «اغسل ما أصابك منه» «۵».

و موثّقة سماعة: عن بول السنّور، و الكلب، و الحمار، و الفرس، قال:

«كأبوال الإنسان» «۶».

و بضميمة عدم الفصل يتمّ الاستدلال بما يختص منها بالبول.

و الجواب: أمّا عن عموم الأوّل: فمع منع صدق العذرة على المورد، بتخصيصه بما مرّ.

و أمّا عن الثانى: فيه، و بما مرّ من فساد التقريب المذكور.

---

(۱) قرب الاسناد ۲۰۵- ۷۹۴، الوسائل ۳: ۴۱۱ أبواب النجاسات ب ۹ ح ۱۸.

(۲) ص ۱۲۶.

(۳) الوسائل ۳: ۴۱۱ أبواب النجاسات ب ۹ ح ۲۱.

(۴) الكافى ۳: ۵۷ الطهارة ب ۳۷ ح ۲، التهذيب ۱: ۲۶۴- ۷۷۱، الاستبصار ۱: ۱۷۸- ۶۲۰، الوسائل ۳: ۴۰۳ أبواب النجاسات ب ۷ ح ۶.

(۵) التهذيب ۱: ۲۶۵- ۷۷۴، الاستبصار ۱: ۱۷۸- ۶۲۲، الوسائل ۳: ۴۰۹ أبواب النجاسات ب ۹ ح ۱۱.

(۶) التهذيب ۱: ۴۲۲- ۱۳۳۶، الاستبصار ۱: ۱۷۹- ۶۲۷، الوسائل ۳: ۴۰۶ أبواب النجاسات ب ۸ ح ۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۱۵۳

و أمّا عن الخصوصات: فبمنع دلالة غير الأخيرتين (منها) [۱].

أمّا الأوليان: فلخوّهما عمّا يفيد وجوب الغسل المفيد للنجاسة.

و كذا الثانيتان، لاحتمالهما النفى الغير المفيد إلّا للمرجوحيّة الشاملة للكراهة، بل يتعين حملهما عليها، لتصريح الثانية بكرية الماء، و ظهور الاولى فيها أيضا، كما هى المستفادة من النقيع، و من كونه معرضا لهذه الأمور.

مضافا: إلى أن لشمول الدواب لغير الثلاثة أيضا- مما لا خلاف فى طهارة فضلته، كالبعير و البقرة- تكون دلالته موقوفة على تخصيص الدابة، و أولويته من حمل النهى على الكراهة غير ثابتة.

و منه يظهر عدم دلالة البواقى أيضا، مضافا إلى ما فى أولاها من ظهور تحقق الأمور الثلاثة من بول الدواب، و ولوغ الكلب، و غسل الجنب. و فى ثانيتها، من عدم دلالة البأس مع عدم الجفاف على النجاسة بوجه. و فى ثالثتها من ظهور قوله: «فله غسله» [۲]. فى عدم الوجوب.

و أما الأخيرتان و إن دلّتا بظاهريهما و لكن حملهما على مطلق رجحان الغسل متعيّن، لما ذكرنا من الأدلّة، لا لأجل أن أحد المتعارضين يحمل على الاستحباب، كما توهم و طعن به على المجتهدين بأنه من أين علم أن الحمل على الاستحباب من وجوه الجمع «۳»؟ بل لأنّ مثل ما ذكر قرينة عرفا على إرادة مطلق الرجحان، كما فى العام و الخاص المطلقين.

و لو أغمض عن ذلك، و بنى على التعارض، فالترجيح لما ذكرنا أيضا، لمخالفة معارضة لشهرة القدماء و عمل صاحب الأصل، بل للإجماع، الموجبة لخروجه عن الحجية، و مع ذلك موافق لمذهب العامة، و مناف لقاعدة نفى الحرج، فتعين تركه.

---

[۱] لا توجد فى «ق».

[۲] كذا فى جميع النسخ، و لكن المذكور فى رواية على: «فليغسله».

---

(۳) الحدائق ۵: ۲۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۱۵۴

مع أنّه لو لا الترجيح أيضا، لكان المرجع إلى الأصل، و هو معنا.

و منه يظهر الجواب عن غير الأخيرتين، على فرض دلالته أيضا.

و لطائفة من متأخرى المتأخرين، منهم: الشيخ جواد الكاظمى، و صاحب الحدائق «۱» ناقلا إياه عن بعض مشايخه، فى أبوالها خاصة، و استشكل فيه الأردبيلى، و توقف فى المدارک «۲».

لما مر من أخبار نجاسة أبوالها «۳»، مع الأصل فى الروث، و منع الإجماع المركب.

و لصحيحة الحلبى: «لا بأس بروث الحمير و اغسل أبوالها» «۴».

و روايتى أبى مريم، و عبد الأعلى، الاولى: فى أبوال الدواب و أرواثها، قال: «أما أبوالها فاغسل ما أصابك، و أما أرواثها فهى أكثر من ذلک» «۵».

و الثانية: عن أبوال الحمير، و البغال، قال: «اغسل ثوبک» قال، قلت:

فأرواثها؟ قال: «هو أكثر من ذلک» «۶».

و قد مرّ جواب الأول.

و منه يظهر الجواب عن الأخبار المفصلة، مضافا إلى ما سبق فى طيّ الاستدلال على المختار.

المسألة السادسة: المقطوع به فى كلام الأكثر: طهارة رجيع ما لا نفس له

---

(۱) الحدائق ۵: ۲۱.

(۲) مجمع الفائدة ۱: ۳۰۱، المدارک ۲: ۳۰۳.

(۳) فى ص ۱۵۱.

(۴) الكافى ۳: ۵۷ الطهارة ب ۳۷ ح ۶، التهذيب ۱: ۲۶۵- ۷۷۳، الاستبصار ۱: ۱۷۸- ۶۲۱، الوسائل ۳: ۴۰۶ أبواب النجاسات ب ۹ ح ۱.

(۵) الكافى ۳: ۵۷ الطهارة ب ۳۷ ح ۵، التهذيب ۱: ۲۶۵- ۷۷۵، الاستبصار ۱: ۱۷۸- ۶۲۳، الوسائل ۳: ۴۰۸ أبواب النجاسات ب ۹ ح ۸.

(۶) التهذيب ۱: ۲۶۵- ۷۷۶، الاستبصار ۱: ۱۷۹- ۶۲۵، الوسائل ۳: ۴۰۹ أبواب النجاسات ب ۹ ح ۱۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۱۵۵

و بوله، و عليه الإجماع فى اللوامع، و عدم الخلاف فى الحدائق «۱»، و نسب الخلاف فى التذكرة «۲» إلى بعض العامة، و هو بعدمه عندنا مشعر، و تردد فى الشرائع «۳».

و فى الدروس «۴» و إن لم يقيد البول و الغائط النجس بماله نفس- و لذا توهّم منه التعميم- إلا أن الظاهر أنه اكتفى فى التخصيص بما يذكره فى الدم و المنى.

و كيف كان فلا ريب فيها فى رجيعه، للأصل السالم عن المعارض.

و أما رواية المختلف «۵» ففيها- مع ما مرّ- أن حجيّتها لضعفها مخصوصة بموضع الانجبار.

و يدلّ عليه أيضا فى كثير نفى الحرج، و يتعدّى إلى الجميع بعدم الفصل.

و منه يظهر الوجه فى طهارة بوله (أيضا) «۶».

و به يعارض حسنة ابن سنان «۷» و يرجع إلى الأصل، مع أن شمولها له- مع ندوره الموجب لتردّد جماعة فى ثبوت بول له- مشكل، و

مع ذلک کلّه فالأمر فيه- لعدم ثبوته- سهل.

فروع:

أ: لو اشتبه بول، أو رجيع، أنه هل من الحيوان النجس بوله أو رجيعه، أو من الظاهر؟ فهو طاهر، للأصل.

و لو اشتبه حيوان غير مأکول، بأنه مما له نفس أولا؟ فالظاهر طهارة رجيعه، لذلک أيضا.

و يحتمل نجاسة بوله، لعموم الحسنة. و طهارته، للإجماع المرکب.

---

(۱) الحدائق ۵: ۱۳.

(۲) التذکرة ۱: ۶.

(۳) الشرائع ۱: ۵۱.

(۴) الدروس ۱: ۱۲۳.

(۵) المتقدمة ص ۱۳۸.

(۶) لا توجد فی «ق» و «ه».

(۷) المتقدمة ص ۱۳۷.

مستند الشيعة فی أحکام الشريعة، ج۱، ص: ۱۵۶

ب: لو خرج البول أو الغائط- مما ينجسان منه- عن غير الموضعين المعتادين، فينجسان، لصدق الاسم. و يلزم من يخصّهما بالشائع المعتاد، القول بالطهارة.

ج: ما يخرج مع الغائط من الدود و الحب ليس نجسا ما لم يکن غائطا عرفا، للأصل.

و قد يحکم بالطهارة إن کان صلبا ينبت لو زرع، و النجاسة إن لم يکن کذلک.

و لا دليل عليه، إذ ربما تزول الصلبيّة و يفسد بحيث لا ينبت، و لا يصدق عليه الغائط.

مستند الشيعة فی أحکام الشريعة، ج۱، ص: ۱۵۷

الفصل الثانی: فی المنی

اشاره

و لا خلاف فی نجاسته من الإنسان، و الأخبار فيها مستفيضة «۱».

و ما ينافيها مطلقا، أو مع الجفاف ظاهرا مؤوّل، أو متروک.

و کذا من غيره مما له نفس، على المعروف من مذهب الأصحاب، بل عليه الإجماع فی کلام جماعة «۲»، و هو الحجة فيه.

مضافا إلى المطلقات، الآمرة بغسل الثوب إذا أصابه المنی، و المصرحة بکونه أشد من البول «۳».

و الخدش فيه «۴»: بعدم استلزام لزوم الغسل للنجاسة، أو انصرافها إلى منی الإنسان، بما مرّ فی البول مدفوع.

و إثبات النجاسة بما جعله أشدّ من البول، مع تسليم انصرافه إلى منی الإنسان- کما فی المعالم «۵»- فی غاية الضعف.

و أما ما لا نفس له، فالمقطوع به فى كلام جملة من القوم طهارته «۶».

و يظهر من بعضهم وقوع الخلاف فيه، حيث نسبها إلى جماعة «۷». و من آخر حيث جعلها الأصح أو الأقرب «۸». و تردّد فيها فى المعتبر، و المنتهى «۹»، لما مرّ و إن

---

(۱) راجع الوسائل ۳: ۴۲۳ أبواب النجاسات ب ۱۶.

(۲) التذكرة ۱: ۶، المدارك ۲: ۲۶۵، الرياض ۱: ۸۳.

(۳) الوسائل ۳: ۴۲۳ أبواب النجاسات ب ۱۶.

(۴) الرياض ۱: ۸۳.

(۵) المعالم: ۲۰۸.

(۶) منهم العلامة فى التذكرة ۱: ۶، و الشهيد فى البيان: ۹۰.

(۷) المعالم: ۲۰۸.

(۸) المنتهى ۱: ۱۶۲.

(۹) المعتبر ۱: ۴۱۵، قال فى المنتهى ۱: ۱۶۲ ما لا نفس له سائلة الأقرب طهارته فتأمّل.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۱۵۸

رجّحاها ثانيا.

و الاستدلال عليها بنفى الحرج- كما فى اللوامع- ضعيف، إذ قلّما يمكن حصول العلم بإصابة منى غير ذى النفس.

فرعان:

أ: المذى- و هو ماء لزج رقيق، يخرج بلا دفع عقيب الشهوة. و قيل: بعد التقبيل و الملاعبة «۱». و قال الصدوق: قبل المنى «۲». و الظاهر: أنّهما تفسيران «۳» بالأخص- طاهر، و نقل الإجماع عليه مستفيض «۴»، و الأصل و النصوص المعتبرة «۵» معه يدلّان عليه.

خلافا للمنقول عن الإسكافى «۶»، لروايتى ابن أبى العلاء «۷».

و حملهما على الاستحباب- بعد تصريح طائفة من الصحاح و غيرها المعتضدة بعمل الأصحاب- متعين، مع عدم حجّيتهما لشذوذهما.

و مع ذلك، فإحداهما غير صريحة فى وجوب الغسل الذى هو مستند النجاسة.

و أما الودى- بالمهملة- و هو ما يخرج بعد البول- و بالمعجمة- و هو على ما ذكره الصدوق: ما يخرج بعد المنى «۸»، و فى مرسلة ابن رباط: «أنّه ما يخرج من الأدواء» «۹»- فهما طاهران بلا خلاف، للأصل.

---

(۱) المدارك ۲: ۲۶۶.

(۲) الفقيه ۱: ۳۹.

(۳) فى «ق»: يفسّران.

(۴) كما فى الخلاف ۱: ۱۱۸، و المختلف: ۵۷.

(۵) الوسائل ۱: ۲۷۶ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۲.

(۶) نقل عنه فى المختلف: ۵۷.

(۷) التهذيب ۱: ۲۵۳- ۷۳۱ و ۷۳۲، الاستبصار ۱: ۱۷۴- ۶۰۶ و ۶۰۷، الوسائل ۳: ۴۲۶، ۴۲۷ أبواب النجاسات ب ۱۷ ح ۳ و ۴.

(۸) الفقيه ۱: ۳۹.

(۹) التهذيب ۱: ۲۰- ۴۸، الاستبصار ۱: ۹۳- ۳۰۱، الوسائل ۱: ۲۷۸ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۲ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۱۵۹

ب: كل رطوبة خارجة من المخرجين- سوى ما ذكر و الدم- طاهر، بالإجماع، و الأصل، و تدلّ عليه صحيحة إبراهيم بن أبى محمود «۱» أيضا.

ب ۱۲ ح ۶.

---

(۱) التهذيب ۱: ۱۶- ۳۴، الاستبصار ۱: ۸۴- ۲۶۶، الوسائل ۱: ۲۶۲ أبواب نواقض الوضوء ب ۶ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۱۶۰

الفصل الثالث: فى الميتة

اشاره

و هى نجسة من كلّ ذى نفس، بالإجماع المحقّق، و المحكيّ فى الخلاف «۱»، و الانتصار، و الغنية، و المنتهى، و التذكرة «۲»، و الشهيدين «۳»، و اللوامع، و المعتمد، و غيرها «۴»، و هو الحجة.

مضافا فى الجميع إلى روايتى محمد بن يحيى، و حفص.

أولاهما: «لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس» «۵». و كذا الثانية مع زيادة «سائلة» «۶».

و الحمل على إفساده بنحو بوله خلاف الظاهر، إلا أن فى عموم لفظة «ما» فيها نظرا، لاحتمال الوصفية.

و فى الآدميّ إلى رواية إبراهيم بن ميمون: عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت، فقال: «إن كان غسّل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، و إن كان لم يغسّل الميت فاغسل ما أصاب ثوبك منه» «۷» و زاد فى نسخ الكافى: «يعنى إذا برد الميت» «۸».

دلّت على غسل ما أصاب الثوب و تعدّى من الميت إليه، و لو لم يكن

---

(۱) الخلاف ۱: ۶۰، و فى «ح» و «ق»: (المختلف): ۶۰.

(۲) الانتصار: ۱۲، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۱، المنتهى ۱: ۱۶۴، التذكرة ۱: ۷.

(۳) الذكرى: ۱۳، الروض ۱: ۱۶۲.

(۴) كالمعتبر ۱: ۴۲۰، و الذخيرة: ۱۴۷.

(۵) الكافى ۳: ۵ الطهارة ب ۴ ح ۴، الوسائل ۳: ۴۶۴ أبواب النجاسات ب ۳۵ ح ۵.

(۶) التهذيب ۱: ۲۳۱- ۶۶۹، الاستبصار ۱: ۲۶- ۶۷، الوسائل ۳: ۴۶۴ أبواب النجاسات ب ۳۵ ح ۲.

(۷) الكافى ۳: ۱۶۱ الجنائز ب ۳۱ ح ۷، التهذيب ۱: ۲۷۶- ۸۱۱، الوسائل ۳: ۴۶۱ أبواب النجاسات ب ۳۴ ح ۱.

(۸) الكافى ۳: ۶۱ الطهارة ب ۳۹ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۱۶۱

نجسا بالذات، كالريم «۱» و لعاب الفم و سائر الرطوبات، فيكون هو نجسا، و نجاسته ليست إلّا لملاقاة الميت إجماعا، فيكون هو أيضا نجسا.

و الحمل على الرطوبات النجسة ذاتا- مثل الدم و البول- خلاف ظاهر العموم، و يمنعه تعليق غسله على عدم الغسل، فإنّ مثلها يغسل و لو بعد الغسل.

و تؤيّد المطلوب: حسنة الحلبى: عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت، فقال: «يغسل ما أصاب ثوبه» «۲».

و رواية زرارة: بئر قطرت فيها قطرة دم أو خمر، فقال: «الدم، و الخمر، و الميت، و لحم الخنزير فى ذلك واحد، ينزح منها عشرون دلوا، فإن غلب الريح نزحت حتى تطيب» «۳».

و مطلقات نجاسة الميتة و الجيفة الآتية.

و التوقيعان الآتيان «۴» الآمران بغسل اليد بعد مس الميت بحرارته.

و المروى فى العلل: «إنّما أمر بغسل الميت لأنّه إذا مات كان الغالب عليه النجاسة و الأذى، فأحبّ أن يكون طاهرا» «۵».

و إنّما جعلناها مؤيّدة، لإمكان المناقشة فى الأولين: بعدم دلالتهما على الوجوب، لخلوّهما عمّا يدلّ عليه.

و فى الثالث: بعدم ثبوت شمول الميتة و الجيفة لغة. و عموم المشتقّ منه فى

---

(۱) أى الفضل و الزيادة.

(۲) الكافى ۳: ۱۶۱ الجنائز ب ۳۱ ح ۴، التهذيب ۱: ۲۷۶- ۸۱۲، الاستبصار ۱: ۱۹۲- ۶۷۱، الوسائل ۳: ۴۶۲ أبواب النجاسات ب ۳۴ ح ۲.

(۳) التهذيب ۱: ۲۴۱- ۶۹۷، الاستبصار ۱: ۳۵- ۹۶، الوسائل ۱: ۱۷۹ أبواب الماء المطلق ب ۱۵ ح ۳.

(۴) سيأتى ذكرهما ص ۱۶۶.

(۵) علل الشرائع: ۲۶۷.

الأول- بعد حصول التغير فى الهيئة و المعنى- لا يفيد، لعدم تعيّن معنى الهيئة، بل المستفاد من الأخبار- سيّما صحيحتى الحلبى «۱»، و محمد «۲»- عدم استعمال الميتة فى الإنسان.

و فى الرابع: بعدم الملازمة هنا بين وجوب غسل اليد بالمسّ، و بين النجاسة العينيّة، كما يظهر ممّا سيأتى. و دعوى الإجماع المركب هنا مشكلة. مع أن المستفاد منهما وجوب غسل اليد بالمس و لو مع اليبوسة. و كونه من لوازم النجاسة العينيّة ممنوع.

و فى الخامس: بعدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة للنجاسة فى العينية، بل المستفاد من جعلها علّة للغسل: أنها غير العينية، إذ هى لا توجب الغسل، بل الغسل.

و فى غير الآدمى إلى المستفيضة الدالة بعضها صريحا، كالمروى فى الدعائم المنجبر ضعفه بعمل الكلّ: «الميتة نجسة و لو دبغت» «۳».

و بعضها بانضمام الإجماع المركّب، كموثّقتى الساباطى: إحداهما فى القليل الذى ماتت فيه فأرة، و قد تقدمت فى بحث القليل «۴»، و الأخرى: «اغسل الإناء الذى تصيب فيه الجرد ميتا سبعا» «۵».

و رواية السكونى: عن قدر طبخت، و إذا فى القدر فأرة، قال: «يهراق مرقها، و يغسل اللحم» «۶».

---

(۱) التهذيب ۱: ۴۳۱- ۱۳۷۵، الوسائل ۳: ۲۹۹ أبواب غسل المس ب ۶ ح ۲.

(۲) التهذيب ۱: ۴۳۰- ۱۳۷۴، الوسائل ۳: ۲۹۹ أبواب غسل المس ب ۶ ح ۱.

(۳) الدعائم ۱: ۱۲۶، المستدرک ۳: ۱۹۵ أبواب لباس المصلی ب ۱ ح ۱.

(۴) ص ۴۰.

(۵) التهذيب ۱: ۲۸۴- ۸۳۲، الوسائل ۳: ۴۹۶ أبواب النجاسات ب ۵۳ ح ۱.

(۶) الكافی ۶: ۲۶۱ الأطعمة ب ۱۴ ح ۳، التهذيب ۹: ۸۶- ۳۶۵، الوسائل ۲۴: ۱۹۶ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۴۴ ح ۱. و فی الجميع بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۱۶۳

و الرضوی المنجبر: «و إن مسست ميتة فاغسل يديك» «۱».

و الأخبار الناهية عن الشرب، و الوضوء، فی كثير غلبه ريح الجيفة، كصحاح ابن سنان، و القماط، و حريز «۲»، و موثّقة سماعة «۳»، و روايتی أبی خالد، و عبد اللّه بن سنان، و غيرها، المتقدّم شطر منها فی بحث الجاری.

أو الموجبة لنزح جميع البئر لو غلبها ريح الجيفة، كرواية منهال «۴».

أو للنزح، أو حتی تطيّب لو تغيّرت بموت الفأرة و أشباهها، كصحيحة أبی بصير «۵».

أو حتی يذهب الريح إذا تغيّر الطعم بموت الفأرة، و السنور، و الدجاجة، و الطير، كصحيحة الشحام «۶».

أو الآمرة بإلقاء ما يلی الفأرة، أو الدابة إذا ماتت فی الأشياء الرطبة الجامدة، و عدم أكلها مطلقا إذا ماتت فی المائعة، كصحاح زرارة «۷»، و الحلبی «۸»،

---

(۱) فقه الرضا (ع): ۱۷۴، المستدرک ۲: ۵۷۹ أبواب النجاسات ب ۲۷ ح ۷.

(۲) المتقدمة ص ۱۱.

(۳) التهذيب ۱: ۲۱۶- ۲۴، الاستبصار ۱: ۱۲- ۱۸، الوسائل ۱: ۱۳۹ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۶.

(۴) المتقدمة ص ۸۵.

(۵) الكافی ۳: ۶ الطهارة ب ۴ ح ۶، الوسائل ۱: ۱۸۵ أبواب الماء المطلق ب ۱۷ ح ۱۱. لا يخفی أنّه قد وقع فی سند الرواية ابن سنان الذی يروی عن ابن مسكان، و يروی عنه الحسين بن سعيد، و الذی يظهر بملاحظة الطبقات أنه محمد بن سنان و لهذا يشكل الحكم بصحته، و لم نعثر علی صحيحة لأبی بصير مشتملة علی المضمون المذكور غيرها.

(۶) المتقدمة ص ۸۴.

(۷) الكافی ۶: ۲۶۱ الأطعمة ب ۱۴ ح ۱، التهذيب ۹: ۸۵- ۳۶۰، الوسائل ۲۴: ۱۹۴ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۴۳ ح ۲.

(۸) التهذيب ۹: ۸۶۱- ۳۶۱، الوسائل ۲۴: ۱۹۵، أبواب الأطعمة المحرمة ب ۴۳ ح ۳.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۱۶۴

و الأعرج «۱»، و روايات معاوية بن وهب «۲»، و سماعة «۳»، و جابر «۴».

أو الناهية عن الأكل فی آنية أهل الذمة إذا كانوا يأكلون فيه الميتة، كصحيحة محمد «۵». إلی غير ذلک من المستفيضة، بل المتواترة، فی مواضع متفرقة.

و العجب عن صاحب المدارک حيث جعل المسألة قوية الإشكال، و ظنّ عدم الدليل علی النجاسة «۶»، مع أنّه فی نجاسة البول احتجّ بالأمر بغسل الملاقی، و قال: لا نعنی بالنجس إلّا ما وجب غسل الملاقی له. و هو هنا متحقّق مع غيره.

و فرّع عدم مجال التوقّف فی نجاسة منی ذی النفس علی كونه مقطوعا به فی كلام الأصحاب مدعی عليه الإجماع. مع أنّ الأمر هنا أيضا كذلک. و صرح فی بحث الأسآر بأنّ نجاسة الميتة من ذی النفس، و نجاسة الماء القليل بها موضع وفاق «۷».

و أمّا ممّا لا نفس له فطاهرة، بالإجماع كما فى الخلاف، و المعتبر، و المنتهى «٨».

و يـدلّ عليه- مضافا إلى الأصل، و نفى الحرج، و روايتى ابن يحيى و حفص، المتقدّمتين «٩»- العامىّ المروىّ فى الناصريات، المنجبر بالعمل: «كلّ طعام أو

---

(١) التهذيب ٩: ٨۶- ٣۶٢، الوسائل ٢۴: ١٩۵، أبواب الأطعمة المحرمة ب ۴٣ ح ۴.

(٢) الكافى: ٢۶١ الأطعمة ب ١۴ ح ٢، التهذيب ٩: ٨۵- ٣۵٩، الوسائل ٢۴: ١٩۴ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۴٣ ح ١.

(٣) التهذيب ٩: ٨۵- ٣۵٨، الوسائل ٢۴: ١٩۵ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۴٣ ح ۵.

(۴) التهذيب ١: ۴٢٠- ١٣٢٧، الاستبصار ١: ٢۴- ۶٠، الوسائل ١: ٢٠۶ أبواب الماء المضاف ب ۵ ح ٢.

(۵) الفقيه ٣: ٢١٩- ١٠١٧، التهذيب ٩: ٨٨- ٣٧١، الوسائل ٢۴: ٢١١ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۵۴ ح ۶.

(۶) المدارك ٢: ٢۶٩.

(٧) المدارك ١: ١٣٨.

(٨) الخلاف ١: ١٨٨، المعتبر ١: ١٠١، المنتهى ١: ١۶۴.

(٩) ص ١۶٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ١۶۵

شراب وقعت فيه دابّة ليس لها دم، فهو الحلال أكله و شربه، و الوضوء منه» «١».

و موثقة عمار: عن الخنفساء، و الذباب، و الجراد، و النملة، و ما أشـبه ذلك، يموت فى البئر، و الزيت، و السـمن و شـبهه، قال: «كلّ ما ليس له دم فلا بأس» «٢».

و المروىّ فى قرب الإسـناد للحميرى: عن العقرب، و الخنفسـاء، و أشـباه ذلك يموت فى الجرّة، و الـدنّ، يتوضأ منه للصـلاة؟ قال: «لا بأس» «٣».

و ظاهر الشـيخ فى النهايـة: نجاسة ميتة الوزغ و العقرب «۴»، و هو المحكىّ عن ابن حمزة، و عن القاضـى: أنه إذا أصاب شـيئا وزغ، أو عقرب، فهو نجس «۵».

و ما ذكروه فى الوزغ مبنىّ على حكمهم بنجاسته مطلقا، كما يأتى.

و أما العقرب: فيحتمـل أن يكون لـذلك، لعـدّة من المسوخ و الحكم بنجاسـته، أو لبعض الروايـات الآمرة بإراقـة الماء الـذى وقع فيه العقرب «۶»، المحمولة على الكراهة جمعا، بل القاصرة عن إفادة النجاسة، لجواز أن يكون للسميّة.

و هاهنا مسائل:

المسألة الأولى: هل تختصّ نجاسة الميت الآدمى بما بعد البرد الذى هو محل الإجماع، أو ينجس قبله أيضا.

المنسوب إلى الأكثر- كما فى الحدائق «٧»، و منهم: الفاضل فى بعضه كتبه،

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٢، راجع سنن الدار قطنى ١: ٣٧.

(٢) التهذيب ١: ٢٣٠- ۶۶۵، الاستبصار ١: ٢۶- ۶۶، الوسائل ٣: ۴۶٣ أبواب النجاسات ب ٣۵ ح ١.

(٣) قرب الاسناد: ١٧٨- ٦٥٧، الوسائل ٣: ٤۶۴ أبواب النجاسات ب ٣۵ ح ۶.

(۴) النهاية: ۶.

(۵) الوسيلة: ٨٠، شرح جمل العلم و العمل: ۵۶، المهذب ١: ٢۶.

(۶) الوسائل ١: ٢۴٠ أبواب الأسآر ب ٩ ح ۵.

(٧) الحدائق ۵: ۶٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ١۶۶

و الذكرى، و الدروس «١» و جماعة من المتأخّرين «٢»- الأول، و عن الشيخ الإجماع عليه «٣»، للأصل، و انتفاء الإجماع الذى هو العمدة فى أدلّة نجاسته فى المقام، و التفسير المتقدّم فى آخر رواية ابن ميمون «۴».

و نفى البأس فى طائفة من الأخبار عن مسّه بحرارته.

و تغسيل الصادق ابنه إسماعيل، مجيبا عن السؤال من أنّه: أ ليس ينبغى أن يمس الميت بعد ما يموت، و من مسّ فعليه الغسل؟: «إنّه إذا برد، و أما بحرارته فلا بأس» «۵».

و يضعّف الأول: بالمزيل، و هو إطلاق رواية ابن ميمون، و خصوص التوقيعين المرويين فى الاحتجاج.

و أحدهما: كتبت إليه: روى عن العالم، سئل عن إمام صلّى بقوم بعض صلاتهم و حدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه؟ فقال: «يؤخّر، و يتقدّم بعضهم، و يتمّ صلاتهم، و يغتسل من مسّه» التوقيع: «ليس على من مسّه إلّا غسل اليد» «۶».

و الآخر: و كتب إليه: روى عن العالم، أنّ من مسّ ميتا بحرارته غسل يده، و من مسّه و قد برد، فعليه الغسل، و هذا الميت فى هذه الحالة لا يكون إلّا بحرارته فالعمل فى ذلك على ما هو؟ التوقيع: «إذا مسّه فى هذه الحالة لم يكن عليه إلّا غسل يده» «٧».

---

(١) نهاية الأحكام ١: ١٧٢، الذكرى: ٧٩، الدروس ١: ١١٧.

(٢) منهم المحقق الثانى فى جامع المقاصد ١: ۴۵٨، و المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائدة ١: ٢٠٩.

(٣) الخلاف ١: ٧٠١.

(۴) المتقدمة ص ١۶٠.

(۵) التهذيب ١: ۴٢٩- ١٣۶۶، الوسائل ٣: ٢٩٠ أبواب غسل المس ب ١ ح ٢.

(۶) الاحتجاج: ۴٨٢، الوسائل ٣: ٢٩۶ أبواب غسل المس ب ٣ ح ۴ (بتفاوت يسير).

(٧) الاحتجاج: ۴٨٢، الوسائل ٣: ٢٩۶ أبواب غسل المس ب ٣ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ١۶٧

و يضعف الثانى أيضا، لأنّ بعد وجود ما ذكر، انتفاء الإجماع غير مضرّ.

و الثالث: باحتمال كون التفسير من الراوى، فلا حجّية فيه.

و الرابع: بعدم الدلالة، إذ لا يدل انتفاء البأس فى المسّ قبل الحرارة على عدم التنجّس، لإمكان جواز مسّ النجس، و لذا لا يحرم بعد البرد أيضا إجماعا.

و ممّا ذكرنا ظهر دليل القول الثانى، و هو المحكى عن العمانى، و المبسوط، و التذكرة، و الروض، و كفاية الأحكام «١»، و اختاره والدى العلّامة، بل عليه إجماع الطائفة عن الخلاف، و المعتبر، و المنتهى، و التذكرة «٢». و هو الحقّ، لما ذكر.

و ردّ دلالة رواية ابن ميمون: بمنع القطع بالموت قبل البرد، مناف لما صرّح به فى جملة من الأخبار «٣»، من تحقّقه مع الحرارة.

و تسليمه و منع قطع تعلّق الروح بالكليّة غير مفيد، لأنّ الموجب هو الموت، دون قطع التعلّق بالكليّة.

المسألة الثانية: نجاسة الميتة عينيّة، متعدية مع الرطوبة و لو بوسائط

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج‌١ ١٦٧ المسألة الثانية: نجاسة الميتة عينية، متعدية مع الرطوبة و لو بوسائط ..... ص : ١٦٧

بلا خلاف يعرف، بل بالإجماع، و هو- مع أكثر ما ذكرنا لإثبات نجاستها، سيّما موثّقة الساباطى المتقدمة «۴» فى القليل- عليه دليل، فنفى البعد عن عدم التعدّى- كبعض المتأخّرين «۵»- سقيم عليل.

و استدلاله بمرسلة الفقيه: عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن، و السمن، و الماء، ما ترى فيه؟ فقال: «لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء، أو لبن، أو سمن، و تتوضأ، و تشرب، و لكن لا تصلّ فيها» «۶»- لمخالفتها لعمل الأصحاب،

---

(۱) المبسوط ۱: ۱۷۹، التذكرة ۱: ۵۹، الروض: ۱۱۳، الكفاية: ۱۱.

(۲) الخلاف ۱: ۷۰۰، المعتبر ۱: ۴۲۰، المنتهى ۱: ۱۶۴، التذكرة ۱: ۷. و لا يخفى أن معقد الإجماع فى كلامهم هو نجاسة الميت و هو بإطلاقه يشمل قبل البرد و بعده- فتأمل.

(۳) منها رواية الاحتجاج المتقدمة.

(۴) ص ۴۰.

(۵) المحدث الكاشانى فى المفاتيح ۱: ۶۷، و فى «ه» و «ق»: متأخرى المتأخرين.

(۶) الفقيه ۱: ۹- ۱۵، الوسائل ۳: ۴۶۳، أبواب النجاسات ب ۳۴ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱، ص: ۱۶۸

و معارضتها للمستفيضة- ضعيف.

دون اليبوسة، وفاقا للمعظم، للأصل، و عموم موثّقة ابن بكير: «كل [شي‌ء] يابس ذكيّ» «۱».

لا لصحيحتى على، إحداهما: عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: «ليس عليه غسله و ليصل فيه» «۲».

و الأخرى: عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت، فقال: «ينضحه و يصلى فيه و لا بأس» «۳».

لأنّ الظاهر أنّ الملاقى للثوب، الشعر الذى هو غير مورد النزاع، دون الميتة.

خلافا للفاضل فى النهاية، و المنتهى «۴»، فأوجب غسل اليد بمسّ الميتة و لو مع اليبوسة، لمرسلة يونس: هل يجوز أنّ يمسّ الثعلب، و الأرنب، أو شيئا من السباع، حيا أو ميتا؟ قال: «لا يضرّه، و لكن يغسل يده» «۵».

و الرضوى، و الموثّقة الأخرى للساباطى المتقدّمتين «۶».

و الاولى مع عدم دلالتها على الوجوب، لا يمكن حملها عليه، للإجماع على عدمه حال الحياة، و عدم استعمال اللفظ فى معنييه. مضافة إلى أنّها أعمّ من المسّ

---

(۱) التهذيب ۱: ۴۹- ۱۴۱، الاستبصار ۱: ۵۷- ۱۶۷ (و فيه زكيّ)، الوسائل ۱: ۳۵۱ أبواب أحكام الخلوة ب ۳۱ ح ۵، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(۲) التهذيب ۱: ۲۷۶- ۸۱۳، الاستبصار ۱: ۱۹۲- ۶۷۲، الوسائل ۳: ۴۴۲ أبواب النجاسات ب ۲۶ ح ۵.

(۳) الفقيه ۱: ۴۳- ۱۶۹، التهذيب ۱: ۲۷۷- ۸۱۵، الاستبصار ۱: ۱۹۲- ۶۷۴، الوسائل ۳:

۴۴۲ أبواب النجاسات ب ۲۶ ح ۷.

(۴) نهاية الاحكام ۱: ۱۷۳، المنتهى ۱: ۱۲۸.

(۵) الكافى ۳: ۶۰ الطهارة ب ۳۹ ح ۴، التهذيب ۱: ۲۶۲- ۷۶۳، الوسائل ۳: ۴۶۲ أبواب النجاسات ۳۴ ح ۳.

(۶) ص ۱۶۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۱۶۹

رطبا و يابسا، فتعارض موثّقة ابن بكير، بالعموم من وجه، و يرجع إلى الأصل.

و هو الجواب عن الأخيرين.

مضافا إلى ضعف الثانى، و خلوّه عن الجابر فى المقام، و وجوب حمل الثالث على الاستحباب، أو وجود مائع فى الإناء، و إلّا لزم وجوب الغسل بملاقاة الشعر، و هو منفىّ إجماعا.

مع أنّ اختصاص خلاف الفاضل بغسل اليد، دون ملاقيها أيضا و لو مع الرطوبة و دون غيرها ممكن، كما يظهر من المنتهى «۱»، حيث استقرب كون النجاسة حينئذ حكميّة، و لذا قيل: إنّ المنتهى موافق للمشهور و إن أوجب غسل اليد تعبّدا، فتكون الموثّقة حينئذ خارجة عن موضوع نزاعه.

و كذا الميت، فتتعدّى نجاسته مع الرطوبة، لإطلاق التوقيعين، و عموم خبر إبراهيم بن ميمون، حيث دلّ على وجوب غسل الثوب ممّا أصاب من الميت، و إن كان غير الرطوبات النجسة ذاتا، فيكون نجسا بملاقاته الميت، و تتعدّى إلى غيره بعدم الفصل فى ذلك، و إن كان فى غسل اليد القول بالفصل محقّقا. بل وجوب غسله من الثوب يدلّ على نجاسة الثوب به أيضا، و إلّا لم يكن وجه لغسله.

و كونه فضلة ما لا- يؤكل لا يوجب الغسل كما مر. و كذلك كونه نجسا دون الثوب، إذ لا منع فى تحمّل النجس الغير المسرى فى الصلاة.

دون اليبوسة، للأصل، و الموثّقة «۲».

وفاقا فى الحكمين «۳» للكركى، و صاحب الحدائق «۴»، و والدى العلّامة، و إن لم يكن بعد فى وجوب غسل اليد خاصّة تعبّدا مع المسّ باليبوسة أيضا، لإطلاق التوقيعين، و لا تعارضهما الموثّقة، إذ وجوب الغسل تعبّدا لا ينافى كونها ذكية.

---

(۱) المنتهى ۱: ۱۲۸.

(۲) موثقة ابن بكير المتقدمة ص ۱۶۸.

(۳) يعنى تعدى النجاسة مع الرطوبة و عدم تعدّيها مع اليبوسة، فى الميت.

(۴) جامع المقاصد ۱: ۴۶۱، الحدائق ۵: ۶۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۱۷۰

خلافا فى الثانى خاصّة للمنتهى، و ظاهر الروض، و المعالم «۱»، و نسب إلى التذكرة، و الذكرى، و المعتبر «۲»، بل المشهور، فتتعدّى مع اليبوسة أيضا، إلّا أنّ الأوّل «۳» جعل نجاسة الماسّ يابسا حكميّة، أى غير متعدّية إلى غيره و لو مع الرطوبة، و البواقى جعلوها أيضا عينيّة متعديّة مع الرطوبة، لإطلاق رواية إبراهيم و ما فى معناها، و التوقيعين.

و يضعف الأول: بأنّ الرواية لا تدل إلّا على غسل ما أصاب الثوب من الميت، و ظاهر أنه لا يصيبه منه إلا الرطوبات.

و الثانى: بأنه لا يدل إلا على وجوب غسل اليد خاصّة، و لا نمنعه، و هو غير النجاسة، و غير وجوب غسل كل ماسّ له.

ثمّ حكم المنتهى «۴» بعدم التعدّى من الماسّ اليابس، للأصل.

و حكم البواقى بالتعدّى، لأنّه شأن النجس، أو لإطلاق الرواية، مع خروج الماسّ مع الماسّ يابسا بالإجماع.

و أصل المنتهى قوىّ، لو كان لأصل حكمه أصل.

و خلافا فيهما للسيد، كما نسبه إليه جماعة، منهم فخر المحقّقين، و الكركى، و العاملى «۵»، و والدى العلّامة، فقال: تكون نجاسته حكمية، فلا تتعدّى مطلقا، لا مع الرطوبة، و لا مع اليبوسة، بل يجب غسله نفسه خاصّة.

و هو مذهب القواعد «۶»، على ما فهمه صاحب الإيضاح «۷» من كلام والده،

---

(۱) المنتهى ۱: ۱۲۸، الروض: ۱۱۶، المعالم: ۲۷۸.

(۲) التذكرة ۱: ۵۹، الذكرى: ۱۶، المعتبر ۱: ۳۵۰.

(۳) يعنى المنتهى.

(۴) المنتهى ۱: ۱۲۷.

(۵) الإيضاح ۱: ۶۶، جامع المقاصد ۱:، ۴۶۱، و لم نعثر عليه فى كتب الشهيد الثانى.

(۶) القواعد ۱: ۲۲، قال فيه: و الظاهر أن النجاسة ها هنا حكمية، فلو مسّه بغير رطوبة ثمَّ مسّ رطبا لم ينجس.

(۷) الإيضاح ۱: ۶۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۱۷۱

و جعله مع مذهب السيد واحدا.

و لكنه خلاف ظاهره، و لذا ردّه المحقّق الثانى فى شرحه «۱».

و اختاره أيضا بعض متأخّرى المتأخرين «۲». بل هو مذهب الحلّى «۳»، كما تدلّ عليه كلماته فى السرائر، و الأردبيلى «۴»، إلّا أنّهما أوجبا غسل الملاقى له تعبّدا، لا لكونه نجسا، كما هو صريح الثانى، و ظاهر الأول، حيث ادّعى الإجماع و عدم الخلاف بين الإمامية فى جواز دخول من غسّل ميتا المساجد، بعد دعواه عدم الخلاف بين الأمّة على وجوب تنزّهها عن النجاسات مطلقا.

و استدلّ أيضا: بوجوب غسل الملاقى للميت دون ملاقيه، بكون الأول ملاقيا لجسد الميت دون الثانى، و إنّا متعبّدون بغسل ما لاقى جسد الميت.

ثمَّ إنّ دليلهم و ردّه يظهر ممّا تلونا عليك.

المسألة الثالثة: أجزاء الميتة ممّا تحلّه الحياة نجسة بالإجماع

، و إطلاق كثير من الأخبار، من غير فرق بين اتّصالها بها، و قطعها منها.

و يدلّ على نجاسة الأجزاء المقطوعة منها- مع الاستصحاب- فى الإنسان:

إطلاق مرفوعة أيوب: «إذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة» «۵».

فإنّ المستفاد منها ثبوت جميع أحكام الميتة- التى منها النجاسة- للقطعة، لأنّه مقتضى الحمل الحقيقى فيما لم يعلم المعنى الغير الصالح للحمل للمحمول و إن لم نقل بذلك فى الشركة المبهمة بالإطلاق.

مع أنّه لمّا لم يكن حكم ثابت للميتة- سواء قلنا باختصاصها بغير الآدمى

---

(۱) جامع المقاصد ۱: ۲۶۲.

(۲) المفاتيح ۱: ۶۷.

(٣) السرائر ١ ١٦٣.

(۴) مجمع الفائدة ١: ٢٠٩.

(۵) الكافى ٣: ٢١٢ الجنائز ب ٧۶ ح ۴، التهذيب ١: ۴٢٩- ١٣۶٩، الاستبصار ١: ١٠٠- ٣٢۵، الوسائل ٣: ٢٩۴ أبواب غسل المس ب ٢ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧٢

أو بعمومها- صالح لإثباته للقطعة المبانة من الرجل سوى النجاسة، فاستفادتها من المرفوعة مطلقا مما لا ريب فيه.

و الحمل على وجوب الغسل- مع عدم كونه حكم الميتة، بل حكم بعض أفرادها على احتمال عمومها- تمنعه تتمّة الحديث، من نفى وجوب الغسل إن لم تكن هذه القطعة ذات عظم.

و هو الدليل فى غير الإنسان أيضا، بضميمة عدم الفصل، مضافا إلى ما تقدّم من النهى عن الأكل فى آنية أهل الذمة إذا كانوا يأكلون فيها الميتة «١».

و من جملة أجزائها النجسة: جلدها بالإجماع، كما فى المنتهى «٢».

و يدلّ على نجاسته أيضا ممّا تقدم: صريح رواية الدعائم المنجبرة «٣»، و ظاهر الموثّقة الثانية للساباطى «۴»، و الرضوى «۵»، و الأخبار الآمرة بإلقاء ما يلى الفأرة إذا كانت جامدة، و ما وقعت فيه إذا كانت مائعة «۶».

و من غيره: رواية القاسم الصيقل: إنّى أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة، فتصيب ثيابى، أ فأصلّى فيها؟ فكتب إلىّ: «اتّخذ ثوبا لصلاتك» «٧».

و رواية أبى القاسم الصيقل و ولده: إنّا قوم نعمل أغماد السيوف- إلى أن قال-: و إنّما علاجنا من جلود الميتة من البغال، و الحمير الأهليّة، لا يجوز فى أعمالنا غيرها، فيحلّ لنا عملها، و شراؤها، و بيعها، و مسّها بأيدينا، و ثيابنا، و نحن نصلّى فى ثيابنا؟- إلى أن قال-: فكتب عليه السلام: «اجعلوا ثوبا للصلاة» «٨».

---

(١) ص ١۶۴.

(٢) المنتهى ١: ١۶۴.

(٣) راجع ص ١۶٣- ١۶۴.

(۴) راجع ص ١۶٣- ١۶۴.

(۵) راجع ص ١۶٣- ١۶۴.

(۶) راجع ص ١۶٣- ١۶۴.

(٧) الكافى ٣: ۴٠٧ الصلاة ب ۶۶ ح ١۶، التهذيب ٢: ٣۵٨- ١۴٨٣، الوسائل ٣: ۴۶٢ أبواب النجاسات ب ٣۴ ح ۴.

(٨) التهذيب ۶: ٣٧۶- ١١٠٠، الوسائل ١٧: ١٧٣ أبواب ما يكتسب به ب ٣٨ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧٣

و رواية عبد الرحمن بن الحجاج: إنّى أدخل سوق المسلمين، أعنى هذا الخلق الذى يدّعون الإسلام، فأشترى منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها:

أ ليس هى ذكيّة؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لى أن أبيعها على أنّها ذكيّة؟ فقال:

«لا، و لكن لا بأس أنت تبيعها و تقول: قد شرط الذى اشتريتها منه أنّها ذكيّة» قلت: و ما أفسد ذلك؟ قال: «استحلال أهل العراق الميتة، و زعموا أنّ دباغ الميتة ذكاتها ثمّ لم يرضوا أن يكذبوا فى ذلك إلّا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم» «١». و يقرب

منها غيرها أيضا.

دلّت على عدم كون جلد الميتة ذكيا، و أنّه لا يذكّى بالدباغ.

و أمّا تجويز شرائه و بيعه فيها: فلأنّ بناء الذبائح على الأخذ بالظاهر.

و أمّا التقرير على معاملته فى خبرى الصيقل فلا حجيّة فيه، لأنّ حجيّته إنّما هو مع عدم المانع و التقيّة، سيّما فى المكاتبات من أقوى الموانع، و يشعر بها ترك الجواب عن المعاملة، و العدول إلى بيان حكم الصلاة.

و أمّا مرسلة الفقيه المتقدّمة «٢» فى المسألة السابقة فهى- لضعف سندها، و مخالفتها لعمل جميع الأصحاب- عن معارضة ما مرّ قاصرة، و لموافقتها لمذهب العامة، و لو بعد الدباغة- كما هو فى الحديث مصرّح به- مطروحة، و على التقيّة محمولة، و كذا بعض الروايات الأخر المذكور فى المسألة الآتية، فالاستشكال فى نجاسته- كما فى المدارك، و قوله بعدم وقوفه على نصّ يعتدّ به فيها «٣»- غير جيد.

و يظهر من كلامه كغيره «۴»: نسبة الطهارة إلى الصدوق «۵»، حيث ذكر

---

(١) الكافى ٣: ٣٩٨ الصلاة ب ۶۵ ح ۵، التهذيب ٢: ٢٠۴- ٧٩٨، الوسائل ٣: ۵٠٣ أبواب النجاسات ب ۶١ ح ۴.

(٢) ص ١۶٧.

(٣) المدارك ٢: ٢۶٨.

(۴) كما فى الذخيرة: ١۴٧.

(۵) الفقيه ١: ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧۴

المرسلة، و هو لا يذكر إلّا ما يفتى بصحته.

و قد يحمل قوله على ما بعد الدبغ، فيرجع إلى القول بطهارة جلد الميتة بالدبغ، و يأتى الكلام فيها.

هذا فى أجزاء الميتة، و أمّا ما قطع ممّا تحلّه الحياة، فى حال الحياة من الحيوان الذى ينجس بالموت، فهو أيضا نجس، مات الجزء أو لم يمت بعد.

أمّا من الإنسان: فلإطلاق المرفوعة «١». و أمّا فى غيره: فله بانضمام عدم القول بنجاسة القطعة المبانة من الإنسان دون غيره.

مضافا إلى المستفيضة المصرّحة بأنّ «ما أخذت الحبالة و قطعت منه، فهو ميتة، و ما أدركته من سائر جسده حيا، فذكّه، و كل منه» «٢».

و بأنّ أليات الغنم المقطوعة لثقلها ميتة «٣»، بالتقريب المتقدّم فى المرفوعة.

و إلى أنّ القطعة إذا كانت كبيرة، بحيث يطلق عليها الميتة أو الجيفة عرفا، تدخل فى عمومات نجاسة الماء إذا غلبت عليه الميتة أو الجيفة، ريحا أو طعما.

و لو مات الجزء من غير قطع، فالظاهر طهارته، لعدم القطع، و عدم صدق الميت و الميتة قطعا، و خروج مثله عن الروايات الدالّة على نجاستهما.

و الاستدلال على نجاسته برواية عبد اللّه بن سليمان: «ما أخذت الحبالة و انقطع منه شى‌ء، أو مات فهو ميتة» «۴» غير جيد، لجواز كون المستتر فى قوله:

«مات» راجعا إلى الصيد، دون الشى‌ء، و الحكم بكونه ميتة، لدفع توهم كون الأخذ بالحبالة فى حكم التذكية.

و لو قطع هذا العضو الميت فهل ينجس؟ الظاهر نعم، لما مرّ من إطلاقات القطع.

---

(۱) المتقدمة ص ۱۷۱.

(۲) الوسائل ۲۳: ۳۷۶ أبواب الصيد ب ۲۴.

(۳) الوسائل ۲۴: ۹۱ أبواب الذبائح ب ۴۰.

(۴) الكافى ۶: ۲۱۴ الصيد ب ۷ ح ۴، الوسائل ۲۳: ۳۷۷ أبواب الصيد ب ۲۴ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۱۷۵

و لو قطع بعض القطع و مات، و لكن لم ينفصل بعد عن الحى بالكلّية، ففيه إشكال. و الطهارة أظهر، لصحّة سلب القطع.

هذا فى غير الأجزاء الصغيرة المنفصلة عن بدن الإنسان، مثل البثور «۱»، و الثؤلول «۲»، و نحوهما، و أمّا هى، فطاهرة، بل قيل: لا خلاف فى طهارتها «۳»، للأصل، لعدم صدق القطعة عرفا، و لا يفيد عموم المبدأ، كما سبق.

و صحيحة على: عن الرجل يكون به الثؤلول و الجرح، هل يصلح له أن يقطع الثالول و هو فى صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟

قال: «إن لم يتخوّف أن يسيل الدم فلا بأس، و إن تخوّف أن يسيل الدم فلا يفعله» «۴».

و ترك الاستفصال عن كونه باليد أو غيرها، و عن كون المسّ بالرطوبة أو اليبوسة، يفيد العموم.

و تضعيف دلالتها بمثل ما مرّ فى صحيحته الأخرى المتقدمة «۵» فى ذرق الطير، ضعيف، لظهور الفرق بينهما، و لذا استفصل هنا عن خوف سيلان الدم.

و هل يختصّ ذلك بالإنسان، أو يتعدّى إلى غيره أيضا؟ الظاهر الثانى، لعدم دليل على النجاسة فيه.

المسألة الرابعة: ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة-

و حصروه فى الصوف، و الشعر، و الوبر، و البيض، و الإنفحة، و اللبن، و العظم، و السن، و القرن، و الحافر، و الريش، و الظلف «۶»، و الظفر، و الناب، و المخلب- ظاهر، بلا خلاف

---

(۱) البثور: خرّاج صغار و خص بعضهم به الوجه- لسان العرب ۴: ۳۹.

(۲) الثؤلول: الحبة التى تظهر فى الجلد كالحمصة فما دونها- النهاية ۱: ۲۰۵.

(۳) الحدائق ۵: ۷۷.

(۴) التهذيب ۲: ۳۷۸- ۱۵۷۶، الاستبصار ۱: ۴۰۴- ۱۵۴۲، الوسائل ۷: ۲۸۴ أبواب قواطع الصلاة ب ۲۷ ح ۱.

(۵) ص ۱۴۲.

(۶) الظلف: ظفر كل ما اجتر، و الجمع أظلاف. لسان العرب ۹: ۲۲۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۱۷۶

يعرف، بل عليه حكاية الإجماع فى كلام غير واحد من الأصحاب «۱».

و تدلّ عليه- بعد ظاهر الإجماع، و الأصل السالم عن المعارض فى بعضها، لانتفاء عموم أو إطلاق يشمل الجميع- المستفيضة الدالّة على طهر جميعها، إمّا مستقلا، أو بضميمة الإجماع المركّب.

كرواية الثمانى، و فيها- بعد السؤال من الجبن، و أنّه ربما جعلت فيه إنفحة الميتة-: «ليس بها بأس، إنّ الإنفحة ليس لها عروق، و لا فيها دم، و لا لها عظم» «۲» مقتضى التعليل: طهارة ما ليس له شىء من الثلاثة، و الجميع كذلك.

و حسنة حريز: «اللبن، و اللبأ، و البيضة، و الشعر، و الصوف، و الناب، و الحافر، و كل شيء يفصل من الشاة و الدابة، فهو ذكيّ، و إن أخذته بعد أن يموت فاغسله و صلّ فيه» «٣».

و صحيحة الحلبی: «لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، إنّ الصوف ليس فيه روح» «۴» فإنّ تعليلها صريح فی طهر كل ما ليس فيه روح.

و الاستدلال على طهارة الجميع بهما مستقلّين غير جيد، لأنّ معنى «كل شیء يفصل» فی الأولى: ما يعتاد انفصاله، مع كون المحل حيّا، و لا شك أنّ العظم، و الإنفحة ليسا كذلك. بل فی عمومها لجميع غيرهما أيضا نظر، إذ اختصاص ضمير «اغسله و صلّ فيه» بما يمكن غسله و الصلاة فيه يمنع الأخذ بعموم المرجع. و مقتضى التعليل فی الثانية اختصاص الحكم بما يمكن الصلاة فيه.

و المروی فی المحاسن: «و ما يحلّ من الميتة: الشعر، و الصوف، و الوبر،

---

(١) المنتهى ١: ١۶۴، المدارك ٢: ٢٧٢، الحدائق ۵: ٩٩.

(٢) الكافی ۶: ٢۵۶ الأطعمة ب ٩ ح ١، الوسائل ٢۴: ١٧٩ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٣ ح ١.

(٣) الكافی ۶: ٢۵٨ الأطعمة ب ٩ ح ۴، التهذيب ٩: ٧۵- ٣٢١، الوسائل ٢۴: ١٨٠ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٣ ح ٣.

(۴) التهذيب ٢: ٣۶٨- ١۵٣٠، الوسائل ٣: ۵١٣ أبواب النجاسات ب ۶٨ ح ١.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧٧

و الناب، و القرن، و الضرس، و الظلف، و البيض، و الإنفحة، و الظفر، و المخلب، و الريش» «١».

و مرسلة الفقيه: «عشرة أشياء من الميتة ذكيّة: القرن، و الحافر، و العظم، و السن، و الإنفحة، و اللبن، و الشعر، و الصوف، و الريش، و البيض» «٢». و مثلها رواية الخصال «٣»، إلّا فی الترتيب.

و المروی فی العلل: «و أطلق فی الميتة عشرة أشياء: الصوف، و الشعر، و الريش، و البيضة، و الناب، و القرن، و الظلف، و الإنفحة، و الإهاب «۴»، و اللبن [و ذلك] إذا كان قائما فی الضرع» «۵».

و حسنتی حسين بن زرارة: إحداهما: عن السنّ من الميتة، و اللبن، و البيض من الميتة، و إنفحة الميتة. قال: «كل هذا ذكی» «۶».

و الأخرى: عن الإنفحة تكون فی بطن العناق، أو الجلدی، و هو ميت، فقال: «لا بأس به» و عن الرجل يسقط سنّه، فيأخذ من أسنان ميت فيجعله مكانه، فقال: «لا بأس- إلی أن قال- العظم، و الشعر، و الصوف، و الريش، و كل نابت، لا يكون ميتا» و عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة، فقال: «لا بأس بأكلها» «٧».

---

(١) المحاسن: ۴٧١- ۴۶۴، الوسائل ٢۴: ١٧٧ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣١ ح ٢٠.

(٢) الفقيه ٣: ٢١٩- ١٠١١، الوسائل ٢۴: ١٨٢ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٣ ح ٩.

(٣) الخصال: ۴٣۴- ١٩، راجع الوسائل ٢۴: ١٨٢.

(۴) الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ و بعضهم يقول: الجلد. المصباح المنير: ٢٨.

(۵) العلل: ۵۶٢- ١، الوسائل ٢۴: ١٧۵ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣١ ح ١١ و ما بين المعقوفين من المصدر.

(۶) الكافی ۶: ٢۵٨ الأطعمة ب ٩ ح ٣، التهذيب ٩: ٧۵- ٣٢٠، الوسائل ٢۴: ١٨٠ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٣ ح ۴، فی الكافی و التهذيب: «اللبن» بدل «السن»، و فی الوسائل كما فی المتن بدون زيادة: اللبن.

(٧) التهذيب ٩: ٧٨- ٣٣٢، الوسائل ٢۴: ١٨٣ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٣ ح ١٢.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧٨

و رواية يونس: «خمسة أشياء ذكية ممّا فيها منافع الخلق: الإنفحة، و البيض، و الصوف، و الشعر، و الوبر» «۱».

و صحيحة زرارة: عن الإنفحة تخرج من [۱] الجلدى الميت، قال: «لا بأس به» قلت: اللبن يكون فى شرع الشاة بعد ما ماتت، قال: «لا بأس به» قلت:

و الصوف و الشعر، و عظام الفيل، و الجلد، و البيض يخرج من الدجاجة؟ قال:

«كل هذا لا بأس به» «۳».

فروع:

أ: جمهور الأصحاب على اشتراط طهارة البيضة على اكتسائها القشر الأعلى، لمفهوم رواية غياث بن إبراهيم: فى بيضة خرجت من است دجاجة ميتة، قال: «إن كانت اكتسب البيضة الجلد الغليظ، فلا بأس بها» «۴».

و يخدشه: عدم العموم فى البأس الثابت بالمفهوم، و لعلّه الحرمة، فإطلاقات طهارتها، مع أصالتها- عن المعارض خالية.

و نجاستها بملاقاة الميتة لميعانها، بمانعة الجلد الرقيق غبّ اكتسائه مدفوعة، مع أنّه لا دليل على تنجس كل ملاق للنجاسة، سوى أحد الإجماعين المنتفى فى المورد، أو بعض ما لا يشمله، فإطلاق القول بالطهارة- كما عن المقنع [۲]، و ظاهر المدارك، و المعالم «۶»- متّجه.

---

[۱] فى «ه» و «ق»: عن.

[۲] لم نعثر عليه بل وجدناه فى الهداية: ۷۹.

---

(۱) الكافى ۶: ۲۵۷ الأطعمة ب ۹ ح ۲، التهذيب ۹: ۷۵- ۳۱۹، الوسائل ۲۴: ۱۷۹ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۳۳ ح ۲.

(۳) الفقيه ۳: ۲۱۶- ۱۰۰۶، التهذيب ۹: ۷۶- ۳۲۴، الاستبصار ۴: ۸۹- ۳۳۹، الوسائل ۲۴: ۱۸۲ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۳۳ ح ۱۰.

(۴) الكافى ۶: ۲۵۸ الأطعمة ب ۹ ح ۵، التهذيب ۹: ۷۶- ۳۲۲، الوسائل ۲۴: ۱۸۱ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۳۳ ح ۶.

(۶) المدارك ۲: ۲۷۲، المعالم: ۲۹۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۱۷۹

و ممّا ذكر ظهر الوجه فيما هو ظاهر الأكثر [۱] من طهارة ظاهر البيضة مطلقا.

خلافا لصريح الفاضل فى نهاية الاحكام، و المنتهى «۲»، و ظاهر طائفة من متأخّرى المتأخّرين «۳»، فقالوا بنجاسته بالملاقاة، استنادا إلى أنّ سياق الإطلاقات لبيان الطهارة الذاتيّة، فلا يلزم التعرّض للعرضيّة.

و يدفعه: أنّ أصل الطهارة كاف لإثباتها، مع أنّ عدم لزوم التعرّض للعرضيّة، إنّما هو إذا لم يكن لازما للمعروض، و إلّا فلازم.

ب: لا فرق فى طهارة الصوف، و الشعر، و الريش، و الوبر، بين قطعها بالجزّ، أو القلع.

و عن الشيخ فى النهاية: اختصاصها بالأوّل «۴»، لرواية فتح بن يزيد «۵».

و هى مجملة لا تفيد معنى صالحا للحكم.

ثمّ مقتضى حسنة حريز «۶»: وجوب غسلها مطلقا، سواء قلعت، أو جزت.

و خصّه الأكثر بالأول، لظهور عدم الاحتياج إليه فى الثانى. و لا وجه له بعد إطلاق الأمر.

ج: الإنفحة- بكسر الهمزة و سكون النون و فتح الفاء و الحاء المهملة، المخففة، أو المشدّدة- قيل: كرش الحمل و الجدى ما لم يأكل العلف «۷».

---

[۱] منهم صاحب الذخيرة: ۱۴۷، و المدارك ۲: ۲۷۲، و المعالم: ۲۲۸، و المفاتيح ۱: ۶۷.

---

(۲) نهاية الاحكام ۱: ۲۷۰، المنتهى ۱: ۱۶۶.

(۳) تجد التصريح به فى كلام المشارق: ۳۲۰، و الحدائق ۵: ۹۱.

(۴) النهاية: ۵۸۵.

(۵) الكافى ۶: ۲۵۸ الأطعمة ب ۹ ح ۶، التهذيب ۹: ۷۶- ۳۲۳، الاستبصار ۴: ۸۹- ۳۴۱، الوسائل ۲۴: ۱۸۱ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۳۳ ح ۷.

(۶) المتقدمة ص ۱۷۶.

(۷) الصحاح ۱: ۴۱۳ نقله عن أبى زيد، و قال به من الفقهاء ابن إدريس فى السرائر ۳: ۱۱۲، و غيره.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۱۸۰

و الكرش- بكسر الكاف و سكون الراء، أو فتح الأول و كسر الثاني- من كل مجتر: بمنزلة المعدة للإنسان.

و قال أكثر الفقهاء [۱] و اللغويين «۲»: أنّها شـىء أصـفر يستخرج من بطن الحمل و الجدى قبل العلف، يعصر فى صوفه، تبله فى اللبن فيغلظ كالجبن، و محله الكرش.

و يعاضـد ذلك: ما فى رواية الثمالى: «انّه ربما جعلت فيه- أى فى الجبن- إنفحة الميتة و إنّها إنّما تخرج من بين فرث و دم» «۳». فلعلّه الأظهر.

و الكلام فى تنجّسه بملاقاة الكرش، كتنجّس الكرش لو كان هو الإنفحـة بملاقاة الميتـة، كما مرّ، و يكون الكرش على الأول نجسا، و ما فى جوفه على الثانى- لكونه غير ذى روح- طاهرا.

د: لا ينجس اللبن بملاقاة الضـرع، وفاقا للأكثر، منهم: الصدوق فى المقنع [۲]، و الشيخ فى أكثر كتبه «۵»، و الذكرى، و المدارك، و المعالم «۶»، و جمع من متأخّرى المتأخّرين [۳]، بل فى الخلاف، و الغنية «۸»: الإجماع عليه، للأصل، و أكثر الأخبار المتقدّمة.

و كونها فى مقام بيان الطهارة الذاتيّة مدفوع: بما مرّ.

خلافا للحلّى «۹»، فنجّسه مدّعيا عدم الخلاف فيه بين المحصّلين، و تبعه

---

[۱] لم تثبت الأكثرية، فلاحظ مفتاح الكرامة ۱: ۱۵۵.

[۲] لم نعثر عليه بل وجدناه فى الهداية: ۷۹.

[۳] منهم صاحب المشارق: ۳۲۱، و الذخيرة: ۱۴۸.

---

(۲) القاموس ۱: ۲۶۲، المغرب ۲: ۲۲۰.

(۳) المتقدمة ص ۱۷۶.

(۵) النهاية: ۵۷۵، الخلاف ۱: ۵۱۹، التهذيب ۹: ۷۷، الاستبصار ۴: ۸۹.

(۶) الذكرى: ۱۴، المدارك ۲: ۲۷۴، المعالم: ۲۳۱.

(۸) الخلاف ۱: ۵۲۰، الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۶۱۹.

(۹) السرائر ۳: ۱۱۲.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱، ص: ۱۸۱

علی ذلک جماعة، منهم: الفاضلان «۱»، و فی المنتهی: أنّه المشهور عند علمائنا «۲».

لأنّه مائع ملاق للمیتة، و کلّ ما کان کذلک فهو نجس.

و لروایة وهب بن وهب: عن شاة ماتت فحلب منها لبن، فقال علیه السلام: «هذا الحرام محضا» «۳».

و الأول مصادرة.

و الثانیة- مع کونها موافقة لمذهب العامة، کما فی التهذیب «۴»، و غیر مثبتة للنجاسة، لعدم الملازمة بینها و بین الحرمة- معارضة مع ما هو أکثر منها و أصح، و بما مرّ أرجح، مع أنّه لولاه فأصل الطهارة هو المرجع.

---

(۱) الشرائع ۳: ۲۲۳، المختصر النافع: ۲۵۳، التحریر ۱: ۱۶۱، التذکرة ۱: ۷.

(۲) المنتهی ۱: ۱۶۵.

(۳) التهذیب ۹: ۷۶- ۳۲۵، الاستبصار ۴: ۸۹- ۳۴۰، الوسائل ۲۴: ۱۸۳ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۳۳ ح ۱۱.

(۴) التهذیب ۹: ۷۷.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱، ص: ۱۸۲

الفصل الرابع: فی الدم

اشاره

و هو نجس من کل ذی نفس، عدا ما یستثنی. و علیه الإجماع فی المعتبر، و المنتهی، و التذکرة «۱» و غیرها «۲».

و تدلّ علیه- مضافا إلی الإجماع- النصوص المستفیضة:

کصحیحة علی: عن رجل رعف و هو یتوضأ، فقطرت قطرة فی إنائه، هل یصلح الوضوء منه؟ قال: «لا» «۳».

و موثّقة عمّار: «کلّ شیء من الطیر یتوضأ عما یشرب منه، إلّا أن تری فی منقاره دما، فلا تتوضأ منه و لا تشرب» «۴».

و صحیحة زرارة: أصاب ثوبی دم رعاف، أو غیره، أو شیء من منی، فعلّمت أثره إلی أن أصیب الماء، فأصبت، و حضرت الصلاة، فنسیت أنّ بثوبی شیئا و صلّیت، ثمَّ إنّی ذکرت بعد ذلک، قال: «تعید الصلاة و تغسله» «۵».

و الظاهر عطف «غیره» علی «رعاف» لکونه أقرب، و لئلّا یلزم التخصیص [۱] بالنجاسات فی «غیره» و لا- عطف الخاص علی العام، فیثبت بها الحکم فی جمیع الدماء، بل یثبت ذلک علی عطفه علی دم أیضا، لشموله له أیضا.

---

[۱] یعنی إذا قلنا بان کلمة «غیره» عطف علی دم الرعاف، فبما انها تشمل الأشیاء الطاهرة یلزم تخصیصها بالنجاسات و یلزم أیضا عطف الخاص و هو (أو شیء من منی) علی العام و کلاهما خلاف الأصل.

---

(۱) المعتبر ۱: ۴۲۰، المنتهی ۱: ۱۶۳، التذکرة ۱: ۷.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٠.

(٣) الكافى ٣: ٧۴ الطهارة ب ۴۶ ح ١۶، الوسائل ١: ١۵٠ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١.

(۴) التهذيب ١: ٢٨۴- ٨٣٢، الوسائل ١: ٢٣١ أبواب الأسآر ب ۴ ح ۴.

(۵) التهذيب ١: ۴٢١- ١٣٣۵، الاستبصار ١: ١٨٣- ۶۴١، الوسائل ٣: ۴٠٢ أبواب النجاسات ب ٧ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٨٣

و حسنة محمد: الدم يكون فى الثوب علىّ و أنا فى الصلاة، قال: «إن رأيت و عليك ثوب غيره، فاطرحه و صلّ» «١» الحديث.

و صحيحة ابن أبى يعفور الواردة فى نقط الدم: «يغسله و لا يعيد صلاته، إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا، فيغسله و يعيد الصلاة» «٢».

إلى غير ذلك من المستفيضة الدالّة على المنع من الصلاة فى ثوب لاقاه، أو على إعادتها إن صلّى مع العلم به، أو غسل الثوب من الدم مطلقا، أو دم الرعاف كذلك، أو فى الصلاة، أو بعض دماء آخر «٣».

و أمّا بعض الأخبار «۴» المفهم لطهارته فى بادئ النظر، فليس بعد التأمّل كذلك، مع أنّه لو كان، فلشذوذه المخرج له عن الحجيّة لا يضرّ.

ثمَّ مقتضى إطلاق الروايتين الأولين، بل خصوص الثانية: نجاسته و لو كان أقلّ من الدرهم أو الحمصة، كما عليها المعظم، و تشملها الإجماعات المنقولة.

خلافا للمنقول عن الإسكافى «۵» فى الأوّل، و الصدوق «۶» فى الثانى، للأخبار المجوّزة للصلاة فى نحو من ذلك، أو النافية لوجوب غسله.

و هما غير مستلزمتين للطهارة فى المورد، لتحقّق القول بالفصل و إن حكمنا بها لمثلهما فى غيره لعدم تحقّقه، كما هو متحقّق فيما عدا العفو فى الصلاة، و عدم وجوب الغسل من لوازم النجاسة أو الطهارة فى المورد أيضا.

---

(١) الكافى ٣: ۵٩ الطهارة ب ٣٨ ح ٣، الفقيه ١: ١۶١- ٧۵٨، التهذيب ١: ٢۵۴- ٧٣۶، الاستبصار ١: ١٧۵- ۶٠٩، الوسائل ٣: ۴٣١ أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ۶.

(٢) التهذيب ١: ٢۵۵- ٧۴٠، الاستبصار ١: ١٧۶- ۶١١، الوسائل ٣: ۴٢٩ أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ١.

(٣) راجع الوسائل ٣: أبواب النجاسات ب ۴٢، ۴٣، ۴۴.

(۴) الوسائل ١: ٢۶۵ أبواب نواقض الوضوء ب ٧ ح ۴ و ١١ و ج ٣: ۴٩٩ أبواب النجاسات ب ۵۶ ح ١ و غيرها.

(۵) نقل عنه فى المعتبر ١: ۴٢٠.

(۶) الفقيه ١: ۴٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٨۴

و قد يستدلّ على ردّهما: بمطلقات غسل الدم، أو إعادة الصلاة عنه.

و ليس فى محلّه، لعدم وجوب غسل ما دون المقدارين، و كون الأمر بالإعادة قرينة على إرادة ما زاد عليهما.

ثمَّ إنّ المستفاد من الإطلاقات و إن كان نجاسة مطلق الدم من ذى النفس، إلّا أنّه خصّ منه عند أصحابنا الدم المتخلّف فى الذبيحة المأكول اللحم، بعد القذف المعتاد، فهو طاهر، و عليه الإجماع محقّقا و محكيّا فى كلام جمع، منهم:

الناصريات، و السرائر، و المختلف، و الحدائق «١»، و اللوامع، و غيره «٢».

و بضرورة حلّية اللحم الغير المنفك عنه و لو غسل مرات- كما يظهر عند الغسل و الطبخ- و عدم وجوب غسل ما يلاقى هذا اللحم، و

عمل المسلمين فى الأعصار و الأمصار، تقيّد الإطلاقات، لا بقوله سبحانه قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَ «٣» لأنّ مفهومها مفهوم وصف غير معتبر، و منطوقها عامّ غير مقاوم، مع أنّه لا يفيد أزيد من عدم كون غير الثلاثة ممّا اوحى تحريمه حين نزول الآية، فيمكن الوحى بتحريم غيرها بعده، أو تحريمه بغير الوحى، كما وقع التصريح به فى الأخبار، من أنّ من المحرّمات ما حرّمه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فلا يصلح إلّا لتأسيس الأصل، فلا يحرم ما لا دليل على حرمته. و هو الوجه فيما ورد عنهم من التمسّك بها فى حليّة بعض الأشياء.

و ظهر ممّا ذكر: لزوم الاقتصار فى التخصيص بما ثبت فيه الإجماع، فينجس ما جذبته الذبيحة بالنفس، أو بقى فى جوفه لارتفاع، موضع رأسه، أو استقرّ فى العضو المحرّم كالطحال، أو تخلّف فى الذبيحة الغير المأكول، و غيرها من غير المسفوحات، كدم الشوكة و العثرة و نحوهما، من غير خلاف يعرف فى شىء منها.

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨١، السرائر ١: ١٧۴، المختلف: ۵٩، الحدائق ۵: ۴۵.

(٢) المفاتيح ١: ۶۶، المسالك ٢: ٢۴۵.

(٣) الانعام: ١۴۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ١٨۵

و كما قيّدت إطلاقات النجاسة [١] بما مرّ، كذلك اخرج منها دم غير ذى النفس بالمستفيضة المعتبرة «٢» و لو بضميمة الإجماع المركّب، فهو أيضا طاهر، و عليه الإجماع فى الخلاف، و الغنية، و السرائر، و المعتبر، و المنتهى، و التذكرة، و الذكرى «٣».

نعم يظهر من تقسيم الشيخ فى الخلاف، و الجمل، و المبسوط «۴»، و الديلمى، و ابن حمزة «۵» النجاسة إلى الدم و غيره، ثمَّ تقسيمه إلى ما تجب إزالته و ما لا تجب، و هو دم البق، و البراغيث، و السمك: اعتقادهم النجاسة.

و منع ظهوره- لجواز تقسيم الشىء إلى قسمين، كلّ منهما أعم من وجه من آخر، ثمَّ تقسيم أحدهما إلى أقسام، بعضها خارج عن المقسم- مكابرة، إلّا أنّ ادّعاء الإجماع فى الخلاف على طهارة مثل دم البق قبل التقسيم بسطر «۶»، يوهنه.

و كيف كان فهم بما مرّ محجوجون

فرع: المصرّح به فى كلام جماعة [٢]: نجاسة العلقة

، و عليها الإجماع فى الخلاف «٨»، و يدلّ عليها صدق الدم، و منعه ضعيف، و لذلك ينجس دم البيض أيضا.

و كونه من الفرد النادر بعد الصدق، غير ضائر، لأنّ الندور الوجودى إنّما يفيد الخروج عن المطلق فى الأحكام على الوقائع الواقعة. و عدم كونه دما بعد

---

[١] فى «ح» النجاسات.

[٢] منهم المحقق فى المعتبر ١: ۴٢٢.

---

(٢) راجع الوسائل ٣: ۴٣۵ أبواب النجاسات ب ٢٣.

(٣) الخلاف ١: ۴٧۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٠، السرائر ١: ١٧۴، المعتبر ١: ۴٣٠، المنتهى ١: ١۶٣، التذكرة ١: ٧، الذكرى: ١٣.

(۴) الخلاف ١: ۴٧۶، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٧٠، المبسوط ١: ٣۵.

(۵) المراسم: ۵۵، الوسیلة: ۷۶.

(۶) الخلاف ۱: ۴۷۶.

(۸) الخلاف ۱: ۴۹۰.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج ۱، ص: ۱۸۶

الصدق العرفی، غیر مسموع.

و فی تنجّس البیضة به، لمیعانها، و عدمه، للأصل، و عدم ثبوت تنجّس مثل ذلک بالملاقاة، إشکال. و الاجتناب أحوط.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج ۱، ص: ۱۸۷

الفصل الخامس: فی الکلب و الخنزیر

و هما نجسان عینا و لعابا، بل بجمیع أجزائهما حتی ما لا تحلّه الحیاة، بالإجماع المحقّق و المنقول [۱]، و المستفیضة من الصحاح و غیرها.

و منها: الآمرة بغسل الثوب و الجسد بمس الکلب، أو إصابته برطوبة، الصادقتین علی مسه و إصابته [۲] بشعره «۳».

و بغسل الید بعد ملاقاتها لشعر الخنزیر، کالروایات الثلاث للإسکافین «۴»، و روایة زرارة «۵».

و أمّا صحیحته: عن الحبل یکون من شعر الخنزیر یستقی به الماء من البئر، أ یتوضأ من ذلک الماء؟ قال: «لا بأس» «۶». و موثّقة ابنه. فشعر الخنزیر یعمل حبلا، یستقی به من البئر التی یشرب منها، و یتوضأ منها؟ قال: «لا بأس» «۷» فلا تنافیها، لاحتمال أن یکون المنفی عنه البأس ماء البئر، بل هو الظاهر من الثانیة، أو یکون نفیه لعدم استلزام الاستقاء للملاقاة.

---

[۱] لعل المراد نقل الإجماع علی نجاستهما بقول مطلق فقد تکرر نقله فی کتب الأصحاب. و أما دعوی الإجماع علی نجاستهما بجمیع أجزائهما حتی ما لا تحلّه الحیاة فلم نعثر علیها فی کلماتهم صریحا.

[۲] فی «ح»: أو أصابته.

---

(۳) الوسائل ۳: ۴۱۴ أبواب النجاسات ب ۱۲.

(۴) أ- التهذیب ۹: ۸۵- ۳۵۷، الوسائل ۳: ۴۱۸ أبواب النجاسات ب ۱۳ ح ۳.

ب- التهذیب ۶: ۳۸۲- ۱۱۳۰، الوسائل ۱۷: ۲۲۸ أبواب ما یکتسب به ب ۵۸ ح ۲.

ج- الفقیه ۳: ۲۲۰- ۱۰۱۹، التهذیب ۹: ۸۵- ۳۵۶، الوسائل ۱۷: ۲۲۸ أبواب ما یکتسب به ب ۵۸ ح ۴.

(۵) التهذیب ۶: ۳۸۲- ۱۱۲۹، الوسائل ۱۷: ۲۲۷ أبواب ما یکتسب به ب ۵۸ ح ۱.

(۶) الکافی ۳: ۶ الطهارة ب ۴ ح ۱۰، التهذیب ۱: ۴۰۹- ۱۲۸۹، الوسائل ۱: ۱۷۰ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۲.

(۷) الکافی ۶: ۲۵۸ الأطعمة ب ۹ ح ۳، الوسائل ۱: ۱۷۱ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۳.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج ۱، ص: ۱۸۸

خلافا للناصریات «۱»، و البحار [۱] فی الأخیر [۲]، للأخیرتین. و عمومات طهارته من المیتة الشاملة لما کان من نجس العین أیضا. و لأنّ ما لا تحلّه الحیاة من أجزائه لیس من جملته و إن کان متصلا به.

و الأول لا دلالة فیه، کما مرّ، و مع ذلک موافق- لحکایة السید «۴»- لمذهب أبی حنیفة، المشتهر فی زمان صدوره، معارض مع الأربعة المذکورة المعتضدة بالشهرة، الظاهرة فی الدلالة.

و الثانى- لكونه أعمّ مطلقا- مخصوص بما ذكرنا البتة.

و الثالث مردود- بعد عدم التفرقة فى ذلك بين ما تحلّه الحياة و ما لا تحلّه- بعدم الملازمة بينه و بين الطهارة، لإمكان إثبات النجاسة بغير ما يدلّ على نجاسة الجملة.

ثمّ المتولّد منهما أو من أحدهما يتبع الاسم، و مع عدم صدق اسم عليه طاهر، للأصل، ككلب الماء و خنزيره، على الأظهر الأشهر، لعدم ثبوت كونه حقيقة إلّا فى البرىّ، كما فى الذخيرة «۵»، بل صرّح الفاضل فى النهاية، و التحرير، و التذكرة [٣] بكونه مجازا فى غيره، بل هو الظاهر من الأكثر حيث خصّ التبادر [۴] بالبرّى.

---

[١] الموجود فى البحار ٧٧: ١٢٠، و ۶٣: ۵۵ خلافه. قال فى مفتاح الكرامة ١: ١٣٩: يظهر من كثير أنّ المخالف إنما هو السيد فقط.

[٢] أى فى الأجزاء التى لا تحلّها الحياة.

[٣] نهاية الأحكام ١: ٢٧٢ و الموجود فيها: كلب الماء طاهر لانصراف الإطلاق إلى المتعارف، التحرير ١: ٢۴، التذكرة ١: ٨.

[۴] فى «ه»: المتبادر.

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٢.

(۴) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٢.

(۵) الذخيرة: ١۵٠.

و يظهر من المنتهى: الاشتراك اللفظى «١». و الحكم معه الطهارة أيضا، لعدم جواز استعمال المشترك فى معنييه، و عدم الحمل بدون القرينة- على القول بجوازه- عليه.

و مع ذلك فى بعض الروايات عليها دلالة، كصحيحة البجلى: عن جلود الخز، فقال: «ليس بها بأس» فقال الرجل: جعلت فداك إنّما هى فى بلادى، و إنّما هى كلاب تخرج من الماء، فقال: أبو عبد اللّه عليه السلام: «إذا خرجت من الماء تعيش خارجه؟» فقال الرجل: لا، فقال: «لا بأس» «٢».

و رواية ابن أبى يعفور عن أكل لحم الخزّ، قال: «كلب الماء إن كان له ناب، فلا تقربه، و إلّا فاقربه» «٣».

فخلاف الحلى، و حكمه بنجاسة البحرى تبعا للاسم «۴»، ضعيف.

---

(١) المنتهى ١: ١۶۶.

(٢) الكافى ۶: ۴۵١ الزى و التجمل ب ٩ ح ٣، الوسائل ۴: ٣۶٢ أبواب لباس المصلى ب ١٠ ح ١.

(٣) التهذيب ٩: ۴٩- ٢٠۵، الوسائل ٢۴: ١٩١ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٩ ح ٣.

(۴) السرائر ٢: ٢٢٠.

الفصل السادس: فى الخمر و الفقاع

أمّا الثانى، و هو ما سمّى عرفا، أو (ما) [١] يؤخذ من ماء الشعير فقط، أو مع غيره، نجس بالإجماع المحقّق، و المحكى عن المبسوط، و الخلاف، و الانتصار، و الغنية «٢»، و المنتهى «٣»، و التذكرة، و النهاية للفاضل «۴»، و غيرها «۵»، سواء أسكر، أم لا.

و تدلّ عليه روايتا أبى جميلة «۶»، و القلانسى «۷»، المنجبرتان بالعمل.

و أمّا الأوّل: فهو أيضا نجس عند السواد الأعظم من الفريقين، و عليها الإجماع عن الخلاف، و المبسوط، و النزهة، و السيد، و الحلى، و ابن زهرة، و الفاضل، و ولده «۸»، و غيرهم «۹»، بل الخامس نسب إلى المخالف خلاف إجماع المسلمين. و هو الحجّة فيه.

مضافا إلى قوله سبحانه فَاجْتَنِبُوهُ «۱۰» فإنّ الاجتناب الامتناع عمّا

---

[۱] لا توجد فى «ق».

---

(۲) المبسوط ۱: ۳۶، الخلاف ۲: ۴۸۴، الانتصار: ۱۹۷، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۰.

(۳) المنتهى ۱: ۱۶۷. قال فيه أجمع علماؤنا على أن حكم الفقاع حكم الخمر فتأمل.

(۴) التذكرة ۱: ۷، نهاية الأحكام ۱: ۲۷۲.

(۵) التنقيح ۱: ۱۴۵.

(۶) الكافى ۶: ۴۲۳ الأشربة ب ۳۰ ح ۷، التهذيب ۹: ۱۲۵- ۵۴۴، الاستبصار ۴: ۹۶- ۳۷۳، الوسائل ۲۵: ۳۶۱ أبواب الأشربة المحرمة ب ۲۷ ح ۸.

(۷) الكافى ۶: ۴۲۲ الأشربة ب ۳۰ ح ۳، التهذيب ۹: ۱۲۵- ۵۴۳، الاستبصار ۴: ۹۶- ۳۷۲، الوسائل ۲۵: ۳۶۱ أبواب الأشربة المحرمة ب ۲۷ ح ۶.

(۸) الخلاف ۲: ۴۸۴، المبسوط ۱: ۳۶، نزهة الناظر: ۱۸، الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۸۱، السرائر ۱: ۱۷۸، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۰، التذكرة ۱: ۷، الإيضاح ۴: ۱۵۵.

(۹) المسالك ۱: ۱۷.

(۱۰) المائدة: ۹۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۱۹۱

يوجب القرب منه مطلقا، و لا معنى للنجس إلّا ذلك.

و حمل الاجتناب المطلق على بعض أفراده تحكّم.

و عدم وجوب الاجتناب عن النجس فى جميع الأحوال، أو عن ملاقاة الأنصاب و الأزلام بدليل لا يوجب خروج باقى الأفراد. و إخراج ملاقاة النجس عن الأفراد المتعارفة، مكابرة.

و الأخبار المستفيضة بل المتواترة معنى، الواردة فى موارد متعدّدة المتضمّنة للأمر بغسل الثوب منها، أو إعادة الصلاة مع الثوب الذى أصابته، أو غسل إنائها ثلاثا، أو سبعا، أو إهراق حبّ أو قدر فيه لحم و مرق كثير قطرت فيه قطرة منها مع كونها مستهلكة فيه.

و للنهى عن الأكل فى آنية أهل الذمة التى يشربون فيها الخمر، و عن الصلاة فى ثوب أصابته، معلّلا بأنّها رجس.

و لأنّ ما يبلّ الميل منها ينجّس حبّا من ماء «۱»، إلى غير ذلك.

خلافا للمحكى عن الصدوق «۲»، و العمانى «۳»، و الجعفى «۴»، فقالوا:

بطهارتها، و يظهر من جماعة من المتأخّرين كالأردبيلى «۵»، و صاحبى المدارك و الذخيرة، و المحقّق الخوانسارى «۶»: الميل إليها، لأخبار متكثّرة أيضا، أصرحها دلالة: ما يدلّ على جواز الصلاة فى الثوب الذى أصابته قبل غسله، و فى بعضها:

«إنّ اللّه حرّم شربها، دون لبسها و الصلاة فيها» «۷» بترجيح هذه الأخبار بموافقة

---

(١) الوسائل ٣: ۴۶٨ أبواب النجاسات ب ٣٨ و ۴٩۴ ب ۵١ و ۵١٧ ب ٧٢ ح ٢.

(٢) الفقيه ١: ۴٣.

(٣) نقل عنه فى المعتبر ١: ۴٢٢.

(۴) نقل عنه فى الذكرى: ١٣.

(۵) مجمع الفائدة ١: ٣١٢.

(۶) المدارك ٢: ٢٩٢، الذخيرة: ١۵٣، المشارق: ٣٣٣.

(٧) الوسائل ٣: أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ١٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٩٢

الأصل و الاستصحاب، و كونها قرينة لحمل الأخبار المتقدّمة على التقيّة، أو الاستحباب.

و فيه- مع عدم صلاحيّة كثير منها للتقيّة، حيث يتضمّن حرمة الجرّى، أو النبيذ، أو نجاسة أهل الكتاب، و لا للحمل على الاستحباب، للأمر بإعادة الصلاة المنفى استحبابها بعد صحّتها بالإجماع-: أنّ الحمل على أحدهما، أو الرجوع إلى الأصل، إنّما يكون فيما لم يكن هناك دليل على علاج آخر، و أمّا معه فكيف يمكن طرحه؟! و العجب من هؤلاء المائلين إلى طهارتها، أنّ رجوعهم إلى أحد هذه الأمور فى مقام التعارض لا يكون إلّا بعد اليأس عن العلاجات الواردة فى الأخبار العلاجية العامة.

مع أنّ الخبر العلاجى فى خصوص اختلاف الأخبار فى المقام وارد، و هى:

صحيحة على بن مهزيار: قال: قرأت فى كتاب عبد اللّه بن محمد إلى أبى الحسن عليه السلام: جعلت فداك، روى زرارة عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام، فى الخمر يصيب ثوب الرجل: أنّهما قالا: «لا بأس أن يصلّى فيها، إنّما حرّم شربها». و روى غير زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: «إذا أصاب ثوبك خمر، أو نبيذ،- يعنى المسكر- فاغسله إن عرفت موضعه، و إن لم تعرف موضعه فاغسله كله، و إن صليت فيه فأعد صلاتك» فأعلمنى ما آخذ به، فوقّع بخطه عليه السلام: «خذ بقول أبى عبد اللّه عليه السلام» «١».

و ظاهر أنّ المراد قوله منفردا.

و خبر خيران الخادم من أصحاب أبى الحسن الثالث صلوات اللّه عليه:

كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر، و لحم الخنزير،

---

(١) الكافى ٣: ۴٠٧ الصلاة ب ۶۶ ح ١۴، التهذيب ١: ٢٨١- ٨٢۶، الاستبصار ١: ١٩٠- ۶۶٩، الوسائل ٣: ۴۶٨ أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٩٣

أ يصلى فيه أم لا؟ فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صلّ فيه، فإنّ اللّه إنّما حرّم شربها، و قال بعضهم: لا تصلّ فيه، فكتب عليه السلام: «لا تصلّ فيه فإنّه رجس» «١».

هذا، مع أنه لو قطع النظر عن ذلك، و انحصر الأمر بالمرجّحات العامّة، لكان الترجيح مع أخبار النجاسة أيضا، لموافقة الكتاب، التى هى أقوى المرجّحات المنصوصة، و المخالفة لمذهب أكثر العامة- كما هى عن الاستبصار محكيّة [١] و إن كان الظاهر من كلام جماعة [٢] خلافه- و لما هو أميل إليه حكام أهل الجوز، و ذوو الشوكة منهم، من طهارة الخمر، حيث إنّ ولوعهم بشربها، و تلوّثهم غالبا (بها) [٣] مع نجاستها يورث مهانة لهم فى أنظار العوام، و الحكم ببطلان صلاتهم، و صلاة من كان يقتدى بهم، و الإزراء و الاستخفاف بهم، فالحكم بالنجاسة مخالف للتقية، بخلاف الحرمة حيث كانت ضروريّة من الدين، منسوبا مخالفه إلى الإلحاد، فلم

تکن بهذه المثابة.

و اعتضادها بالشهرة القویّة التی کادت أن تبلغ حدّ الإجماع، مع أنّ من المرجّحات المنصوصة التی عمل بها جماعة من الأصحاب: الأخذ بالأخیر، و لا ریب أنّ صحیحة ابن مهزیار، و خبر خیران، قد تضمّنا ذلک. فالمسألة بحمد اللّه واضحة غایة الوضوح.

و فی حکم الخمر سائر المسکرات المائعة بالأصالة، علی المعروف من الأصحاب، و فی الخلاف و المعتبر: الإجماع علی نجاسته «۵»، و فی المعالم: لا نعرف

---

[۱] الاستبصار ۱: ۱۹۰، قال فیه لأنها موافقة لمذاهب کثیرة من العامة قال فی بدایة المجتهد ۱: ۷۶.

و أکثرهم علی نجاسة الخمر و فی ذلک خلاف عن بعض المحدّثین.

[۲] منهم صاحبا الحدائق ۵: ۱۰۶، و المشارق: ۳۳۳.

[۳] لا توجد فی «ق».

---

(۱) الکافی ۳: ۴۰۵ الصلاة ب ۶۶ ح ۵، التهذیب ۲: ۳۵۸- ۱۴۸۵، الاستبصار ۱: ۱۸۹- ۶۶۲ (بتفاوت یسیر)، الوسائل ۳: ۴۶۹ أبواب النجاسات ب ۳۸ ح ۴.

(۵) الخلاف ۲: ۴۸۴، المعتبر ۱: ۴۲۴.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱، ص: ۱۹۴

فی ذلک خلافا بین الأصحاب «۱»، و الظاهر أنّ مراده من قال بنجاسة الخمر. إلّا أنّه قال فی الناصریات، فی الشراب المسکر: إنّ کل من قال بأنّه محرّم الشرب ذهب إلی أنّه نجس کالخمر، إلی أن قال: لا خلاف فی أنّ نجاسته تابعة لتحریم شربه «۲».

و تدلّ علیه- بعد الإجماع المرکّب- الأخبار، کصحیحة علی بن مهزیار المتقدمة، و مرسلة یونس الواردة فی النبیذ المسکر «۳».

و النبیذ: کل ما یعمل من الأشربة، کما صرّح به الجوهری، و الطریحی «۴».

و لو قیل باختصاصه بنوع خاصّ منه- کما استعمل فی بعض الأخبار- یتمّ المطلوب بعدم الفصل.

مع أنّ الآیة تعمّ الجمیع، بضمیمة ما ورد فی تفسیره- المنجبر بالعمل بل بإجماع المفسرین- کالمروی فی تفسیر القمی فی بیان قوله تعالی إِنَّمَا الْخَمْرُ .. إلی آخره: «أما الخمر، فکل مسکر من الشراب إذا خمّر فهو خمر» «۵».

و یدلّ علیه أیضا تصریح الأخبار: «بأنّ کل مسکر خمر» «۶» بالتقریب المتقدّم فی المیتة «۷»، لا کونه خمرا لوجود علّة التسمیة، أو للاستعمال فیه مطلقا، أو بدون القرینة، لضعف الجمیع.

و أمّا نفی البأس فی بعض الأخبار عن إصابة المسکر و النبیذ الثوب، فغیر،

---

(۱) المعالم: ۲۳۹.

(۲) الناصریات (الجوامع الفقهیة): ۱۸۱.

(۳) الکافی ۳: ۴۰۵ الصلاة ب ۶۶ ح ۴، التهذیب ۱: ۲۸۷- ۸۱۸، الوسائل ۳: ۴۶۹ أبواب النجاسات ب ۳۸ ح ۳.

(۴) مجمع البحرین ۳: ۱۸۹، و لم نعثر علیه فی الصحاح.

(۵) تفسیر القمی ۱: ۱۸۰- بتفاوت یسیر- الوسائل ۲۵: ۲۸۰ أبواب الأشربة المحرمة ب ۱ ح ۵.

(۶) الوسائل ۲۵: ۳۲۶ أبواب الأشربة المحرمة ب ۱۵ ح ۵.

(۷) ص ۱۶۹- ۱۷۰.

مستند الشیعهٔ فی أحکام الشریعهٔ، ج۱، ص: ۱۹۵

دالّ علی الطهارهٔ.

و تجویز الصلاهٔ فی ثوب أصابه مطلق النبیذ، أو الشرب من حب قطرت فیه قطرهٔ منه، محمول علی النبیذ الحلال.

نعم، فی قرب الإسناد للحمیری: عن الخمر و النبیذ المسکر یصیب ثوبی أغسله، أو أصلی فیه؟ قال: «صلّ فیه إلّا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر» «۱».

و هو مع ضعفه، و موافقته لمذهب أبی حنیفهٔ «۲» فی المائعات المسکرهٔ، الـذی هو المتداول فی زمانهم، بل لکلّ العامهٔ فی خصوص النبیذ، معارض لما تقدّم، مرجوح منه بما ذکر.

و إنّما خصّصنا بالمائعهٔ بالأصالهٔ، لطهارهٔ غیرها من المائعهٔ عرضا، أو غیر المائعهٔ، بالأصل السالم عن المعارض، لأنّ ما یدلّ من الأخبار علی النجاسهٔ مخصوص بالنبیذ، الصریح فی المائع بالأصالهٔ، و ما لیس بمخصوص غیر صالح لإثبات النجاسهٔ، لخلوّه عن دالّ علی وجوب الغسل.

نعم، نقل شیخنا البهائی- و تبعه جمع ممّن تأخّر عنه- عن التهذیب موثّقهٔ الساباطی: «لا تصلّ فی ثوب أصابه خمر، أو مسکر، و اغسله إن عرفت موضعه، فإن لم تعرف موضعه فاغسل الثوب کله، فإن صلیت فیه فأعد صلاتک» «۳».

و لکنی لم أعثر علیها لا فی التهذیب، و لا فی غیره من کتب الأخبار.

و أمّا الجامد بالعرض فهو نجس، للاستصحاب.

---

(۱) قرب الإسناد ۱۶۳- ۵۹۵، الوسائل ۳: ۴۷۲ أبواب النجاسات ب ۳۸ ح ۱۴.

(۲) راجع بدایهٔ المجتهد ۱: ۳۳، ۴۷۱.

(۳) الحبل المتین: ۱۰۰.

مستند الشیعهٔ فی أحکام الشریعهٔ، ج۱، ص: ۱۹۶

الفصل السابع: فی الکافر

اشاره

و له أقسام:

القسم الأول: غیر الکتابی الذی لم ینتحل الإسلام.

و نجاسته عند الإمامیّهٔ إجماعیّهٔ، و حکایهٔ الإجماع علی نجاسته بخصوصه من المحقّق «۱»، و جماعهٔ [۱]، و علی نجاسهٔ مطلق الکافر الشامل له من طائفهٔ، منهم: الشیخ، و الناصریات، و الانتصار، و السرائر، و الغنیهٔ، و المنتهی، و التذکرهٔ، و النهایهٔ «۳» مستفیضهٔ. و هو الحجهٔ علیها، مع فحوی ما یأتی من المستفیضهٔ الدالّهٔ علی نجاسهٔ الکتابی، بل منطوقه بضمیمهٔ الإجماع المرکب.

و الاستدلال «۴» علیها بقوله عزّ شأنه إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ فَلا یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ «۵» بالتعدّی إلی غیر المشرک، بعدم القول بالتخصیص غیر تام، لعدم ثبوت إرادهٔ المعنی الاصطلاحی من لفظ «نجس» فی زمن الخطاب. و دعوی تبادره منه فیه غیر مسموعهٔ.

و إثباتها، بقرينة تعليل المنع عن دخول المسجد الحرام لعدم صلاحيّة الأعمّ- الذى هو المعنى اللغوى- للعلّية بالإجماع، و مخالفة جعل العلّة مطلق قذارة المشرك للظاهر، كما صرّحوا به فى حجية منصوص العلة، كمخالفة جعل المعلول النهى التنزيهى الصالح لمعلوليّة الأعمّ، للإجماع على حرمة دخول المشركين المسجد

---

[۱] منهم المجلسى فى البحار ۷۷: ۴۴.

---

(۱) المعتبر ۱: ۹۵.

(۳) الخلاف ۱: ۷۰، التهذيب ۱: ۲۲۳، الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۸۰، الانتصار: ۱۰، السرائر ۱: ۱۰، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۱، المنتهى ۱: ۱۶۸، التذكرة ۱: ۸، نهاية الاحكام ۱: ۲۷۳.

(۴) كما استدل عليها فى الانتصار و الخلاف و المنتهى و الروض: ۱۶۳ و غيرها.

(۵) التوبة: ۲۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۱۹۷

الحرام، مستدلّين بهذه الآية، ضعيف جدا، لأنّ عدم صلاحيّة الأعم للعلّيّة يوجب المصير إلى التجوّز، و لكنه لا يعيّن المطلوب، لجواز أن يكون هو حدّا معيّنا من الخباثة الباطنية، كما أنّ المطلوب حدّ معيّن من الظاهرية.

و عدم كونها من المعانى المعهودة للفظ النجاسة، حتى ينصرف إليها مع القرينة الصارفة عن اللغوية «۱»، مردود. بعدم ثبوت كون المعنى المصطلح أيضا فى زمن الخطاب معروفا منه، فيتساويان.

هذا، مع أن تقدير كلمة «ذو» فى صحة التوصيف- لكون النجس مصدرا لازما- فاستناد الحكم إلى نجاستهم العرضيّة الحاصلة من عدم التطهّر، و الاغتسال، و شرب الخمر، ممكن.

و كون التقدير خلاف الأصل، و شيوع الإخبار عن الذات بالمصادر للمبالغة، لا يفيد، لأنّه خلاف الأصل أيضا. و غلبته على الحذف غير ثابتة و إن رجّحه ظاهر الحصر فى الجملة. مع أنّ المبالغة فى النجاسة العرضيّة أيضا ممكنة.

إلّا أن يقال بأن المطلوب مع تفسيره بذى النجاسة أيضا ثابت، لعدم إمكان استناد الحكم إلى العرضيّة إلّا بارتكاب خلاف أصل [۱]، لإمكان دخولهم الماء قبل دخول المسجد، فإرادة كونهم ذوى النجاسة العرضيّة دائما خلاف الواقع، فلا بدّ من تقدير: «غالبا» أو «أغلبهم» إلّا أنّه بعد ما ذكرنا من عدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة فى زمان الخطاب لا يفيد.

القسم الثانى: الكتابيّون.

و نجاستهم عندنا مشهورة، و الإجماع عليها فى عبارات جملة من الأجلّة

---

[۱] فى «ح»: الأصل.

---

(۱) كما فى الرياض ۱: ۸۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۱۹۸

مذكورة، و هو مذهب الصدوقين «۱»، و الشيخين «۲» و السيّدين «۳» و الحلبيّين [۱]، و الفاضلين «۵»، و الشهيدين «۶»، و الحلى، و

الديلمى، و الكركى «۷»، و كافّة المتأخّرين «۸».

و أمّا قول الشيخ فى النهاية: يكره أن يدعو الإنسان أحدا من الكفار إلى طعامه فيأكل معه، و إن دعاه فليأمره بغسل يديه ثمَّ يأكل معه «۹»، فمحمول على حال الضرورة، أو ما لا يتعدّى. و غسل اليد للتعبد، لوروده فى الأخبار، أو زوال الاستقذار الحاصل من النجاسات الخارجية، لتصريحه قبل ذلك بأسطر: بعدم جواز مؤاكلة الكفّار على اختلاف مللهم، و لا استعمال أوانيهم إلّا بعد غسلها، و أنهم أنجاس ينجس الطعام بمباشرتهم.

و قد ينسب الخلاف إلى العمانى «۱۰» و المفيد «۱۱» فى الرسالة العزّية أيضا، و هو غير ثابت.

أما الأول: فلأنّ من نسب الخلاف إليه استفاده من تصريحه بطهارة سؤره،

---

[۱] الحلبيان فى مصطلحهم هما أبو الصلاح و ابن زهرة، و لا يناسب إرادته فى المقام، للزوم التكرار، حيث أنه نقله أيضا عن السيدين و هما (المرتضى و ابن زهرة) فيمكن أن يريد بالحلبيين فى المقام أبا الصلاح و علاء الدين الحلبى فإن القول موجود فى الكافى فى الفقه: ۱۳۱، و فى إشارة السبق: ۷۹.

---

(۱) الفقيه ۱: ۸، ۱۰، المعتبر ۱: ۹۶- نقله عن ابنى بابويه.

(۲) المقنعة: ۶۵، المبسوط ۱: ۱۴، التهذيب ۱: ۲۲۳.

(۳) الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۸۰، الانتصار: ۱۰، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۱.

(۵) المعتبر ۱: ۹۶، الشرائع ۱: ۵۳، التحرير ۱: ۲۴، المنتهى ۱: ۱۶۸، التذكرة ۱: ۸.

(۶) الذكرى: ۱۳، الدروس ۱: ۱۲۴، البيان ۳۱، الروض: ۱۶۳، الروضة ۱: ۴۹.

(۷) السرائر ۱: ۷۳، المراسم: ۲۰۹، جامع المقاصد ۱: ۱۶۲.

(۸) الحدائق ۵: ۱۷۲، الرياض ۱: ۸۵، كشف اللثام ۱: ۴۶.

(۹) النهاية: ۵۸۹.

(۱۰) نقل عنه فى البحار ۷۷: ۴۴.

(۱۱) نقل عنه فى المعتبر ۱: ۹۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱، ص: ۱۹۹

و لعله- بعد تخصيص السؤر بالماء، كما عليه جملة من الأصحاب «۱»- مبنى على أصله من عدم انفعال القليل.

و أما الثانى: فلأنّه إنما حكم بالكراهة، و إرادة المعنى اللغوى منها فى عرف القدماء شائعة، و هى الملائمة لدعوى الإجماع على النجاسة من تلاميذه «۲» مع كونه رئيس الفرقة.

و من ذلك- مع عدم قدح مخالفة الإسكافى «۳» لكونه نادرا- يظهر الإجماع على النجاسة هنا أيضا، فهو الدليل عليها، مضافا إلى المستفيضة، كموثقة ابن أبى يعفور المرويّة فى العلل المتقدمة «۴» فى غسالة الحمام، و رواية على المتقدمة فى بحث القليل «۵» فى دليل العمانى.

و رواية ابن أبى يعفور: أخبرنى عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب و اليهودى و النصرانى و المجوسى، فقال: «إنّ ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا» «۶».

و لو لا نجاسة القليل بملاقاة المذكورين، للغا التعليل، و ليست هى لاغتسال الجنب و الصبى لأصالة كونهما طاهرين، فتكون للبواقى.

و موثقة الأعرج: عن سؤر اليهودى و النصرانى أ يؤكل أو يشرب؟ قال:

«لا» «۷».

و تؤيد المطلوب: صحيحتا على و محمد:

---

(۱) كما تقدم فى بحث الآسار ص ۷۵.

(۲) كما تقدم نقل الإجماع من السيد و الشيخ ص ۱۹۶ رقم ۳.

(۳) نقل عنه فى كشف اللثام ۱: ۴۶.

(۴) ص ۱۰۸.

(۵) ص ۴۵.

(۶) الكافى ۳: ۱۴ الطهارة ب ۱۰ ح ۱، الوسائل ۱: ۱۵۰ أبواب الماء المطلق ب ۷ ح ۷. و تقدمت فى ص ۳۴.

(۷) الفقيه ۳: ۲۱۹- ۱۰۱۴، الوسائل ۲۴: ۲۱۰ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۵۴ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۲۰۰

الاولى: عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام؟ فقال: «إذا علم أنه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام، إلّا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثمّ يغتسل» «۱».

و الثانية: عن رجل صافح مجوسيا، قال: «يغسل يده و لا يتوضأ» «۲».

و المستفيضة الناهية عن الأكل من آنيتهم مطلقا، أو قبل الغسل، و عن طعامهم مطلقا، أو الذى يطبخ، و عن مصافحتهم، و مسهم، و الرقود معه على فراش واحد، و إقعاده على الفراش، و عن الصلاة فى الثوب الذى اشتراه من نصرانى حتى يغسل «۳»، و المخصصة لما يحل من طعام أهل الكتاب بالحبوب «۴»، و الدالّة على نجاسة النواصب، فإنّ أهل الكتاب فى غاية العداوة لنبينا صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و عترته، و ربما قالوا فى حقهم ما يجب التحرز عن حكايته.

و إنما جعلناها مؤيدة لا أدلة كما فعله الأكثر «۵»، لإمكان المناقشة فى الجميع.

أما فى الأخيرة: فلأنّ المراد بالناصبى ليس معناه الحقيقى، و مجازه يمكن أن يكون طائفة من المسلمين مظهرة لعداوة أهل البيت، و يعاضده جعله فى كثير من الأخبار «۶» قسيما لليهودى و النصرانى.

و أما فى ما قبلها: فلعدم دلالة التخصيص على نجاسة غير الحبوب، مع أنه لو دل عليها، للزم التخصيص بما علم ملاقاتهم معه بالرطوبة، و هو تجوّز لا

---

(۱) التهذيب ۱: ۲۲۳- ۶۴۰، الوسائل ۳: ۴۲۱ أبواب النجاسات ب ۱۴ ح ۹.

(۲) الكافى ۲: ۶۵۰ العشرة ب ۱۱ ح ۱۲، التهذيب ۱: ۲۶۳- ۷۶۵، الوسائل ۳: ۴۱۹ أبواب النجاسات ب ۱۴ ح ۳.

(۳) راجع الوسائل ۳: ۴۱۹ أبواب النجاسات ب ۱۴ و ۵۱۷ ب ۷۲ و ج ۲۴: ۲۰۶ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۵۲.

(۴) راجع الوسائل ۲۴: ۲۰۳ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۵۱.

(۵) منهم صاحب المدارك ۱: ۲۹۸، و الذخيرة: ۱۵۲، و الحدائق ۵: ۱۶۶.

(۶) راجع الوسائل ۱: ۲۲۰ أبواب الماء المضاف ب ۱۱ ح ۵ و ص ۲۲۹ أبواب الأسآر ب ۳ ح ۲ و ج ۳: ۴۲۰ أبواب النجاسات ب ۱۴ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۲۰۱

ترجيح له على غيره مما يمكن فى المقام.

و منه يعلم وجه المناقشة فى البواقى غير الأولى أيضا، فإنّها لا تثبت المطلوب إلّا بحمل الآنية، و الطعام، و الفراش، و الثوب على ما علم ملاقاتهم بالرطوبة معه، و المصافحة على صورة رطوبة اليد، و لا ترجيح لشيء من ذلك على حمل النهى على الكراهة، سيما مع معارضتها مع مفهوم صحيحة محمد: عن آنية أهل الكتاب، فقال: «لا تأكلوا فى آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة، و الدم، و لحم الخنزير» «۱».

و رواية زكريا بن إبراهيم: إنى رجل من أهل الكتاب، و إنى أسلمت، و بقى أهلى كلهم على النصرانية، و أنا معهم فى بيت واحد لم أفارقهم بعد، فآكل من طعامهم؟ فقال لى: «يأكلون لحم الخنزير؟» قلت: لا و لكنّهم يشربون الخمر، فقال (لى) «۲»: «كل معهم و اشرب» «۳» إلى غير ذلك من الأخبار الواردة فى تجويز استعمال أوانيهم، و استعمال ثيابهم، الآتى بعضها.

مضافا إلى التصريح بالكراهة فى صحيحة إسماعيل بن جابر: ما تقول فى طعام أهل الكتاب؟ فقال: «لا تأكله» ثمَّ سكت هنيئة، ثمَّ قال: «لا تأكله» ثمَّ سكت هنيئة، ثمَّ قال: «لا تأكله، و لا تتركه تقول: إنه حرام، و لكن تتركه تنزها عنه، إنّ فى آنيتهم الخمر و لحم الخنزير» «۴».

هذا، مع أن الثانية بل كثير من غيرها لا يفيد بنفسه أزيد من الكراهة، للخلوّ عن صريح النهى.

---

(۱) الفقيه ۳: ۲۱۹- ۱۰۱۷، التهذيب ۹: ۸۸- ۳۷۱، الوسائل ۲۴: ۲۱۱ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۵۴ ح ۶.

(۲) لا توجد فى «ه».

(۳) التهذيب ۹: ۸۷- ۳۶۹، الوسائل ۲۴: ۲۱۱ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۵۴ ح ۵.

(۴) الكافى ۶: ۲۶۴ الأطعمة ب ۱۶ ح ۹، التهذيب ۹: ۸۷- ۳۶۸، الوسائل ۲۴: ۲۰۵ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۵۴ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۲۰۲

دليل القائل بالطهارة: الأصل، و قوله عز و جل وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ «۱» فإنه شامل لما باشروه بالرطوبة، و الأخبار المتكثرة.

و الأصل بما ذكرنا مندفع.

«و طعامهم» «۲»- مع أنّ عمومه لكل طعام غير معلوم، بل قال بعض أهل اللغة: إنه البرّ خاصّة، كما نقله فى المجمل «۳»، و شمس العلوم، و الصحاح «۴»، و القاموس «۵»، و فى المغرب، أنه غلب على البرّ خاصّة «۶»، و فى النهاية الأثيريّة عن الخليل: أنّ الغالب فى كلام العرب أن الطعام هو البرّ خاصّة «۷»، و فى المصباح المنير: و إذا أطلق أهل الحجاز لفظ الطعام عنوا به البرّ خاصة «۸»، و يؤيده: حديث أبى سعيد المروى فى طريق العامة: «كنا نخرج صدقة الفطرة صاعا من طعام، أو صاعا من شعير» «۹» الحديث. بالحبوب- لو سلّم عمومه لغة- بالمستفيضة مخصوص:

ففى مرسلة الفقيه عن قول اللّه عزّ و جل وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ قال: «يعنى الحبوب» «۱۰».

و فى رواية أبى الجارود: عن قول اللّه تعالى وَ طَعامُ الَّذِينَ الآية، فقال: «الحبوب» «۱۱».

---

(۱) المائدة: ۵.

(۲) مبتدأ يأتى خبره بعد أسطر، و هو: بالحبوب .. مخصوص.

(۳) المجمل ۳: ۳۲۳.

(۴) الصحاح ۵: ۱۹۷۴.

(۵) القاموس ۴: ۱۴۵.

(۶) المغرب ۲: ۱۴.

(۷) النهاية ۳: ۱۲۷.

(۸) المصباح المنير: ۳۷۳.

(۹) صحيح مسلم ۲: ۶۷۸- ۱۷: و فيه: كنّا نخرج زكاة الفطر ..

(۱۰) الفقيه ۳: ۲۱۹- ۱۰۱۲، الوسائل ۲۴: ۲۰۵ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۵۱ ح ۶.

(۱۱) الكافى ۶: ۲۶۴ الأطعمة ب ۱۶ ح ۶، الوسائل ۲۴: ۲۰۴ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۵۱ ح ۳.

و صحيحة قتيبة وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ إلى آخره، فقال: «كان أبى يقول: إنما هى الحبوب و أشباهها» «۱».

و قريبة منها موثقتا سماعة «۲»، و صحيحة هشام «۳».

و على هذا، فذكر طعامهم بعد الطيبات لدفع ما يتوهم من لزوم الاجتناب عنه، لاحتمال ملاقاتهم بما يوجب التنجيس عند التصفية و غيرها، أو من لزوم قطع الوصلة بين الفريقين للمباينة الدينية.

و التخصيص بأهل الكتاب، لعله لكون أهل المدينة منهم، مع أن حلّية طعامهم من حيث إنّه طعامهم لا- تنافى نجاسته من حيث مباشرتهم.

و أما الأخبار، فإن أمكن المناقشة فى دلالة كثير منها، و قرب التأويل فى طائفة اخرى، كأن يقال: إن السؤال عن طعامهم أو مؤاكلتهم أو إخدامهم أو عملهم إنما هو من حيث هى هى، و الحكم بطهارة بعض ما يخرج من أيديهم لعدم العلم بمباشرتهم مع الرطوبة، أو بكونه كافرا، أو نحو ذلك. و لكن الإنصاف ظهور دلالة بعض منها إلّا أنها بمعزل عن الحجية، لترك ناقليها العمل بها، و مخالفتها للشهرة العظيمة بين من تقدم و تأخر، بل للمحقق من الإجماع، كيف لا و نجاستهم بين عوام العامة و الخاصّة و خواصهم معدودة من خواص الخاصّة، و هما من أقوى الأسباب المخرجة للخبر عن الحجية، كما بيّناه فى موضعه.

و مع ذلك كله فهى لمذهب العامة موافقة باعتراف جميع الخاصة، حتى أن السيد جعل القول بالنجاسة من منفردات الإمامية «۴»، و كانوا بذلك عند المخالفين

---

(۱) الكافى ۶: ۲۴۰ الذبائح ب ۱۵ ح ۱۰، التهذيب ۹: ۶۴- ۲۷۰، الاستبصار ۴: ۸۱- ۳۰۳، الوسائل ۲۴: ۲۰۵ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۵۱ ح ۴.

(۲) الكافى ۶: ۲۶۳ الأطعمة ب ۱۶ ح ۱، ۲، التهذيب ۹: ۸۸- ۳۷۵، الوسائل ۲۴: ۲۰۳، ۲۰۴ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۵۱ ح ۱، ۲.

(۳) التهذيب ۹: ۸۸- ۳۷۴، الوسائل ۲۴: ۲۰۵ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۵۱ ح ۵.

(۴) الانتصار: ۱۰.

معروفين مطعونين، و كثرة اختلاط العامة لأهل الكتاب فى جميع الأعصار، و شدة عداوتهم لمن يجتنب عنهم بيّنة واضحة، فترجيح أخبار النجاسة بالمخالفة للعامة متعين، و حمل ما يدل على الطهارة على التقية لازم، و بعضه به مشعر:

ففى حسنة الكاهلى- بعد سؤاله عن دعوة المجوسى إلى المؤاكلة. «أما أنا فلا أدعوه و لا أؤاكله، و لأنى لأكره أن أحرّم عليكم شيئا تصنعونه فى بلادكم» «۱» فإن المعنى قطعا: ما تضطرون إلى صنعة.

القسم الثالث: المنتحلون للإسلام.

و لا ريب فى نجاسة الناصب منهم، و هو: من أظهر بغض أحد من أهل البيت، للإجماع، و موثقة العلل المتقدمة «۲».

و الأئمة كلهم داخلون فى أهل البيت، لقول الصادق عليه السلام فى الموثقة: «لنا أهل البيت».

و من النواصب: الخوارج، بل هم شر أقسامهم.

و كذا لا ينبغى الريب فى نجاسة الغلاة، و هم القائلون بالوهية علىّ أو أحد من الناس، للإجماع.

و المستفاد من كثير من العبارات بل المصرح به فى كلام جماعة «۳» نجاسة المنكر لما يعلم ثبوته أو نفيه من الدين ضرورة.

و هو مشكل، لأنا و إن قلنا بكفر ذلك، و لكن لا دليل على نجاسة الكافر مطلقا بحيث يشمل المقام.

و شمول الإجماعات المنقولة لمثله غير معلوم، فإن ظاهر بعض كلماتهم أن

---

(۱) الكافى ۶: ۲۶۳ الأطعمة ب ۱۶ ح ۴، التهذيب ۹: ۸۸- ۳۷۰، الوسائل ۳:، ۴۱۹ أبواب النجاسات ب ۱۴ ح ۲ و ج ۲۴: ۲۰۸ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۵۳ ح ۲.

(۲) ص ۱۰۸.

(۳) منهم العلامة فى التحرير ۱: ۲۴، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱: ۴۷، و نقله فى مفتاح الكرامة ۱: ۱۴۳. عن عدة من الفقهاء.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۲۰۵

مرادهم من الكفار بالإطلاق غير فرق الإسلام، ألا ترى الفاضل قال فى المنتهى- بعد دعوى الإجماع على نجاسة الكفّار-: حكم الناصب حكم الكفّار، لأنه ينكر ما يعلم من الدين ضرورة «۱»، و كذا تشعر بذلك عبارة المعتبر «۲» و غيره «۳» أيضا.

و مع ذلك يعاضده عدم التبادر، و تبادر الغير.

و يؤكد ذلك أن منهم من حكم بكفر المخالفين لإنكاره الضرورى، و مع ذلك قال بطهارتهم، كالفاضل، فإنه صرح فى زكاة المنتهى «۴» و شرح فصّ الياقوت بأنّ المخالفين لإنكارهم ضرورى الدين كفرة، و مع ذلك هم طاهرون عنده.

و لذا قيل فى رد استدلال من يقول بنجاسة المخالفين بكفرهم: إنه على تقدير إطلاق الكفر عليهم حقيقة فلا دليل على النجاسة كلية، و إن هو إلّا مصادرة محضة «۵».

فالطهارة هنا قوية، للأصل. و القياس على غير المنتحل مردود. و الآية على فرض تماميتها غير نافعة، لعدم تحقق الشرك مطلقا، و عدم ثبوت الإجماع المركب.

و أما المخالفون لنا فى الإمامة، فالحقّ المشهور: طهارتهم.

و عن السيد «۶» القول بالنجاسة مطلقا.

و عن الحلّى فى غير المستضعفين منهم «۷»، و اختاره بعض مشايخ والدى «۸»

---

(۱) المنتهى ۱: ۱۶۸.

(۲) المعتبر ۱: ۹۸.

(۳) مجمع الفائدة ۱: ۲۸۳.

(۴) المنتهى ۱: ۵۲۲.

(۵) الرياض ۱: ۸۵.

(۶) الانتصار: ۸۲.

(۷) السرائر ۱: ۸۴.

(۸) الحدائق ۵: ۱۷۷، ۱۸۱.

- طاب ثراهما- و أصرّ عليه.

لنا: الأصل السالم عن المعارض، مضافا إلى شدّة مخالطة الأئمة صلوات اللّه عليهم و أصحابهم طرا معهم، و مباشرتهم و ملاقاتهم إياهم مع الرطوبة، و المؤاكلة معهم فى ظرف واحد من المائعات، و نكاح نسائهم، و غير ذلك مما لا يمكن حمل جميعها على التقية، مع أن الحمل عليها بلا دلالة باطل.

دليل القائل بالنجاسة: أنهم كفرة و نصّاب، و كل أولئك أنجاس.

أما الأول: فلإنكارهم ما علم من الدين ضرورة، و لتواتر الأخبار معنى به، و لذا صرح جماعة بكفرهم، كابن نوبخت مسندا له إلى جمهور أصحابنا، و الشيخ فى التهذيب، و السيد، و الحلى «۱»، و الفاضل فى بعض كتبه «۲»، و هو الظاهر من المفيد و القاضى «۳».

و أما الثانى: فلرواية عبد اللّه بن سنان: «ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت، لأنك لا تجد أحدا يقول أنا أبغض محمدا و آل محمد، و لكن الناصب لكم، و هو يعلم أنكم تتولّونا، و أنكم من شيعتنا» «۴».

و قريب منها خبر المعلى المروى فى معانى الأخبار «۵».

و مكاتبة محمد بن على بن عيسى إلى أبى الحسن الثالث عليه السلام، المروية فى مستطرفات السرائر: كتبت إليه أسأله عن الناصب، هل احتاج فى امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت و الطاغوت و اعتقاده بإمامتهما؟ فرجع الجواب:

«من كان على هذا فهو ناصب» «۶».

---

(۱) التهذيب ۱: ۳۳۵، الانتصار: ۸۲، السرائر ۱: ۳۵۶.

(۲) المنتهى ۱: ۵۲۲. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج ۱ ۲۰۷ القسم الثالث: المنتحلون للإسلام. ..... ص : ۲۰۴

(۳) المقنعة: ۸۵، المهذب ۱: ۵۴، ۵۶.

(۴) ثواب الأعمال: ۲۴۸.

(۵) معانى الأخبار: ۳۶۵.

(۶) مستطرفات السرائر: ۶۸- ۱۳.

و يردّ الأول أولا: بمنع كفرهم، و إنكار الضرورى إنما يوجبه لو وصل عند المنكر حد الضرورة، و أنكره إنكارا لصاحب الدين، أو عنادا أو استخفافا أو تشهّيا، و كون جميع المخالفين كذلك ممنوع، و الأخبار بمثلها معارضة:

ففى رواية سفيان بن السمط: «الإسلام هو الظاهر الذى عليه الناس:

شهادة أن لا إله إلا اللّه و أنّ محمدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و إقامة الصلاة، و إيتاء الزكاة، و حج البيت، و صيام شهر رمضان. فهذا الإسلام.

و قال: الإيمان معرفة هذا الأمر مع هذا، فإن أقرّ بها و لم يعرف هذا الأمر كان مسلما و كان ضالا» «۱».

و أصرح من الجميع: ما رواه فى الكافى فى باب ارتداد الصحابة، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام و فيها: «فأما من لم يصنع ذلك و دخل فيما دخل فيه الناس على غير علم و لا عداوة لأمير المؤمنين عليه السلام، فإن ذلك لا يكفره، و لا يخرجه عن الإسلام» «۲» الحديث.

و ثانيا: بعدم دليل على نجاسة مطلق الكافر سوى الإجماع المنتفى هنا قطعا.

و الثانى: بأنّ مناط نجاسة الناصب الإجماع الظاهر انتفاؤه فى المقام، و الأخبار المقيّدة بقوله: «لنا أهل البيت» و لم يعلم ذلك من جميع المخالفين، و كونهم نصّابا بمعنى آخر غير مقيد.

و مما ذكرنا ظهر أن الحقّ طهارة المجبّرة و المجسّمة أيضا، وفاقا للأكثر «۳»، و خلافا للمحكى عن الشيخ فى الأول «۴»، و عنه و عن جماعة منهم المنتهى،

---

(۱) الكافى ۲: ۲۴ الايمان و الكفر ب ۱۴ ح ۴.

(۲) الكافى ۸: ۲۹۵- ۴۵۴.

(۳) المعتبر ۱: ۹۷، ۹۸، التذكرة ۱: ۸.

(۴) المبسوط ۱: ۱۴.

و التحرير، و القواعد، و الدروس، و البيان «۱» فى المجسمة الحقيقية، و عن الثانيين «۲» فى الثانى. و قد يستدل لهم بما ضعفه ظاهر.

فروع:

أ: لو ألجأت ضرورة التقية إلى ملاقاة أهل النجاسة بالرطوبة، و فعل المشروط بانتفائها جاز، كما أوجبته شريعة التقية، و بعد زوالها يجب التطهير «۳» لمشروطه ما لم يلزمه الحرج، للأمر المطلق بالغسل الموجب له مطلقا.

و عدم وجوبه حال التقية لا يرفعه بعد رفعها، فإن الثابت عدم وجوب الغسل حال التقية، لا عدم وجوب غسل ما لاقى حال التقية. و عدم ورود مثل الأمر فى جميع النجاسات بعدم عدم الفصل بينها، غير ضائر. و استصحاب العفو غير نافع، لأن الثابت هو العفو المقيد بحال العذر.

ب: ما لا تحله الحياة من الكافر نجس على المشهور. و نسب الخلاف فيه إلى السيد، و كلامه فى الناصريات «۴» بالكلبين مخصوص. و فى البحار صرح بطهارته من كل نجس العين «۵»، و يظهر من المعالم الميل إلى طهارته من الكافر «۶»، و استحسنه فى المدارك «۷».

و هو فى موقعه، لعدم الدليل على النجاسة. و الحكم بنجاسة المشرك أو اليهودى أو النصرانى لا يدل على نجاسة كل جزء منه.

ج: ظاهر الأكثر تبعية ولد الكافر لهما «۸»، لأنه متفرع من نجسين فله

---

(۱) المنتهى ۱: ۱۶۸، التحرير ۱: ۲۴، القواعد ۱: ۷، الدروس ۱: ۱۲۴، البيان: ۹۱.

(۲) الشهيد الثانى فى الروض: ۱۶۳، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۱: ۱۶۴.

(۳) فى «ه»: التطهر.

(۴) الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۸۲.

(۵) الموجود فى البحار ۷۷: ۱۲۰، و ۶۳: ۵۵ خلافه، كما مرّ فى ص ۱۸۸ رقم (۲).

(۶) المعالم: ۲۶۱.

(۷) المدارك: ۲: ۲۷۶.

(۸) كما فى التذكرة ۱: ۸، الذكرى: ۱۴، الحدائق ۵: ۲۰۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۲۰۹

حكمهما، كالمتولد من الكلب و الخنزير، و لتبعيته لهما فى الكفر كما يظهر من الأخبار.

و يظهر من نهاية الإحكام وجود الخلاف فيه «۱». و ظاهر المدارك و المعالم التوقف «۲»، للأصل، و منع تبعية المتفرع من الحيوان عليه مطلقا، و إنما هو من جهة صدق الاسم المنتفى هنا قطعا قبل البلوغ، و مع تسليم الصدق فلانحصار دليل نجاسة الكافر على الإجماع الغير المتحقق فى المقام لا يفيد. و منه يظهر ضعف دليل التبعية أيضا.

أقول: لو سلّم عدم صدق الكافر، فلا ينبغى الريب فى أن الظاهر من العرف إطلاق اليهودى و النصرانى و الناصبى على أطفالهم، سيما إذا كانوا مميزين مظهرين لملة آبائهم تابعين لهم، سيما الأخير إذا علم منه النصب و العداوة، فتثبت نجاستهم- سيما المميّزين- بإطلاقات نجاسة الثلاثة مسراة بعدم الفصل إلى غير المميزين و إلى أطفال سائر الكفار.

نعم يشكل الحكم فيما لو كانوا مميزين، و أظهروا عن دين آبائهم التبرى، و تلقّوا الإسلام و ولاء أهل البيت. و الظاهر حينئذ طهارتهم، لانتفاء الصدق عرفا، و عدم ثبوت الإجماع المركب.

ثمَّ لو سبى النجس من أطفالهم مسلم، فهل يطهر بالتبعية؟

المحكى عن الأكثر: نعم «۳»، لأن نجاسته إما للإجماع عليها، أو على نجاسة مطلق الكافر الذى هذا منه، و كلا الإجماعين فى المورد منتفيان، و استصحاب النجاسة ضعيف، إذ لم يثبت أمر زائد على النجاسة المقيدة بقبل السبى.

أقول: مع التميز و التبرى عن ملة آبائهم لا إشكال ظاهرا فى الطهارة، كما

---

(۱) نهاية الأحكام ۱: ۲۷۴.

(۲) المدارك ۲: ۲۹۸، المعالم: ۲۵۹، ۲۶۰.

(۳) قال الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح- مخطوط- ان ظاهر الأصحاب لحوق الطفل المسبى منفردا بالسابى.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۲۱۰

لا إشكال فى النجاسة كذلك مع إظهار ملتهم، و الإشكال إنما هو مع انتفاء أحد الأمرين.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۲۱۱

الفصل الثامن: فى نبذ مما اختلفوا فى نجاسته

اشاره

و هى أمور:

منها: المذى

، و قد مر.

و منها: الأرنب، و الثعلب، و الفأرة، و الوزغة

. و الحقّ المشهور: طهارة الجميع، للأصل.

و صحيحة البقباق: عن فضل الهرة، و الشاة، و البقرة، و الإبل، و الحمار، و البغال، و الوحش، و السباع، فلم أترك شيئا إلّا سألته عنه، فقال: «لا بأس» حتى انتهيت إلى الكلب فقال: «رجس نجس» «١».

مضافا فى الثانى إلى المستفيضة الدالة على قبوله التذكية، و طهر جلده بها «٢».

و فى الثالث إلى صحيحتى الأعرج «٣» و إسحاق بن عمار «۴»، و رواية الغنوى «۵» و غيرها.

و فى الرابع إلى صحيحة على: عن العظاية، و الحية، و الوزغ يقع فى الماء فلا يموت يتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا بأس» و عن فأرة وقعت فى حب دهن

---

(١) التهذيب ١: ٢٢٥- ۶۴۶، الاستبصار ١: ١٩- ۴٠، الوسائل ١: ٢٢۶ أبواب الآسار ب ١ ح ۴.

(٢) الوسائل ۴: ٣۵۵ أبواب لباس المصلى ب ٧.

(٣) الكافى ۶: ٢۶١ الأطعمة ب ١۴ ح ۴، التهذيب ٩: ٨۶- ٣۶٢.

(۴) الفقيه ١: ١۴- ٢٨، التهذيب ١: ۴١٩- ١٣٢٣، الاستبصار ١: ٢۶- ۶۵، الوسائل ١: ٢٣٩ أبواب الأسآر ب ٩ ح ٢.

(۵) التهذيب ١: ٢٣٨- ۶٩٠، الاستبصار ١: ۴١- ١١٣، الوسائل ١: ١٨٨ أبواب الماء المطلق ب ١٩ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ٢١٢

فأخرجت منه قبل أن تموت، أ يبيعه من مسلم؟ قال: «نعم و يدهن منه» «١».

خلافا للمحكى عن الشيخ فى موضع من المبسوط «٢»، و موضع من النهاية «٣» فى الجميع، و عن الحلبيين «۴» مدّعيا أحدهما الإجماع فى الأولين، و عن الصدوق «۵»، و المفيد، و الديلمى «۶» فى الأخيرين، و عن والد الصدوق «٧» فى الأخير، و عن القاضى «٨» فى غيره.

كل ذلك لبعض الأخبار «٩» القاصر عن إفادة النجاسة، إما لكون الحكم فيه بلفظ الإخبار الغير المثبت للزائد عن الرجحان، أو لعدم ثبوت الملازمة بين ما حكم به و بين النجاسة.

نعم، فى صحيح على: عن الفأرة الرطبة قد وقعت فى الماء تمشى على الثوب أ يصلى فيه؟ قال: «اغسل ما رأيت من أثرها» «١٠».

و حملها على الاستحباب بقرينة المذكورات متعين.

و منها: العصير العنبى

كما فى كلام جماعة «١١»، أو بدون القيد كما فى كلام

---

(١) التهذيب ١: ۴١٩- ١٣٢۶، الاستبصار ١: ٢۴- ۶١، الوسائل ١: ٢٣٨ أبواب الأسآر ب ٩ ح ١.

(٢) المبسوط ١: ٣٧.

(٣) النهاية: ۵٢.

(۴) الكافى فى الفقه: ١٣١، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵١.

(۵) الفقیه ۱: ۸، المقنع: ۵.

(۶) المقنعة: ۷۰، المراسم ۵۶.

(۷) نقله عنه فی المختلف: ۵۷.

(۸) یستفاد من المهذب ۱: ۵۱، ۵۳ خلافه و هو القول بنجاسة الثعلب و الأرنب و الوزغ و طهارة الفأرة.

(۹) راجع الوسائل ۱: ۱۸۷ أبواب الماء المطلق ب ۱۹ و ج ۳: الباب ۳۴- ۳۶ من أبواب النجاسات.

(۱۰) التهذیب ۱: ۲۶۱- ۷۶۱، الوسائل ۳: ۴۶۰ أبواب النجاسات ب ۳۳ ح ۲.

(۱۱) کما فی الروض: ۱۶۴، و الریاض ۱: ۸۶، و الحدائق ۵: ۱۲۱.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج ۱، ص: ۲۱۳

الأکثر «۱»، و اختلفوا فی نجاسته و طهارته.

و الأول: مختار الفاضلین «۲» فی أکثر کتبهما، و عن الشهید فی الرسالة «۳» و ابن حمزة «۴» إن کان الغلیان بنفسه، و علیه دعوی شهرة المتأخرین خاصة فی المدارک «۵» و أشربة المسالک «۶»، و مطلقا فی طهارته «۷»، و عن المختلف «۸».

و إرادة المقید من الأول بقرینة ما ذکره فی الأشربة متعینة، و دلالة کلام الثانی علی الشهرة فی العصیر محل نظر.

و عن الکنز «۹» دعوی الإجماع علیها، و نسب إلی ظاهر الکلینی و الصدوقین «۱۰» أیضا، و لیس کذلک.

---

(۱) منهم المحقق فی المعتبر ۱: ۴۲۴، و الشرائع ۱: ۵۲، و العلامة فی التذکرة ۱: ۷، و المختلف: ۵۸، و القواعد ۱: ۷.

(۲) راجع رقم ۱.

(۳) حکی عنه فی المدارک ۲: ۲۹۳.

(۴) الوسیلة: ۳۶۵. (الجوامع الفقهیة): ۷۳۳.

(۵) المدارک ۲: ۲۹۲.

(۶) المسالک ۲: ۲۴۴.

(۷) یعنی: ادّعی فی طهارة المسالک الشهرة المطلقة. و لکن الموجود فی المسالک ۱: ۱۷ دعوی شهرة المتأخرین أیضا کما فی الأشربة منه.

(۸) المختلف: ۵۸.

(۹) کنز العرفان ۱: ۵۳.

(۱۰) نسبه إلیهم المحقق البهبهانی (ره)، فی حاشیة المدارک (مخطوط): ۸۴ فی التعلیق علی قوله «و لا نعلم مأخذه» قال (ره): و لعل المأخذ هو الأخبار التی رواها فی الکافی فی باب أصل تحریم الخمر و بدوه، و رواه الصدوق فی العلل أیضا، إذ یظهر من تلک الاخبار ان العصیر بمجرد الغلیان یدخل فی حد الخمر، و الصدوق فی الفقیه فی باب حد الخمر قال: قال أبی فی رسالته إلیّ: اعلم أن أصل الخمر من الکرم إذا أصابته النار أو علی من غیر أن تمسه فیصیر أعلاه أسفله فهو خمر فلا یحل شربه إلا أن یذهب ثلثاه. ثمَّ أتی بعبارات أخر صریحة بأن مراده الخمر المعهود الحقیقی ثمَّ قال: و لها خمسة أسامی: العصیر من الکرم .. إلخ- و الظاهر من الصدوق أیضا ذلک فی الفقیه و العلل معا و هو الظاهر أیضا من الکلینی فلاحظ الکافی و تأمل. و هو الظاهر من البخاری من العامة فی صحیحة فلاحظ ..

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج ۱، ص: ۲۱۴

و الثانى: مذهب العمانى «۱» و أكثر الثالثة كالشهيد الثانى فى حواشى القواعد، و الأردبيلى «۲»، و صاحبى المدارك و المعالم «۳»، و كفاية الأحكام، و الذخيرة «۴» و عن النافع، و الدروس، و التبصرة «۵»، بل صرح فى الذكرى «۶» بعدم الوقوف على قول بالنجاسة لغير الفاضلين و ابن حمزة.

و عن الفاضل فى النهاية «۷» التوقف فى الحكم، و هو ظاهر الذكرى، و البيان، و المسالك، و الكركى «۸».

و الذى يظهر لى: أنّ المشهور بين الطبقة الثالثة: الطهارة، و بين الثانية:

النجاسة، و أما الأولى فالمصرّح منهم بالنجاسة أمّا قليل أو معدوم.

نعم ذكر الحلى فى بحث المياه فى رفع استبعاد تطهر الماءين النجسين المتفرقين بعد جمعهما إذا بلغا كرا: ألا ترى أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال طاهر، فإذا حدثت الشدة حرمت العين و نجست، و العين التى هى جواهر على ما كانت عليه، و إنما حدث معنى لم يكن كذلك، و كذلك إذا انقلب خلّا زالت الشدة عن العين و طهرت و هى على ما كانت عليه «۹».

و أما فى بحث النجاسات فمع ذكره الخمر «۱۰»، و إلحاقه الفقاع بها لم يذكر

---

(۱) نقله عنه فى المختلف: ۵۸.

(۲) مجمع الفائدة ۱: ۳۱۲.

(۳) المدارك ۲: ۲۹۳، المعالم: ۲۴۲.

(۴) الكفاية: ۱۲، الذخيرة: ۱۵۵.

(۵) المختصر النافع: ۱۸، الدروس ۱: ۱۲۴، التبصرة: ۱۷ لا يخفى أن وجه نسبة القول بالطهارة إلى هؤلاء المذكورين إنهم لم يذكروا العصير فى النجاسات.

(۶) الذكرى: ۱۳.

(۷) نسب فى الذكرى إلى نهاية العلّامة التوقف فى الحكم و لكن الموجود فيه ۱: ۲۷۲، القول بنجاسته صريحا.

(۸) الذكرى: ۱۳، البيان: ۹۱ المسالك ۱: ۱۷، جامع المقاصد ۱: ۱۶۲.

(۹) السرائر ۱: ۶۶.

(۱۰) السرائر ۱: ۱۷۹- ۱۷۸.

العصير أصلا.

و الذى أراه أنّ مراده بشدته ليس غلظته و ثخانته، بل المراد هو القوة الحاصلة للمسكر، فيكون المراد منه الخمر، و لذا لم يذكر الغليان، و لا قبل ذهاب الثلاثين، و رتّب زوال الشدة على الانقلاب خلّا.

و يؤيده: أنه فى مقام ذكر الأمثلة التى يتغير حكم الطهارة و النجاسة فيها بالتغير المعنوى، فمثّل بالإيمان و الكفر، و الموت و الحياة، و لو أريد بالشدة الثخانة لم تكن الجواهر على ما كانت عليه، مع أنه لم يفسّر الشدة من اللغويين أحد بالثخانة، و فسّروها بالقوة، و الحملة، و الصلابة، و غيرها.

و يؤيده أيضا، رواية عمر بن حنظلة: «ما ترى فى قدح من مسكر يصبّ عليه الماء حتى تذهب عاديته و يذهب سكره» «۱» و فسّرت العادية بالشدة.

و لو لا أن غيره من المتأخرين الذين ذكروا العصير ذكروه بعد الخمر أو فسّروا الاشتداد بالثخانة «۲»، لقلت: إنّ مراد جميعهم ما ذكرنا، و يختلج ببالى أن يكون جماعة من القدماء عبّروا عن الخمر بمثل ذلك، و لأجله وقع فى العصير الخلاف.

و كيف كان، فالحق هو الطهارة، للأصول السالمة جدا عن المعارض، المعتضدة بأنّ العصير المتكرر ذكره فى النصوص «٣»، و استفاضتها على حرمته، و عموم الحاجة إليه- حيث ليس بلد و لا قرية إلّا و يعملونه و يباشرونه و يحتاجون إليه- لو كان نجسا، لكان فى الأخبار من نجاسته عين أو أثر، مع تكرر سؤال أصحابهم عن أحكامهم، و عدم محذور و لا تقية فيه.

و أما إطلاق الخمر عليه، فلا يدلّ بعد تسليمه على نجاسته، و لو جاز

---

(١) الكافى ۶: ۴۱۰ الأشربة ب ۲۱ ح ۱۵، التهذيب ۹: ۱۱۲- ۴۸۵، الوسائل ۲۵: ۳۴۱ أبواب الأشربة المحرمة ب ۱۸ ح ۱.

(٢) كما فى المسالك ٢: ٢۴۴، جامع المقاصد ١: ١۶٢، المدارك ٢: ٢٩٢.

(٣) راجع الوسائل ٢۵: ٢٨٢ أبواب الأشربة المحرمة ب ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ٢١۶

الاكتفاء فى بيان أحكامه بذلك، لكان فى الحرمة أولى، لأن حرمة الخمر من أحكامها الضرورية بخلاف نجاستها.

احتجّ القائل بالنجاسة: بالإجماع المنقول عن الكنز «١».

و بكونه خمرا، لحملها عليه فى الأخبار.

كما فى موثقة ابن عمار: الرجل من أهل المعرفة يأتينى بالبختج «٢» و يقول:

قد طبخ على الثلث، و أنا أعرفه أنه يشربه على النصف، فقال: «خمر لا تشربه» «٣».

و فى حسنة عبد الرحمن: «الخمر من خمسة: العصير من الكرم ..» «۴».

و فى الرضوى: «أصل الخمر من الكرم، إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تصيبه النار فهو خمر» «۵».

و بالنهى عن بيعه، كما فى رواية أبى كهمس: لى كرم و أنا أعصره كل سنة و أجعله فى الدّنان و أبيعه قبل أن يغلى، قال: «لا بأس، و إن غلى فلا يحل بيعه» «۶».

و بنفى الخير مطلقا- و منه الطهارة- عنه كما فى روايتى محمد بن الهيثم و أبى بصير:

الاولى: عن العصير يطبخ فى النار حتى يغلى من ساعته فيشربه صاحبه،

---

(١) كنز العرفان ١: ۵٣.

(٢) البختج: العصير المطبوخ- النهاية الأثيرية ١: ١٠١.

(٣) الكافى ۶: ۴٢١ الأشربة ب ٢٨ ح ٧، التهذيب ٩: ١٢٢- ۵٢۶، الوسائل ٢۵: ٢٩٣ أبواب الأشربة المحرمة ب ٧ ح ۴.

(۴) الكافى ۶: ٣٩٢ الأشربة ب ١٢ ح ١، التهذيب ٩: ١٠١- ۴۴٢، الوسائل ٢۵: ٢٧٩ أبواب الأشربة المحرمة ب ١ ح ١.

(۵) فقه الرضا (ع): ٢٨٠، المستدرك ١٧: ٣٩ أبواب الأشربة المحرمة ب ٢ ح ۵.

(۶) الكافى ۵: ٢٣٢ المعيشة ب ١٠٧ ح ١٢، الوسائل ١٧: ٢٣٠ أبواب ما يكتسب به ب ۵٩ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ٢١٧

قال: «إذا تغير عن حاله و غلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» «١».

و الثانية: «إن طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال، و ما كان دون ذلك فليس فيه خير» «٢».

و جوابنا عن الأول: بمنع حجية الإجماع المنقول، سيما مع معارضته بما مر من الذكرى «٣».

و عن الثانى: أنّ حمل الخمر يدل على كونه خمرا لو لم يثبت لها معنى آخر، حيث إنّ مقتضى أصالة الحقيقة فى الحمل و المحمول حينئذ: كونه خمرا حقيقيا.

و لكن إذ ثبت له معنى آخر فتعارض تلك الأصالة أصالة عدم النقل و عدم وضع آخر، فلا يعلم كونه خمرا.

و قد ثبت بحكم التبادر كونها حقيقة فى المسكر من مطلق العصير أو العنبى، و اتّفقت عليه كلمات الفقهاء الذين ذكروا العصير بعد الخمر، و قالوا:

و يلحق بها العصير. و قد صرح به أهل اللغة أيضا «۴»، بل هو المستفاد من المستفيضة المصرحة بأنه «لم يحرم الخمر لاسمها و لكن لعاقبتها، فما كانت عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر» أو «ما فعل فعل الخمر فهو خمر» «۵» و بأن «الخمر سميت خمرا لاختمارها العقل» «۶».

و على هذا فالمعنى: أن حكمه حكم الخمر، أو هو خمر مجازى، أو مجازا، و لا يثبت بذلك جميع أحكامها له، لشيوع الحرمة فيها جدا فينصرف إليها. و لو

---

(۱) الكافى ۶: ۴۱۹ الأشربة ب ۲۷ ح ۲، التهذيب ۹: ۱۲۰- ۵۱۷، الوسائل ۲۵: ۲۸۵ أبواب الأشربة المحرمة ب ۲ ح ۷.

(۲) الكافى ۶: ۴۲۰ الأشربة ب ۲۸ ح ۱، الوسائل ۲۵: ۲۸۵ أبواب الأشربة المحرمة ب ۲ ح ۶.

(۳) الذكرى: ۱۳.

(۴) القاموس ۲: ۲۳.

(۵) راجع الوسائل ۲۵: ۳۴۲ أبواب الأشربة المحرمة ب ۱۹.

(۶) ظاهر العبارة يعطى أن الجملة المذكورة وردت فى حديث و لكن لم نعثر عليه، نعم هى موجودة فى كلمات اللغويين. راجع الصحاح ۲: ۶۴۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۲۱۸

قطع النظر عن الشيوع أيضا فانصراف الشركة المبهمة إلى جميع الأحكام عندنا غير ثابت.

هذا، مضافا إلى ما فى الرواية الاولى من العلة، حيث إنها مذكورة بهذا السند و المتن فى الكافى و التهذيب، و الأول خال عن لفظ «خمر» و لذا لم يذكره صاحبا الوافى و الوسائل.

و فى الثانية من عدم الدلالة، لجواز أن يكون العصير بدلا من خمسة، و يكون الخمر من العصير الحاصل من الكرم، و النقيع الحاصل من الزبيب إلى آخره، و لو كان بدلا من الخمر أيضا، لدلّ على أنّ العصير يطلق على الخمر التى من الكرم، لا أن الخمر يطلق على العصير.

و فى الثالثة من الضعف الخالى عن الجابر.

و عن الثالث- بعد منع ثبوت النجاسة بعدم حلية البيع، و لذا لا يحل بيع أشياء كثيرة طاهرة-: أنه بأقوى منه معارض، كصحيحة رفاعة: عن بيع العصير ممن يخمره، فقال: «حلال» «۱».

و رواية البزنطى: عن بيع العصير فيصير خمرا، إلى أن قال: «و أما إذا كان عصيرا فلا يباع إلّا بالنقد» «۲».

و هاتان الروايتان و إن كانتا أعمّين من جهة الغليان، و لكن رواية أبى كهمس أيضا عامة من جهة السكر، و لو لا ترجيحهما بالصحة، فالمرجع أصل الحلية.

و عن الرابع- مضافا إلى الاختصاص بما غلى بالنار-: بمنع كون الطهارة أيضا من أفراد الخير، مع أن المتبادر من نفيه فيها نفى الحلية، كما يشعر به قوله:

---

(۱) التهذيب ۷: ۱۳۶- ۶۰۳، الاستبصار ۳: ۱۰۵- ۳۷۰، الوسائل ۱۷: ۲۳۱ أبواب ما يكتسب به ب ۵۹ ح ۸.

(۲) الكافى ۵: ۲۳۰ المعيشة ب ۱۰۷ ح ۱، التهذيب ۷: ۱۳۸- ۶۱۱، الوسائل ۱۷: ۲۲۹ أبواب ما يكتسب به ب ۵۹ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١٩

«فيشربه» و قوله: «فهو حلال».

و منها: ولد الزنا.

و الأظهر الأشهر: طهارته، للأصل.

و عن الصدوق «١» و السيد «٢» و الحلّى «٣» نجاسته. و فى المعتبر عن بعض الأصحاب الإجماع عليها «۴»، لروايتى حمزة بن أحمد و ابن أبى يعفور المتقدمتين «۵» فى غسالة الحمام، و المرويات فى عقاب الأعمال و ثواب الأعمال، و المحاسن، و العلل.

[الأوليان] «۶»: «إنّ نوحا حمل فى السفينة الكلب و الخنزير، و لم يحمل فيها ولد الزنا» «٧».

و الثالثة: «لا خير فى ولد الزنا، و لا فى بشره، و لا فى شعره، و لا فى لحمه، و لا فى دمه، و لا فى شيء منه» «٨».

و الرابعة و فيها مخاطبا له يوم القيامة: «و أنت رجس، و لن يدخل الجنة إلّا طاهر» «٩».

---

(١) الفقيه ١: ٨، الهداية: ١۴.

(٢) الانتصار: ٢٧٣.

(٣) السرائر ١: ٣۵٧، قال: ولد الزنا قد ثبت كفره. و هو بضميمة حكمه بنجاسة الكافر يصحح النسبة.

(۴) المعتبر ١: ٩٨.

(۵) ص ١٠٨.

(۶) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة ليحصل الانسجام مع قوله: «و الثالثة و الرابعة» و قوله بعد سطور فى مقام الجواب: «و عن الروايات الأربع» مشيرا الى هذه الروايات. و لكن لا يخفى أنه يظهر من هذه العبارة أن الرواية: «أن نوحا ..» مروية فى كتابين هما ثواب الاعمال و عقاب الاعمال، و عليه تكون الثالثة إشارة إلى رواية المحاسن- كما هى موجودة فيها- و هذا خلاف الواقع فإن الرواية الأولى مروية فى عقاب الاعمال فقط، فعليه ينبغى تبديل الأوليين بالأولى و الثالثة بالثانية و الرابعة بالثالثة.

(٧) عقاب الاعمال: ٢۵٢.

(٨) المحاسن: ١٠٨.

(٩) العلل: ۵۶۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٢٠

و مرسلة الوشاء: «كره سؤر ولد الزنا، و اليهودى، و النصرانى، و كل ما خالف الإسلام» «١». فإن المراد بالكراهة فيها الحرمة، بقرينة البواقى لئلّا يلزم استعمال اللفظ فى الحقيقة و المجاز.

مع أن سياقها يدلّ على مخالفته الإسلام، فيكون كافرا، كما تدلّ عليه أيضا استفاضة الأخبار «بأنّه لا يدخل الجنة إلّا من طابت ولادته» «٢» و «بأنّ ديته كدية اليهودى و النصارى» «٣» و هذا وجه آخر لنجاسته.

و يجاب عن الروايتين: بأنهما تنفيان الطهورية دون الطهارة، و لا تلازم بينهما كما مرّ.

و الطهارة المنفية فى ثانيتهما غير ما يوجب انتفاؤه النجاسة قطعا، لنفيها عن سبعة آبائه.

و عن الروايات الأربع «۴»: بعدم الدلالة، لأن حمل الكلبين دونه لمطلوبية بقاء نوعهما دون نوعه، لا لكونه أنجس منهما.

و نفى الخير لا يثبت النجاسة.

و ثبوت الرجسية أو نفى الطهارة عنه يوم القيامة لا يدلّ عليه فى الدنيا، مع أن كون الرجس و الطهارة بالمعنى المفيد هنا لغة غير ثابت.

و عن المرسلة: بأن الكراهة غير الحرمة، و ذكر البواقى لا يثبت إرادتها، لجواز إرادة القدر المشترك الذى هو معناها اللغوى. و دلالة سياقها على كفره ممنوعة.

و عدم دخوله الجنة- لو سلّم و خلا ما يدلّ عليه عن المعارض- لا يستلزم

---

(۱) الكافى ۳: ۱۱ الطهارة ب ۷ ح ۶، التهذيب ۱: ۲۲۳- ۶۳۹، الاستبصار ۱: ۱۸- ۳۷، الوسائل ۱: ۲۲۹ أبواب الأسآر ب ۳ ح ۲.

(۲) راجع البحار ۵: ۲۸۵- ۲۸۷.

(۳) راجع الوسائل ۲۹: ۲۲۲ أبواب ديات النفس ب ۱۵.

(۴) يظهر بملاحظة ما ذكرناه فى التعليقة رقم ۶ ص ۲۱۹ أنه ينبغى تبديل الأربع بالثلاث.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۲۲۱

الكفر، إذ غايته عدم الإيمان، و قد أثبت بعضهم له الواسطة. كما لا يستلزمه كون ديته كدية الكافر لو سلّم، مع أنّ نجاسة كل كافر ممنوعة كما مر.

و منها: عرق الجنب من الحرام.

فالمفيد فى رسالته إلى ولده صريحا كما نقل عنه فى السرائر [۱]، و فى المقنعة [۲] ظاهرا، و الشيخ فى المبسوط «۳» كما فى الذكرى، و الديلمى، و الحلى «۴»، و الفاضلان «۵»، و الشهيدان [۳]، و عامة المتأخرين «۷» إلى طهارته، و عليه الإجماع فى السرائر «۸»، و فى المختلف و الذكرى و كفاية الأحكام «۹» أنه المشهور.

و هو الحق، للأصل، و عموم حسنة أبى أسامة «۱۰» و رواية أبى بصير «۱۱»

---

[۱] السرائر ۱: ۱۸۱، الموجود فيه هكذا: و شيخنا المفيد رجع عمّا ذكره فى مقنعته و فى رسالته الى ولده ..

و الظاهر أن الواو فى قوله: و فى رسالته من زيادة النساخ و يشهد عليه التأمل فى مجموع كلامه الذى سيتعرض له المصنف ص ۲۲۴.

[۲] المقنعة: ۷۱ و فيها: و لا- بأس بعرق الحائض و الجنب و لا يجب غسل الثوب منه إلا أن تكون الجنابة من حرام فيغسل ما أصاب من عرق صاحبها من جسد و ثوب و يعمل فى الطهارة بالاحتياط.

فتأمّل، و لاحظ ما يشير اليه المصنف ص ۲۲۴.

[۳] الذكرى: ۱۴، البيان: ۹۱، و الشهيد الثانى و إن لم يصرح بطهارته فيما عثرنا عليه من كتبه، الا أنه يمكن استظهار ذلك من شروحه على الشرائع و الإرشاد و اللمعة بملاحظة عدم الإشارة فيها الى نجاسته تبعا للمتون.

---

(۳) المبسوط ۱: ۹۱.

(۴) الذكرى: ۱۴، المراسم: ۵۶، السرائر ۱: ۱۸۱.

(۵) المحقق فى المختصر النافع: ۱۸، و الشرائع ۱: ۵۳، و العلامة فى المختلف: ۵۷، و المنتهى ۱: ۱۷۰.

(۷) كما فى الإيضاح ۱: ۲۹، و التنقيح ۱: ۱۴۶، و كشف اللثام ۱: ۵۰.

(۸) السرائر ۱: ۱۸۱.

(۹) المختلف: ۵۷، الذكرى: ۱۴، الكفاية: ۱۲.

(۱۰) الكافى ۳: ۵۲ الطهارة ب ۳۴ ح ۱، التهذيب ۱: ۲۶۸- ۷۸۶، الاستبصار ۱: ۱۸۴- ۶۴۴، الوسائل ۳: ۴۴۴ أبواب النجاسات ب ۲۷ ح ۱.

(۱۱) التهذيب ۱: ۲۶۹- ۷۹۱، الاستبصار ۱: ۱۸۵- ۶۴۷، الوسائل ۳: ۴۴۶ أبواب النجاسات ب ۲۷ ح ۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۲۲۲

و غيرها.

و عن الصدوقين «۱»، و الشيخ فى غير المبسوط «۲»، و الإسكافى «۳»، و القاضى «۴»: نجاسته. بل عدّها أحد الأولين فى أماليه من دين الإمامية «۵»، و ادّعى عليها فى الخلاف إجماع الفرقة «۶».

و أسندها الديلمى و ابن زهرة «۷» إلى أصحابنا مع فتوى الأول بالطهارة، و تردّد الثانى ظاهرا فى المسألة.

و اختارها من متأخرى المتأخرين والدى العلّامة، و بعض مشايخنا رحمهم اللّه «۸».

و اشتهر نسبتها إلى المقنعة، و هى غير جيدة، لتصريحه بأنّ غسله بالاحتياط.

و استدلّ عليها بالإجماع المنقول عن الخلاف «۹» صريحا، و عن ابن زهرة و الديلمى «۱۰» ظاهرا.

و فيه- مضافا إلى عدم حجيته- أنه معارض بمثله عن الحلّى «۱۱»، و بدعوى الشهرة على خلافه من الفاضل و الشهيد «۱۲»، مع أنّ فتوى الديلمى عقيب كلامه

---

(۱) الفقيه ۱: ۴۰، و فى المقنع: ۱۴ نقله عن والده.

(۲) النهاية: ۵۳، التهذيب ۱: ۲۷۱.

(۳) نقل عنه فى المعالم: ۲۷۰.

(۴) شرح جمل العلم و العمل: ۵۶، المهذب ۱: ۵۱.

(۵) أمالى الصدوق: ۵۱۶.

(۶) الخلاف ۱: ۴۸۳.

(۷) المراسم: ۵۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۱.

(۸) كما فى الرياض ۱: ۸۶.

(۹) الخلاف ۱: ۴۸۳.

(۱۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۱، المراسم: ۵۶.

(۱۱) السرائر ۱: ۱۸۱.

(۱۲) المختلف: ۵۷، الذكرى: ۱۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۲۲۳

بالطهارة صريحة فى أنه لم يرد الإجماع من قوله، و هو يوهن إرادته فى كلام ابن زهرة أيضا، لاتّحاد مؤدّاهما مضافا إلى تردّده أيضا.

و بصحيحة محمد الحلبى «۱» و رواية أبى بصير «۲».

و عدم دلالتهما فى غاية الظهور.

و بروايتى على بن الحكم و محمد بن على بن جعفر:

الاولى: «لا يغتسل من غسالة الحمام، فإنه يغتسل فيه من الزنا» «۳».

و الثانية: إنّ أهل المدينة يقولون إنّ فيه- أى فى ماء الحمام- شفاء العين، فقال: «كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام» «۴» الحديث.

و فيهما- مع خلوّهما عن ذكر العرق- عدم الملازمة بين عدم جواز الاغتسال و انتفاء الشفاء و النجاسة، مضافا إلى أنّ أولادهما خالية عما تحقق كونه نهيا.

و بالرضوى: «إن عرقت فى ثوبک و أنت جنب، و كانت الجنابة من حلال فتجوز الصلاة فيه، و إن كانت حراما لا تجوز الصلاة فيه حتى يغتسل «۵»» «۶».

و المروى فى الذكرى، عن الكفرثوثى، عن أبى الحسن: عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب أ يصلى فيه؟ فقال: «إن كان من حلال فصلّ فيه، و إن كان من حرام فلا تصل فيه» «۷».

---

(۱) الفقيه ۱: ۴۰- ۱۵۵، التهذيب ۱: ۲۷۱- ۷۹۹، الاستبصار ۱: ۱۸۷- ۶۵۵، الوسائل ۳: ۴۴۷ أبواب النجاسات ب ۲۷ ح ۱۱.

(۲) التهذيب ۱: ۴۲۱- ۱۳۳۱، الاستبصار ۱: ۱۸۸- ۶۵۶، الوسائل ۳: ۴۴۷ أبواب النجاسات ب ۲۷ ح ۱۰.

(۳) الكافى ۶: ۴۹۸ الزى و التجمل ب ۴۳ ح ۱۰، الوسائل ۳: ۴۴۸ أبواب النجاسات ب ۲۷ ح ۱۳.

(۴) الكافى ۶: ۵۰۳ الزى و التجمل ب ۴۳ ح ۳۸، الوسائل ۱: ۲۱۹ أبواب الماء المضاف ب ۱۱ ح ۲.

(۵) فى «ه»: يغسل.

(۶) فقه الرضا (ع): ۸۴، البحار ۷۷: ۱۱۷.

(۷) الذكرى: ۱۴، الوسائل ۳: ۴۴۷ أبواب النجاسات ب ۲۷ ح ۱۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۲۲۴

و فى البحار عن مناقب ابن شهرآشوب عنه أيضا: «إن كان عرق الجنب فى الثوب و جنابته من حرام لا تجوز الصلاة فيه، و إن كانت جنابته من حلال فلا بأس» «۱».

و نقله فى البحار [۱] عن كتاب عتيق من قدماء أصحابنا مسندا فيه عن على ابن مهزيار، بأدنى تغيير.

و فيها: أنها إخبار ضعيفة غير ثابت المأخذ، و لم يثبت كونها فى كتاب معتبر، أو أصل معتمد.

و دعوى انجبارها بالشهرة سيما العظيمة من القدماء فاسدة، إذ لم ينقل النجاسة من القدماء إلّا من قليل.

و الشيخ له القولان، و كذا المفيد إن قلنا بأنه يقول بالنجاسة فى المقنعة.

و كلام الحلى فى السرائر يعطى عدم قول من القدماء بالنجاسة إلّا ما نسب إلى المقنعة و أحد قولى الشيخ، حيث ذكر أولا أنّ كلام الشيخ فى المبسوط محمول على التغليظ فى الكراهة، و صرّح برجوع المفيد.

ثمَّ قال: و الغرض من هذا التنبيه بأنّ من قال: إذا كانت الجنابة من حرام، وجب غسل ما عرق فيه، رجع عن قوله فى كتاب آخر، فقد صار ما اخترناه إجماعا «۳».

و أما إثبات الشهرة بنقل طائفة الإجماع، فضعفه- بعد معارضتها بنقل الإجماع و الشهرة على خلافه- واضح جدا، مع أن انجبار الخبر الضعيف بالشهرة، إنما هو إذا لم تعارضها شهرة اخرى.

و شهرة الطهارة بين الطبقتين: الثانية و الثالثة معارضة، مع رجحانها من جهة كونها قطعية، بخلاف شهرة النجاسة بين القدماء فليست- لو سلّمت- إلّا

---

[١] البحار ٧٧: ١١٨- ۶. و السند فيه، عن على بن يقطين بن موسى الأهوازى.

---

(١) البحار ٧٧: ١١٧- ۵.

(٣) السرائر ١: ١٨١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٢٥

ظنية.

و لا ينبغى الريب فى استحباب التنزه و الاجتناب عنه، بل هو الأحوط.

و منها: عرق الإبل الجلالة

، نجّسه الصدوقان «١»، و الشيخان «٢»، و القاضى «٣»، و المنتهى «۴». و هو الأقوى، لحسنة حفص بن البخترى، بل صحيحته: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة، و إن أصابك من عرقها شيء فاغسله» «۵».

و صحيحة هشام بن سالم: «لا تأكلوا اللحوم الجلالة، و إن أصابك عرقها فاغسله» «۶».

و دلالتها على ما لم يعمل به من نجاسة عرق كل جلال لا تخرجه عن الحجية، إذ خروج بعض أفراد العام لمعارض لا يمنع حجيته فى الباقى. مع أنّ عدم عمل أحد بعمومها ممنوع، بل صرح بعض الأصحاب بالعموم، و حكى عن النزهة «٧» أيضا.

خلافا للفاضل فى أكثر كتبه «٨»، بل ادّعى فى المختلف أنّه المشهور، و عزاه إلى الديلمى و الحلى «٩»، للأصل، و بعض العمومات. و جوابهما ظاهر.

---

(١) الفقيه ٣: ٢١۴، نسبه فى اللوامع الى الصدوقين على ما فى الجواهر ۶: ٧٧.

(٢) المفيد فى المقنعة: ٧١، و الطوسى فى النهاية: ۵٣، و المبسوط ١: ٣٨، و التهذيب ١: ٢۶٣.

(٣) شرح جمل العلم و العمل: ۵۶.

(۴) المنتهى ١: ١٧٠.

(۵) الكافى ۶: ٢۵١ الأطعمة ب ۶ ح ٢، التهذيب ١: ٢۶٣- ٧۶٧، الوسائل ٣: ۴٢٣ أبواب النجاسات ب ١۵ ح ٢.

(۶) الكافى ۶: ٢۵٠ الأطعمة ب ۶ ح ١، التهذيب ١: ٢۶٣- ٧۶٨، الوسائل ٣: ۴٢٣ أبواب النجاسات ب ١۵ ح ١.

(٧) نزهة الناظر: ١٩.

(٨) كالقواعد ١: ٧، التحرير ١: ٢۴.

(٩) المختلف: ۵٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٢۶

و منها: المسوخ.

فالمشهور المنصور طهارته، للأصل، و عموم صحيحة البقباق المتقدمة «١»، و خصوص النصوص الواردة فى بعضها كالعقرب و الفأرة و الوزغة «٢» و العاج [١] و نحوها «۴».

مضافا إلی الضرورة فی بعض أفرادها کالزنبور و نحوه، مما یوجب القول بوجوب التحرز عنه مخالفة الطریقة المستمرة بین المسلمین فی الأعصار و الأمصار، مع استلزامه العسر و الحرج المنفیین.

خلافا للمحکی عن الإسکافی «۵»، و الخلاف، و المبسوط، و المراسم، و الوسیلة «۶»، و الإصباح، استنادا إلی حرمة بیعها، و لیست إلّا لنجاستها. و هما ممنوعان.

و إلی الإجماع المنقول فی المبسوط «۷»، و لیس بحجة، مع أن إرادته الخباثة من النجاسة ممکنة، و القرائن فی کلامه علیها قائمة.

---

[۱] العاج: عظم أنیاب الفیل.

---

(۱) ص ۲۱۱.

(۲) المتقدمة ص ۲۱۲- ۲۱۱.

(۴) راجع الوسائل ۲: ۱۲۲ أبواب آداب الحمام ب ۷۲.

(۵) نقل عنه فی المعالم: ۱۴۹.

(۶) الخلاف ۲: ۵۳۸، المبسوط ۲: ۱۶۶، المراسم: ۵۵، الوسیلة: ۷۸.

(۷) المبسوط ۲: ۱۶۶.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱، ص: ۲۲۷

الفصل التاسع:

اشاره

ها هنا أمور لیست نجسة، و لکن وردت الأخبار بالنضح منها، و جملة منها قد وقع الخلاف فیها فی کونه علی الوجوب أو الاستحباب.

فمنها: الثوب الملاقی للکلب أو الخنزیر الحیّین أو المیّتین جافا

، سواء کان کلب صید أو غیره. فالمشهور علی ما فی الحدائق «۱» و اللوامع، بل ظاهر المعتبر:

إجماع علمائنا علی استحباب الرش فیه «۲».

و ذهب الشیخان فی النهایة و المقنعة «۳»، و الصدوق فی الفقیه «۴»- إلا أنه خصه بغیر کلب الصید- و ابن حمزة و الدیلمی «۵» إلی الوجوب، و اختاره والدی العلّامة- رحمه اللّه- فی اللوامع صریحا و فی المعتمد ظاهرا، و قواه فی الحدائق «۶».

و هو الحق، بمعنی وجوبه تعبدا و إن لم ینجس الملاقی، للنصوص المستفیضة:

کصحیحة الفضل: «إذا أصاب ثوبک من الکلب رطوبة فاغسله، و إن مسّه جافا فاصبب علیه الماء» «۷».

و مرسلة حریز: «إذا مس ثوبک کلب فإن کان یابسا فانضحه» «۸» و قریبة منها

---

(۱) الحدائق ۵: ۳۹۱.

(٢) المعتبر ١: ٤٣٩.

(٣) النهاية: ٥٢، المقنعة: ٧٠.

(٤) الفقيه ١: ٤٣.

(٥) الوسيلة: ٧٨، المراسم: ٥٦.

(۶) الحدائق ۵: ۳۹۱.

(٧) التهذيب ١: ٢۶١- ٧۵٩، الوسائل ٣: ۴١۴ أبواب النجاسات ب ١٢ ح ١.

(٨) الكافى ٣: ۶٠ الطهارة ب ٣٩ ح ١، التهذيب ١: ٢۶٠- ٧۵۶، الوسائل ٣: ۴۴١ أبواب النجاسات ب ٢۶ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٢٨

رواية على «١».

و صحيحته: عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو فى صلاته كيف يصنع به؟ قال: «إن كان دخل فى صلاته فليمض، و إن لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما أصاب ثوبه» «٢».

و أما ما فى المختلف «٣» من ترجيح الاستحباب، بأن النجاسة لا تتعدّى مع اليبوسة إجماعا، و إلّا لوجب غسل المحل، فتعيّن حمل الأمر على الاستحباب، ففيه- مضافا إلى منع إيجاب تعدّى النجاسة للغسل كليا كما فى بول الرضيع-:

أن الحمل على الوجوب لا ينحصر وجهه فى النجاسة، لجواز التعبّد.

و قد يستدلّ للاستحباب: بسياق الأخبار، و فهم الأصحاب، و الأمر بالرش فى مواضع أجمعوا فيها على حمله عليه، و هو قرينة عليه فى جميع الموارد.

و دلالة السياق جدا ممنوعة. و فهم طائفة و عملهم مع مخالفة جمع آخر- سيما الذين هم أساطين المذهب- غير حجة. و الحمل فى بعض المواضع على خلاف الأصل لمعارض لا يوجبه فيما لا معارض له.

ثمَّ ظاهر القوم: اختصاص الوجوب أو الاستحباب بالثوب. و هو كذلك.

اقتصارا فيما خالف الأصل عن موضع النص.

و منها: الثوب الملاقى لبدن الكافر

كذلك، ذكر استحباب الرش فيه جماعة [١]، و ظاهر المعتبر «۵» الإجماع عليه، و فى اللوامع أنه المشهور.

و لا بأس به بعد شهرته أو فتوى جماعة به، بل فتوى فقيه، للتسامح فى

---

[١] منهم العلامة فى القواعد ١: ٨، و سلّار فى المراسم: ۵۶.

---

(١) التهذيب ١: ٢۶٠- ٧۵٧، الوسائل ٣: ۴۴٢ أبواب النجاسات ب ٢۶ ح ۴.

(٢) الكافى ٣: ۶١ الطهارة ب ٣٩ ح ۶، التهذيب ١: ٢۶١- ۶٧٠، الوسائل ٣: ۴١٧ أبواب النجاسات ب ١٣ ح ١.

(٣) المختلف: ۶٣.

(۵) المعتبر ١: ۴٣٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٢٩

السنن.

و منه يظهر عدم البأس فى القول باستحبابه فى ملاقاة الثوب للنجاسة الجافة مطلقا، كما ندبه الشيخ فى المبسوط «۱»، و بعض سادة مشايخنا قدّس اللّه سرّه العزيز فى منظومته «۲».

و فى ملاقاته للفأرة و الوزغة كذلك، ذكره الشيخ فى النهاية «۳» و المفيد و الديلمى «۴» موجبين له.

و منها: الثوب أو البدن الذى شكّ فى نجاسته أو ظنّ بظنّ غير ثابت الحجية

، فالمشهور استحباب رشّه، لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج فى البول:

«و ينضح ما يشك فيه من جسده و ثيابه» «۵».

و حسنتى الحلبى و ابن سنان فى المنى:

الأولى: «فإن ظن أنه أصابه و لم يستيقن و لم ير مكانه فلينضحه بالماء» «۶».

و الثانية: «و إن كان يرى أنه أصابه شىء فنظر فلم ير شيئا أجزأه أن ينضحه بالماء» «۷».

و رواية إبراهيم بن عبد الحميد: عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر، و عن الفرو و ما فيه من الحشو، قال: «اغسل ما أصاب منه [و مسّ]

---

(۱) المبسوط ۱: ۳۸.

(۲) الدرة النجفية: ۵۸.

(۳) النهاية: ۵۲.

(۴) المقنعة: ۷۰، المراسم: ۵۶.

(۵) التهذيب ۱: ۴۲۱- ۱۳۳۴، الوسائل ۳: ۴۶۶ أبواب النجاسات ب ۳۷ ح ۲.

(۶) الكافى ۳: ۵۴ الطهارة ب ۳۵ ح ۴، التهذيب ۱: ۲۵۲- ۷۲۸، الوسائل ۳: ۴۲۴ أبواب النجاسات ب ۱۶ ح ۴.

(۷) الكافى ۳: ۴۰۶ الصلاة ب ۶۶ ح ۹، التهذيب ۲: ۳۵۹- ۱۴۸۸، الوسائل ۳: ۴۷۵ أبواب النجاسات ب ۴۰ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۲۳۰

الجانب الآخر، فإن أصبت مسّ شىء منه فاغسله و إلّا فانضحه بالماء» «۱».

و اختصاصها ببعض النجاسات كظهور بعضها فى الوجوب غير مضرّ فى الحكم بالعموم و الاستحباب، للإجماع المركّب فى الأول، مع إمكان التعميم بالحسنة الأخيرة، و البسيط فى الثانى.

و خلاف الحلبى و الديلمى «۲»، و إيجاب الأول للرش مع الظن، و الثانى للغسل فى الإجماع غير قادح، فبه يخرج الأمر عن حقيقته لا بما قيل من المعارضة مع أصالة الطهارة أو عمومات النهى عن العمل بغير علم، لكون ذلك خاصّا، مع أنّ النضح غير مستلزم للنجاسة.

و منها: الثوب

اشاره

إذا كان للمجوسى «۳»، أو مشت عليه الفأرة الرطبة و لا يرى فيه أثرها «۴»، أو أصابه المذى «۵»، أو عرق الجنب «۶»، أو بول البعير، أو

الشاة «۷»، أو دم غير ذى النفس «۸»، أو شكّ فى إصابة بول الدواب الثلاث إليه «۹»، كل ذلك للروايات.

و كذا يستحب الرش لذى الجرح فى مقعدته، يجد الصفرة بعد الاستنجاء و التوضؤ، إذا أراد الصلاة فيها «۱۰»، و لثوب الخصى الذى يبول و يرى البلل بعد

---

(۱) الكافى ۳: ۵۵ الطهارة ب ۳۶ ح ۳، الوسائل ۳: ۴۰۰ أبواب النجاسات ب ۵ ح ۲- و فى جميع النسخ: «من» بدل «مسّ».

(۲) الكافى فى الفقه: ۱۴۰، المراسم: ۵۶.

(۳) الوسائل ۳: ۵۱۹ أبواب النجاسات ب ۷۳ ح ۳.

(۴) الوسائل ۳: ۴۶۰، أبواب النجاسات ب ۳۳ ح ۲.

(۵) الوسائل ۳: ۴۲۳ أبواب النجاسات ب ۱۶ ح ۱.

(۶) الوسائل ۳: ۴۴۵ أبواب النجاسات ب ۲۷ ح ۴ و ۸ و ۱۰.

(۷) الوسائل ۳: ۴۰۹ أبواب النجاسات ب ۹ ح ۱۰.

(۸) الوسائل ۳: ۴۳۶ أبواب النجاسات ب ۲۳ ح ۳.

(۹) الوسائل ۳: ۴۰۳ أبواب النجاسات ب ۷ ح ۶.

(۱۰) الوسائل ۱: ۲۹۲ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۶ ح ۳.

البلل، فإنه يتوضأ و ينضح فى النهار مرة «۱».

فرعان:

الأول: أوجب الشيخ فى النهاية مسح اليد بالتراب من مس الكلبين، و الثعلبين، و الفأرتين، و الكافرين «۲»، و عن ابن حمزة فى الطرفين «۳». و ذكره المفيد فى غير الثانى «۴». و كلامه لكل من الوجوب و الاستحباب محتمل.

و عن المبسوط استحبابه فى مس كل نجاسة يابسة «۵».

و ذكر جمع أنهم لم يعرفوا لشىء من ذلك وجها. و هو كذلك، إلّا أن إثبات الاستحباب بفتوى هؤلاء ممكن، و لذا نفى عنه البعد فى اللوامع.

الثانى: الظاهر أنّ وجوب النضح أو استحبابه فى تلك المواضع ليس بنفسى، بل هو غيرى للصلاة أو كل مشروط الطهارة.

و هل يجتزئ عنه بالغسل؟ فيه إشكال.

و هل يحصل الامتثال برش الغير أو ارتشاش المطر؟ فيه تأمّل.

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۸۵ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۳ ح ۸.

(۲) النهاية: ۵۲.

(۳) الوسيلة: ۷۷.

(۴) المقنعة: ۷۱.

(۵) المبسوط ۱: ۳۸.

الباب الثانی: فی اللوازم الشرعية للنجاسات و أحكامها

اشاره

و هی أمور نذكرها فی مسائل:

المسألة الأولی: يحرم أكلها، و شربها، و بيعها، و شراؤها فی الجملة

، علی التفصيل الآتی فی محله.

و يبطل الصلاة و الطواف معها و إن كانا مندوبين، كما نذكر فی محله مع تفصيله.

المسألة الثانية: تجب إزالتها عن الثوب و البدن للصلاة و الطواف الواجبين، إلّا ما عفی عنه

اشارة

علی التفصيل الآتی فی مواضعه.

و عن المأكول و المشروب و أوانيهما مع ملاقاتهما له برطوبة.

و عن مسجد الجبهة علی الأشهر.

و عن مكان المصلّی بأسره عند السيد «۱»، و المساجد السبعة عند الحلبی «۲»، كما يأتی.

و عن المساجد بالإجماع المحقّق و المحكی فی كلام جمع من الأصحاب «۳»، و هو الحجة فيه.

مضافا إلی مرسلة الفقيه: عن بيت كان حشا [۱] زمانا، هل يصلح أن يجعل مسجدا؟ فقال: «إذا نظف و أصلح، فلا بأس» «۵» دلّت بالمفهوم علی ثبوت البأس مع عدم التنظيف.

---

[۱] الحشّ- بالفتح-: الكنيف و موضع قضاء الحاجة. راجع النهاية لابن الأثير: ۱: ۳۹۰.

---

(۱) كما نسبه إليه فی الذكری: ۱۵۰.

(۲) الكافی فی الفقه: ۱۴۰.

(۳) يمكن استفادته من الخلاف ۱: ۵۱۸، و السرائر ۱: ۱۶۳ و الذكری: ۱۵۷.

(۵) الفقيه ۱: ۱۵۳- ۷۱۲، الوسائل ۵: ۲۱۰ أبواب أحكام المساجد ب ۱۱ ح ۲.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۲۳۳

و رواية محمد الحلبی المروية فی آخر السرائر: إن طريقی إلی المسجد فی زقاق يبال فيه، فربما مررت فيه و ليس علی حذاء فيلصق برجلی من نداوته، قال:

«أ ليس تمشی بعد ذلك فی أرض يابسة؟» قلت: بلی، قال: «فلا- بأس، إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضا» «۱». دلّت بالتنبيه علی انتفاء البأس- الذی هو حقيقة فی العذاب- مع المشی فی الأرض اليابسة، فبدونه يكون فيه الموجب للحرمة.

و قد يستدلّ أيضا: بقوله سبحانه إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ «۲» دلّ علی كون النجاسة علّة لنهيهم عن قرب

المسجد الحرام، فيتحقق فى كل نجس.

و خصوصية المحل منفية بالتبادر، كما صرحوا به فى حجية كل منصوص العلة.

مع أنه لا قائل بالفصل بين نجاسة المشرك و غيره، كما أنه لا قائل به بين المسجد الحرام و غيره، فلا يضرّ الاختصاص به.

و كذا لا يضرّ عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فى زمن الخطاب للنجاسة فى المصطلح، لشمول اللغوى له أيضا، بل هو أشدّ أفراده، فالعلة هى الأعم و هو صادق على ذلك أيضا، و هو للمطلوب أثبت.

و بقوله عليه السلام: «جنّبوا مساجدكم النجاسة» [١].

و ضعفه غير ضائر، لموافقته للعمل، و تمسك الأكثر بها فى المحل.

و لا عدم ثبوت الحقيقة الشرعية للنجاسة، لما مر.

و بمرسلة العلاء: «إذا دخلت المسجد و أنت تريد أن تجلس، فلا تدخله إلّا طاهرا، و إذا دخلته فاستقبل القبلة، ثمَّ ادع اللّه، و اسأله، و سمّ حين

---

[١] أرسله العلامة فى المنتهى ١: ٣٨٨، و التذكرة ١: ٩٠ قال الشهيد فى الذكرى: ١٥٧ و لم أقف على إسناد هذا الحديث النبوى.

---

(١) مستطرفات السرائر: ٢٧- ٨، الوسائل ٣: ۴۵۹ أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ٩.

(٢) التوبة: ٢٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣۴

تدخله» «١».

و موثقة الحلبى: نزلنا فى مكان بيننا و بين المسجد زقاق قذر، فدخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام، فقال: «أين نزلتم؟» قلت: نزلنا فى دار فلان، فقال:

«إن بينكم و بين المسجد زقاقا قذرا» أو قلنا له: إنّ بيننا و بين المسجد زقاقا قذرا، فقال: «إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضا» «٢».

و الكلّ ضعيف.

أمّا الأول: فلأنّ حرمة إدخال كل نجس بالمعنى الأعم فى المسجد خلاف الإجماع. فإن أمكن حمل النهى على التنزيه، لم يتم الدليل، و أولوية التخصيص عنه عندى غير ثابتة. و إن لم يمكن بل كان للحرمة- كما هو الظاهر منهم- فالنجس لا يكون باقيا على حقيقته اللغوية، و مجازه لا ينحصر فى النجاسة المصطلحة كما مرّ سابقا.

و أما الثانى: فلعدم ثبوت الحقيقة الشرعية حال الخطاب فى المسجد، فإرادة مواضع السجدة محتملة، و الإضافة إلى ضمير المخاطب بها ألصق. مع أنّ بعد حمل النجاسة على الأعم، يتردد بين التخصيص فيها أو التجوّز فى الأمر، و لا ترجيح.

و أما الأخيران: فلاحتمال النفى القاصر عن إفادة الحرمة فى أولهما و إن رجّح سياق الأوامر المتعقبة له النهى.

مضافا إلى تعارض مفهومه مع منطوقه، و احتمال كون قوله: «إنّ الأرض» إلى آخره- عليه السّلام- فى الثانى- لبيان ارتفاع الكراهة.

و أضعف من هذه الوجوه فى الدلالة: قوله عز شأنه وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ «٣»

---

(١) التهذيب ٣: ٢۶٣- ٧۴٣، الوسائل ۵: ٢۴۵ أبواب أحكام المساجد ب ٣٩ ح ٢.

(٢) الكافى ٣: ٣٨ الطهارة ب ٢۴ ح ٣، الوسائل ٣: ۴۵٨ أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ۴.

(٣) الحج: ٢۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١، ص: ٢٣٥

و ثِيابَكَ فَطَهِّرْ «١» و الأمر بتعظيم شعائر اللّه، و بتعاهد النعل عند دخول المساجد، و جعل المطاهر على أبوابها، و منع المجانين و الصبيان عنها، و الإجماع على منع الكفار من دخولها.

نعم بعضها يصلح للتأييد.

ثمَّ المنع عن إدخال النجاسة المساجد هل يختص بالمتعدية الملوثة للمسجد؟

كما عن الشهيدين «٢» و جمع ممن تأخر «٣»، أو يعم غيرها أيضا؟ كما صرّح به الحلي «۴» و الفاضلان «۵»، و فى كفاية الأحكام و اللوامع أنه مذهب الأكثر «۶»، بل ظاهر الخلاف و صريح السرائر عدم الخلاف فيه «٧».

الظاهر هو الأول، لا لتجويز الاجتياز فيه للحائض و الجنب مع عدم انفكاكهما عن النجاسة غالبا.

و لا لموثقة عمار: عن الدمل يكون بالرجل فينفجر و هو فى الصلاة. قال:

«يمسحه و يمسح يده بالحائط أو بالأرض، و لا يقطع الصلاة» «٨» حيث يشمل إطلاقها ما لو كانت فى المسجد.

و لا لصحيحة معاوية بن عمار: «فى المستحاضة إن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد و صلّت كل صلاة بوضوء واحد» «٩».

---

(١) المدثر: ۴.

(٢) الأول: فى الذكرى: ١۵٧، و البيان: ١٣۶، و الثانى: فى المسالك ١: ۴٧، و الروض: ٢٣٨.

(٣) كما فى جامع المقاصد ٢: ١۵۴، و الكفاية: ١٢.

(۴) السرائر ١: ١۶٣.

(۵) المحقق فى الشرائع ١: ۵٣، و العلامة فى المنتهى ١: ١٧١، و التحرير ١: ٢۴، و القواعد ١: ٧.

(۶) الكفاية: ١٢.

(٧) الخلاف ١: ۵١٨، السرائر ١: ١۶٣.

(٨) التهذيب ١: ٣۴٩- ١٠٢٨، الوسائل ٣: ۴٣۵ أبواب النجاسات ب ٢٢ ح ٨.

(٩) الكافى ٣: ٨٨ الحيض ب ٩ ح ٢، التهذيب ١: ١٧٠- ۴٨۴، الوسائل ٢: ٣٧١ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١، ص: ٢٣۶

لضعف الأول: بأنّ مجوزاته إنما هى فى بيان حكم كل من الحائض و الجنب من حيث هو، فلا تدل على الأمور الخارجة، كما صرّحوا به فى أمثال ذلك.

و الثانى: بأن انفجار الدماميل، لا يستلزم وجود الدم، بل الغالب العدم، مع أنه لو سلّم، لدلّ على جواز التلويث، و هو للإجماع مخالف.

و الثالث: بأن الدم إذا لم يثقب الكرسف يكون عن الباطن غير خارج، و مثله عن محل النزاع خارج.

مضافا إلى أنه يعارض بما فى هذه الصحيحة أيضا مقدّما على ما ذكر من قوله: «فإذا جازت أيامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت» إلى أن قال:

«و تحتشى و تستثفر و تحشى [١] و اضم فخذيها فى المسجد و سائر جسدها خارج».

مع أن حمل المسجد على المصلّى ممكن، بل هو الظاهر بقرينة ما ذكرنا من جزئها المتقدم، حيث حملوه على المصلّى، و جعلوا الأمر بخروج سائر الجسد، للاحترام له.

و مع ذلك كله، فثبوت الحكم فى المستحاضة لا يثبته فى غيرها، و عدم الفصل غير ثابت، بل خلافه ثابت، فإنّ الأكثر «٢» مع منعهم

عن إدخال النجاسة الغير المتعدّية، صرّحوا بأنّ المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها، يجوز لها دخول المساجد، و صرّح والدى- رحمه اللّه- فى اللوامع بعدم الخلاف فيه، و اختاره مع منعه عن إدخال الغير المتعدية أيضا.

بل [٢] للاقتصار فى موضع الخلاف المخالف للأصل على المتيقن، حيث قد عرفت انحصار الدليل فى الإجماع و روايتى الفقيه و الحلبى «۴».

و اختصاص الأولين بالملوثة ظاهر.

---

[١] فى نسخ المصادر: «لا تحنى» «لا تحيى» «تحتبى» راجع هامش الكافى ٣: ٨٩.

[٢] راجع إلى قوله فى الصفحة المتقدمة: لا لتجويز.

---

(٢) كما فى السرائر ١: ١٥٣، و المعتبر ١: ۴٢٨، و المنتهى ١: ١٢١.

(۴) المتقدمتين ص ٢٣٢ و ص ٢٣٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣٧

و أما الثالث: فلأنه لا يدل إلّا على علّية المشى فى الأرض فى الأرض اليابسة لانتفاء البأس مطلقا، و لازمها عدم انتفائه كذلك مع عدم المشى، و هو يتحقق مع ثبوته فى الجملة، كما فى صورة بقاء رطوبة الرجل الملوثة للمسجد.

و تدلّ عليه أيضا: عمومات حضور المساجد فى الجمعة و الجماعات، الشاملة لصاحب السلس و الجروح و الشقاق الدامية، فتعارض مع عمومات حرمة إدخال النجاسة لو وجدت بالعموم من وجه، فيرجع فى محل التعارض إلى الأصل، و يسرى إلى غيره من النجاسات الغير المتعدية بعدم الفصل.

دليل القائل بالتعميم: النهى و الأمر فى الآية و الرواية عن تقريب النجاسة [١] و تجنيبها المسجد، و الأول صادق عرفا على إدخالها كيف كان، و الثانى لا يتحقق كذلك إلّا بإخراجها عنه، و لا يقال لمن أدخلها و لو بمصاحبتها: إنّه جنّبها، و استناد المنع فى الآية إلى معرضية الكفّار للتلويث مكابرة. و مرسلة العلاء «٢».

و قد عرفت عدم دلالة شىء منها، فلا حظر فى إدخال غير المتعدية من غير فرق بين المماسة و غيرها.

و ممّن عاصرناه من فصّل بينهما [٢]، فحرّم إدخال الاولى- و إن لم تتعدّ- دون الثانية. و نظره إلى صدق القرب و عدم صدق التجنّب مع المماسة.

و هو ضعيف جدا، لأنّ المناط فى صدق الألفاظ: العرف، و هو لا يفرق هاهنا بين المماسة و غيرها، فلو تمّ ما ينهى عن القرب و ما يأمر بالتجنّب، لدلّ على حرمة الأعم من المماسة.

ثمّ ما تجب إزالته هل يختص وجوبها بأرض المسجد؟ أو يسرى إلى جداره

---

[١] فى «ح» و «ق»: النجاسات.

[٢] هو المحقق القمى فى غنائم الأيام: ۶٩.

---

(٢) المتقدمة ص ٢٣۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣٨

و سقفه أيضا؟

مقتضـی الآیة و الروایة النبویة «۱»: السریان إلیهما أیضا بسطحهما الـداخل و الخارج، و کذا إلی سائر أجزاء المسـجد و فرشه و آلاته الداخلة فیه. و لکن قد عرفت عدم تمامیة دلالتهما.

و أما ما تمّت دلالته من الإجماع و الروایتین، فلا یقتضـی السرایة إلی شـیء مما ذکر، و الأصل دلیل قوی مقتض للعدم، بل الثابت من الثلاثـة لیس إلّا وجوب إزالـة الملوثـة و أمـا غیرهـا و لو کـان واقعـا علی أرض المسـجد مماسّا لها کالعـذرة الیابسـة، ففیه إشـکال. و الاحتیاط لا یترک مهما أمکن، سیما فی مظانّ الإجماع، کتلویث السطح الداخل.

فروع:

أ: لو تلوّث المسجد أو أدخلت النجاسة فیه و وجب إزالتها، فتجب کفایة لا عینا، للأصل و الإجماع.

و الظاهر اتّفاقهم علی أن وجوبها فوری أیضا، و لکن القدر الثابت من الإجماع هو الفوریة العرفیة.

و لا یبطل واجب موسّع أو مضیّق لو فعله قبل الإزالة و لو قلنا باقتضاء الأمر بالشیء للنهی عن ضدّه. بل لم یثبت الإجماع علی الوجوب الفوری حین دخول وقت واجب موسّع أو مستحب کذلک، فلا یحکم ببطلانه إذا فعله علی القول بالاقتضاء المذکور أیضا.

و لاـ یختص ذلـک بمـا إذا کـان دلیـل وجوب الإزالـة الإجمـاع، بـل کـذا و لو کان دلیله الآیـة و الأخبار، لاسـتناد الفوریـة معهما إلی الإجماع، لعدم دلالة الأمر بنفسه علی الفور، بل و کذا لو قلنا بدلالته علی الفور أیضا، لحصول التعارض بین دلیل

---

(۱) المتقدمتین ص ۲۳۳.

وجوب الإزالة المستلزم للنهی عن غیرها، و بین دلیل تلک العبادة بالعموم من وجه، و لو فقد المرجّح یحکم بالتخییر المستلزم للصحّة. نعم لو ثبت الإجمـاع علی الفوریـة مطلقـا، لبطلت العبـادة علی القول بالاقتضـاء المتقـدم، و لکن من أین یثبت ذلـک؟! نعم لو ارتکب مباحا، یکون علیه حراما.

و ظهر مما ذکرنا ما فی کلام جماعة من أصـحابنا المتأخرین، حیث اختلفوا- بعد حکمهم بوجوب الإزالة- فی بطلان العبادة الموسّـعة المزاحمة للإزالة و صحتها.

و یظهر من الأـکثر [۱] الأول و لو وقعت العبادة خارج المسـجد. و صـرّح جماعـة [۲] بالثـانی، و بنوا ذلـک علی أنّ الأمر بالشـیء هل یقتضـی النهی عن ضده الخاص أم لا؟ فمن اختار الأول قال بالبطلان، و من قال بالثانی قال بالصحة.

ب: هل یلحق بالمسجد قبور الحجج أم لا؟

ظاهر جماعة «۳» الأـول، بل ألحقوا به ضـرائحهم، بل داخل قبابهم المقدسـة «۴»، و قـد یتعـدّی إلی قبور أولاـدهم الأطهار، بل العلماء الأبرار، بل الکمّل من الأخیار.

و لا دلیل علیه سوی مظنة الإجماع، و تعظیم شعائر اللّه. و شیء منهما لا یتم، لعدم ثبوت الإجماع، و عدم وجوب جمیع أفراد تعظیمها.

ج: لا فرق فی وجوب الإزالة عمّا تجب عنه الإزالة بین قلیل النجاسات

---

[۱] لم یثبت بل یظهر من المـدارک ۲: ۳۰۷ عکسه فإنه نسب إلی الأکثر القول بعـدم اقتضاء الأمر بشـیء للنهی عن ضده الخاص. نعم قال بالبطلان جمع منهم المحقق الأردبیلی فی مجمع الفائدة ۱: ۳۲۵، و المحقق السبزواری فی الذخیرة: ۱۵۷.

[۲] منهم الشهیدان فی الذکری: ۱۵۷، و الروض: ۱۶۵.

(٣) المسالک: ١: ١٧، الحدائق ۵: ٢٩٢، کشف اللثام ١: ۵٠، کشف الغطاء: ١٧۴.

(۴) کما فی کشف الغطاء: ١٧۴.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌١، ص: ٢۴٠

و كثيرها، سوى الدم فی الصلاة- كما يأتی- إجماعا، إلّا من الإسكافی «١»: فما دون الدرهم من غير دم الحيض و المنی على المعروف منه و إن كان ظاهر كلامه يعطی عدم نجاسته.

و يدفعه: إطلاق الأدلة، كما يدفع ما حكاه فی السرائر عن بعض الأصحاب، من نفی البأس عمّا يترشّح على الثوب و البدن من النجاسات مطلقا مثل رؤوس الابر، أو مقيدا بالبول خاصة عند الاستنجاء «٢»، كما عن الميافارقيات «٣».

المسألة الثالثة: كل ما لاقى نجاسة عينية فلا ينجس إن كانا يابسين

، للأصل، و الموثقة: «كل [شی‌ء] يابس زكی» «۴».

و المروی فی قرب الإسناد: عن الرجل يمشی فی العذرة و هی يابسة، فيصيب ثوبه و رجليه، هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلی و لا يغسل ما أصابه؟

قال: «إذا كان يابسا فلا بأس» «۵».

و فی كتاب المسائل: عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة، فتهب الريح، فتسفی عليه من العذرة، فيصيب ثوبه و رأسه، أ يصلی قبل أن يغسل؟ قال: «نعم ينفضه و يصلی، فلا بأس» «۶» و غير ذلک.

بل عليه الإجماع فی غير الميتة.

و إن كان أحدهما رطبا بالرطوبة المتعدية إلى الملاقی- و لو باعتبار شدة

(١) نقل عنه فی المختلف: ۵٩.

(٢) السرائر ١: ١٨٠.

(٣) رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الأولى): ٢٨٨.

(۴) التهذيب ١: ۴٩- ١۴١، الاستبصار ١: ۵٧- ١۶٧، الوسائل ١: ٣۵١ أبواب أحكام الخلوة ب ٣١ ح ۵.

(۵) قرب الاسناد: ٢٠۴- ٧٩٠، الوسائل ٣: ۴۴٢ أبواب النجاسات ب ٢۶ ح ٨.

(۶) مسائل علی بن جعفر: ١۵۵- ٢١۴، الوسائل ٣: ۴۴٣ أبواب النجاسات ب ٢۶ ح ١٢.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌١، ص: ٢۴١

التلاقی و دوامه- فينجس الملاقی إن كان من الظاهر، بالإجماع بل الضرورة، و تشهد له الأخبار الواردة فی موارد متفرقة.

و أما مع الرطوبة الغير المتعدية لقلتها جدا، و مرور الملاقی عليها خفيفا، فلا ينجس، كما صرّح به جمع من الأصحاب [١]، للأصل، و عدم ثبوت تأثير مثل ذلک من الإجماع و الأخبار.

و الاستدلال «٢» لعدم التأثير مع قلّة الرطوبة: بأخبار موت الفأرة فی الدهن الجامد و نحوه، الآمرة بطرح ما حولها خاصة «٣»، و طهارة الباقی مع ملاقاته لما حولها بشی‌ء من الرطوبة. غير جيد، إذ لو تمَّ التقريب، لجرى فيما حولها أيضا. بل طهارة الباقی هنا لبطلان السراية فی المتنجس إلى مجاوره قبل التنجس كما يأتی، و نجاسة ما حولها، لشدة التلاقی بينه و بينها الموجبة لتعدی الرطوبة منه إليها.

و أما البواطن فلا تنجس أصلا، للأصل، و اختصاص ما دلّ على التنجّس بالظواهر. و كذا ما يدخل فی البواطن من الظواهر، و يأتی

بيانه فى آخر بحث المطهرات.

و المتنجّس كالنجس منجّس لما يلاقيه مع الرطوبة المذكورة بالإجماع، و خلاف بعض الطبقة الثالثة «۴» فيه غير قادح. و هو الدليل عليه بل الضرورة على ما قيل [۲].

مضافا إلى المستفيضة من الأخبار بل المتواترة المتفرقة فى تضاعيف أبواب الطهارات، كالدالة على تنجّس القليل بإدخال يد أو إصبع قذرة فيه، الشاملة

---

[۱] منهم الشهيد الثانى فى الروض: ۱۶۸، و صاحبا الذخيرة: ۱۶۶، و الحدائق ۵: ۲۴۰.

[۲] قال الوحيد البهبهانى: الظاهر اتفاق الأصحاب بل إجماعهم على وجوب غسله- أى الملاقى لملاقى النجس- بل هو ضرورى الدين. شرح المفاتيح (مخطوط).

---

(۲) كما فى الحدائق ۵: ۲۴۰.

(۳) راجع الوسائل ۲۴: ۱۹۴ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۴۳.

(۴) مفاتيح الشرائع ۱: ۷۵، ۶: ۱۴۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۲۴۲

لصورة بقاء العين فيها و عدمه، و الواردة فى غسل مطلق الأوانى بولوغ الكلب و الخنزير و الميتة و الخمر «۱» و غير ذلك، فتشمل ما فيه المائع و غيره، بل منها ما يصرّح فيه بصبّ الماء و غسل الإناء، كصحيحة البقباق «۲».

و الدالة على وجوب غسل اللحم إذا وقعت فأرة، أو قطرة مسكر فى القدر «۳».

و على غسل الثوب من استعمال البئر المنتن، كصحيحة ابن عمار «۴»، أو غسل كلّ ما أصاب الماء الذى ماتت فيه فأرة، كموثقة الساباطى «۵».

أو على أنه إذا خرج خنزير من ماء فسال منه الماء فى الطريق، و وضعت الرجل عليه ترتفع نجاستها بالمشى فى الأرض، كرواية المعلّى «۶».

أو على غسل الفخذين إذا عرق الذكر بعد تمسّحه من البول، كصحيحة العيص: رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر و قد عرق ذكره و فخذاه، قال: «يغسل ذكره و فخذيه» و عمّن مسح ذكره بيده ثمّ عرقت يده فأصاب ثوبه، يغسل ثوبه؟ قال: «لا» «۷».

و نفى الغسل فى الجزء الأخير غير ضائر، لأن السؤال عن مسح الذكر، و نجاسته لم يذكر.

أو على إعادة الصلاة إذا مسح كفّه من البول و مسّها بدهن، فمسح بها

---

(۱) راجع الوسائل ۱: ۱۵۰ أبواب الماء المطلق ب ۸ و ص ۲۲۵ أبواب الأسآر ب ۱ و ج ۳: ۴۹۴ أبواب النجاسات ب ۵۱.

(۲) التهذيب ۱: ۲۲۵- ۶۴۶، الاستبصار ۱: ۱۹- ۴۰، الوسائل ۳: ۴۱۵ أبواب النجاسات ب ۱۲ ح ۲.

(۳) راجع الوسائل ۱: ۲۰۶ أبواب الماء المضاف ب ۵ ح ۳ و ج ۳: ۴۷۰ أبواب النجاسات ب ۳۸ ح ۸.

(۴) المتقدمة ص ۶۹ رقم ۶.

(۵) المتقدمة ص ۴۰ رقم ۸.

(۶) الكافى ۳: ۳۹ الطهارة ب ۲۴ ح ۵، الوسائل ۳: ۴۵۸ أبواب النجاسات ب ۳۲ ح ۳. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج ۱ ۲۴۳

المسألة الثالثة: كل ما لاقى نجاسة عينية فلا ينجس إن كانا يابسين ..... ص : ۲۴۰

(۷) التهذيب ۱: ۴۲۱- ۱۳۳۳، الوسائل ۳: ۴۴۱ أبواب النجاسات ب ۲۶ ح ۱.

بعض الأعضاء ثمَّ توضأ و صلّى. كصحيحة ابن مهزيار: إنّه بال فى ظلمة الليل، و إنه أصاب كفه رد نقطة من البول لم يشك أنه اصابه و لم يره، و أنه مسحه بخرقة، ثمَّ نسى أن يغسله، و تمسّح بدهن، فمسح به كفيه و وجهه و رأسه، ثمَّ توضّأ وضوء الصلاة. فأجابه بجواب قرأته بخطه: «أما ما توهّمت مما أصاب يدك فليس بشى‌ء إلّا ما تحقّقت، فإن حقّقت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلوات التى كنت صلّيتهنّ بذلك الوضوء بعينه ما كنّ منها فى وقتها، و ما فات وقتها فلا إعادة عليك لها، من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلّا ما كان فى وقت، و إذا كان جنبا أو صلّى على غير وضوء فعليه إعادة الصلاة التى فاتته» «۱» الحديث.

وجه الدلالة: أنه لا يمكن أن يكون الأمر بالإعادة من جهة نجاسة الكف من البول، و إلّا لبطل الوضوء، و لزمت الإعادة فى غير الوقت أيضا، فالمراد نجاسة ما لم يبلغه ماء الوضوء أى الرأس.

أو على عدم تنجس الثوب الواقع فى ماء الاستنجاء معللا له: «بأن الماء أكثر من ذلك» «۲» إلى غير ذلك من الأخبار.

ثمَّ تلك الأخبار و إن وردت فى موارد كثيرة، و لكن فى تعدّى الحكم إلى جميع الموارد يرجع إلى الإجماع المركّب.

و على هذا، ففى كل مورد لم تشمله الأخبار، و تحقّق فيه بخصوصه الخلاف، أو لم يتحقّق فيه الإجماع، لا يمكن الحكم بالتنجيس.

و منه الملاقى لغسالته على القول بنجاستها.

و منه أحد المتجاوزين الملاقيين اللذين ينجس أحدهما فلا ينجس الآخر و إن كانا رطبين ما لم يكونا أو أحدهما مائعا، و لا يصدق على الرطوبة المائع أو الماء

---

(۱) التهذيب ۱: ۴۲۶- ۱۳۵۵، الاستبصار ۱۸۴- ۶۴۳، الوسائل ۳: ۴۷۹ أبواب النجاسات ب ۴۲ ح ۱.

(۲) راجع الوسائل ۱: ۲۲۲ أبواب الماء المضاف ب ۱۳ ح ۲.

القليل حتى تشملها أدلة نجاستها بالملاقاة.

و تدلّ عليه الأخبار الواردة فى السمن أو العسل أو الزيت الجامد إذا ماتت.

فيه فأرة على ما سبق.

مع أنّ النجس هنا لو كان، لكان بالسراية المنفية عند أصحابنا طرّا.

و يظهر من المنتهى و الخلاف «۱» أنّه لا خلاف فيه.

و لا يتوهم أنّ منه أيضا: المتنجّس المستصحب نجاسته، حيث إنّه قد يناقش فى تنجيس النجس أو المتنجّس الاستصحابى، فيكون موردا للخلاف، لأنّ دليل تنجيسه هو دليل تنجيس أصله مع ضمّ الاستصحاب، فلا يحتاج إلى إجماع مركّب، هذا.

ثمَّ إنّ الأخبار التى استدلّ بها المخالف، فإن لم تتمّ دلالتها- كما هو فى أكثرها- فلا نفع فيها. و إن تمّت، فلا تصلح للاستناد إليها، لمخالفتها لعمل الأصحاب و رواتها، و متروكيتها عندهم، و هو من أقوى أسباب خروج الأخبار عن الحجّية.

المسألة الرابعة: النجاسة- كالتنجّس- للأصل مخالفة

اشاره

، بالإجماع، و المستفيضة المقبولة المعتضدة بالأصول العقلية.

كموثقة عمار: «كلّ شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، و ما لم تعلم فليس عليك» «٢».

و صحيحة ابن سنان: إنّى أعير الذمى ثوبى و أنا أعلم أنه يشرب الخمر، و يأكل لحم الخنزير، فيردّه علىّ، فأغسله قبل أن أصلىّ فيه؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: «صلّ فيه و لا تغسله من أجل ذلك، فإنّك أعرته إيّاه و هو طاهر و لم

---

(١) المنتهى ١: ٢٢ و فى ظهور اشكال، الخلاف ١: ١٨٥.

(٢) التهذيب ١: ٢٨٤- ٨٣٢ الوسائل ٣: ۴۶۷ أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ۴.

تستيقن أنه نجّسه، فلا بأس أن تصلّى فيه حتى تستيقن أنّه نجّسه» «١».

و رواية حفص بن غياث: «ما أبالى أبول أصابنى أم ماء إذا لم أعلم» «٢».

و صحيحة زرارة: «فإن ظننت أنّه قد أصابه و لم أتيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئا، ثمّ صلّيت فيه فرأيت فيه، قال: «تغسله و لا تعيد الصلاة» قلت: لم ذلك؟ قال: «لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا» «٣».

و ما ورد فى الخبر من قوله عليه السلام: «ما علمت أنه ميتة فلا تأكله، و ما لم تعلم فاشتر و بع و كل» إلى أن قال: «و اللّه إنى لأعترض السوق فأشترى بها اللحم و السمن و الجبن، و اللّه ما أظنّ كلّهم يسمّون هذه البربر و هذه السودان» «۴» إلى غير ذلك مما سيأتى بعضها أيضا.

و على هذا، فالأصل فى جميع الأشياء ما لم تثبت نجاسته الطهارة، و لازمه عدم اعتبار الشك فى النجاسة.

و منه: المشتبه بالنجس، فيجوز استعماله ما لم يقطع باستعمال النجس، فاللازم منه اجتناب ما يساوى المقطوع بنجاسته أو غسله خاصة، إلّا فيما ثبت الاجتناب عن الجميع بنصّ أو إجماع أو أصل «۵».

و تفرقة الأكثر هنا بين المحصور و غيره باطلة، و حجتهم «۶» عليها موهونة،

---

(١) التهذيب ٢: ٣۶١- ١۴٩۵، الاستبصار ١: ٣٩٢- ١۴٩٧، الوسائل ٣: ۵٢١ أبواب النجاسات ب ٧۴ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٢۵٣- ٧٣۵، الاستبصار ١: ١٨٠- ۶٢٩، الفقيه ١: ۴٢- ١۶۶ مرسلا، الوسائل ٣: ۴۶٧ أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ۵.

(٣) التهذيب ١: ۴٢١- ١٣٣۵، الاستبصار ١: ١٨٣- ۶۴١، الوسائل ٣: ۴۶۶ أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ١.

(۴) المحاسن ۴٩۵- ۵٩٧، الوسائل ٢۵: ١١٩ أبواب الأطعمة المباحة ب ۶١ ح ۵.

(۵) ذلك كما فى قطعة اللحم المشتبه بغير المذكى (منه رحمه اللّه).

(۶) فى «ق»: و حججهم.

و قد مرّت فى بحث الماء المشتبه «١».

و ما ثبت فيه الاجتناب عن الجميع كالنجس فى وجوب الاجتناب خاصة لا مطلقا، فلا ينجس ما يلاقيه، للأصل و الاستصحاب.

و كذا «٢» الظن الغير المنتهى إلى العلم، الذى هو أيضا علم حقيقة، أى الثابت حجيته عموما «٣» أو فى خصوص المقام، للأصل، و العمومات المتقدمة، و خصوص المستفيضة:

و منها: صحيحة زرارة السابقة «۴».

و منها: صحيحة الأخرى: «إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منى فليغسل الذى أصابه، و إن ظن أنه أصابه منى و لم يستيقن، و لم ير

مكانه، فلينضحه بالماء» «۵».

و موثقة عمار: «الرجل يجد فى إنائه فأرة و كانت متفسخة و قد توضّأ من ذلك الإناء مرارا أو اغتسل و غسل ثيابه، قال: «ليس عليه شيء، لأنه لا يعلم متى سقطت» ثمَّ قال: «لعلّه إنما سقطت فيه تلك الساعة التى رآها» حيث إنّ

---

(١) فى ص ١١٩.

(٢) عطف على قوله قبل سطور: .. «الشك فى النجاسة» يعنى لا يعتبر الشك فى النجاسة و لا الظن الغير المنتهى إلى العلم.

(٣) المراد بالشمول عموما أن يعلم شموله لذلك، فلو حصل التعارض و لم يكن مرجّح لا يعلم العموم.

كما إذا علم ترجيح المعارض يعلم عدم العموم. و إذا علم ترجيح الدليل يعلم العموم و ذلك كما فى الأخبار الواردة فى النجاسات فإنها مع كونها ظنا راجحة على تلك العمومات بالإجماع البسيط و المركّب (منه ره).

(۴) فى ص ٢۴۵.

(۵) لم نعثر على صحيحة لزرارة بهذا المتن فى كتب الحديث. و الموجود حسنة الحلبى، الكافى ٣: ۵۴.

الطهارة ب ٣۵ ح ۴ و فيه: «شيء» بدل: «منى»، التهذيب ١: ٢۵٢- ٧٢٨، الوسائل ٣: ۴٢۴ أبواب النجاسات ب ١۶ ح ۴.

الفقيه ١: ١۴- ٢۶، التهذيب ١: ۴١٨- ١٣٢٢، الاستبصار ١: ٣٢- ٨۶ عن إسحاق بن عمار، الوسائل ١: ١۴٢ أبواب الماء المطلق ب ۴ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ٢۴٧

المظنون سبق موت الفأرة، لمكان التفسّخ، و احتمال السقوط متفسّخا بعيد.

و صحيحة الحلبى: عن الصلاة فى ثوب المجوسى، قال: «يرش بالماء» «١» فإنّ المظنون فى ثوب كلّ شخص ملاقاته معه بالرطوبة، سيما مع طول مدة المباشرة.

و على هذا، فلا اعتبار فى الحكم بالنجاسة بمطلق الظن، و لا إذا كان مستندا إلى شهادة عدلين، و لا إذا استند إلى شهادة عدل واحد، لعدم ثبوت حجية شيء منها فى خصوص المقام، أو عموما بحيث يشمله.

وفاقا للقاضى «٢» فى الثلاثة، بل المفيد «٣»، و اختاره بعض المتأخرين «۴» و غير واحد من مشايخنا المعاصرين «۵».

و خلافا للمحكى، عن الحلبى فى الأول «۶».

لأنّ الشرعيات ظنية كلّها.

و أنّ العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل.

و أنّ الصلاة مشروطة بالثوب الطاهر مثلا، و الألفاظ للمعانى النفس الأمرية، فلا أقلّ من تحصيل الظن بالطهارة، فكيف مع الظن بالنجاسة، و لو منع دليل اشتراط الطاهر، فلا أقلّ من اشتراط عدم ملاقاة القذر للثوب، فحصول ذلك فى نفس الأمر مضر أيضا، و لا أقلّ من كفاية الظن.

و لبعض الأخبار الناهية عن الصلاة قبل الغسل فى الثوب الذى أعاره لمن

---

(١) التهذيب ٢: ٣۶٢- ١۴٩٨، الوسائل ٣: ۵١٩ أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ٣.

(٢) جواهر الفقه: ٩.

(٣) المقنعة: ٧١ يستفاد من إطلاق كلامه قال: و إذا ظنّ الإنسان أنه قد أصاب ثوبه نجاسة و لم يتيقّن ذلك، رشه بالماء فإن تيقّن حصول النجاسة فيه و عرف موضعها غسله بالماء.

(۴) مفاتيح الشرائع ۱: ۷۸.

(۵) منهم الوحيد البهبهانى فى حاشية المدارك (مخطوط) ۲۶، و صاحب الرياض ۱: ۹۷.

(۶) الكافى فى الفقه: ۱۴۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱، ص: ۲۴۸

يأكل الجرى و يشرب الخمر، كصحيحة ابن سنان «۱»، أو اشتراه من نصرانى كصحيحة على «۲»، و المروى فى مستطرفات السرائر «۳»، أو اشتراه ممن يستحل جلد الميتة و يزعم أن دباغه ذكاته، كرواية أبى بصير «۴»، و نحو ذلك، فإنّ الظاهر منها البناء على الظن.

و يضعّف الأول: بأنه إن أريد أنّ الشرعيات مستندة إلى ظنون غير منتهية إلى القطع بحجيتها، خالية عن الدليل عليها، فهو ممنوع، بل بطلانه واضح.

و إن أريد أنها مستندة إلى ظنون ثبتت حجّيتها و اعتبارها قطعا، فهو كذلك، و لكن المنتهى إلى القطع و لو بوسائط قطع، فلا تلزم منه ظنّية شى‌ء من الشرعيات، فضلا عن كلها، مع أنّ اعتبار ظنون فى مواقع بدليل لا يوجب اعتبارها فى غيرها، أو اعتبار غيرها و لو بلا دليل.

و الثانى: بأنّ الراجح هنا ليس إلّا ملاقاة الثوب للقذر مثلا، و رجحانها إنما كان مفيدا لو كان الشرط عدم الملاقاة واقعا، أو المانع الملاقاة كذلك، و لم يعلم شى‌ء من ذلك، بل الثابت من الأخبار: اشتراط عدم العلم بالملاقاة، و مانعية العلم بها.

و كون بعض الأخبار عن التقييد بالعلم خاليا غير مفيد، ضرورة تقييد التكاليف به مطلقا.

سلّمنا عدم ثبوت التقييد المطلق، و لكنّه فى المقام لا مفرّ عنه، للمستفيضة المتقدمة.

---

(۱) التهذيب ۲: ۳۶۱- ۱۴۹۴، الاستبصار ۱: ۳۹۳- ۱۴۹۸، الوسائل ۳: ۵۲۱ أبواب النجاسات ب ۷۴ ح ۲.

(۲) التهذيب ۱: ۲۶۳- ۷۶۶، الوسائل ۳: ۴۲۱ أبواب النجاسات ب ۱۴ ح ۱۰.

(۳) مستطرفات السرائر ۵۳- ۳، الوسائل ۳: ۴۹۰ أبواب النجاسات ب ۵۰ ذيل حديث ۱.

(۴) الكافى ۳: ۳۹۷ الصلاة ب ۶۵ ح ۲، التهذيب ۲: ۲۰۳- ۷۹۶، الوسائل ۴: ۴۶۲ أبواب لباس المصلّى ب ۶۱ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱، ص: ۲۴۹

و بذلك يضعّف الثالث أيضا.

و الرابع: بخلوّ تلك الأخبار عما يفيد التحريم، فإنها واردة بلفظ الإخبار الغير المفيد له.

و لو سلّم فالحمل على الاستحباب متعين، لمعارضتها بأكثر منها و أقوى للاعتضاد بالعمل.

كصحيحة معاوية بن عمار «۱»، و رواية أبى جميلة «۲» فى الثياب السابرية، و رواية قرب الإسناد «۳» و معلّى «۴» فى الثياب التى يعملها اليهود و المجوس و النصارى، و صحيحة ضريس «۵» عن السمن و الجبن نجده فى أرض المشركين .. إلى غير ذلك، مع التصريح بالاستحباب فى رواية أبى على البزاز عن أبيه: عن الثوب يعمله أهل الكتاب أصلّى فيه قبل أن أغسله؟ قال: «لا بأس، و إن يغسل أحبّ إلىّ» «۶».

و للحلى «۷»، و الفاضلين «۸»، و المجامع «۹»، و جلّ المتأخّرين فى الثانى.

لاعتبار العدلين فى شريعتنا عموما. و فى نجاسة الماء المبيع بعد ادّعاء

---

(۱) التهذيب ۲: ۳۶۲- ۱۴۹۷، الوسائل ۳: ۵۱۸ أبواب النجاسات ب ۷۳ ح ۱.

(۲) الفقيه ۱: ۱۶۸- ۷۹۴، الوسائل ۳: ۵۲۰ أبواب النجاسات ب ۷۳ ح ۷.

(٣) قرب الاسناد: ٨۶- ٢٨٣ الوسائل ٣: ۵٢١ أبواب النجاسات ب ٧۴ ح ٣.

(۴) التهذيب ٢: ٣۶١- ١۴٩۶، الوسائل ٣: ۵١٩ أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ٢.

(۵) التهذيب ٩: ٧٩- ٣٣۶، الوسائل ٢۴: ٢٣۵ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۶۴ ح ١.

(۶) التهذيب ٢: ٢١٩- ٨۶٢، الوسائل ٣: ۵١٩ أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ۵.

(٧) يعنى و خلافا للحلّى .. السرائر ١: ٨۶.

(٨) المحقق فى المعتبر ١: ۵۴، و العلامة فى المنتهى ١: ٩، و التذكرة ١: ۴.

(٩) كذا فى جميع النسخ- و القول موجود فى جامع المقاصد ١: ١۵۴. فيمكن أن تكون الكلمة مصحفة عنه. و إن كان فى الغالب يعبر عنه ب (شرح القواعد). و احتمال كونها مصحفة عن الجامع لابن سعيد. بعيد. حيث لم نعثر عليه فيه. بقى احتمال ثالث و هو أن تكون إشارة إلى غرر المجامع للسيد نور الدين أخى صاحب المدارك كما نقل عنه فيما سبق و هو ليس عندنا.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ٢۵٠

نجاسته ليردّ بالعيب خصوصا بعموم: «البيّنة على المدّعى» «١».

و للزوم حمل أقوال المسلمين على الصدق.

و موثّقة مسعدة: «كلّ شىء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه» إلى أن قال: «و الأشياء كلها على هذه حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة» «٢».

و المروى فى الكافى و التهذيب بسنديهما عن الصادق عليه السلام: فى الجبن قال: «كلّ شىء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أنّ فيه ميتة» «٣».

و صحيحة الحلبى: الخفاف عندنا فى السوق نشتريها فما ترى فى الصلاة فيها؟ فقال: «صلّ فيها حتى يقال لك إنها ميتة بعينها» «۴».

و الأول مردود: بمنع العموم.

و الثانى: بعدم ما يدل على ثبوت النجاسة فى المبيع بشهادتهما خصوصا.

و أما العموم فلو سلم وجوده، فمع ما مرّ معارض، و المرجع أصل الطهارة، و لا يعلم شمول العموم للمورد.

مضافا إلى أنّ مع وجوده فللنجاسة غير مثبت، بل غايته ترتّب الحكم بالرد على شهادتهما، و أما الحكم بالنجاسة الواقعية حتى يترتب عليه سائر لوازمها فلا.

و عدم الفصل غير ثابت. و باعث الحكم بالرد يكون هو الشهادة بالعيب دون نفس العيب.

و بالأول منهما يجاب عن الثالث. كما أنّ بهما ترد الأخبار، لعموم الأول فى الأشياء كلّها، و الثانيين فى الميتة النجسة و غيرها، و لأن الثابت منها ليس إلّا

---

(١) راجع الوسائل ٢٧: ٢٣٣ أبواب كيفية الحكم .. ب ٣.

(٢) الكافى ۵: ٣١٣ المعيشة ب ١۵٩ ح ۴٠، التهذيب ٧: ٢٢۶- ٩٨٩، الوسائل ١٧: ٨٩ أبواب ما يكتسب به ب ۴ ح ۴.

(٣) الكافى ۶: ٣٣٩ الأطعمة ب ٨٩ ح ٢، الوسائل ٢۵: ١١٨ أبواب الأطعمة المباحة ب ۶١ ح ٢.

(۴) الكافى ٣: ۴٠٣ الصلاة ب ۶۵ ح ٢٨، التهذيب ٢: ٢٣۴- ٩٢٠، الوسائل ٣: ۴٩٠ أبواب النجاسات ب ۵٠ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ٢۵١

الحرمة، أو كونها ميتة مانعة من الأكل أو الصلاة (بها) [١]، و أما النجاسة فلا.

و لا عجب فيه، لأنّ الأحكام مختلفة جدا فى الثبوت و عدمه باعتبار الشهود، فمنها ما يثبت بواحد، و منها ما لا يثبت إلّا بأربعة. بل

كون الخف مما لا يتم الصلاة فيه يعنى أنّ الاستثناء فى الثالثة ليس للنجاسة.

و للمنقول [٢] عن موضع من التذكرة و محتمل النهاية «٣» فى الثالث، و استقواه بعض من تأخر من المتأخرين «۴»، لآية النبإ «۵»، و القياس على الرواية و بعض الأخبار الواردة فى قبول الواحد فى غير ذلك الموضع، كرواية إسحاق بن عمار فى الوصية «۶»، و صحيحة هشام بن سالم فى الوكالة «٧».

و ضعف الجميع ظاهر.

و من تقييد الظن الغير المعتبر فى المقام بغير الثابت حجيته خرج (الظن) [٣] المستند إلى قول المسالك بالنجاسة، بل قوله مطلقا و إن لم يفد الظن ما لم يعلم كذبه، فيقبل فيها و إن لم يكن عدلا.

وفاقا للمنتهى «٩»، و المجامع «١٠»، و والدى العلّامة رحمه اللّه، للدليل على قبوله فى المقام.

---

[١] لا توجد فى «ه».

[٢] أي و خلافا للمنقول.

[٣] لا توجد فى «ح» و «ه».

---

(٣) التذكرة ١: ١٠، نهاية الأحكام ١: ٢۵٢.

(۴) الحدائق ۵: ٢۵١.

(۵) الحجرات: ۶.

(۶) الكافى ٧: ۶۴ الوصايا ب ٣٧ ح ٢٧، التهذيب ٩: ٢٣٧- ٩٢٣، الوسائل ١٩: ۴٣٣ أبواب الوصايا ب ٩٧ ح ١.

(٧) الفقيه ٣: ۴٩- ١٧٠، التهذيب ۶: ٢١٣- ۵٠٣، الوسائل ١٩: ١۶٢ أبواب الوكالة ب ٢ ح ١.

(٩) المنتهى ١: ١٠.

(١٠) لاحظ ص ٢۴٩ رقم ٩ و القول موجود فى جامع المقاصد ١: ١۵۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢۵٢

و ليس هو حمل أقوال المسلمين على الصدق.

و لا المستفيضة الواردة فى عدم الحاجة إلى المسألة فى شراء الفراء، و الخف، و الجبن من سوق المسلمين «١».

و لا ـ الواردة فى شرب البختج إذا أخبر من لا يعلم أنّه يشربه على الثلث، و لا يستحله على النصف، أنّه طبخه على الثلث، أو إذا كان الآتى به مسلما عارفا، أو مسلما ورعا مأمونا «٢».

و لا المروى فى قرب الإسناد للحميرى: عن رجل أعار رجلا ثوبا يصلّى فيه و هو لا يصلّى فيه، قال: «لا يعلمه» قلت: فإن أعلمه؟ قال: «يعيد» «٣».

لضعف الأول: بما مر.

و الثانى: بعدم الدلالة، فإنّ عدم الحاجة إلى السؤال إنّما يدلّ على الحمل على التذكية و الطهارة بدون إخباره بهما، بل مع أخباره أيضا، فلعلّه مبنى على أصل الطهارة، و الأخذ بظاهر الحال فى الذبائح، كما صرح به فى مرسلة يونس [١]، و أين هذا من قبول قوله فى النجاسة و عدم التذكية؟! و الثالث: بأنّ قبول قوله فى مورد- سيما فيما كان موافقا لأصالة الحلّية و الطهارة- لا يدلّ على قبوله فى غيره، سيما فيما كان مخالفا لأصالة الطهارة.

مع أنّ اشتراط الورع و المأمونية، بل الإسلام و المعرفة لعموم المطلب منافية.

و الرابع: بعدم دلالته على وجوب الإعادة، و عدم صراحته فى أنّ عدم الصلاة للنجاسة.

---

[۱] مرسلة يونس: «خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحال، الولايات و التناكح و المواريث و الذبائح و الشهادات» منه ره. الكافى ۷: ۴۳۱ القضاء و الأحكام ب ۱۹ ح ۱۵، التهذيب ۶: ۲۸۸- ۷۹۸، الوسائل ۲۷: ۲۸۹ أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى ب ۲۲ ح ۱.

---

(۱) راجع الوسائل ۳: ۴۹۰ أبواب النجاسات ب ۵۰.

(۲) راجع الوسائل ۲۵: ۲۹۲ أبواب الأشربة المحرمة ب ۷.

(۳) قرب الاسناد: ۱۶۹- ۶۲۰، الوسائل ۳: ۴۸۸ أبواب النجاسات ب ۴۷ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۲۵۳

مع أنّه مع أقوى منه معارض، و هى صحيحة العيص: عن رجل صلّى فى ثوب رجل أياما ثمَّ إنّ صاحب الثوب أخبره أنّه لا يصلّى فيه، قال: «لا يعيد شيئا من صلاته» «۱».

بل الدليل صحيحة أبى بصير و موثّقة معاوية بن وهب، المنضمتان مع عدم الفصل.

الاولى: عن الفأر يقع فى السمن أو فى الزيت، فيموت فيه، قال: «إن كان جامدا فتطرحها و ما حولها، و يؤكل ما بقى، و إن كان ذائبا فأسرج به و أعلمهم إذا بعته» «۲».

و الثانية: فى جرذ مات فى زيت ما تقول فى بيع ذلك الزيت؟ قال: «بعه و بيّنه لمن اشتراه ليستصبح به» «۳».

و يؤيدهما: النهى عن السؤال فى بعض الأخبار عند شراء الجبن و الفراء، و نحوهما «۴».

و المتبادر من الأعلام و البيان المطلوبين من شخص مجرّد قوله، فتوهّم إرادة جعله مقطوعا به فاسد، و عدم وجوب القبول مع وجوب الإعلام غير معقول، بل الظاهر تبادر وجوبه من وجوبه، فهو من اللوازم الوضعية كالمفهوم، مع أنّ ترتّب الاستصباح فى الموثقة بالبيان عين القبول.

فرعان:

الأول: لو أخبر المالك بالنجاسة و قد استعملت العين و تلفت، فقد صرّح

---

(۱) الكافى ۳: ۴۰۴ الصلاة ب ۶۶ ح ۱، التهذيب ۲: ۳۶۰- ۱۴۹۰، الاستبصار ۱: ۱۸۰- ۶۳۱، الوسائل ۳: ۴۷۵ أبواب النجاسات ب ۴۰ ح ۶.

(۲) التهذيب ۷: ۱۲۹- ۵۶۲، الوسائل ۱۷: ۹۸ أبواب ما يكتسب به ب ۶ ح ۳.

(۳) التهذيب ۷: ۱۲۹- ۵۶۳، الوسائل ۱۷: ۹۸ أبواب ما يكتسب به ب ۶ ح ۴.

(۴) راجع ص ۲۵۲ رقم ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۲۵۴

والدى- رحمه اللّه- فى الكتابين تبعا للتذكرة «۱»: بأنه لا يعتبر قوله. و هو كذلك، للاقتصار فيما خالف الأصل.

و لو أخبر بها بعد استعمالها و هى باقية، فيعتبر قوله فيما بعد قطعا، و أمّا فيما مضى فلا يعتبر فيما يعتبر فيه عدم العلم بالنجاسة، و يعتبر

فى غيره، فلا يعيد الصلاة الواقعة فى الثوب الكذائى قبل الإخبار، و يغسل ملاقيه رطبا كذلك.

و الوجه فى الجميع ظاهر، و بعض الأخبار المتقدمة على الحكم الثانى أيضا شاهد.

الثانى: و مما يترتب على أصالة الطهارة: عدم وجوب إعلام الغير لو وجد فى ثوبه الذى يصلّى فيه نجاسة، كما صرّح به فى المعالم «۲» و بعده فى الحدائق «۳». بل الأخير كره الإعلام، لصحيحة محمد: عن الرجل يرى فى ثوب أخيه دما و هو يصلّى، قال: «لا يؤذنه حتى ينصرف» «۴» و رواية قرب الإسناد المتقدمة «۵».

و عن الفاضل- فى جواب المسائل السيد مهنّا- الحكم بوجوب الإعلام، لكونه من باب الأمر بالمعروف «۶».

و هو بعد دلالة النص الخاص ضعيف، مع أنّ عدم توجّه الخطاب إلى الجاهل بالموضوع ينفى المنكر و المعروف بالنسبة إليه.

المسألة الخامسة: الأصل نجاسة كل ما ثبتت نجاسته حتى تثبت طهارته

---

(۱) نقل عنه فى المعالم: ۱۶۳، و مفتاح الكرامة ۱: ۱۳۱، و الذى عثرنا عليه فى التذكرة ۱: ۴ لا يخلو من إجمال.

(۲) المعالم: ۲۸۳.

(۳) الحدائق ۵: ۲۶۱.

(۴) الكافى ۳: ۴۰۶ الصلاة ب ۶۶ ح ۸، التهذيب ۲: ۳۶۱- ۱۴۹۳، الوسائل ۳: ۴۷۴ أبواب النجاسات ب ۴۰ ح ۱.

(۵) ص ۲۵۲.

(۶) أجوبة المسائل المهنائية: ۴۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۲۵۵

بالإجماع و الاستصحاب. و لازمه عدم اعتبار الشك فى التطهّر [۱] و لا الظن إلّا ما ثبت اعتباره (بثبت) [۲] كإخبار المالك الثابت اعتباره هنا باعتباره فى النجاسة، منضما إلى عدم القول بالفصل، بل الأولوية، مؤيدا بل مدلّلا- مضافا إلى ظاهر الإجماع- بإطلاقات تجويز الصلاة فى الثياب المبتاعة من المسلم و غيره، الشاملة بإطلاقها للمقام من غير مقيد لها، سوى عمومات عدم نقض اليقين «۳» التى لو لا مرجوحيتها بالنسبة إلى الأولى، لوجب الرجوع إلى أصل الطهارة.

و قد يستدلّ: بأخبار البختج المتقدمة «۴»، و هو مع أخصيته من المطلوب كما مر، نجس على القول بنجاسة العصير قبل ذهاب الثلاثين.

و لا يثبت بإخبار العدلين على الأقوى، لعدم دليل عليه.

و قيل بالثبوت «۵»، لبعض ما مر فى النجاسة مع ما فيه.

بل فى الثبوت بإخبار العدل الواحد أيضا قول، اختاره والدى العلّامة رحمه اللّه، لعموم آية التثبت «۶».

و فى دلالتها نظر.

و لقولهم: «المؤمن وحده حجّة» «۷».

و هو لضعفه غير معتبر، و بالشهرة غير منجبر.

و لو سلّم ففى المراد من المؤمن هنا و فى معنى الحجة كلمات كثيرة، و مع ذلك مع أخبار أخر معارضة.

---

[۱] فى «ق»: التطهير.

[۲] لا توجد فى «ق».

(٣) راجع الوسائل ١: ٢٤٥، أبواب نواقض الوضوء ب ١ و ج ٣: ۴٨٢ أبواب النجاسات ب ۴۴.

(۴) ص ٢٥٢ رقم ٩.

(۵) نسبه صاحب الحدائق ۵: ٢٨۵ إلى المعالم و لم نعثر عليه فيه.

(۶) الحجرات: ۶.

(٧) الفقيه ١: ٢۴۶- ١٠٩۶، الوسائل ٨: ٢٩٧ أبواب صلاة الجماعة ب ۴ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ٢۵۶

و لحمل أقوال المسلمين على الصدق.

و عمومه عندنا غير ثابت، فعدم الثبوت به كما هو مقتضى الاستصحاب أقوى.

و الأولى بعدم الثبوت منه: إخبار من لا يعرف عدالته، كأكثر المباشرين لغسل الثياب من القصّارين، و الجوارى، و النسوان، سيما إذا لم يكونوا مواضع الاطمئنان.

و الإثبات به «١»، بكون كل ذى عمل مؤتمن فى عمله، و بدعوى عمل العلماء و الفقهاء فى الأعصار و الأمصار، بل أصحاب الأئمة الأخيار، ضعيف.

و أما الأول: فلعدم ثبوت تلك القاعدة كلية، و إنما هو كلام جار على أقلام بعض الفقهاء، و ثبوت ائتمان بعضهم كالقصّاب و الحجّام لا يثبت الكلية.

مضافا إلى أنّ المتبادر من ذى العمل هو صاحب الصناعة و الشغل، لا من يفعل على سبيل الاتفاق، كأكثر من ذكر.

و أما الثانى: فلعدم ثبوت ذلك منهم فى الثياب النجسة، بحيث يعلم الإجماع على قبول مثل ذلك و لو بدون ضمّ قرينة موجبة للعلم، فإنّ ثبوته يتوقف على العلم بتنجّس ثوب جميع العلماء أو غير نادر منهم، ثمَّ بالاكتفاء فى التطهر بقبول قول واحد ممن ذكر، ثمَّ خلوّ المقام عن القرينة الموجبة للعلم، و شىء منها لم يثبت بعد.

بل الظاهر من رواية ميسر: آمر الجارية فتغسل ثوبى من المنى، فلا تبالغ فى غسله، فأصلى فيه فإذا هو يابس، فقال: «أعد صلاتك، أما إنّك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شىء» «٢»: أنّ أنفسهم أيضا كانوا يغسلون.

---

(١) كما فى الحدائق ۵: ٢٨۶.

(٢) الكافى ٣: ۵٣ الطهارة ب ٣۵ ح ٢، التهذيب ١: ٢۵٢- ٧٢۶، الوسائل ٣: ۴٢٨ أبواب النجاسات ب ١٨ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ٢۵٧

بل هذه الرواية دالّة على عدم القبول، بتقريب أنّ الأمر بالإعادة لا يخلو إمّا يكون لأجل كون حكم الجاهل بالنجاسة الإعادة، أو لأجل عدم الاعتداد بغسل الجارية، و كونه فى حكم العامد.

و لكن الأول باطل كما يأتى فى كتاب الصلاة، و يدل عليه نفى الإعادة لو كان نفسه هو الغاسل، فتعيّن الثانى.

و بتقرير آخر: لو كان يقبل قول الجارية لكان الثوب له فى حكم الطاهر، و هو كالجاهل بالنجاسة، فلا تلزم عليه إعادة، كما إذا غسله نفسه.

و حمله «١» على أن نفسه إذا كان هو الغاسل لبالغ و أزال النجاسة، تأويل بلا دليل.

و هل يفيد الهبة لهم أو البيع معهم حتى يصيروا ملّاكا و يقبل قولهم، كما يحكى عن بعض الأخباريين [١]؟ الظاهر نعم، للإطلاقات المذكورة لقبول قول المالك.

و توهّم عدم تحقق المالكية لعدم القصد إلى الانتقال ضعيف، لتحقّق القصد قطعا، غايته أنّه لمصلحة نفسه، كما قالوا فى بيع ما تتعلق

به الزكاة قبل حولان الحول.

---

[١] حكاه الأمين الأسترابادى و السيد نعمة اللّه الجزائرى عن جملة من علماء عصريهما كما فى الحدائق ۵: ٢٨۵.

---

(١) كما فى الحدائق ۵: ٢٨٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢۵٨

الباب الثالث: فى أقسام المطهّرات و ما يتطهّر بكلّ منها، و كيفية التطهير به

اشاره

و هى أمور نذكرها مع ما يتعلّق بها فى فصول

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢۵٩

الفصل الأول: فى الماء

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الاولى: لا إشكال فى تطهر الثوب و البدن بالماء مطلقا

اشاره

، كثيرة و قليله، راكده و جارية، و عليه الإجماع بل الضرورة، و الأخبار المصرحة به الواردة فى موارد غير محصورة، معنى متواترة.

و لا فى تطهر الأرض بالكثير، أو الجارى، أو المطر، و لا خلاف فيه كما قيل «١».

و تدل عليه: مرسلة الكاهلى «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر» «٢».

و هى و إن اختصت بالمطر، إلّا أنه يتعدّى منه إلى الكثير و الجارى باتّحاد حكمهما معه إجماعا.

و موثّقة عمّار: عن الموضع القذر يكون فى البيت و غيره فلا تصيبه الشمس و لكنه قد يبس الموضع القذر، قال: «لا يصلّى عليه، و أعلم موضعه حتى تغسله» «٣» دلّت بمفهوم الغاية على حصول التطهر بمجرد الغسل المتحقق بكل من الثلاثة.

و منها، و من الرواية العامية «۴» الواردة فى الذنوب [١]- المنجبرة ضعفها

---

[١] الذنوب: الدلو العظيمة و قيل لا تسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء «النهاية الأثيرية ٢: ١٧١».

---

(١) الحدائق ۵: ٣٧٨.

(٢) الكافى ٣: ١٣ الطهارة ب ٩ ح ٣، الوسائل ١: ١٤۶ أبواب الماء المطلق ب ۶ ح ۵.

(٣) التهذيب ٢: ٣٧٢- ١۵۴٨، الوسائل ٣: ۴۵٢ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ۴.

(۴) صحيح البخارى ١: ۶۵، و رواها الشيخ فى الخلاف ١: ۴٩۴ و عبر عنها الشهيد فى الذكرى:

١۵ بالحديث المقبول.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢۶٠

بالشهرة- يظهر تطهّرها بالقليل أيضا، كما صرّح به جماعة «١». بل ظاهر بعضهم «٢» عدم الإشكال فيه على القول بطهارة الغسالة، كما هو الحقّ فى المورد، لورود الماء لا محالة. بل هو ظاهر كثير من القائلين بنجاستها أيضا، كالخلاف، و المعتبر، و الذكرى «٣»، بل نفى عنه الخلاف فى الحدائق مع غلبة الماء و قهره للنجاسة «۴».

و قد يستدلّ (له) [١] أيضا بروايات الرشّ فى الكنائس «۶».

و بالتعليل المستفاد من قوله: «ما أصابه من الماء أكثر» و «أنّ الماء أكثر من القذر» فى تعليل نفى البأس عن إصابة ماء المطر- الذى أصاب البول- الثوب، أو وقع الثوب فى ماء الاستنجاء فى صحيحة هشام «٧» و رواية العلل «٨».

و فى الأول: أنّ نجاسة المحل غير معلوم، فالرش إما تعبد أو لزوال النفرة.

و فى الثانى: أنّ المستفاد من التعليل طهارة الماء لا طهارة المحلّ.

ثمّ لا فرق فيما ذكر بين الرخوة من الأرض و الصلبة.

نعم مع الرّخاوة و نفوذ النجاسة فى الأعماق، ففى تطهّر الباطن مطلقا بنفوذ الماء، سيما القليل نظر، يظهر وجهه فيما سيأتى.

و لا يضرّ ذلك فى تطهّر الظاهر المتّصل به قطعا، لبطلان السراية، كما مرّ.

و كذا لا إشكال فى تطهّر المتنجّسات التى يعلم وصول الماء- مع بقائه على صدق الماء عليه- إلى جميع مواضعها النّجسة. و تطهّر ما وصل إليه فى غير المائعات

---

[١] لا توجد فى «ه».

---

(١) فى جميع النسخ: الجماعة، و منهم صاحب المعالم: ٣٣١، و الحدائق ۵: ٣٧٨ و استجوده فى المدارك ٢: ٣٧٨ على القول بعدم نجاسة الغسالة.

(٢) الحدائق ۵: ٣٧٨.

(٣) الخلاف ١: ۴٩۴، المعتبر ١: ۴۴٨، الذكرى: ١۵.

(۴) الحدائق ۵: ٣٨٢.

(۶) راجع الوسائل ۵: ١٣٨ أبواب مكان المصلّى ب ١٣.

(٧) الفقيه ١: ٧- ۴، الوسائل ١: ١۴۴ أبواب الماء المطلق ب ۶ ح ١.

(٨) علل الشرائع: ٢٨٧، الوسائل ١: ٢٢٢ أبواب الماء المضاف ب ١٣ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢۶١

- إن لم يعلم الوصول إلى جميع مواضعه- بماء المطر و أخويه بعد العلم بوصول الماء، للمرسلة المتقدّمة بالتقريب المتقدم، و الظاهر عدم الخلاف فيه أيضا.

و إنّما الإشكال فى تطهّره بالقليل [١]. و الأصل- بملاحظة خلوّ المقام عن نصّ خاصّ بكلّ موضع أو عام- و إن اقتضى العدم، و لكن

روايتى السكونى و زكريا بن آدم المتقدّمتين «۲» فى بحث المضاف، تدلّان على تطهر اللحم المطبوخ بالغسل المتحقق فى القليل أيضا، و الظاهر عدم الفصل بين اللحم و ما يشابهه مما يرسب فيه نفس الماء من غير اختلاطه بأجزائه، فالقول بتطهر مثله مطلقا بالقليل قوى، و يقوى لأجله التطهر به فيما لا يرسب النجاسة فيه أيضا بالإجماع المركب.

نعم، فى الأخبار الواردة فى السمن و الزيت و العسل إذا ماتت فيه الفأرة «۳»:

أنها إذا كانت جامدة تلقى الفأرة و ما حولها.

و اللازم منها و لو بضميمة الإجماع المركّب: عدم قبول ما حولها للتطهر و لو بالمطر و أخويه، و هو و إن كان مستبعدا بالمقايسة إلى اللحم، و لكن بعد دلالة النص عليه، و عدم تحقق إجماع بسيط أو مركب على خلافه، لا محيص عن العمل بمقتضاه.

و فى تعدى الحكم إلى غير الثلاثة مما يشبهها احتمال، و الأوجه العدم.

فرع: الثوب المصبوغ بالمتنجّس المائع كغيره من الأثواب المتنجسة بالمائعات

، فيطهر بغسله المزيل للعين إن كان للصبغ عين، و إلّا فمطلقا. و لا عبرة باللون كما يأتى.

---

[۱] خصوصية القليل إذ لا دليل على التطهّر به هنا سوى حديث الغسل، و صدق غسل الباطن بمجرد نفوذ الماء غير معلوم، و اما غير القليل فيمكن الاستدلال بالتطهر به بمرسلة الكاهلى و إن كان فيه أيضا نظر يأتى. (منه ره).

---

(۲) ص ۱۳۱- ۱۳۲.

(۳) راجع الوسائل ۲۴: ۱۹۴ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۴۳.

و لا فرق فيه بين حالتى الرطوبة و الجفاف، و لا فى غسله بالقليل و غيره.

و قيل: إذا أريد تطهيره قبل جفافه، فالظاهر أنه لا يمكن إلّا فى الكثير على وجه يضمحل ماء الصبغ فيه، و أما فى القليل فتحصل الإضافة فيما يصل إلى باطن الثوب بملاقاة ماء الصبغ، فلا يفيد الثوب تطهيرا.

و أما بعد الجفاف فيذهب الماء النجس من الثوب، و لم يبق إلّا نجاسة الثوب خاصة.

فإن كان ما فيه من الصبغ لا ينفصل فى الماء على وجه يسلبه الإطلاق، فلا إشكال فى الطهارة، و إلّا ففيها إشكال، فإنّه بأول الملاقاة يتغيّر، و لا يداخل الثوب إلّا متغيرا فلا يحصل التطهير به «۱».

أقول: حصول الإضافة فى قليل من الماء الواصل إلى باطن الثوب أولا لا يوجب انتفاء تطهّره [۱] بالقليل مطلقا، فإنّه و إن تغيّر بعض ذلك الماء و لكنه يطهر بغيره.

مع أن لنا منع مانعية الإضافة الحاصلة للتطهر مع الإطلاق الابتدائى بعد صدق الغسل.

مضافا إلى أن بعد الجفاف أيضا قد تبقى فى الثوب أجزاء جافة من الصبغ، فقد لا تنفصل هذه الأجزاء، و لا يعلم وصول الماء إلى جميعها، و إن وصل تحصل الإضافة المتقدمة، فلا يتفاوت حاله فى الحالين.

المسألة الثانية: الحقّ عدم قبول غير الماء من المائعات للتطهر

[۲]، سواء فى ذلك الدهن و غيره، وفاقا لجماعة [۳]، للأصل، و الاستصحاب، و انتفاء الدليل

[۱] فی «ه» و «ق»: تطهيره.

[۲] فی «ه» و «ق»: للتطهير.

[۳] منهم صاحبا المدارک ۲: ۳۳۲، و الذخيرة: ۱۶۴.

(۱) قاله فی الحدائق ۵: ۳۸۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۲۶۳

على قبوله التطهر [۱] سوى ما دلّ على تطهر ما رآه الماء، و هو هنا غير ممكن.

أمّا غير الدهن: فلأنه إنما يعقل حصول الطهارة له مع إصابة الماء جميع أجزائه، و عدم خروج الماء عن إطلاقه، و ذلك إنما يتحقق بشيوعه فى الماء و استهلاكه فيه، بحيث لا يبقى شيء من أجزائه ممتازا، إذ مع الامتياز عدم نفوذ الماء فى ذلك الجزء معلوم، و إذا حصل الامتزاج الكذائى يخرج المائع عن حقيقته.

فإن قيل: خروج الماء عن إطلاقه بعد تطهر المائع بملاقاته- كما مرّ- غير ضائر، فلا يحتاج إلى الاستهلاک.

قلنا: نعم إذا علم مسبوقية الخروج عن الملاقاة لكل جزء، و هو غير معلوم، بل عدمه قطعا معلوم، فيستصحب نجاسة جزء مثلا، و به ينجس الجميع، لعدم كونه ماء مطلقا.

و أمّا الدهن: فلأنّ العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه غير ممكن، لشدة اتّصال أجزائه بعضها ببعض. بل يعلم خلافه، لأنّ الدهن يبقى فى الماء مودعا فيه غير مختلط به، و إنّما يصيب سطحه الظاهر.

بل قيل «۲» باستحالة مداخلة الماء لجميع أجزائه، و إنه مع الاختلاط لا يحصل له إلّا ملاقاة سطوح الأجزاء المنقطعة.

و تؤيده بل تدلّ أيضا على عدم قبوله الطهارة: الأخبار الواردة فى السمن و الزيت الذائبين، و فى العسل فى الصيف إذا ماتت فيها فأرة، الناهية عن أكلها، الآمرة بالإسراج و بإهراق المرق النجس «۳».

و الظاهر أنّ القائل «۴» بقبولها التطهير لا ينكر توقّفه على العلم بوصول الماء

[۱] فی «ق»: التطهير.

(۲) المعالم: ۳۸۰.

(۳) راجع الوسائل ۱۷: ۹۷ أبواب ما يكتسب به ب ۶ و ج ۲۴: ۱۹۴، ۱۹۶ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۴۳ و ۴۴.

(۴) العلامة فى التذكرة ۱: ۸، و المنتهى ۱: ۱۸۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۲۶۴

إلى جميع الأجزاء، و لا عدم حصول ذلك فى غير الدهن إلّا بخروجه عن حقيقته، فيرجع النزاع لفظيا.

و مثل المائعات فى عدم قبول التطهير، الكاغذ المعمول من الماء النجس، إذ لا دليل على تطهّره بالقليل مطلقا.

و أمّا الكثير و أخواه فإن دلّت على التطهير بها مرسلة الكاهلى «۱»، و لكن دلالتها عليه تتوقّف على العلم بوصول نفس الماء- دون رطوبته- إلى جميع أجزائه الموجب لتشتتها المخرج إياه عن حقيقته.

و مثله الطين المعمول من الماء النجس، و العجين المعجن به و ما شابههما.

نعم بعد إلقاء أمثال ذلك فى الجارى و نحوه، و تفرّق أجزائها بحيث علم وصوله إلى جميعها لو جمعت تكون طاهرة.

و أمّا مثل الصابون، و الخبز، و الحبوبات المستنقعة فى الماء النجس، فلا خفاء فى عدم تطهره قبل الجفاف، مطلقا لا فى القليل و لا فى غيره، لعدم العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه، لمزاحمة ما فيه من الماء النجس للطاهر.

و أمّا بعد الجفاف: فظاهر جماعة [١] تطهّره باستنقاعه فى الماء الطاهر حتى ينفذ فى أجزائه.

و فيه إشكال، إذ لا دليل على تطهّره بالماء، سوى المرسلة و عموم قولهم: الماء يطهّر، على ما قيل، و التطهر به موقوف على العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه، و هو لا يحصل البتة، لأنّ غاية ما يعلم هو وصول الرطوبة إلى جوفه، و أمّا وصول الماء بحيث يصدق عرفا أنّه رآه الماء فممنوع.

و الحاصل: أنّ بالاستنقاع و إن نفذت الرطوبة فى جوفه، و لكن لا على وجه يعلم صدق الماء على كل جزء من الماء النافذ، فإنّه إنما يختلط مع أجزائه و يسرى

---

[١] منهم الشهيد فى الذكرى: ١٥، و البيان: ٩٥.

---

(١) المتقدمة ص ٢٥٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦٥

فى جوفه، و صدق الماء على ذلك المختلط ممنوع.

و الاستدلال «١»: بأخبار «٢» اللحم المشار إليها هنا غير ممكن، لظهور الفرق، فإنّ الماء ينفذ فى اللحم و يخرج منه حال كونه ماء مطلقا و لا يختلط مع الأجزاء اللحمية، بخلاف الحبوبات، و القول بالفصل بين اللحم و الحبوبات متحقّق. مع أنّ الغسل المذكور فى أحاديث اللحم لا يتحقق فى أعماق الحبوبات لتحققه [بالجريان] [١] المنتفى هناك.

و قد يستدلّ للخبز: بمرسلة الفقيه: دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء، فوجد لقمة خبز فى القذر و أخذها و غسلها و دفعها إلى مملوك كان معه فقال له: «يا غلام اذكرنى هذه اللقمة إذا خرجت» «۴» الحديث.

و فيه نظر، إذ لم يعلم رطوبة القذر الواقع فيه الخبز بحيث تسرى النجاسة إلى جوفه، فلعلّه لم يكن كذلك.

و لو تنجّس ما ينعقد بعد ذوبانه- كالفلزات- حال الذوبان و الميعان ثمَّ انعقد، فالظاهر عدم الإشكال فى طهر ظاهره بالغسل، لما مر.

و أمّا بجميع أجزائه، فالظاهر تعذّره، لتوقّفه على العلم بوصول الماء إلى جميعها، و هو غير ممكن و لو مع الذوبان ثانيا.

هذا، و بما ذكرنا تحصل لك الإحاطة بجزئيات ما يتطهر بالماء و ما لا يتطهر به، و تقدر على إجراء الحكم فيها.

و قد يقال: إنّ التحقيق أنّ الطهارة بالغسل لا خصوصية له ببعض الجزئيات التى وردت به النصوص حتى يحتاج فيها إلى طلب الدليل، بل تلك

---

[١] فى جميع النسخ: على الجريان، و ما أثبتناه أنسب.

---

(١) كما فى المنتهى ١: ١٨٠.

(٢) راجع ص ٢٦١ رقم ٢.

(۴) الفقيه ١: ١٨- ۴٩، بتفاوت يسير، الوسائل ١: ٣٦١ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٩ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦۶

الجزئيات الواردة خرجت مخرج التمثيل، و حينئذ فيصير الحكم كليا «١».

و فيه: أنّ التعدّى من جزئى إلى غيره، و جعله من باب التمثيل يحتاج إلى الدليل، و تحقّقه فى المقام بحيث يثبت الحكم فى جميع الجزئيات و فى جميع المياه أول الكلام.

المسألة الثالثة: المشهور

اشاره

- كما فى اللوامع و المعتمد، و فى الثانى: عليه الشهرة القوية، بل المعروف بين الأصحاب كما فى كلام جماعة [١]، بل من غير خلاف يعرف كما فى الحدائق «٣»، بل بإجماعنا كما هو ظاهر المنتهى «۴»، حيث نسب الخلاف فيه إلى ابن سيرين، بل بلا ريب كما فى شرح القواعد «۵»-: توقّف طهارة الثياب و غيرها مما يرسب فيه الماء على العصر.

و تردّد فيه جماعة من المتأخرين «۶»، بل حكم والدى- رحمه اللّه- فى اللوامع و المعتمد بالعدم فيما لم تتوقّف إزالة عين النجاسة عليه.

و استشكل فى التذكرة فيما لو جفّ الثوب بعد الغسل من غير عصر «۷».

و ظاهر البيان: وجود الخلاف أيضا [٢].

و الحقّ هو الأول، للرضوى المنجبر ضعفه بالشهرة القوية: «و إن أصابك بول فى ثوبك فاغسله من ماء جار مرة، و من ماء راكد مرتين، ثمَّ أعصره» «٩».

و اختصاصه بالبول و الثوب- لعدم الفصل- غير ضائر.

---

[١] منهم صاحبا المعالم: ٣٢٣، و الذخيرة: ١۶٢.

[٢] حيث قال: لو أخلّ بالعصر فى موضعه فالأقرب عدم الطهارة (منه ره) البيان: ٩۴.

---

(١) قاله فى الحدائق ۵: ٣٧٣.

(٣) الحدائق ۵: ٣۶۵.

(۴) المنتهى ١: ١٧۶.

(۵) جامع المقاصد ١: ١٧٣.

(۶) مجمع الفائدة ١: ٣٣۵، المدارك ٢: ٣٢٧، الذخيرة: ١۶٢.

(٧) التذكرة ١: ٨.

(٩) فقه الرضا (ع): ٩۵، المستدرك ٢: ۵۵٣ أبواب النجاسات ب ١ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١، ص: ٢۶٧

و الاستدلال: بأنّ النجاسة ترسخ فلا تزول إلّا بالعصر. و بأن الغسالة نجسة فيجب إخراجها. و بأنّ الغسل إنّما يتحقّق فى الثوب و نحوه بالعصر، لأنّه داخل فى مفهومه، و بدونه صبّ، كما يدلّ عليه التفصيل بينهما فى بعض الروايات، كصحيحة البقباق «١»، و رواية ابن أبى العلاء «٢»، مع أنّ فى الأخيرة تصريحا بالعصر أيضا، فإنّ فيها: عن الصبى يبول فى الثوب قال. يصب عليه الماء قليلا ثمَّ يعصره». و باستصحاب النجاسة. ضعيف.

أمّا الأول: فلاختصاصه بالنجاسة الراسخة، و منها بما كانت لها عين، و أما ما لا عين لها كالبول، فيمنع وجوب إخراجها، بل يطهر

بوصول الماء حیث بلغت النجاسة.

و أما الثانی: فلمنع نجاسة الغسالة مطلقا.

سلّمنا، لکن طریق إزالتها بالعصر غیر منحصر، فلعلها تحصل بالجفاف، و یعفی عن ملاقاة المحل لها، کما یعفی عنها مع العصر.

علی أن العصر لا یشترط فیه إخراج جمیع الرطوبة، و قد اعترفوا بطهارة المتخلّف بعد العصر و إن أمکن إخراجه بعصر أشدّ.

لا یقال: بعد تسلیم النجاسة یجب الاقتصار فی العفو علی محل الوفاق، و هو ما إذا أخرجت الغسالة بالعصر.

إذ لنا أن نقول: الأصل عدم تنجّس المحل و إن خالطته الغسالة، و الثابت من أدلة نجاسة الملاقی للنجس لا یعمّ المقام، فالغسالة النجاسة تخرج بالجفاف، و المحل یکون طاهرا.

و أما الثالث: فلمنع الدخول لغة أو عرفا، و لذا یصح أن یقال: غسلته و ما

---

(۱) التهذیب ۱: ۲۶۱- ۷۵۹، الوسائل ۳: ۴۴۱ أبواب النجاسات ب ۲۶ ح ۲.

(۲) الکافی ۳: ۵۵ الطهارة ب ۳۶ ح ۱، التهذیب ۱: ۲۴۹- ۷۱۴، الاستبصار ۱: ۱۷۴- ۶۰۳، الوسائل ۳: ۳۹۷ أبواب النجاسات ب ۳ ح ۱.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج ۱، ص: ۲۶۸

عصرته، و لذا یصدق علی الوضوء و الغسل و تطهیر البدن عن الخبث من غیر الدلک الذی هو فی البدن بمنزلة العصر فی الثوب، و یحصل فی الماء الجاری بدون العصر، و کذا فی الجلود و الثقیل من الخبایا مع عدم العصر، و عسره لا یوجب تحقق غسله، بل اللازم منه إیجابه مهما أمکن، أو الحکم [۱] بالعفو.

و التفصیل فی الروایات لا یدلّ علی اعتبار العصر فی الغسل، بل غایته مغایرته للصبّ، فلعلّها بأمر غیره، کأن یشترط فی الغسل الاستیلاء و الجریان و الانفصال فی الجملة دون الصبّ.

و أمّا ما قیل: من أنّ انفصال الماء و إجزاءه داخل فی مفهوم الغسل لغة و عرفا، و تحقق المعنیین قد لا یحتاج إلی أمر خارج من الصب، کما فی البدن و الأجسام الصلبة، فیتحقق الغسل فی مثله من غیر عصر، و قد یحتاج إلیه فیتوقف علی العصر و التغمیز لإجراء الماء علی جمیع أجزاء ذلک الجسم و فصله عنه، فیکون العصر، شرطا لذلک، لا داخلا فی مفهوم الغسل «۲».

ففیه: أنّا لو سلّمنا اشتراط المعنیین فی تحقق الغسل، فنمنع توقفهما علی العصر فی نحو الثیاب مطلقا، فإنّ الصفیقة من الثیاب، سیما إذا کانت حریرا، إذا أخذت معلّقة، أو لفّت علی جسم صلب، إذا صب علیها الماء، یجری علیها و ینفصل سریعا، فیتحقق المعنیان، فیطهر من غیر عصر لو لم ترسخ فیها النجاسة.

و أیضا: الثیاب الرقاق کالکتان و نحوه إذا بسطت و صبّ علیها الماء، یجری علیها و ینفصل عنها دفعة.

مع أنّ الإجزاء و الانفصال فی الجملة مع غلبة الماء یحصل فی کل ثوب و إن لم یعصر لا محالة، و انفصال جمیع أجزائه غیر واجب، و لذا لا یجب العصر الأشد

---

[۱] فی «ه»: و الحکم.

---

(۲) قال فی غنائم الأیام: ۷۵.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج ۱، ص: ۲۶۹

بعد حصول الأدون.

و أيضا: إذا صب الماء المستولى على الثوب، ينفصل عنه أكثر أجزاء الماء لا- محالة و إن كان حصوله بالعصر أسرع، و اشتراط الانفصال سريعا لا دليل عليه، على أنّه يوجب عدم تحقق الغسل فى الجارى و الكثير بدون العصر، مع أنّهم لا يقولون به.

و التفرقة بأنّه إذا دخل الجسم فى الماء متدرّجا، فكل جزء يدخل فى الماء فيمرّ الماء عليه و ينفصل منه، ثمَّ يمر على الجزء الآخر، و هكذا. واهية جدا، لأنّه إذا صبّ الماء على جزء أيضا، يمر عليه الماء و ينفصل منه و يمر على آخر، سيما إذا صبّ مع الغلبة و الاستيلاء، فإن المعتبر من الانفصال هو العرفى، و هو حينئذ متحقق، بل تحقق الانفصال العرفى فى الجارى و الكثير غير معلوم.

هذا، مع أنّ صريح الرضوى المتقدم «١»: خروج العصر عن الغسل.

و أما التصريح بالعصر فى الرواية فهو لا- يثبت الوجوب، مع أنه لو قلنا بكون الإخبار فى مقام الإنشاء دالا- على الوجوب، لوجب تخصيص الصبى فيها بالمغتذى، و هو ليس بأولى من حمل العصر على الاستحباب.

و أما الرابع: فلزوال الاستصحاب بالغسل المزيل شرعا.

هذا، ثمَّ العصر الواجب هل يختص بالقليل من الراكد، أو يجب فى غيره أيضا؟ الظاهر عدم الخلاف فى عدم اعتباره فى الجارى.

و وجهه على ما ذكرناه من استناد العصر إلى الرضوى ظاهر، لعدم ثبوت تعلق جملة «ثمَّ أعصره» بالجملتين، فتختص بالأخيرة المتيقّنة. مع أنّه على فرض التعلّق بهما لا يثبت به الحكم فى الجارى، لانتفاء الشهرة الجابرة فيه.

و منه يظهر اتّجاه عدم اعتباره فى الكثير من الراكد أيضا، وفاقا للأكثر،

---

(١) ص ٢۶۶.

و خلافا لظاهر الصدوقين «١»، و الشرائع، و الإرشاد «٢»، إمّا لإطلاق الراكد فى الخبر، و يدفع: بما مرّ من الضعف الذى فى المقام غير منجبر. أو لأحد الاعتبارات التى لاعتبار العصر ذكروها، و قد عرفت ضعفه.

و لا يمكن الاستدلال للتعدّد فى الكثير: بصحيحة ابن مسلم الآتية «٣» الآمرة بغسل الثوب فى المركن مرتين، بتقريب: أنّ المركن شامل بحسب المعنى اللغوى لكل محل ماء راكد و إن كان كثيرا، و لا يضر تفسيره بالإجّانة، لأنه إن سلّمنا ثبوته فهو معنى طار يقتضى الأصل تأخّره.

لأنّا لو سلّمنا عموم معناه اللغوى، فليس المراد منه فى الصحيحة حقيقته الشاملة لمركن الماء و غيره، بل هو مجاز، و إذا فتح باب التجوّز فهو غير منحصر بالمعنى العام، فلعلّه الإجّانة.

فروع:

أ: الواجب فيما يجب غسله مرتين: عصران

، بعد كل غسل عصر عند المحقق «۴»، و عصر بين الغسلتين عند اللمعة «۵»، و بعدهما عند الصدوقين «۶» و طائفة من الطبقة الثالثة «٧».

و لعل الأول ناظر إلى اعتبار العصر فى الغسل، و الثانى أنّه لإخراج النجاسة الراسخة، و الثالث إلى كون العصر لنجاسة الغسالة مطلقا، فلا فائدة فى العصر الأول، أو إلى دلالة الرضوى «٨» عليه، و لكنها إنما تفيد عند من يقول بحجيته فى

---

(١) الفقيه ١: ۴٠، و نقله فى الهداية: ١۴ عن رسالة والده.

(٢) الشرائع ١: ۵۴، مجمع الفائدة ١: ٣٣٣.

(۳) فی ص ۲۷۴.

(۴) المعتبر ۱: ۴۳۵.

(۵) اللمعة (الروضة ۱): ۶۱.

(۶) تقدم ذکرهما فی نفس الصفحة رقم ۱.

(۷) المدارک ۲: ۳۲۸، الحدائق ۵: ۳۶۸.

(۸) تقدم ص ۲۶۶.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱، ص: ۲۷۱

نفسه، و أما علی ما ذکرنا من أنّها لانجباره بالشهرة، فیقتصر فی الاستناد إلیه بما اشتهر و هو أصل العصر، و أما تأخیره فلا.

و علی هذا مع ملاحظة ضعف سائر المبانی و أصالة عدم وجوب الزائد علی عصره، فالمتّجه کفایة عصرة واحدة مخیرا بین توسیطها بینهما، و تأخیرها عنهما [۱].

ب: لا یجب الدلک فی الجسد و نحوه من الأجسام الصلبة إذا لم تتوقف علیه إزالة العین

، وفاقا للمعتبر و المنتهی «۲» و أکثر الثالثة [۲]، للأصل، و إطلاقات التطهیر و الغسل.

و دعوی دخوله فیهما ضعیفة.

و خلافا للفاضل فی نهایة الاحکام و التحریر «۴»، للاستظهار، و موثّقة عمار:

عن القدح الذی یشرب فیه الخمر: «لا یجزیه حتی یدلکه بیده، و یغسله ثلاث مرات» «۵».

و الأول لا- یصلح لإثبات الوجوب، و الثانی- لاختصاصه بالخمر و عدم ثبوت الإجماع المرکب- أخص من المطلوب، و لعلّه لعدم العلم بزوال العین فی الخمر، لما لها من شدة اللصوق بمحلها [۳].

ج: لا عصر فیما یعسر عصره من البسط، و الفراش، و الوسائد، و نحوها

، للأصل، و اختصاص الخبر المذکور بالثوب، بل إن تنجّس [۴] ظاهره من غیر نفوذ

---

[۱] و یرد علی مبنی القول الثانی أیضا أنه لا دلیل علی وجوب إخراج النجاسة قبل الغسلة الثانیة (منه ره).

[۲] منهم صاحبا المدارک ۲: ۳۲۹ و الحدائق ۵: ۳۶۹.

[۳] و قد یرد الموثقة أیضا بأنها معارضة مع ما رواه هذا الراوی أیضا من الاکتفاء فی غسل الإناء من الخمر بالمرة الخالیة عن الدلک (منه ره).

[۴] فی «ح»: یتنجّس.

---

(۲) المعتبر ۱: ۴۳۵، المنتهی ۱: ۱۷۶.

(۴) نهایة الأحکام ۱: ۲۷۸، التحریر ۱: ۲۴.

(۵) الکافی ۶: ۴۲۷ الأشربة ب ۳۳ ح ۱، التهذیب ۱: ۲۸۳- ۸۳۰، الوسائل ۳: ۴۹۴ أبواب النجاسات ب ۵۱ ح ۱.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱، ص: ۲۷۲

فیه یغسل الظاهر بإجراء الماء علیه، من غیر حاجة إلی مسح أو دقّ أو تغمیز، إلّا مع توقف العلم بإزالة عین النجاسة علیه، و لا إلی إنفاذ

الماء إلى باطنه، لتحقق غسل الموضع النجس.

و لرواية إبراهيم بن أبى محمود: الطنفسة و الفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما و هو ثخين كثير الحشو؟ قال: «يغسل ما ظهر منه فى وجهه» «١» و إن نفذت النجاسة فى باطنه، فإن لم تسر إلى الجانب الآخر و أريد تطهير الظاهر و الباطن، يجرى الماء على الموضع النجس من الظاهر و الباطن حتى يخرج من الجانب الآخر فيطهران، ليتحقق الغسل.

و المروى فى قرب الإسناد للحميرى و كتاب على: عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل؟ قال: «يغسل الظاهر ثمَّ يصب عليه الماء فى المكان الذى أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر» «٢».

و إن أريد تطهير الظاهر خاصة- و لا بأس به- فيجرى الماء على الظاهر فقط فيطهر، لتحقق الغسل، و رواية إبراهيم.

و لا تضر مجاورته للباطن النجس، لبطلان السراية كما مر.

المسألة الرابعة: لا شك فى حصول التطهر [١] بالقليل

بإيراده على المحل النجس أو عكسه على القول بعدم تنجسه بالملاقاة.

و كذا لا خلاف فيه بإيراد الماء على القول بتنجسه مطلقا أو مع ورود النجاسة.

و أما فى حصوله على القولين الأخيرين لو عكس، بأن يورد المحل على الماء،

---

[١] فى «ه»: التطهير.

---

(١) الكافى ٣: ٥٥ الطهارة ب ٣۶ ح ٢، الفقيه ١: ۴١- ١۵٩، التهذيب ١: ٢۵١- ٧٢۴، الوسائل ٣: ۴٠٠ أبواب النجاسات ب ۵ ح ١.

(٢) قرب الإسناد: ٢٨١- ١١١۴، مسائل على بن جعفر: ١٩٢- ٣٩٧، الوسائل ٣: ۴٠٠، أبواب النجاسات ب ۵ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ٢٧٣

و عدمه قولان: الثانى- و هو الحق- للسيد «١» و جماعة [١].

لا لأدلّة تنجّس القليل بالملاقاة مطلقا أو مع ورود النجاسة، و النجس لا يطهر، و لذا يجب كون الماء المغسول به طاهرا.

و لا لاستلزام نجاسته تنجّس المحل فلا يفيد طهارته.

لضعف الأول: بعدم ثبوت التنافى بين النجاسة و تطهير [٢] المحلّ كما فى حجر الاستنجاء.

و وجوب طهارة الماء المغسول به مطلقا ممنوع، و لا دليل عليه سوى الإجماع، و الثابت منه هو اشتراط الطهارة ابتداء أى قبل ملاقاة النجس.

و الحاصل: أنّ الممنوع من التطهير به ما كان نجسا قبل التطهير، لا ما ينجّس به، و قد صرّح بهذه المقالة جمع من المتأخرين كالمحقق الأردبيلى، و شارح الدروس، و صاحبى الذخيرة و الحدائق «۴»، و لذا ترى كثيرا من القائلين «۵» بنجاسة القليل بالملاقاة مطلقا يحكمون بنجاسة الغسالة و يقولون بتطهير المحل.

و الثانى: بمنع تنجّس المحل به، فإنّ تنجّس مثل هذا الملاقى لمثل هذا النجس غير ظاهر، و دليل التنجيس عن إفادته قاصر، و استبعاده مدفوع: بوجود النظائر، كاللبن فى ضرع الميتة، و الإنفحة منها، و الصيد المجروح لو وجد فى ماء قليل على ما قيل، و الغسالة الواردة على القول بنجاستها.

بل لأصالة عدم الطهورية و استصحاب النجاسة، و المستفيضة الآمرة بالصبّ على الجسد من البول «۶»، المقيدة بالنسبة إلى مطلقات

الغسل، الواجب

---

[۱] منهم الحلّى فى السرائر ۱: ۱۸۱، و العلامة فى المنتهى ۱: ۱۷۶.

[۲] فى «ه»: و تطهّر.

---

(۱) الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۷۹.

(۴) مجمع الفائدة ۱: ۲۸۷، مشارق الشموس: ۲۵۵، الذخيرة: ۱۶۳، الحدائق ۱: ۳۰۵ و ج ۵: ۴۰.

(۵) كالمحقق فى الشرائع ۱: ۵۵، و العلامة فى القواعد ۱: ۵.

(۶) راجع الوسائل ۳: ۳۹۵ أبواب النجاسات ب ۱.

حملها عليها، المتعدّية حكمها من البول و الجسد إلى غيرهما بعدم الفصل.

خلافا لطائفة من الطبقة الثالثة [۱]، فاختاروا الأول، و استوجهه فى الذكرى «۲»، لتحقق الغسل عرفا، و ترتّب الطهارة عليه بالأخبار الغير العديدة، كالنهاية عن الصلاة فى الثوب النّجس حتى يغسل «۳»، فإنها تدل بالمفهوم على جواز الصلاة المستلزم للطهارة هنا إجماعا مع الغسل، و الآمرة بغسل الثوب و البدن «۴»، المقتضية للإجزاء فى تحقق فائدته التى هى الطهارة بتحقق الغسل.

و لخصوص صحيحة ابن مسلم: عن الثوب يصيبه البول قال: «اغسله فى المركن مرتين» «۵» و المركن هى الإجّانة التى تغسل فيها الثياب، و بضميمة الإجماع المركب يثبت الحكم فى غير الثوب أيضا.

و لرواية السرّاد فى مطهّرية النار «۶»، و موثّقة عمّار فى غسل الأوانى «۷».

و يجاب عن الأول: بما مرّ من وجوب حمل المطلق على المقيد.

و هو الجواب عن الثانى، إذ لو سلّمنا دلالته فإنّما هو من جهة إطلاق الغسل فى المركن، و أمّا الخصوصية فلا، إذ الغسل فى المركن كما يكون بإدخال الماء فيه ثمّ وضع الثياب عليه، يكون بالعكس أيضا، فيصبّ عليها فيه الماء و تعصر.

و لا- يضر اجتماع الماء فيه و ملاقاته للثوب قبل تمام غسله، الموجبة لتنجسه الموجب لتنجس الثوب، لمنع إيجابها تنجس الماء أولا، لعدم تحقق ورود النجاسة عليه، و منع تنجس الثوب به ثانيا، على ما مر، و اعترف به المخالف فى خصوص

---

[۱] منهم صاحب الحدائق ۵: ۴۰۰.

---

(۲) الذكرى: ۱۵.

(۳) راجع الوسائل ۳: ۴۲۸ أبواب النجاسات ب ۱۹.

(۴) راجع الوسائل ۳: ۳۹۵ أبواب النجاسات ب ۱.

(۵) التهذيب ۱: ۲۵۰- ۷۱۷، الوسائل ۳: ۳۹۷ أبواب النجاسات ب ۲ ح ۱.

(۶) الكافى ۳: ۳۳۰ الصلاة ۲۷ ح ۳، الفقيه ۱: ۱۷۵- ۸۲۹، التهذيب ۲: ۲۳۵- ۹۲۸، الوسائل ۳: ۵۲۷ أبواب النجاسات ب ۸۱ ح ۱.

(۷) التهذيب ۱: ۲۸۴- ۸۳۲، الوسائل ۳: ۴۹۶ أبواب النجاسات ب ۵۳ ح ۱.

المورد.

مع أنه- كما مر «۱»- محتمل عموم المركن للكثیر أیضا، فیخصّ بأخبار الصب، لاختصاصها بالقلیل قطعا كما یأتی. و لا یضر ذلك فیما ذكرنا من عدم اعتبار التعدد فی الكثیر، لأنّ ذلك مجرّد الاحتمال لدفع الاستدلال.

و أما الثالث و الرابع: فعدم دلالتهما ظاهر واضح.

ثمَّ بما ذكرنا ظهر وجه التفرقة بین الورودین علی القول بتنجس القلیل مطلقا، و اندفع ما استشكل من أنّ وجه التفرقة بینهما علی التفرقة فی الانفعال ظاهر، إذ یمكن أن یكون بناء المانع من التطهیر علی ورود المحل تنجس الماء، و عدم صلاحیة المتنجس للتطهیر عنده. و أما علی القول بالانفعال المطلق فلا وجه لها.

و یمكن أیضا أن یكون الوجه: أن الماء و إن تنجس فی الصورتین، و المتنجس عنده غیر قابل للتطهیر، إلّا أنّ الإجماع و الضرورة دلّا علی التطهر بالقلیل أیضا، فهو مخالف للقاعدة، ثابت بالضرورة، فیجب الاكتفاء فیه بمحلها و هی [۱] ورود الماء.

المسألة الخامسة: مذهب الأصحاب لا نعلم فیه مخالفا

اشاره

كما فی المعتبر «۳» و غیره «۴»، بل فی الناصریات و الخلاف «۵»: الإجماع علیه، و ادّعاه والدی فی المعتمد و اللوامع أیضا: أنّه یكفی صب الماء مرة فی بول الصبی الذی لم یأكل.

و الحجة فیه- بعد الإجماع- المستفیضة التی منها الحسن بل الصحیح: عن بول الصبی، قال: «یصبّ علیه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله غسلا، و الغلام

---

[۱] فی «ه» و «ق»: مع ورود الماء

---

(۱) ص ۲۶۹.

(۳) المعتبر ۱: ۴۳۶.

(۴) المفاتیح ۱: ۷۴، الذخیرة: ۱۶۴، الحدائق ۵: ۳۸۴.

(۵) الناصریات (الجوامع الفقهیة): ۱۸۱، الخلاف ۱: ۴۸۴.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج ۱، ص: ۲۷۶

و الجاریة شرع سواء» «۱».

و الرضوی: «و إن كان بول الغلام الرضیع فتصب علیه الماء صبا، و إن كان قد أكل فاغسله، و الغلام و الجاریة سواء» «۲».

و روایة السكونی: «لبن الجاریة و بولها یغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأنّ لبنها یخرج من مثانة أمها، و لبن الغلام لا یغسل منه الثوب و لا بوله قبل أن یطعم، لأنّ لبن الغلام من العضدین» «۳».

و العامیّان المرویان عن النبی فی الناصریات و غیره:

أحدهما: «یغتسل من بول الجاریة، و ینضح علی بول الصبی ما لم یأكل الطعام» «۴».

و ثانیهما: أنّ النبی أخذ الحسن بن علی «۵» فأجلسه فی حجره، فبال علیه، قال: فقلت له: لو أخذت ثوبا فأعطیتنی إزارك فأغسله، فقال: «إنما یغسل من بول الأنثی، و ینضح من بول الذكر» «۶» و إن كان فی الاستدلال بهما نظر تأتی الإشارة الیه.

و بهذا الأخبار المنجبر ضعف بعضها بالعمل تخصّص عمومات غسل

---

(١) الكافى ٣: ٥۶ الطهارة ب ٣۶ ح ۶، التهذيب ١: ٢۴٩- ٧١۵، الاستبصار ١: ١٧٣- ۶٠٢، الوسائل ٣: ٣٩٧ أبواب النجاسات ب ٣ ح ٢.

(٢) فقه الرضا (ع): ٩۵، المستدرك ٢: ۵۵۴ أبواب النجاسات ب ٢ ح ١.

(٣) التهذيب ١: ٢۵٠- ٧١٨، الاستبصار ١: ١٧٣- ۶٠١، الوسائل ٣: ٣٩٨ أبواب النجاسات ب ٣ ح ۴.

(۴) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨١، و راجع سنن أبى داود ١: ١٠٣، سنن ابن ماجه ١: ١٧۴- ۵٢۵- بتفاوت يسير- سنن البيهقى ٢: ۴١۵.

(۵) كذا فى النسخ، و فى المصادر: الحسين بن على.

(۶) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨١، و راجع سنن أبى داود ١: ١٠٢- ٣٧۵، سنن ابن ماجه ١ ١٧۴- ۵٢٢، سنن البيهقى ٢: ۴١۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ٢٧٧

البول، أو بول ما لا يؤكل لحمه «١»، أو بول الصبى كموثّقة سماعة «٢»، بل حسنة ابن أبى العلاء أيضا و هى: عن الصبى يبول على الثوب، قال: «يصب عليه الماء قليلا ثمَّ يعصره» «٣» على القول بكون الفارق بين الغسل و الصب هو العصر، و إلّا فلا دلالة لها على الغسل.

و يجاب عن دلالتها على العصر: بعدم كونها مفيدة لوجوبه، و غاية ما تفيده استحبابه و هو كذلك، لذلك.

و قيل بوجوبه، بل وجوب الإجزاء أو الانفصال أيضا، مع توقّف إزالة عين البول عليه «۴».

و هو خروج عن مقتضى النصّ، فإنّه يقتضى الاكتفاء بالصب مطلقا، و لا دليل على وجوب الزائد من إخراج الماء المصبوب، أو البول المختلط معه.

ثمَّ الحقّ الموافق للظاهر كلام الأكثر- كما صرّح به جماعة [١]- اختصاص الحكم بالصبى، فلا يجرى فى بول الصبية و يجب غسله، لأنّه مقتضى الروايات الأخيرة المنجبرة بالشهرة، فيعارض بها قوله: «و الغلام و الجارية سواء» فى الأوليين إن كان حجة و دلّ على خلاف المطلوب، و يرجع إلى الأصل الثابت بعمومات غسل البول، مع أنّهما فى معرض المنع.

أما الأول: فلأن الاولى و إن كانت فى نفسها حجة، و لكن جزاه الأخير

---

[١] منهم العلامة فى المنتهى ١: ١٧۶، و صاحبا الذخيرة: ١۶۵ و الحدائق ۵: ٣٨۵.

---

(١) راجع الوسائل ٣: ٣٩۵ أبواب النجاسات ب ١، و ص ۴٠۴ ب ٨.

(٢) موثقة سماعة: «عن بول الصبى يصيب الثوب، فقال: اغسله، قلت: فان لم أجد مكانه؟ قال: اغسل الثوب كله» (منه ره)، التهذيب ١: ٢۵١- ٧٢٣، الاستبصار ١: ١٧۴- ۶٠۴، الوسائل ٣: ۴٠٢ أبواب النجاسات ب ٧ ح ٣.

(٣) الكافى ٣: ۵۵ الطهارة ب ٣۶ ح ١، التهذيب ١: ٢۴٩- ٧١۴، الاستبصار ١: ١٧۴- ۶٠٣ الوسائل ٣: ٣٩٧ أبواب النجاسات ب ٣ ح ١.

(۴) نسب فى مفتاح الكرامة ١: ١٧٧ لزوم الانفصال إلى بعض الحواشى (يعنى الحواشى على القواعد).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ٢٧٨

لمخالفته الشهرة العظيمة عن الحجية خارجة. و الثانية فى نفسها ضعيفة، و الشهرة الجابرة لها فى المورد مفقودة.

و أما الثانى: فلأنّ المساواة الكلّية من التسوية المطلقة غير ثابتة، و إرادة التسوية فى الحكم الأخير الذى هو وجوب الغسل مع الأكل

ممكنة، يعنى إذا أكل.

و بهذا و سابقة مع الأصل المذكور يتمّ الحكم بالاختصاص لو نوقش فى دلالة الروايات الأخيرة على وجوب الغسل فى بول الأنثى.

و نسب إلى الظاهر الصدوقين «۱»: التسوية، و لكنّها عبّرا فى الرسالة «۲» و الهداية «۳» و الفقيه «۴» بمثل ما عبّر به فى الرضوى «۵»، فما ذكرنا من الاحتمال فى يجرى فى كلامهما أيضا بل هو فى كلام الصدوق ظاهر، لأنه قال- بعد حكمه بالصب فى بول الغلام قبل الأكل، و الغسل بعد الأكل-: و الغلام و الجارية فى هذا سواء.

فروع:

أ: صرح الفاضلان بتعليق الحكم على الأكل و الطعام و عدمهما «۶».

و منهم [۱] من علّقه على الاغتذاء بغير اللبن، مساويا له أو زائدا عليه و عدمه، و الحلى «۸» على تجاوز الحولين و عدمه.

و نظر الأولين إلى ظاهر الروايات.

---

[۱] لم نعثر عليه، نعم كثير منهم علّقوا عليه و على الحولين كما فى جامع المقاصد ۱: ۱۷۳، و الروض: ۱۶۷.

---

(۱) مفتاح الكرامة ۱: ۱۷۷.

(۲) نقله فى المعتبر ۱: ۴۳۷.

(۳) الهداية: ۱۵.

(۴) الفقيه ۱: ۴۰.

(۵) تقدم ص ۲۷۶.

(۶) المحقق فى المعتبر ۱: ۴۳۶، و العلامة فى المنتهى ۱: ۱۷۶.

(۸) السرائر ۱: ۱۸۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱، ص: ۲۷۹

أما الثانيان، فلعلّ نظر أولهما إلى التعليل المذكور فى رواية السكونى «۱»، فإنّه يمكن أن يستفاد منه أنّ أخفّية بول الغلام لأجل نظافة أصله الذى هو لبن امّه، فيثبت ذلك ما لم يعلم حصول بوله من غير اللبن، و ذلك إنّما يكون ما لم يساو غير اللبن له. و نظر ثانيهما إلى أنّ المراد بالأكل و الطعام ترك اللبن و الفطام عنه، و هو فى الشرع مقدّر بالحولين.

و الأوجه هو الأول، لما مرّ. و ضعف ما للثانى بأنّ مقتضاه انتفاء الحكم إذا انتفى العلم بحصوله من اللبن، و هو ينتفى بالاغتذاء بغيره و لو كان أقل. و ما للثالث بمنع كون المراد من الأكل ما ذكر.

ثمَّ لا شكّ فى أنّ المعتبر فى الأكل ما يكون مستندا إلى شهوته و إرادته، كما صرح به فى المنتهى «۲»، لأنّه المفهوم من نسبة الأكل و الطعام إليه، و لولاه، لتعلّق الغسل [۱] بساعة الولادة، لاستصحاب التحنيك بالتمر، فلا عبرة بما يعلق دواء من غير ميل إليه.

و لا يلزم أن يكون إطعامه إياه لأجل كونه غذاء له، فلو اطعم بشىء دواء و أكله الصبى بالشهوة و الإرادة، يجب الغسل، لصدق الأكل و لو كان نادرا، كما هو ظاهر المنتهى «۴».

و صرّح فى المعتبر بعدم اعتبار النادر و لو بالشهوة «۵». و الأظهر الأول.

ب: لو أرضع الغلام بلبن الجارية أو بالعكس

، فمقتضى تعليل رواية السكونى: تعلّق حكم من له اللبن بالمرتضع، سيما إذا غلب إرضاعه من لبنه عليه من لبن نفسه.

---

[۱] فى هامش «ح»: الحكم خ ل.

---

(۱) المتقدمة ص ۲۷۶.

(۲) المنتهى ۱: ۱۷۶.

(۴) المنتهى ۱: ۱۷۶.

(۵) المعتبر ۱: ۴۳۶.

و لا يبعد المصير إليه فى الجارية المرتضعة من لبن الغلام، إذ لا دليل على وجوب الغسل فى بول الجارية، سوى عمومات غسل البول، الواجب تخصيصها بذلك، الدال على كفاية الصبّ، و أما الروايات الأخيرة فهى عن إفادة الوجوب قاصرة.

و أمّا الغلام المرتضع بلبن الجارية، فلمّا لم يثبت من الرواية سوى إيجاب التعليل لرجحان الغسل من لبن الجارية، فلا يثبت وجوب الغسل فيه، فالحكم فيه باق على أصله.

ج: الصبّ اللازم هنا هو إراقة الماء و سكبه

، و هو أعم من وجه من الغسل.

و أما من النضح و الرش المترادفين بنصّ أهل اللغة [۱] الموافق للعرف، فإمّا أعمّ منهما مطلقا، بأن يصدق الصب مع استيعاب الماء كل جزء من الموضع المصبوب عليه و بدونه، و مع إراقة الماء مجتمعة الأجزاء و بدونها، و اشتراط عدم الثانى [۲] أو عدمهما [۳] فيهما [۴]، أو أخص كذلك باشتراط الاستيعاب فيه دونهما، أو مغاير لهما باشتراطه [۵]- أو مع الإراقة المجتمعة- فيه [۶]، و عدمه فيهما.

و الكل محتمل، و استصحاب نجاسة الموضع يقتضى الإتيان بالمقطوع به و هو ما صب مجتمع الأجزاء عرفا، مع استيعاب كلّ جزء من المحلّ.

و جعل الصبّ مرادفا لهما لغة أو شرعا- كبعضهم «۷»- ضعيف، كجعل الرشّ أخصّ من النضح.

---

[۱] كصاحب الصحاح و القاموس و النهاية و المجمع (منه ره)، الصحاح ۱: ۴۱۱، القاموس ۱: ۲۶۲، النهاية الأثيرية ۵: ۶۹، مجمع البحرين ۲: ۴۱۹.

[۲] و هو إراقة الماء مجتمعة الأجزاء.

[۳] أى عدم الاستيعاب و عدم إراقة الماء مجتمعة الأجزاء.

[۴] أى فى النضح و الرش.

[۵] أى اشتراط الاستيعاب.

[۶] أى فى الصّب.

---

(۷) الحدائق ۵: ۳۸۸.

و مما ذكرنا ظهر أنّ الاستدلال بالعاميين «١» على الصبّ ليس فى موقعه، و لضعفهما و عدم جابر لهما لإثبات النضح و التعارض مع أخبار الصبّ غير صالح.

د: الثابت من أدلة الصبّ هنا كفايته لا تعيينه

، لأنّ غير الرضوى لا يشتمل على ما يفيد وجوبه، و هو إن تضمن الأمر، و لكن الشهرة على وجوبه غير ثابتة.

و على هذا فيكفى الغسل الغير المتضمن للصب [١] إذا كان فى غير القليل، لعموم: «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر» «٣».

و أما فى القليل فإشكال، حيث إنّ الأخبار الدالّة على الطهارة بالغسل به خصوصا أو عموما من البول وقع بلفظ الأمر الدالّ على تعيّن الغسل المنتفى هنا قطعا، و أمّا فى غير البول و إن كان ما يمكن إثبات كفاية الغسل به مطلقا، و لكن الاستدلال به يحتاج إلى ضميمة عدم الفصل، و تحققه هنا غير معلوم.

ه: الحكم يعم الثياب و غيرها، لإطلاق كثير من الأدلّة.

المسألة السادسة: لو علم موضع النجاسة فى ثوب أو غيره فتطهّره بغسله خاصة.

و إن اشتبه فتتوقف طهارة جميع ما وقع فيه الاشتباه على غسله، فلا يطهر الجميع بغسل موضع منه أو فرد، لاستصحاب النجاسة، و تدل عليه المستفيضة من الأخبار «۴».

و لا فرق فى ذلك بين الثوب و غيره، الواحد و المتعدد، و المحصور و غيره.

و أمّا كل جزء أو فرد منه فيحكم بطهارته مع غسله بخصوصه قطعا، و بدونه أيضا، لأصالة الطهارة.

---

[١] كالحاصل بوضع الثوب فى الماء (منه ره).

---

(١) المتقدمين ص ٢٧۶.

(٣) الكافى ٣: ١٣ الطهارة ب ٩ ح ٣، الوسائل ١: ١۴۶ أبواب الماء المطلق ب ۶ ح ۵.

(۴) راجع الوسائل ٣: ۴٠٢ أبواب النجاسات ب ٧. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج‌١ ٢٨٢ المسألة السادسة: لو علم موضع النجاسة فى ثوب أو غيره فتطهره بغسله خاصة. ..... ص : ٢٨١

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١، ص: ٢٨٢

و قولهم بتوقف الطهارة على غسل كلّ جزء، فمرادهم طهارة الجميع، كما يدلّ عليه تصريحهم بعدم التطهير بغسل جزء منه، مع أنّ هذا الجزء يطهر بغسله قطعا.

ثمّ المراد بنجاسة الجميع، هو ما يقال فى سائر النجاسات، فينجس ملاقيه، أى ملاقى الجميع، لا كل جزء، و لا يجوز استعمال الجميع فى مشروط الطهارة [١]، لأنّ النجاسة كانت فى ضمن الجميع متحققة، و زوالها- و لو غسل جزء- غير معلوم، فيجب استصحابها الموجب لترتّب جميع أحكامها عليها، إلّا عند من يقول بعدم ترتب أحكام النجاسات على النجاسة الاستصحابية، و هو ضعيف جدا.

نعم، لو ثبت بعض أحكام النجاسات لكل جزء منه أيضا، كما فى الثوبين [٢]، و الإنائين [٣]، فهو لا- يوجب ثبوت سائر الأحكام له أيضا.

و التوضيح: أنّ الكلام فى المشتبه يقع فى مواضع أربعة:

أولها: فى طهارة كل جزء على البدلية.

و ثانيها: فى تطهير الجميع و زوال النجاسة المتحققة.

و ثالثها: فى حكم كل جزء بالنسبة إلى مشروط الطهارة، أو فى تنجّس ملاقيه و نحوه.

و رابعها: فى حكم الجميع بالنسبة إلى ذلك.

أما الأول: فلا كلام فيه، لطهارة كلّ جزء بالأصل، و تطهره قطعا بالغسل.

و ما فى كلامهم «۴» من أنّه يجب غسل كلّ جزى فهو لتحصيل العلم بطهارة

---

[۱] كالثوب فى الصلاة و الأرض فى السجود و التيمم و الماء فى الطهارة (منه ره).

[۲] حيث إنه لا يجوز مع واحد منهما (منه ره).

[۳] حيث لا تتم الطهارة بكل واحد منهما (منه ره).

---

(۴) كما فى المعتبر ۱: ۴۳۷، و الشرائع ۱: ۵۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۲۸۳

الجميع.

و أما الثانى: فهو الذى يذكرونه فى بحث إزالة النجاسات، و يذكرون أنّه لا يطهر بغسل جزء منه، بل يتوقف على غسل الجميع، و الحكم فى هذا و سابقة باق على ما يقتضيه الأصل و القاعدة.

و أما الثالث: فهو الذى يذكرونه فى طىّ أحكام ثوب المصلّى و الأوانى المشتبهة، و يفرّق طائفة «۱» فيه بين المحصور و غيره.

و مقتضى الأصل فيه: كون كل جزء فى الحكم كالطاهر، إلّا أنه تخلّف فى الثوبين و الإناءين عند الجميع، و فى المحصور مطلقا عند جماعة، لأجل الدليل الخارجى. و الواجب الاكتفاء فى التخلّف بما يقتضيه دليله، و إبقاء الزائد على مقتضى الأصل.

و أما الرابع: فمقتضى الأصل فيه كون حكمه حكم النجس ما لم يغسل الجميع، و لم يثبت التخلف فيه.

و قد اختلط الأمر فى هذه المقامات على بعض المتأخرين، فخلط و لم يفرق بين المقامين: الثانى و الثالث، و ذكر بعض ما يتعلق بأحد المقامين فى الآخر.

المسألة السابعة: يجب غسل الثوب و البدن من بول غير الرضيع مرتين

، و لا يكفى المرة، وفاقا للمعظم، بل فى المعتبر الإجماع عليه «۲»، للاستصحاب، و الصحاح المستفيضة و غيرها.

كصحيحة ابن أبى يعفور: عن البول يصيب الثوب، قال: «اغسله مرتين» «۳».

و صحيحتى ابن مسلم:

---

(۱) منهم المحقق فى الشرائع ۱: ۷۳، و الشهيد الثانى فى المسالك ۱: ۱۸، و صاحب الحدائق ۵: ۲۷۶.

(۲) المعتبر ۱: ۴۳۵.

(۳) التهذيب ۱: ۲۵۱- ۷۲۲، الوسائل ۳: ۳۹۵ أبواب النجاسات ب ۱ ح ۲.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨٤

الاولی: عن الثوب يصيبه البول، قال: «اغسله فی المركن مرتين، فإن غسلته فی ماء جار فمرة واحدة» «١».

و الأخری: عن البول يصيب الثوب، قال: «اغسله مرتين» «٢».

و حسنة ابن أبی العلاء: عن البول يصيب الجسد، قال: «صبّ عليه الماء مرتين، فإنّما هو ماء» و سألته عن الثوب يصيبه البول، قال: «اغسله مرتين» «٣».

و قريب منها المروی فی السرائر عن البزنطی «۴».

و الرضوی: «و إن أصابك بول فی ثوبك، فاغسله من ماء جار مرة و من ماء راكد مرتين» «۵».

و صحيحة أبی إسحاق: عن البول يصيب الجسد، قال: «صب عليه الماء مرتين» «۶».

و جعل المرتين فی الثوب غسلا و فی البدن صبا، إما لمجرد تغيير العبارة، أو لاشتراط زيادة الاستيلاء فی الأول لتحقق الجريان و الانفصال المشترطين [١] فی الغسل، أو لرسوخ النجاسة فيه (أيضا) [٢] بخلاف الثانی.

خلافا فيهما للمنتهی، و القواعد، و الدروس، و البيان، و عن المبسوط «۹»،

---

[١] فی «ح»: الشرطين.

[٢] لا توجد فی «ه» و «ق».

---

(١) التهذيب ١: ٢٥٠- ٧١٧، الوسائل ٣: ٣٩٧ أبواب النجاسات ب ٢ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٢٥١- ٧٢١، الوسائل ٣: ٣٩٥ أبواب النجاسات ب ١ ح ١.

(٣) الكافی ٣: ٥٥ الطهارة ب ٣۶ ح ١، التهذيب ١: ٢۴٩- ٧١۴، الوسائل ٣: ٣٩٥ أبواب النجاسات ب ١ ح ۴.

(۴) مستطرفات السرائر: ٣٠- ٢١، الوسائل ٣: ٣٩۶ أبواب النجاسات ب ١ ح ٧.

(۵) فقه الرضا (ع): ٩٥، المستدرك ٢: ۵۵٣ أبواب النجاسات ب ١ ح ١.

(۶) التهذيب ١: ٢۴٩- ٧١۶، الوسائل ٣: ٣٩۵ أبواب النجاسات ب ١ ح ٣.

(٩) المنتهی ١: ١٧۵، القواعد ١: ٨، الدروس: ١: ١٢۵، البيان: ٩۵، المبسوط ١: ٣٧.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨۵

و فی البدن خاصة لظاهر التحرير، بل الفقيه و الهداية «١»، و بعض آخر «٢»، فتكفی المرّة إلّا أنّ فی الدروس قيّدها بما بعد زوال العين، للأصل. و حصول الغرض، أعنی الإزالة. و ضعف ما دلّ علی التعدد سيما فی البدن. و إطلاقات الغسل من النجاسات، أو البول مطلقا، أو من أحدهما المتناول للمرة.

و الأول مدفوع بما مرّ.

و الثانی: بمنع كون الغرض الإزالة، بل هو الطهارة.

و الثالث: بمنع الضعف، و عدم كونه ضائرا لو كان، و انجباره بالعمل لو أضرّ.

و الرابع: بقاعدة حمل المطلق علی المقيّد، أو الرجوع إلی الاستصحاب بعد تعارضهما و تساقطهما.

نعم لو لم يكن هناك مقيد، لصح ما ذكروه، كما فی غسل البول من غير البدن و الثوب، و غسل غيره من النجاسات عنهما و عن غيرهما، فإنّ الأمر بمطلق الغسل فيهما متحقق.

أما فی الثانی فظاهر.

و أما فى الأول فصحيحة إبراهيم بن أبى محمود: «فى الطنفسة و الفراش يصيبهما البول» و موثقة عمار: «فى موضع من البيت يصيبه القذر» المتقدمتان «۳».

و رواية نشيط: «يجزى من البول أن يغسل بمثله» «۴».

و حسنة الحلبى أو صحيحته فى بول الصبى الآكل المتقدمة «۵».

(۱) التحرير ۱: ۲۴، الفقيه ۱: ۴۳، الهداية ۱۴.

(۲) كما فى المدارك ۲: ۳۳۹.

(۳) ص ۲۷۲ و ص ۲۵۹.

(۴) التهذيب ۱: ۳۵- ۹۴، الاستبصار ۱: ۴۹- ۱۴۰، الوسائل ۱: ۳۴۴ أبواب أحكام الخلوة ب ۲۶ ح ۷.

(۵) ص ۲۷۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۲۸۶

و اختصاص الاولى بالطنفسة و الفراش، و الثانية بموضع من البيت، و الثالثة بما يتحقق فيه الغسل من مثل البول- بعد إطلاق الرابعة- غير ضائر مع تمامية المطلوب بعدم القول بالفصل.

فالقول بكفاية المرة فى غسل البول من غير الثوب و البدن، و فى غير سائر النجاسات مطلقا هو الأصح المتعيّن، وفاقا فيهما للأكثر.

و خلافا فى الأول للمحكى فى الذخيرة عن جمع من الأصحاب «۱»، فطردوا الحكم بالمرتين فى البول إلى ما يشبه الثوب و البدن، للاستصحاب، و للمشابهة، أو الأولوية.

و الأول بما مرّ مندفع. و الثانى قياس. و الثالث ممنوع.

فإن قيل: لا يثبت من الإطلاق عدم لزوم الزائد إلّا بضميمة الأصل، و هو لا يدفع الاستصحاب، بل الاستصحاب يدفعه، كما بيّن فى موضعه.

قلنا: نعم فى الواجبات و المستحبات و نحوهما مما لا يوجب تعلق الحكم بالماهية إلّا ثبوته لها فى الجملة، و أمّا فى السببية و المانعية و الحرمة و نحوها، فمقتضى نفس ثبوت الحكم للمطلق ثبوته له أينما وجد، أى بجميع أفراده، فلزوم الزائد ينافى مقتضى نفس الإطلاق.

ألا ترى أن قوله: يجب الغسل، لا ينافى: لا يجب الغسل مرتين، بخلاف: الغسل سبب للطهارة، فإنه ينافى: الغسل مرة أو مرتين ليس سببا لها.

و قوله فى رواية نشيط: «يجزى من البول أن يغسل» من قبيل الثانى، بل جميع أوامر الغسل، فإنها بمنزلة قوله: غسله سبب لتطهيره إجماعا، و لأنّ الأمر به ليس إلّا للتطهير قطعا، و ليس تعبّدا محضا، فالغسل من الأسباب، و لذا ترى العلماء كافّة يحكمون بالتطهّر بما ورد الأمر به فى باب الطهارات و النجاسات.

و للروضة، فحكم بالمرتين فيه مطلقا «۲»، للاستصحاب، و احتمال خروج

(۱) الذخيرة: ۱۶۲.

(۲) الروضة ۱: ۶۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۲۸۷

الثوب و البدن فى الأخبار مخرج التمثيل، بناء على أنّهما الغالبان فى ملاقاة النجاسة، و لأنّ خصوص السؤال عنهما لا يخصص.

و فيه: أنّ الاستصحاب بما مرّ زال، و محض الاحتمال غير صالح للاستدلال، و عدم التخصيص بالسؤال إنما هو إذا كان عموم فى

الجواب، و هو منتف فى المقام.

و لمن يحكم [١] بالمرتين فى جميع النجاسات فى مطلق المحال، كما يأتى، لما يأتى مع دفعه.

و خلافا فى الثانى لظاهر المعتبر حيث قال: يكفى المرة بعد إزالة العين «٢» فإنّه يفيد عدم كفاية المرة المزيلة، لقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى دم الحيض: «حتّيه ثمّ اغسليه» [٢].

و فيه: أنّ الرواية- لضعفها- عن إفادة الوجوب قاصرة.

و للتحرير و ظاهر المنتهى «۴» فأوجبا التعدد فيما له قوام و ثخن [٣]، للاستصحاب.

و قوله: «إنما هو ماء» فى حسنة ابن أبى العلاء المتقدمة «۶»، فإنّ مفهومه اشتراط الأزيد فى غيره.

و صحيحة ابن مسلم: ذكر المنى فشدّده و جعله أشدّ من البول «٧».

و ما فى المعتبر بعد إيراد الحسنة عقيب قوله: مرتين: الأول للإزالة و الثانى

---

[١] عطف على المتقدم. أى و خلافا لمن يحكم ..

[٢] سنن أبى داود ١: ٩٩- ٣۶٢. و فيه: «حتّيه ثمّ اقرصيه».

[٣] قال فى المنتهى: النجاسات التى لها قوام و ثخن كالمنى و شبهه أولى بالتعدد فى الغسلات (منه ره).

---

(٢) المعتبر ١: ۴٣۵.

(۴) التحرير ١: ٢۴، المنتهى ١: ١٧۵.

(۶) ص ٢۶٧.

(٧) التهذيب ١: ٢۵٢- ٧٣٠، الوسائل ٣: ۴٢۴ أبواب النجاسات ب ١۶ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨٨

للإنقاء «١».

و الأول بما مرّ مدفوع.

و دلالة الثانيتين ممنوعة، إذ غاية ما يفهم منهما توقف الإزالة فى بعض ما هو غير البول على أمر زائد، و لا يلزم منه اعتبار التعدّد، فلعلّه ما يحتاج إليه إزالة العين من ذلك، أو عصر، أو اهتمام فى الإزالة، أو أمثال ذلك، مع أنّ التشديد فى الثانى فى المنى تأكيد فى إزالته ردّا على جمع من العامّة.

و الرابع: مع عدم تماميته فيما أزيل عينه بغير الماء- ضعيف، لعدم وروده [١] فى المعتمدة من كتب الأخبار، و إنما أورده المحقق فى المعتبر، بل قيل «٣»: إنّ الظاهر أنّه من كلامه توهّم نسبته إلى الرواية غفلة، و يؤيد ذلك عدم وروده فى كتب الأخبار.

و للشهيد فى اللمعة و الرسالة «۴» فأوجبه فى النجاسات فى غير الأوانى مطلقا، كما فى الحدائق «۵»، أو فى الثوب خاصة كما فى اللوامع.

و عبارة اللمعة غير مطابقة لشىء منهما، فإنها مطلقة بالنسبة إلى النجاسات، مختصة بالثوب و البدن.

و هو مختار المحقق الثانى فى الجعفرية، بل فى شرح القواعد، حيث قال- بعد الحكم بالمرتين فى غسل البول عن الثوب و البدن-: و تعدية هذا الحكم إلى غيره من النجاسات- إما بطريق مفهوم الموافقة، أو بما أشير إليه فى بعض الأخبار من أنّ غسلة تزيل و اخرى تطهر- هو الظاهر «۶».

---

[١] فی «ح»: ورود، و «ق»: الورود.

---

(١) المعتبر ١: ۴٣۵.

(٣) الذخيرة: ١۶١.

(۴) اللمعة (الروضة ١): ۶١ الرسالة (الألفية): ٣٨.

(۵) الحدائق ۵: ٣۶٣.

(۶) جامع المقاصد ١: ١٧٣.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج١، ص: ٢٨٩

و من هذا يظهر دليل هذا القول أيضا. و يضعف المفهوم: بأنّ تحققه فرع ثبوت الأولويه، و هی ممنوعة. و الخبر: بعدم ثبوته كما مرّ.

المسألة الثامنة: المشهور: أنّ أوانی الخمر قابلة للتطهير جائز استعمالها بعده (مطلقا)

«١»، لعموم مرسلة الكاهلی: «كل شیء يراه ماء المطر فقد طهر» «٢».

و موثقة عمار: عن الكوز و الإناء يكون قذرا كيف يغسل و كم مرة يغسل؟

قال: «يغسل ثلاث مرات» «٣».

و خصوص الموثقين الآخرين له:

أحدهما: عن الدنّ يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء أو كامخ «۴» أو زيتون؟ قال: «إذا غسل فلا بأس» و عن الإبريق و غيره يكون فيه خمر أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: «إذا غسل فلا بأس» و قال فی قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ قال: «يغسله ثلاث مرات» «۵».

و الآخر: فی الإناء الذی يشرب فيه النبيذ، قال: «يغسله سبع مرات» «۶».

و رواية الأعور: إنی آخذ الركوة، فيقال: إنّه إذا جعل فيها الخمر و غسلت كانت أطيب لها، فيأخذ الركوة فيجعل فيها الخمر فيخضخضه ثمّ يصبه و يجعل فيها البختج، فقال: «لا بأس» «٧».

أقول: إن أرادوا طهارة الظاهر، فهو كذلك، و إن أرادوا مطلقا، ففی دلالة

---

(١) لا توجد فی «ق».

(٢) المتقدمة ص ٢۵٩.

(٣) التهذيب ١: ٢٨۴- ٨٣٢، الوسائل ٣: ۴٩۶ أبواب النجاسات ب ۵٣ ح ١.

(۴) الكامخ: الذی يؤتدم به، معرب «الصحاح ١: ۴٣٠».

(۵) الكافی ۶: ۴٢٧ الأشربة ب ٣٣ ح ١، الوسائل ٣: ۴٩۴ أبواب النجاسات ب ۵١ ح ١.

(۶) التهذيب ٩: ١١۶- ۵٠٢ و زاد فی آخره: و كذلك الكلب، الوسائل ٢۵: ٣۶٨ أبواب الأشربة المحرمة ب ٣٠ ح ٢.

(٧) الكافی ۶: ۴٣٠ الأشربة ب ٣۵ ح ۵، الوسائل ٢۵: ٣۶٨ أبواب الأشربة المحرمة ب ٣٠ ح ٣- بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج١، ص: ٢٩٠

الأخبار نظر، لمنع حصول العلم بوصول الماء إلى جميع الأجزاء الباطنية، سيما مع مزاحمة ما فيها من الأجزاء الخمرية، و عدم قوة ما

ينفذ فيها من الماء.

مع أن كون النافذ ماء عرفا غير معلوم، بل هى الرطوبة، فلا تتم دلالة المرسلة.

و يمكن أن يكون الغسل لحصول طهارة الظاهر الكافية فى جواز الاستعمال، لبطلان السراية، فلا تفيد الموثّقة الاولى فى المطلوب.

و منه يظهر عدم انتهاض البواقى لإثباته أيضا.

خلافا للمحكى عن الإسكافى «۱» فقال بعدم طهارة غير الصلب منها، لنفوذ النجاسة فى الأعماق، فلا يقبل التطهر، و مجرد نفوذ الماء أيضا من غير علم بزوال عين النجاسة غير كاف فى التطهير، مع أنه لا يحصل بالنفوذ الغسل العرفى حتى تشمله أحاديث الغسل. بل فى صدق ملاقاة الماء أيضا نظر، لمنع صدق الماء على تلك الرطوبة النافذة.

و للروايات:

إحداها: صحيحة ابن مسلم، فقال: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن الدباء و المزفّت، و زدتم أنتم الحنتم «۲»- يعنى الغضار «۳»- و المزفَّت» يعنى الزفت الذى يكون فى الزق و يصب فى الخوابى ليكون أجود للخمر، قال: و سألته عن الجرار الخضر و الرصاص فقال: «لا بأس بها» «۴».

و الأخرى: رواية أبى الربيع: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن

(۱) حكاه عنه فى المعتبر ۱: ۴۶۷.

(۲) الحنتم: جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثمَّ اتسع فيها، فقيل للخزف كلّه حنتم «النهاية الأثيرية ۱: ۴۴۸».

(۳) الغضارة: الطين اللازب الأخضر الحرّ كالغضار (القاموس ۲: ۱۰۶) و المراد هنا الإناء الذى يعمل منه.

(۴) الكافى ۶: ۴۱۸ الأشربة ب ۲۵ ح ۱، التهذيب ۹: ۱۱۵- ۵۰۰، الوسائل ۲۵: ۳۵۷ أبواب الأشربة المحرمة ب ۱۵ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۲۹۱

كل مسكر فكل مسكر حرام» فقلت له: فالظروف التى يصنع فيها منه، فقال:

«نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن الدبا «۱»، و المزفّت، و الحنتم، و النقير» قلت: و ما ذاك؟ قال: «الدبا: القرع، و المزفت: الدنان، و الحنتم:

جرار خضر، و النقير: خشب كانت الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها» «۲».

و الثالثة: رواية الجراح: «منع النقير و نبيذ الدبا» «۳».

أقول: إن أراد عدم طهارة الباطن، فلا وجه، و إن أراد مطلقا، فضعفه ظاهر، و مستنده غير ناهض.

أما الأول: فلأنّه لا يفيد إلّا نجاسة الأعماق، و سريان النجاسة من الباطن إلى الظاهر باطل، و تنجّس ما يجعل فى الإناء من المائعات بملاقاتها لما فى الباطن من النجاسة غير عدم تطهر الظاهر أولا، مع أنّه ممنوع جدا، إذ ليس إلّا بالسراية، فإنّه يتّصل المائع بالنجس بواسطة رطوبته النافذة، و لا نسلّم التنجّس بذلك.

و أما الروايات: فلعدم انحصار وجه النهى فى نجاسة الظاهر، بل و لا الباطن، إذ من الجائز أن يكون لاحتمال بقاء شىء من أجزاء الخمر فيتصل بما فيه، فنهى عن ذلك تعبّدا.

و أن يكون النهى متوجها إلى الانتباذ فيها، لاحتمال تحقق الإسكار به، لا لسراية النجاسة فى أعماقها، كيف لا؟! و من جملتها المزفّت المفسر بالمقيّر، و الحنتم المفسر بالمدهّن، و لا تجرى فيهما السراية، و إن هما إلّا كالأجسام الصلبة، الغير القابلة لنفوذ شىء فيها، المتّفق على قبولها التطهير مطلقا، فليس الخبران من فرض

(۱) قال الجوهرى: الدباء، بضم الدال المهملة ثمَّ الباء المشدّدة الممدودة: القرع (منه ره).

(۲) الكافى ۶: ۴۱۸ الأشربة ب ۲۵ ح ۳، التهذيب ۹: ۱۱۵- ۴۹۹، الوسائل ۳: ۴۹۶ أبواب النجاسات ب ۵۲ ح ۲.

(۳) الكافى ۶: ۴۱۸ الأشربة ب ۲۵ ح ۲، الوسائل ۲۵: ۳۵۷ أبواب الأشربة المحرمة ب ۲۵ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۲۹۲

المسألة قطعا.

خلافا للمحكى عن القاضى «۱» و للشيخ فى مشارب النهاية «۲» أيضا، فقالا بعدم جواز استعمال غير الصلب منها و إن غسل، للروايات المذكورة.

و هى لمخالفتها للشهرة القديمة و الجديدة عن الحجّية خارجة، فلمعارضة ما مرّ غير صالحة، سيما مع اشتمال الأولين على الصلب الذى هو غير محل النزاع (أيضا) «۳».

و ظهر ممّا ذكرنا أنّ الحق طهارة الظاهر دون الباطن، و جواز الاستعمال و لو فى المائع. و يمكن حمل كل من المشهور و مذهب الإسكافى على ذلك، فنعم الوفاق إن كان كذلك.

ثمَّ لا يخفى أنه لا يختص ما ذكرنا بإناء الخمر، بل الحكم كذلك فى كل إناء رخو لنجاسة مائعة.

المسألة التاسعة: غسل إناء الخمر المطهر لظاهره مع الرخاوة

، و مطلقا مع الصلابة ثلاث مرات- وفاقا للشيخ فى الخلاف و التهذيب «۴» على ما حكى، و فى موضعين من مشارب النهاية «۵»، و للنافع، و الشرائع، و المنتهى «۶»، و اللوامع- لموثّقة عمّار فى قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: «يغسل ثلاث مرات» و سئل: يجزيه أنّ يصبّ فيه الماء؟ قال: «لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات» «۷».

دلّت على عدم الإجزاء لو انعدم أحد الأمرين، فيكونان لازمين. و جعل

---

(۱) المهذب ۲: ۴۳۴.

(۲) النهاية: ۵۹۲.

(۳) لا توجد فى «ه».

(۴) الخلاف ۱: ۱۸۲، التهذيب ۹: ۱۱۷.

(۵) النهاية: ۵۹۲، ۵۸۹.

(۶) المختصر النافع: ۲۰، الشرائع ۱: ۵۶، المنتهى ۱: ۱۸۹.

(۷) الكافى ۶: ۴۲۷ الأشربة المحرمة ب ۳۳ ح ۱، التهذيب ۱: ۲۸۳- ۸۳۰، الوسائل ۳: ۴۹۴ أبواب النجاسات ب ۵۱ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۲۹۳

الواو فى قوله: «و يغسله» مستأنفة خلاف الحقيقة و الظاهر.

خلافا للمعتبر، و المختلف، و التذكرة، و البيان، و الروض، و المدارك، و المعالم، و كفاية الأحكام «۱»، فاكتفوا بالمرة إما بعد الإزالة كالأولين، أو بالمرة المزيلة كالبواقى، لإطلاق موثّقة عمار الثانية «۲».

و يجاب عنه: بوجوب تقييد المطلق بالمقيد.

و للمفيد «۳»، و الشيخ فى المبسوط و الجمل و طهارة النهاية «۴»، و المحقق الشيخ على «۵»، و الدروس «۶»، و جمع من المتأخرين

«٧»، بل قيل: الظاهر أنه المشهور «٨»، فأوجبوا السبع، لموثقته الأخرى: فى الإناء يشرب فيه النبيذ. قال: «يغسله سبع مرات و كذلك الكلب» «٩».

و يجاب عنها: بعدم دلالتها على الوجوب، لمكان لفظ الإخبار.

و للّمعة «١٠» فأوجب المرتين، قياسا على الثوب و البدن. و ضعفه ظاهر.

و الحق اختصاص الحكم بالخمر، فلا يتعدى إلى كل مسكر، للأصل.

المسألة العاشرة: يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب [ثلاث مرّات]

اشارة

«١١» على الحقّ المشهور، بل عليه الإجماع محقّقا و منقولا فى الانتصار، و المنتهى،

---

(١) المعتبر ١: ٤٦٢، المختلف: ۶۴، التذكرة ١: ٩، البيان: ٩٣، الروض: ١٧٢، المدارك ٢: ٣٩۶، المعالم: ٣٥٢، الكفاية: ١۴.

(٢) المتقدمة ٢٨٩ رقم ٥. و المراد الاستدلال بغير الجملة الأخيرة منها.

(٣) المقنعة: ٧٣.

(۴) المبسوط ١: ١٥، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٧١، النهاية: ٥٣.

(٥) جامع المقاصد ١: ١٩١.

(۶) الدروس ١: ١٢٥.

(٧) على ما فى الحدائق ٥: ۴٩٣.

(٨) يستفاد دعوى الشهرة من جامع المقاصد ١: ١٩١.

(٩) التهذيب ٩: ١١۶- ٥٠٢، الوسائل ٢٥: ٣۶٨ أبواب الأشربة المحرمة ب ٣٠ ح ٢.

(١٠) اللمعة (الروضة ١): ۶١.

(١١) ما بين المعقوفين أضفناه، و الوجه فيه واضح بالتأمل.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ٢٩۴

و الذكرى «١»، و عن الغنية «٢»، إلّا أنّ الثانى استثنى الإسكافى، و هو الحجّة فيه.

مضافا إلى العاميين و الخاصيين المنجبر ضعفها بالشهرة العظيمة، بل الإجماع.

أحد الأولين: «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرات» «٣».

و كذا الآخر إلّا أنّ فيه: «فليغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا» «۴» و ظاهره أنّ الزائد مستحب، إذ التخيير خلاف الإجماع، كما صرح به فى المنتهى «٥».

و أحد الثانيين: الرضوى: «إن وقع الكلب فى الماء أو شرب منه، أهريق الماء و غسل الإناء ثلاث مرات، مرّة بالتراب و مرتين بالماء» «۶».

[و الآخر] «٧» رواية البقباق المروية فى المعتبر، و المنتهى، و موضع من الخلاف- على النخسة التى رأيتها- و غيرها من كتب الجماعة: عن الكلب، فقال: «رجس نجس لا يتوضأ بفضله، و اغسله بالتراب أول مرة ثمَّ بالماء مرتين» «٨».

و اختلاف الحديث مع ما فى كتب الحديث المشهورة «٩» فى اشتماله على ذكر المرتين دونه غير ضائر، إذ لعلّه أخذه من الأصول

الموجودة عنده.

و لا يعارضه الحذف فى كتب الحديث، لاحتمال التعدد، بل هو الظاهر، للاختلاف فى الأمر بالصبّ أيضا، فإنّ ما فى كتب الحديث متضمّن له أيضا، مع

---

(١) الانتصار: ٩، المنتهى ١: ١٨٧، الذكرى: ١٥.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥١.

(٣) سنن الدار قطنى ١: ۶۶.

(۴) سنن الدار قطنى ١: ۶۵.

(۵) المنتهى ١: ١٨٨.

(۶) فقه الرضا (ع): ٩٣، و زاد فى آخره: ثمَّ يجفف، المستدرك ٢: ۶٠٢ أبواب النجاسات ب ۴۵ ح ١.

(٧) ما بين المعقوفين أضفناه لانسجام العبارة.

(٨) المعتبر ١: ۴۵٨، المنتهى ١: ١٨٨، الخلاف ١: ١٧۴، الروض: ١٧٢، جامع المقاصد ٢: ١٩٠.

(٩) انظر الوسائل ١: ٢٢۶ أبواب الأسآر ب ١ ح ۴.

أنّ احتمال الحذف أظهر، سيما مع أنّ الشيخ فى التهذيب استدلّ به على المرتين «١».

و خلافا للمحكى عن الإسكافى فأوجب السبع «٢»، للعامى: «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا، أوّلهن بالتراب» «٣» و موثّقة عمار المتقدمة «۴».

و هما بمخالفتهما للعمل عن حيّز الحجية خارجان، مع ضعف الأول بنفسه سندا و عدم الجابر، و الثانى دلالة، لكونه خبرا.

و يجب أن يكون اولى الثلاث بالتراب، وفاقا للشيخ، و الديلمى، و القاضى «۵»، و بنى حمزة و إدريس و زهرة «۶»، و الفاضلين «٧»، و جلّ المتأخرين، بل أكثر الأصحاب، كما صرّح به غير واحد «٨»، بل عن الغنية الإجماع عليه «٩» لصحيحة البقباق على جميع النسخ.

و لا يعارضها إطلاق الرضوى، لوجوب تقييده، سيما مع ما فيه من التقديم الذكرى المحتمل لإرادة الترتيب، كما فى كلام الصدوقين «١٠»، بل يمكن إرادة ذلك من كلام من أطلق من غير تقديم فى الذكر أيضا، كالانتصار، و الجمل، و الخلاف «١١».

---

(١) التهذيب ١: ٢٢۵.

(٢) نقله عنه فى المعتبر ١: ۴۵٨.

(٣) سنن البيهقى ١: ٢۴١.

(۴) ص ٢٩٢.

(۵) النهاية: ۵٣، المراسم: ٣۶، المهذب ١: ٢٨.

(۶) الوسيلة: ٨٠، السرائر ١: ٩١، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵١.

(٧) المحقق فى المعتبر ١: ۴۵٨، و الشرائع ١: ۵۶، و المختصر النافع: ٢٠، و العلامة فى المنتهى ١: ١٨٧، و التذكرة ١: ٩، و القواعد ١: ٩.

(٨) المعتبر ١: ۴۵٨، التنقيح ١: ١۵٧، المدارك ٢: ٣٩٠.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵١.

(۱۰) المقنع: ۱۲، الفقيه ۱: ۸، و نقله فى المنتهى ۱: ۱۸۸ عن والد الصدوق.

(۱۱) الانتصار: ۹، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۲۳، الخلاف ۱: ۱۷۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۲۹۶

نعم، عن المقنعة أنه أوجب توسيط التراب «۱».

و لا ريب فى ضعفه. و جعله فى الوسيلة رواية «۲» لا يفيد، إذ غايته أنّه رواية مرسلة شاذّة غير صالحة لمنازعة الصحيحة المؤيدة بعمل السواد الأعظم.

فروع:

أ: فى وجوب مزج التراب بالماء

، أو وجوب عدمه إلّا مع عدم إيجابه لخروج التراب عن الاسم، أو عدم وجوب شىء منهما أقوال.

الأول: عن الراوندى «۳» و الحلى «۴»، و جعله فى المنتهى قويّا «۵»، تحصيلا لحقيقة الغسل، كما صرّح به الحلى «۶»، حيث جعلها جريان المائع على المحل، أو لأقرب المجازات (إليها) «۷»، كما قيل «۸»، حيث إنّ الغسل بالماء المطلق أو مثله من المائعات.

و الثانى: للعاملى «۹»، تحصيلا لحقيقة التراب.

و الثالث: عن المختلف، و الذكرى، و الدروس، و البيان «۱۰»، لإطلاق النص، و إيجاب تحصيل إحدى الحقيقتين لترك الأخرى، فلا ترجيح.

و نحن نضعّف الأول: بأنّ تحصيل حقيقة الغسل غير ممكن، لعدم صدقه

---

(۱) المقنعة ۶۸.

(۲) الوسيلة: ۸۰.

(۳) نقله عنه فى الذكرى: ۱۵.

(۴) السرائر ۱: ۹۱.

(۵) المنتهى ۱: ۱۸۸.

(۶) السرائر ۱: ۹۱.

(۷) لا توجد فى «ق».

(۸) الروض: ۱۷۲- ذكره فى مقام الاستدلال على قول ابن إدريس. و كذلك فى المدارك ۲: ۳۹۲، و الحدائق ۵: ۴۷۹.

(۹) الروض: ۱۷۳.

(۱۰) المختلف: ۶۳، الذكرى: ۱۵، الدروس ۱: ۱۲۵، البيان: ۹۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۲۹۷

مع الامتزاج كيف ما كان، إلّا مع استهلاك التراب بحيث لا يصح التجوّز عنه أيضا.

و تحصيل الأقرب مع إيجابه التجوّز فى التراب لا يصلح للاستناد، إذ لا دليل على وجوبه.

و كون مجازين قريبين خيرا من حقيقة و مجاز بعيد- بعد صحته- ممنوع.

و منع التجوز فى التراب لإمكان حمل الباء على الملابسة و المصاحبة غير مفيد، لإيجابه مجاز الحذف فى متعلّق الظرف، بل لا ينفك عن التجوز فى التراب أيضا، إذ لا تتحقق مصاحبته و ملابسته حال الغسل بمعناه الحقيقى، و على هذا فحقيقة الغسل متروكة قطعا.

و منه يعلم ضعف الثالث أيضا، لأنّ تحصيل حقيقة الغسل غير ممكن، بخلاف حقيقة التراب، فلا وجه لتركها. و إطلاق النص ممنوع، لتعليقه على التراب الواجب حمله على الحقيقة، فخير الأقوال و أقواها: أوسطها.

ب: حكم في المنتهى باشتراط طهارة التراب

«١»، و تبعه جملة من الأصحاب [١]، منهم والدى العلّامة- رحمه اللّه- معلّلا- بأنّ المطلوب منه التطهير، و هو غير مناسب بالنجس. و بلزوم الاقتصار فيما خالف الأصل على الفرد المتبادر و هو الطاهر لأنه الغالب.

و يضعفان: بمنع عدم المناسبة و التبادر. و أضعف منهما: التمسك بقوله:

«جعلت لى الأرض مسجدا و ترابها طهورا» «٣».

و لذا احتمل فى النهاية أجزاء النجس «۴»، و يظهر من المدارك و المعالم الميل إليه «۵». و هو قوى.

---

[١] منهم الشهيدان فى الدروس ١: ١٢۵، و الروض: ١٧٢.

---

(١) المنتهى ١: ١٨٩.

(٣) راجع الوسائل ٣: ٣۴٩ أبواب التيمم ب ٧، و جامع الأحاديث ٣: ۵٣.

(۴) نهاية الأحكام ١: ٢٩٣.

(۵) المدارك ٢: ٣٩٢، المعالم: ٣۴٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩٨

ج: الحق عدم جواز العدول إلى غير التراب مما يشبهه

، لا اختيارا كما جوّزه الإسكافى على ما حكاه عنه فى المختلف «١»، و لا اضطرارا كما جوّزه فى المبسوط، و الدروس، و البيان «٢»، استصحابا للنجاسة، و اقتصارا على النص، و تضعيفا للعلّة المستنبطة.

و الاضطرار لا يوجب طهارة النجس بغير المطهر الشرعى، و لا يلزم تكليف بما لا يطاق، إذ لا تكليف باستعمال الإناء، و غاية ما يثبت من نفى الضرر- لو تمّ هنا- العفو دون الطهارة.

و منه يظهر عدم بدلية الماء كما فى القواعد «٣» و عدم جواز الاكتفاء بالمرتين فى التطهر مع تعذّر التراب أو خوف فساد المحل به كالتذكرة و المنتهى و التحرير «۴»، أو مع الأخير خاصة كالأول، كما يظهر عدم التطهر لو فقد الماء رأسا.

د: لا يلحق بالولوغ اللّطع

، كالطائفة «۵» منهم: والدى العلّامة رحمه اللّه.

و لا- وقوع لعاب فمه، أو عرقه، أو سائر رطوباته، كالفاضل فى النهاية «۶». و لا- مباشرته بفمه، من غير ولوغ، أو بباقى أعضائه، كالصدوقين «٧» و المقنعة «٨». و لا وقوع غسالة الولوغ، كالكركى «٩»، لعدم الدليل، فحكمه حكم سائر النجاسات الغير المنصوصة بخصوصها كما يأتى.

و الأولوية المدّعاة فى بعضها ممنوعة. و استصحاب النجاسة إنما يفيد الإلحاق

---

(١) المختلف: ۶۴.

(٢) المبسوط ١: ١۴، الدروس ١: ١٢۵، البيان: ٩٣.

(٣) القواعد ١: ٩.

(۴) التذكرة ١: ٩، المنتهى ١: ١٨٨، التحرير ١: ٢۶.

(۵) جامع المقاصد ١: ١٩٠. المعالم: ٣٣۶، المدارك ٢: ٣٩٣، الحدائق ۵: ۴٧۵.

(۶) نهاية الاحكام ١: ٢٩۴.

(٧) المقنع: ١٢، الفقيه ١: ٨، و نقله فى المنتهى ١: ١٨٨ و المعالم: ٣٣۶ عن والد الصدوق.

(٨) المقنعة ۶٨.

(٩) جامع المقاصد ١: ١٩٠.

لو لا القول بما يباين حكم الولوغ فى غير المنصوصـة من النجاسات، و هو متحقق، فإنّ منهم من يقول بوجوب ثلاث مرات بالماء فيه، فله أن يستصحب النجاسة بعد الغسل مرتين بالماء و مرة بالتراب.

و تصريح الرضوى بإلحاق الوقوع- لضعفه الخالى عن الجابر فى المقام- غير مفيد.

و صـدق الفضل المذكور فى صـحيحة البقباق على بعض ما ذكر لمرادفته للسؤر ممنوع، بل معنى السؤر ما يفضل من شـربه المسـتلزم للولوغ.

نعم، صـدقه على مـاء الولوغ ممـا لاـ ريب فيه، فوقوعه فى إنـاء كـالولوغ فيه، كمـا ذهب إليه الفاضل فى نهايـة الإحكام «١»، و والدى رحمه اللّه.

و يؤيده عدم تعقل الفرق بين تأخر الولوغ عن كون الماء فى الإناء و تقدمه عليه.

ه: لا يسقط التعفير فى الجارى و الكثير

، وفاقا لظاهر الأكثر، و صريح المنتهى و المعتبر «٢»، استصحابا للنجاسة، و عملا بالإطلاق.

خلافا لظاهر المحكى عن الخلاف، و المبسوط، و المختلف «٣»، و إن أمكن حمل كلامهم على المشهور أيضا، و هم محجوجون بما مر.

و عموم: «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر» «۴» مخصوص بروايات الولوغ.

و بقاء حكم النجاسة مع ملاقاة الكثير و إن لم تبق العين غير مستبعد، و نظيره فى الشرع يوجد.

و فى سقوط التعدد و عدمه أقوال يأتى ذكرها.

و: إن وقعت فى الإناء نجاسة قبل تمام غسله

تداخلت مع الولوغ فيما

---

(١) نهاية الأحكام ١: ٢٩۵.

(٢) المنتهى ١: ١٨٩، المعتبر ١: ۴۶٠.

(٣) الخلاف ١: ١٧٨، المبسوط ١: ١۴، المختلف: ۶۴.

(۴) المتقدم ص ۲۵۹.

يتساويان فيه، و يزاد الزائد للزائد، بالإجماع.

و فى المدارك: و به قطع الأصحاب، و لا أعلم فى ذلك مخالفا «۱» و فى الذخيرة: لا أعلم مصرحا بخلافهم «۲»، و فى اللوامع: و الظاهر وفاقهم عليه.

و هو الحجة، مضافا إلى إطلاق ما يدلّ على زوال إحدى النجاستين، و حصول التطهّر منها بما له من العدد، فإنّ قوله: اغسله كذا، فى معنى أنّ الغسل الكذائى يطهّره، و هو أعم من أن تزول به نجاسة أخرى أيضا، و مع التطهر و زوال النجاسة لا يحتاج إلى غسل إجماعا، و بذلك تزول أصالة عدم تداخل الأسباب.

و قد يقال: إنّ التداخل هنا لا ينافى أصالة عدم تداخلها، لأنّ الظاهر أنّ الوجوب هنا توصّلى و العلّة ظاهرة «۳».

و هذا إشارة إلى ما ذكروه من اختصاص ذلك الأصل بما إذا لم يكن المقصود حصول أصل الفعل كيف اتفق، و الواجب التوصلى كذلك.

و لكن يرد عليه: أن هذا إنما يتم لو علم حصول المقصود المتوصل إليه، و للمانع منعه هنا، إذ له أن يقول: إن المقصود التطهر، و حصوله مع التداخل غير معلوم، و لذا قيل: إنّ التداخل فى أبواب الطهارة إنما يتم فيما علم فيه أنّ المقصود تحصيل مهيّة الغسل لغرض الإزالة، فإنّه مع التداخل حاصل، لا ما علمت فيه خصوصية أخرى أيضا.

و من ثمّ اختار فى المعالم عدم التداخل فيما يثبت فيه التعدد بالنص «۴».

و قال والدى العلّامة- رحمه اللّه- فى اللوامع: و هو متجه لو لا وفاقهم عليه.

و مثل النجاسة الواقعة ولوغ آخر، لما مر، و لأنّ كلا من الولوغ و الكلب

---

(۱) المدارك ۲: ۳۹۵.

(۲) الذخيرة: ۱۷۸.

(۳) غنائم الأيام: ۷۲.

(۴) المعالم: ۳۴۷.

جنس يقع على القليل و الكثير، فإن كان قبل التعفير يعفّر و يغسل مرتين لهما، و إن كان بعده يعفّر للأخير و يغسل لهما، و إن كان بعد غسله مرة يعفّر، و يغسل مرتين، واحدة لهما، و الأخرى للأخير.

ز: هل الحكم يعمّ جميع المائعات أو يختصّ بالماء؟

ظاهر إطلاقات أكثر الفتاوى الأول، و لكن الروايتين المتضمنتين للتعفير مختصتان بالماء.

و العاميان و إن كانا مطلقين، لتحقق الولوغ فى كل مائع يشربه الكلب بلسانه، و لكنّهما خاليان عن ذكر التعفير.

و كون إحدى الثلاث فى الماء تعفيرا لا يفيد، لدوران الأمر بين التخصيص بغير الماء و إبقاء الغسل على حقيقته، أو التجوز فى الغسل، و لا مرجح.

و على هذا فإن ثبت الإجماع على التعميم، و إلّا فيكون حكم غير الماء حكم النجاسات الغير المنصوصة، و الاحتياط جمع الحكمين متداخلين.

ح: لا يجب الدلك فى التعفير، للأصل.

فيكفى صبّ التراب فى الإناء و تحريكه حتى يعلم وصوله إلى جميع مواضعه. و لا التجفيف بعد الغسل، لما ذكر.

خلافا للمقنعة فى الأخير «١»، للرضوى «٢». و لا حجية فيه بدون الانجبار.

ط: ولوغ الخنزير كسائر النجاسات الغير المنصوصة عليها بخصوصها

- وفاقا للمحقق «٣» و الحلى «۴»، بل أكثر من تقدم عليهما «۵»، لعدم تعرضهم له بخصوصه- للأصل، و عدم دليل على وجوب عدد فيه بخصوصه.

---

(١) المقنعة: ۶٨.

(٢) المتقدم ص ٢٩۴ رقم ۶.

(٣) المعتبر ١: ۴۵٩.

(۴) السرائر ١: ٩٢.

(۵) كالمفيد فى المقنعة: ۶٨، و سلّار فى المراسم: ٣۶، و ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ١٨٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ٣٠٢

و خلافا للفاضل «١» و أكثر من تأخّر عنه «٢» فأوجبوا السبع، لصحيحة على:

عن خنزير يشرب من الإناء كيف يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرات» «٣».

و يضعّف: بعدم دلالتها على الوجوب.

و للمحكى عن الخلاف، فجعله كالكلب، حملا له عليه «۴». و ضعفه ظاهر.

المسألة الحادية عشرة: يغسل لموت الجرذ- و هو كبير الفأر- سبع مرّات

، لموثقة عمار: «اغسل الإناء الذى تصيب فيه الجرذ سبعا» «۵».

و قيل: بالثلاث «۶». و قيل: مرّتان «٧». و قيل: مرة مزيلة «٨». و قيل: بعد الإزالة «٩». و لا مستند تام لشىء منها.

و لا يلحق به غيره من أنواع الفأر، للأصل.

المسألة الثانية عشرة: يغسل الإناء من النجاسات الغير المنصوصة عليها

اشاره

بخصوصها- سوى الخنزير و ما الحق بولوغ الكلب من وقوع رطوباته أو مباشرته- ثلاثا، وفاقا للصدوق [١]، و الإسكافى «١١»، و المبسوط، و الخلاف «١٢»، و الكركى،

---

[١] لم نعثر عليه فى كتبه و لا على من نسبه إليه قبل المصنف.

(١) المنتهى ١: ١٨٩، التذكرة ١: ٩، المختلف: ۶۴.

(٢) كالشهيد الأول فى الذكرى: ١۵، و الثانى فى الروض: ١٧٢، و الكركى فى جامع المقاصد ١: ١٩١.

(٣) التهذيب ١: ٢۶١- ٧۶٠، الوسائل ١: ٢٢۵ أبواب الأسآر ب ١ ح ٢.

(۴) الخلاف ١: ١٨۶.

(۵) التهذيب ١: ٢٨۴- ٨٣٢، الوسائل ٣: ۴٩۶ أبواب النجاسات ب ۵٣ ح ١- بتفاوت يسير.

(۶) القواعد ١: ٩.

(٧) الروضة ١: ۶٣.

(٨) الكفاية: ١۴.

(٩) المختلف: ۶۴، المدارك ٢: ٣٩۶.

(١١) نقله عنه فى المعتبر ١: ۴۶١.

(١٢) المبسوط ١: ١۵، الخلاف ١: ١٨٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١، ص: ٣٠٣

و الدروس، و الذكرى «١»، و والدى- رحمه اللّه- فى اللوامع و المعتمد، للاستصحاب المؤيد بالموثق: عن الكوز و الإناء يكون قذرا، كيف يغسل و كم مرة يغسل؟ قال: «ثلاث مرات، يصبّ فيه الماء فيحرك فيه ثمَّ يفرغ منه ذلك الماء، ثمَّ يصبّ فيه ماء آخر ثمَّ يفرغ منه ذلك الماء، ثمَّ يصبّ فيه ماء آخر ثمَّ يفرغ منه و قد طهر» «٢».

لا مرتان، كاللمعة و رسالة الشهيد «٣»، قياسا على البول فى الثوب و الجسد.

و لا المرة المزيلة، كالعاملى «۴» و ولديه [١]، و الفاضلين فى أكثر كتبهما [٢]، بل نسب إلى الأشهر «٧»، لمطلقات الأمر بالغسل، و أصالة البراءة، و استصحاب طهارة الملاقى له بعدها.

و لا بعد الإزالة كالمعتبر و المختلف و البيان «٨»، لذلك مع عدم التأثير للماء مع وجود المنجس، فالغسل بعد إزالته لازم.

لضعف الأول: ببطلان القياس.

و الثانى: بمنع وجود مطلق يشمل الإناء. و اندفاع الأصل بالاستصحاب.

و معارضة استصحاب طهارة الملاقى لاستصحاب نجاسة الإناء، و غلبة الثانى على الأول، لكونه مزيلا له.

و الثالث: بذلك أيضا، مع ما فيه من منع عدم التأثير لو لم يمنع المنجس

[١] المعالم: ٣۵۶، المدارك ٢: ٣٩۶ (أطلق عليه الولد باعتبار كونه سبطا للشهيد الثانى)

[٢] الشرائع ١: ۵۶، و المختصر النافع: ٢٠. لم يصرّح فيهما بالمزيلة و لكنه يستفاد من إطلاق الكلام.

المنتهى ١: ١٩٠، التذكرة ١: ٩، التحرير ١: ٢۶.

(١) جامع المقاصد ١: ١٩٢، الدروس ١: ١٢۵، الذكرى: ١۵.

(٢) التهذيب ١: ٢٨۴- ٨٣٢، الوسائل ٣: ۴٩۶، أبواب النجاسات ب ۵٣ ح ١.

(٣) اللمعة (الروضة ١): ۶٢، الألفية: ٣٨.

(۴) الروض: ١٧٢.

(٧) نسبة في الرياض ١: ٩٩.

(٨) المعتبر ١: ٤۶٢، المختلف: ۶۴، البيان: ٩٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠۴

من ملاقاة الماء للإناء، و إلّا فعن الكلام خارج.

و أما الخنزير فيغسل لولوغه- بل لوقوع رطوباته و مباشرته- سبعا، للاستصحاب، حيث إنّ بالسبع يحصل اليقين بالطّهارة، لعدم قول بالزائد دون ما دونها. و هذا و إن وافق قول الفاضل و من تأخر عنه عددا، و لكنه يخالفه سندا «١».

و أما فيما الحق بالكلب: فيشكل الحكم فيه، لمباينة الثلاث الترابيّة للثلاث المائية، فلا يحصل اليقين بالطهارة بإحداهما.

و مقتضى النظر: التخيير بينهما، و الاحتياط الجمع بين ثلاث مرات مائية و واحدة ترابية، و الأحوط: ضمّ واحدة ترابية مع السبع المائية فى الخنزير أيضا، لوجود قول بإلحاقه بالكلب «٢» و إن شذّ جدا.

فرع: لو كان الإناء مثبتا يشق قلعه

، يملأ ماء فى كل مرة و يفرغ، أو يصب فيه ماء و يحرك بمعونة اليد و نحوها حتى يعلم وصوله إلى كل موضع منه، أو يؤخذ نحو إبريق و يغسل كلّ جزء منه، مبتدئا من الأعلى أو الأسفل إلى أن يغسل جميعه، فيفرغ ماءه ثمَّ يغسله ثانيا كذلك.

هذا على القول بطهارة الغسالة كما هو الحقّ، و إلا فينبغى أن يبدأ من الأسفل و يختم بالأعلى فى كل مرة، أو يملأ ماء دفعة عرفية.

المسألة الثالثة عشرة: التعدد فى البدن و الثوب هل يختص بالقليل؟

أو به و بالكثير؟ أو يجب فيهما و فى الجارى؟

الأول: للتذكرة، و الذكرى «٣» نافيا عنه الريب، و اللمعة، و الشهيد الثانى،

---

(١) راجع ص ٣٠٢.

(٢) الخلاف ١: ١٨۶.

(٣) التذكرة ١: ٩، الذكرى: ١۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠۵

و المدارك، و الحدائق «١»، و اللوامع حاكيا له عن المشهور، و نسب إلى المحقق الثانى، و ما رأينا من كلامه فى شرح القواعد «٢» و الرسالة خال عن التخصيص.

و الثانى: للفقيه، و الهداية «٣»، و عن الجامع للشيخ نجيب الدين [١].

و الثالث: ظاهر المعتبر، و الشرائع، و المنتهى، و التحرير «۵»، و عن الشيخ «۶».

و نقل فى اللوامع عن بعضهم ما يظهر منه الميل الى التفصيل باختيار الثانى فى الثوب و الثالث فى غيره.

و الذى يقتضيه الدّليل هو الأول فى البدن و الثانى فى الثوب.

أمّا الأول: فلمطلقات الأمر بغسل البدن من البول، المقتضية لإجزاء الماهية فيه، كحسنة الحلبى المتقدمة «٧».

و صحيحة البجلى: عن رجل يبول بالليل فيحسب أنّ البول أصابه، فلا يستيقن، فهو يجزيه أن يصبّ على ذكره إذا بال و لا ينشف؟ قال: «يغسل ما استبان أنّه أصابه، و ينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه» «٨».

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة فى من نسى غسل ذكره و صلّى «۹»، و غيرها.

و أما أخبار المرتين المتقدمة «۱۰» فى الجسد، فهى لمكان الأمر بالصبّ صريحة

---

[۱] الجامع للشرائع: ۲۲، قال فيه: يغسل البدن من البول مرتين، و الثوب مرة فى الجارى، و مرتين فى الراكد.

---

(۱) اللمعة (الروضة ۱): ۶۲، الروضة: ۱: ۶۲، المدارك ۲: ۳۳۹، الحدائق ۵: ۳۶۲.

(۲) جامع المقاصد ۱: ۱۷۳. نسبه إليه فى المدارك ۲: ۳۳۹.

(۳) الفقيه ۱: ۴۰، الهداية: ۱۴.

(۵) المعتبر ۱: ۴۳۵، الشرائع ۱: ۵۴، المنتهى ۱: ۱۷۵، التحرير ۱: ۲۴.

(۶) المبسوط ۱: ۱۴.

(۷) المتقدمة ص ۲۷۶.

(۸) التهذيب ۱: ۴۲۱- ۱۳۳۴، الوسائل ۳: ۴۶۶ أبواب النجاسات ب ۳۷ ح ۲.

(۹) راجع الوسائل ۱: ۲۹۴ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۸.

(۱۰) ص ۲۸۳- ۲۸۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱، ص: ۳۰۶

فى القليل، إذ لا صبّ فى غيره إلّا بعد إفراز القليل منه.

و أمّا الثانى: فللأمر بغسل الثوب من البول مرتين فى المستفيضة المتقدّمة، الشاملة بإطلاقها للغسل فى كلّ من الثلاثة، خرج الجارى بصحيحة ابن مسلم و الرضوى المتقدّمين «۱» و بقى الباقى.

و دعوى ظهور المستفيضة فى القليل ممنوعة.

و هذا هو المتعمد عندى، و عدم الفصل فى ذلك بين الثوب و البدن غير ثابت.

احتجّ الأوّلون: بالأصل، و إطلاقات الغسل.

و الأوّل- مع معارضة الاستصحاب- مدفوع: بما مرّ، كما أنّ الثانى مقيّد به.

و قد يستدلّ أيضا ببعض اعتبارات ضعفها ظاهر.

و أما الثانى [فليس] [۱] حكمه بالتعدّد فى الكثير مطلقا، لعدم قوله بالتعدد فى غير الثوب كما هو ظاهر الفقيه و الهداية «۳»، و إلا فلا وجه له إلا بجعل حكم البدن و الثوب واحدا بالإجماع المركّب، أو مفهوم الموافقة، و ضعفهما ظاهر.

و لا وجه ظاهر للثالث إلّا استصحاب النجاسة، المندفع بما مر.

و أمّا الرابع: فنظره فى الثوب إلى الصحيحة، و هو صحيح، و فى البدن إلى ظاهر أخبار التعدّد فيه، و هو لما ذكرنا ضعيف.

هذا فى الثوب و البدن، و أمّا الإناء فكالبدن فى ولوغ الكلب، فيسقط التعدد فى غير القليل، لضعف روايات التعدد فيه، و عدم الجابر فى المورد، فيبقى

---

[۱] فى جميع النسخ: فلعلّ، بدّلناه لاستقامة المعنى.

---

(۱) تقدم ذكرهما ص ۲۸۴ رقم ۱، ۵.

(٣) الفقيه ١: ۴٠، الهداية: ١۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠٧

إطلاق مرسلة الكاهلى و صحيحة البقباق «١» على ما فى كتب الحديث خاليا عن المعارض.

و كالثوب فى البواقى، فيسقط فى الجارى، للمرسلة بضميمة عدم الفصل بين الجارى و المطر.

و تعارضها فى الخمر مع إحدى الموثّقتين «٢» بالعموم من وجه غير ضائر، لإيجابه الرجوع إلى إطلاق الأخرى، دون الكثير، لاستصحاب النجاسة، و إطلاق دليل التعدّد.

و عدم الفصل بينه و بين ماء المطر فى هذا المقام غير ثابت.

المسألة الرابعة عشرة: المعتبر فيما يعتبر فيه التعدّد الحسى

، بأن يغسل و يقطع فيغسل ثانيا، للاقتصار على موضع اليقين، و لأنّ المتبادر من المرّتين ما حصل بينهما فصل و انقطاع، فلا يصدقان بدونهما، وفاقا لظاهر الأكثر، و فى المدارك: أنّه ظاهر عبارات الأصحاب «٣»، و عن جماعة منهم: الشهيد الثانى: التصريح به «۴».

خلافا للذكرى، فاكتفى بالتقديرى كالماء المتصل «۵»، و نسبه فى المعالم إلى جماعة «۶»، للزيادة المتقدّمة فى خبر ابن أبى العلاء «٧».

و قد عرفت ما فيها.

و للمدارك: فقال بإمكان الاكتفاء بالتقديرى لو كان الاتصال بقدر زمان الغسلتين و القطع فيما لا يعتبر تعدّد العصر فيه، لدلالة فحوى كفاية الحسى عليه، إذ وجود الماء لا يكون أضعف حكما من عدمه «٨».

---

(١) المتقدمتين ص ٢۵٩، ٢٩۴.

(٢) المتقدمتين ص ٢٨٩.

(٣) المدارك ٢: ٣٣٩.

(۴) حكى عنهم و عن الشهيد الثانى فى الحدائق ۵: ٣۶١.

(۵) الذكرى: ١۵.

(۶) المعالم: ٣٢٢.

(٧) ص ٢۶٧.

(٨) المدارك ٢: ٣٣٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠٨

و يضعّف: بأنّها موقوفة على العلم بعلّة الحكم و كونها فى الفرع أقوى، و هى فى المورد غير معلومة، و ربما كان لخصوص القطع مدخلية.

ثمَّ لا- يكفى فى الكثير على اعتبار التعدد فيه وضع المحل فيه و خضخضته و تحريكه، بحيث يمر عليه أجزاء من الماء غير التى كانت ملاقية له، و لا- فى الجارى مرور جريات من الماء عليه، كما قال به فى المنتهى فى أحكام الأوانى «١»، لعدم صدق المرتين بمجرد ذلك عرفا.

المسألة الخامسة عشرة: توقّف زوال حكم النجاسة على زوال عينها ظاهر

، مقطوع به فى كلام الأصحاب، مدلول عليه بالأخبار.

و الحق المشهور- كما فى المعتمد و اللوامع- عدم العبرة ببقاء اللون و الريح بعد القطع بزوال العين، و عليه إجماع العلماء فى المعتبر «۲».

خلافا للمنتهى و التذكرة و نهاية الأحكام «۳»، فقيّدوهما بعسر الإزالة.

لنا: مضافا إلى صدق الغسل بزوال العين و إن بقيا، حسنة ابن المغيرة، فى الاستنجاء: قلت: فإنّه ينقى ما ثمّة و يبقى الريح، قال: «الريح لا ينظر إليها» «۴».

و المستفيضة الدالة على جواز إخفاء لون دم الحيض الذى لا يزول بالغسل بصبغ الثوب بمشق لأجل إزالة صورته «۵»، و لو نجس الأثر لغا الصبغ.

و اختصاصها بلون دم الحيض غير ضائر، لعدم الفصل.

و العامى المذكور فى المعتبر و المنتهى، المروى عن خويلة بنت يسار عن

---

(۱) المنتهى ۱: ۱۸۹.

(۲) المعتبر ۱: ۴۳۶.

(۳) المنتهى ۱: ۱۷۱، التذكرة ۱: ۹، نهاية الإحكام ۱: ۲۷۹.

(۴) الكافى ۳: ۱۷ الطهارة ب ۱۲ ح ۹، التهذيب ۱: ۲۸- ۷۵، الوسائل ۱: ۳۲۲ أبواب أحكام الخلوة ب ۱۳ ح ۱.

(۵) راجع الوسائل ۳: ۴۳۹ أبواب النجاسات ب ۲۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۳۰۹

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «أرأيت لو بقى أثره؟ فقال: «الماء [۱] يكفيك و لا يضرّ أثره» «۲» و ضعفه بالشهرة منجبر.

[إن] [۲] قيل: انتقال العرض محال لا يجوز، فبقاؤه كاشف عن بقاء العين.

قلنا: ممنوع، لجواز حصوله بإيجاد اللّه سبحانه بعد استعداد المحلّ بالمجاورة، مع أنّ الأحكام الشرعية تابعة للأسماء، و اللون و الريح لا يسميان عذرة مثلا كيفما كانا. و استصحاب حكم النجاسة بما مرّ مندفع.

و التقييد بعسر الإزالة يمكن أن يكون لأجل أنّ ما يسهل إزالته لا ينفك عن العين، و فيه منع ظاهر.

نعم، الظاهر بقاء العين مع كون اللون بحيث ينشر من المحل، و يتعدّى إلى غيره بالمجاورة، و أما الريح فليس كذلك، و لذا يتعدّى إلى الغير من غير تعدّى العين، كما يتعدّى من الورد إلى مجاوره، و يشعر به ما نفى البأس عن بقاء الريح فى محلّ الاستنجاء، فإنّ الظاهر أنّ بقاءه إنّما يعلم من تعدّيه إلى يد و نحوها.

و أمّا الطعم، و اللزوجة، و الملاسة، و الدسومة، فالظاهر وجوب إزالتها كما صرح به الشيخ فى الأول فى النهاية و الخلاف [۳]، للزوم تحصيل اليقين بزوال العين، و الظاهر عدم حصوله مع بقاء واحد منها، فيستصحب بقاء العين المستلزم للنجاسة. مع أنّ الأدلة غير شاملة لها. و عموم الأثر فى العامى غير مفيد، لعدم انجباره فى غير الوصفين.

هذا إذا كان أحد هذه الأعراض من أوصاف ما تنجس به المحل، أما لو لم يكن منه فلا تجب إزالة الوصف. مثلا: إذا تنجس محل بالشىء الدسم، تجب إزالة الدسومة، لا ما إذا تنجس المحل الدسم بغيره، أو دسم محل نجس، فإنّه

---

[۱] كلمة «الماء» لا توجد فى «ق».

[٢] أضفناها لاقتضاء السياق.

[٣] لم نعثر عليه فيهما.

---

(٢) المعتبر ١: ٤٣۶، المنتهى ١: ١٧۵، و سنن البيهقى ٢: ۴٠٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ٣١٠

لا يضرّ حينئذ بقاء الدسومة إلّا مع ميعان الشيء الدسم، بحيث ينجس جميع أجزاء الدهن الواقعة فيه.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ٣١١

الفصل الثانى: فى الشمس

اشاره

و هى و إن كانت من المطهّرات عند جمهور أصحابنا، إلّا أنّهم اختلفوا فيها فى ثلاثة مواضع:

الأول: فى الطهارة الحاصلة منها، هل هى حقيقية أو حكمية؟

الثانى: فيما يطهر منها.

الثالث: فيما تطهّره.

و نذكرها فى مسائل:

المسألة الأولى: اختلفوا فى أنّ ما جففته الشمس هل هو طاهر حقيقة

، أو فى حكمه فى جواز الاستعمال و السجود عليها مع اليبوسة؟

فالحق الموافق لمذهب الشيخين «١»، و الحلّى «٢»، و المحقق فى الشرائع «٣»، و الفاضل فى جملة من كتبه «۴»، و معظم المتأخّرين «۵»، بل هو الأشهر كما نصّ عليه جماعة «۶»، بل عليه الإجماع فى ظاهر السرائر «٧» كالمحكى عن الخلاف «٨»: الأول:

و عن الراوندى «٩» و ابن حمزة «١٠»: الثانى. و يظهر من الإسكافى «١١» كبعض

---

(١) المفيد فى المقنعة: ٧١، و الطوسى فى المبسوط ١: ٣٨، و الخلاف ١: ٢١٨.

(٢) السرائر ١: ١٨٢.

(٣) الشرائع ١: ۵۵.

(۴) كالمختلف: ۶١، و المنتهى ١: ١٧٧، و التذكرة ١: ٨.

(۵) كما فى التنقيح ١: ١۵۵، و جامع المقاصد ١: ١٧٨، و البحار ٧٧: ١۵١.

(۶) منهم صاحب المفاتيح ١: ٧٩، و الحدائق ۵: ۴٣۶، و الرياض ١: ٩۴.

(٧) السرائر ١: ١٨٢.

(٨) الخلاف ١: ٢١٨- ۴٩۵.

(٩) نقله عنه فی المعتبر ١: ٤٤۶.

(١٠) الوسیلة: ٧٩.

(١١) نقله عنه فی المعتبر ١: ٤٤۶.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج ١، ص: ٣١٢

المتأخرین «١» المیل إلیه، و استجوده فی المعتبر «٢»، و هو ظاهر المختصر النافع «٣»، و توقف فی المدارک «٤».

لنا: صحیحة زرارة: عن البول یکون علی السطح، أو فی المکان الذی أصلّی فیه، فقال: «إذا جفّفته الشمس فصلّ علیه، فهو طاهر» «۵».

و روایة الحضرمی: «ما أشرقت علیه الشمس فقد طهر» «۶».

و الرضوی: «ما وقعت علیه الشمس من الأماکن التی أصابها شیء من النجاسات مثل البول و غیره طهرتها، و أما الثیاب فلا تطهر إلا بالغسل» «٧».

و الخدشة فی الثانیة- بعموم الموصول الشامل لما لا یقول به أحد، من التطهیر بمطلق الإشراق، الشامل لما قبل التجفیف- بشیوع التقیید [١] مع الدلیل مندفعة.

و فیها و فی الثالثة- بالضعف لو سلّم- بالشهرة منجبرة.

و فیهما و فی الأولی- بعدم ثبوت الحقیقة الشرعیة للطهارة- بظهور ثبوتها فی زمن الصادقین علیهما السلام مردودة.

مضافا إلی أنّ إرادة المعنی اللغوی- الذی هو عدم القذارة- فی نفی النجاسة الشرعیة کافیة، لکونها أعظم الأقذار و أشدّها.

و مع ذلک، فالقرینة علی إرادة المعنی المعهود فی الثالثة- و هی أنّه الذی لا

---

[١] فی «ح»: المقیّد.

---

(١) المفاتیح ١: ٨٠.

(٢) المعتبر ١: ٤٤۶.

(٣) المختصر النافع: ١٩.

(٤) المدارک ٢: ٣۶۶.

(۵) الفقیه ١: ١۵٧- ٧٣٢، الوسائل ٣: ٤۵١ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ١.

(۶) التهذیب ١: ٢٧٣- ٨٠٤، الاستبصار ١: ١٩٣- ۶٧٧، الوسائل ٣: ٤۵٢ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ۵.

(٧) فقه الرضا (ع): ٣٠٣، المستدرک ٢: ۵٧٤ أبواب النجاسات ب ٢٢ ح ۵.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج ١، ص: ٣١٣

یحصل للثیاب إلّا بالغسل- قائمة، بل و کذا فی الأولی أیضا، لأنّه الذی یصلح علّة لجواز الصلاة علیه، و هو المعتبر فی أحکامها مکانا و لباسا، دون غیره، سیما مع تعلّق السؤال بالنجاسة، هذا.

علی أنّ إطلاق الأمر بالصلاة علیه مع التجفیف فی الأولی الظاهرة فی السجدة علیه، أو الشامل لها البتة، و إلا انتفی التأثیر عن الشمس رأسا، و لغا ما طابقت النصوص علیها من التقیید بها، یدلّ علی المطلوب أیضا و لو رفعت الید عن قوله: «فهو طاهر» لشموله لکونه بعد التجفیف رطبا و یابسا، و کذا لباس المصلی و أعضاؤه.

و من هذا تظهر صحة الاستدلال علی المطلوب: بإطلاق الحکم بجواز الصلاة علی ما جفّ مطلقا من المواضع النجسة، من دون اشتراط عدم رطوبة العضو، کما اشترطه القائلون بالعفو.

كصحیحتی علی: إحداهما: عن البواری یصیبها البول، هل تصلح الصلاة علیها إذا جفّت من غیر أن تغسل؟ قال: «نعم لا بأس» «١».

و الأخری: عن البواری یبلّ قصبها بماء قذر أ یصلّی علیه؟ قال: «إذا یبست لا بأس» «٢».

أو علی ما جفّ بالشمس كذلك، كموثّقة الساباطی: عن الموضع القذر یكون فی البیت أو غیره فلا تصیبه الشمس، و لكنّه قد یبس الموضع القذر. قال:

«لا تصلّ علیه، و أعلم موضعه حتی تغسله» و عن الشمس هل تطهّر الأرض؟

قال: «إذا كان الموضع قذرا من البول أو غیر ذلك فأصابته الشمس، ثمَّ یبس الموضع، فالصلاة علی الموضع جائزة، و إن أصابته الشمس و لم ییبس الموضع القذر، و كان رطبا، فلا تجوز الصلاة فیه حتی ییبس، و إن كانت رجلك رطبة،

---

(١) التهذیب ١: ٢٧٣- ٨٠٣، الاستبصار ١: ١٩٣- ٦٧٦، الوسائل ٣: ٤٥١ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ٣.

(٢) التهذیب ٢: ٣٧٣- ١٥٥٣، الوسائل ٣: ٤٥٣ أبواب النجاسات ب ٣٠ ح ٢.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج ١، ص: ٣١٤

أو جبهتك رطبة، أو غیر ذلك منك ما یصیب ذلك الموضع القذر، فلا تصلّ علی ذلك الموضع، و إن كان عین الشمس أصابه حتی یبس، فإنّه لا یجوز ذلك» [١].

و یندفع بما ذكرنا ما أورد علی الاستدلال بالموثّقة من عدم كونها صریحة فی الطهارة، إذ غایته الحكم بجواز الصلاة علیه الأعم منها و من العفو عنه فی الصلاة خاصة، كما قال به جماعة «٢».

و لا حاجة فی دفعه إلی التمسّك بالتلازم بین الطهارة و جواز الصلاة هنا، لأجل كون السؤال عن الطهارة، و لزوم التطابق بین السؤال و الجواب، و لأجل أنه لولاه، لزم تأخیر البیان عن وقت الحاجة، و لأجل أمره بإعلام الموضع لیغسله عند جفافه بغیر الشمس، و عدم أمره به فی صورة یبسه بها، مع أولویة الأمر هنا، لتوهّم الطهارة من حیث تجویز الصلاة فیه، و لأجل اشتراط طهارة موضع السجود بالأخبار و الإجماعات المحكیة.

لضعف الأول: بعدم لزوم التطابق مطلقا، لاقتضاء المصلحة العدول أحیانا، بل العدول هنا إلی جواز الصلاة ربما كان مشعرا بعدم الطهارة.

و الثانی: بمنع الاحتیاج فی الوقت. و أصالة اتّحاد وقت الخطاب و الحاجة- كما قد یقال- ممنوعة.

و الثالث: بمنع أولویة الأمر بالغسل، بل التساوی هنا، فإنّ الموضع إذا جازت فیه الصلاة لا حاجة كثیرا إلی غسله.

و الرابع: بجواز تخصیص المجفف بالشمس عن مواضع السجود.

و ربما یستدلّ «٣» للمطلوب أیضا: بعدم القطع ببقاء النجاسة بعد زوال عینها بالشمس بالمرة، فإنه یحتاج إلی دلالة، و هی هنا مفقودة، إذ لا آیة و لا روایة

---

[١] التهذیب ١: ٢٧٢- ٨٠٢، الاستبصار ١: ١٩٣- ٦٧٥، الوسائل ٣: ٤٥٢ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ٤. و فیها «غیر الشمس» بدل «عین الشمس» كما سیشیر إلیه المصنف فی ص ٣١٧.

---

(٢) المدارك ٢: ٣٦٤، و المفاتیح ١: ٨٠ و الحدائق ٥: ٤٤٦.

(٣) كما فی الریاض ١: ٩٥.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج ١، ص: ٣١٥

و لا إجماع فيه. و الاستصحاب على تقدير تسليم اقتضائه بقاء النجاسة هناك، فمقتضاه النافع نجاسة الملاقى. و هو حسن إن خلا عن المعارض بالمثل، و ليس كذلك، لأنّ الأصل أيضا بقاء طهارة الملاقى، و لا وجه لترجيح الأول بل هو به أولى، فيتعارض الاستصحابان و يتساقطان و تبقى أصالة الطهارة العقلية باقية.

و لا يخفى أنه مبنى على عدم ترجيح استصحاب النجاسة على استصحاب طهارة الملاقى، و عدم زوال الثانى بالأول، و هو كما بيّناه فى موضعه خلاف التحقيق جدّا.

مع أنّه يوجب الحكم بالطهارة فى كلّ موضع وقع الخلاف فى بقاء نجاسة، إذ لا دليل غالبا سوى الاستصحاب، و لا أظنّ أنّ هذا المستدلّ يسلّم ذلك على الإطلاق.

ثمَّ إنّ ذلك إنّما هو إذا كان بناؤه على تعارض الاستصحابين و تساقطهما، و لو كان منظورة إعمال الاستصحابين، فهو أظهر فسادا، إذ حينئذ تكون نجاسة الموضع التى هى المتنازع فيها مستصحبة و إن لم يحكم بنجاسة ملاقيه، و لا تنحصر الثمرة فى تنجيس الملاقى، بل هى تظهر فى موارد كثيرة «۱» أخرى أيضا.

دليل المخالف: الاستصحاب، و النهى عن الصلاة فى الموضع مع رطوبة العضو فى آخر الموثقة و إن يبس بإصابة عين الشمس.

و فى صحيحة ابن بزيع: عن الأرض و السطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال: «كيف يطهر من غير ماء؟»

«مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۱۹ ۴۶۳ المسألة التاسعة: هل يختص هذا الحكم بالغرقى و الهدمى؟ ..... ص : ۴۶۲

---

(۱) كالسجود مع الرطوبة و بناء المسجد على ذلك الموضع (منه ره).

(۲) التهذيب ۱: ۲۷۳- ۸۰۵، الاستبصار ۱: ۱۹۳- ۶۷۸، الوسائل ۳: ۴۵۳ أبواب النجاسات ب ۲۹ ح ۷.

(۳) الكافى ۳: ۳۹۲ الصلاة ب ۶۳ ح ۲۳، التهذيب ۲: ۳۷۶- ۱۵۶۷، الوسائل ۳: ۴۵۱ أبواب

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۳۱۶

بالمفهوم على أنه إن لم يكن جافا، لا تجوز الصلاة فيه و لو جفّ أولا بالشمس.

و الجواب: أمّا عن الاستصحاب: فبأنّه بما مرّ مندفع.

و أما الجواب عنه: بأنّ دليل ثبوت الحكم فى الحالة الأولى: الإجماع، فلا يتم استصحابه بعدها، إما لاشتراطه بجريان الدليل فيما بعد أيضا، و الإجماع لا يجرى فى محلّ الخلاف، أو لأنّ الثابت من الإجماع نجاسته حال بقاء العين، و تقييدها بها ممكن، بل هو الأصل فى كلّ حكم ثبت فى حال وصف بواسطة الإجماع، كما بيّن فى محله، و مع التقييد لا يمكن الاستصحاب.

فمردود: بمنع اشتراط الاستصحاب بجريان دليله فيما بعد زمان الشك أيضا.

و أنّ التتبع و الاستقراء، بل المعلوم من طريقة العلماء فى باب الطهارات و النجاسات بل من إجماعهم يعطى أنّ النجاسة إذا ثبتت فى موضع لا ترتفع إلّا بما ثبت كونه مزيلا لها، فيحتاج رفعها إلى ثبوت المزيلة لها لشىء و ثبوت وجوده، و لا يكون [۱] ثبوتها مغيى بغاية و مقيّدا بوصف أو حالة.

و تحقيق المقام و توضيحه: أنّ الأمور الشرعية على قسمين:

أحدهما: ما يمكن أن يكون المقتضى لثبوته مقتضيا له فى الجملة، أو إلى وقت كالوجوب و الحرمة و نحوها، فإنّه يمكن إيجاب شىء أو تحريمه ساعة، أو يوما، أو إلى زمان، أو مع وصف.

و ثانيهما: ما ليس كذلك، بل المقتضى يقتضى وجوده فى الخارج، فإذا وجد فيه لا يرتفع إلّا بمزيل.

و بتقرير آخر: أحدهما ما يكون وجوده أولا مغيى و مقيّدا، و ثانيهما ما لا يوجد فى الخارج إلّا بلا قيد، فيكون باقيا حتى يزيله مزيل، و ذلك كالملكية، فإنّ

---

[۱] النجاسات ب ۲۹ ح ۲.

(۱) فی «ح»: خ ل- یمکن.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۳۱۷

البیع مثلا سبب للملکیة المطلقة، فلا تزول إلا بمزیل، و لا یمکن أن یکون سببا للملکیة فی ساعة، بمعنی أنه لیس کذلک شرعا و إن أمکن عقلا.

و مثال الأول فی غیر الشرعیات: الإذن، فإنّه یمکن أن یتحقق أولا الإذن فی ساعة، أو یوم، أو شهر، أو فی حالة لشخص من آخر.

و مثال الثانی: السواد، فإنّه لا یمکن أن یوجد أولا السواد فی ساعة، بل یصیر موجودا ثمَّ یرتفع بمزیل، و شأن النجاسة فی الشرعیات من هذا القبیل، بمعنی أنه یثبت بالاستقراء بل إجماع العلماء أنه کذلک و إن کان غیر ذلک ممکنا عقلا.

و علی هذا، فبعد ثبوت النجاسة فی الموضع یحتاج رفعها إلی مزیل، و ما لم یعلم المزیل تستصحب، و لا یمکن أن یقال: إن الثابت أولا هو وجودها حال بقاء العین.

هذا، مضافا إلی أن الإجماع و الأخبار ینفیان تقییدها بوجود العین، لدلالتهما علی نجاسة المحل بعد زوال العین إن لم تجففه الشمس.

و من هذا یندفع ما یشعر به کلام بعضهم «۱» فی دفع الاستصحاب، من أنا لا نسلم نجاسة الموضع حتی تستصحب، بل یتعلق به أحکام النجس ما دامت العین فیه، لأنّها فیه لا لتأثیرها فی المحل.

و أما عن الموثقة: فبأنّ المذکور فی الاستبصار «۲» و فی بعض نسخ التهذیب «۳» و الموافق المذکور فی کثیر من کتب العلماء، کالمنتهی، و المدارک «۴»، و غیرهما «۵»: «غیر الشمس» بالغین المعجمة و الراء، دون «عین الشمس» بالعین المهملة و النون،

---

(۱) المختلف: ۶۱.

(۲) الاستبصار ۱: ۱۹۳- ۶۷۵.

(۳) التهذیب ۱: ۲۷۲- ۸۰۲.

(۴) المنتهی ۱: ۱۷۷، المدارک ۲: ۳۶۴.

(۵) مجمع الفائدة ۱: ۳۵۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۳۱۸

و حینئذ لا تبقی حجیّة لبعض آخر من النسخ.

و لا دلالة للبعض الأول علی عدم الطهارة، لأنّه یکون المعنی أن مع رطوبة الرجل أو الجبهة لا تصل فی الموضع و إن یبس بغیر الشمس، و یکون فرده الأجلی عدم الیبس، و لا یمکن أن یکون هو الیبس بالشمس، لأنه لیس بالأجلی قطعا، فیختل الکلام، فهذا مثل قول القائل: أکرم زیدا و لو أهانک بغیر القذف، فإنّ الفرد الأجلی حینئذ هو عدم الإهانة لا الإهانة بالقذف، بل هذا یدل بمفهوم الوصف علی عدم الإکرام مع القذف، و قد بیّنا فی الأصول أنّ مفهوم الوصف المستفاد من لفظ الغیر الوصفی حجة و إن لم نقل بحجیة مطلق مفهوم الوصف، و علی هذا فیکون هذا الجزء أیضا دلیلا علی الطهارة.

و احتمال فصل جملة قوله: «و إن کان» إلی آخره عن سابقها، و کونه شرطا جزاؤه قوله: «فإنّه لا یجوز ذلک» و حینئذ یقتضی سابقها عدم الطهارة أما لعمومه أو لارتباطه بصورة یبوسة الموضع بالشمس لا- صورة رطوبته. مندفع: بأن محض الاحتمال غیر کاف فی الاستدلال، سیما مع أظهریة الوصل هنا.

مع أنه علی الفصل یعارض عمومه عموم جملة: «إذا کان الموضع قذرا» إلی آخره، و ارتباطه بما ذکر معارض باحتمال ارتباطه بصورة

الرطوبة.

و أما عن صحيحة ابن بزيع: فبأنّ غايته أن معنى قوله: «كيف يطهر بغير ماء؟» أنه لا يطهر بغير ماء، و هو عام شامل لما إذا كان رطبا أو يابسا بغير الشمس، و قوله فى صحيحة زرارة: «إذا جففته الشمس» إلى آخره أخص منه فيخصصه و كذا الموثقة، و يكون المعنى: أنه إذا كان يابسا لا يطهر بغير ماء، بل يجب إما غسله بالماء، أو بلّ الموضع ثانيا حتى تجففه الشمس.

و أما عن الصحيحة الأخيرة: فبأن عموم المفهوم فيها يعارض عموم المنطوق، فإنه يدل على جواز الصلاة إذا كان الموضع جافا سواء كان العضو جافا أيضا أو رطبا.

مضافا إلى أن مقتضى المفهوم عدم جواز الصلاة و لو جف بالريح

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۳۱۹

و الشمس، و يمكن أن يكون ذلك لعدم العلم باستناد الجفاف إلى الشمس خاصة.

فإن قيل: فعلى هذا ينبغى عدم جواز الصلاة مع الجفاف أيضا، و هو خلاف المنطوق.

قلنا: نعم كذلك إن ابقى المنطوق على عمومه، و لكن يجب تخصيصه بما إذا كان العضو يابسا، أو يكون الموضع غير محل السجود.

و احتمال تخصيصه بما إذا علم الجفاف بالشمس خاصة غير كاف فى تمامية الاستدلال.

المسألة الثانية: ما تطهّره الشمس من النجاسات- حقيقة أو حكما- هل هو البول خاصة؟

كما عن المقنعة «۱»، و موضع من المبسوط «۲»، و الديلمى «۳»، و الراوندى «۴»، و ابن حمزة «۵»، و استجوده فى المنتهى «۶». أو هو و شبهه؟ كما فى الخلاف، و التذكرة، و القواعد، و الإرشاد، و الذكرى «۷»، بل نسب إلى المشهور بين المتأخرين «۸». أو كل نجاسة مائعة؟ كما عن موضع آخر من المبسوط «۹» و [۱] فى

---

[۱] المظنون ان «الواو» من زيادة النساخ و المراد أن المنتهى حكى هذا القول عن موضع من المبسوط كما هو الموجود فى المنتهى ۱: ۱۷۸.

---

(۱) المقنعة: ۷۱.

(۲) المبسوط ۱: ۳۸.

(۳) المراسم: ۵۶.

(۴) نقله عنه فى المختلف: ۶۱.

(۵) لم يصرّح بالبول فيما عثرنا عليه من كلامه فى الوسيلة: ۷۹ و ذكر النجاسة المائعة و هو القول الثالث.

(۶) المنتهى ۱: ۱۷۸.

(۷) الخلاف ۱: ۲۱۸، التذكرة ۱: ۸، القواعد ۱: ۸، مجمع الفائدة ۱: ۳۵۱، الذكرى: ۱۵.

(۸) نسبه إليهم فى الذخيرة: ۱۷۰.

(۹) المبسوط ۱: ۹۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۳۲۰

المنتهى، و صريح السرائر «۱»، و اختاره والدى فى اللوامع و المعتمد. أو يعمّ النجاسات كلها إذا أزيلت العين و بقيت الرطوبة و إن لم

تكن مائعة؟ كما فى الشرائع «٢»، و النافع [١]، و البيان «۴»، بل نسب «۵» أيضا إلى الشهرة المتأخرة [٢].

الحق هو الأخير، للموثقة، و رواية الحضرمى، المؤيدتين بالرضوى «٧».

و ردّ الاولى: بضعف الدلالة، لاختصاصها بجواز الصلاة، مردود بما مرّ.

مضافا إلى أنّ تجويز الصلاة فيها فى البول و غيره إمّا للطهارة فى الجميع، أو العفو فيه، أو الطهارة فى البعض و العفو فى آخر. و الثانى مدفوع: بصحيحة زرارة «٨». و الثالث: بعدم القائل، فتعين الأول.

المسألة الثالثة: ما تطهّره الشمس من المواضع هو الأرض، و الحصر، و البوارى

، و كل ما لا- ينقل عادة من الأبنية، و الأبواب، و الأوتاد المثبتة، و النباتات القائمة، وفاقا لصريح الشرائع، و التذكرة، و التحرير، و القواعد، و المنتهى «٩»، و الإرشاد، و شرح القواعد، و الدروس، و الذكرى، و البيان «١٠»، و فى اللوامع أنّه المشهور مطلقا، و فى الحدائق بين المتأخرين «١١»، لعموم رواية الحضرمى، خرج منه المنقول بالفعل عادة بالإجماع و الرضوى المنجبر بالعمل الدال على عدم تطهّر شىء

---

[١] المختصر النافع: ١٩، و فى النسخ: «اللوامع» و الظاهر أنه تصحيف «النافع».

[٢] و ظاهر المعتبر و التحرير التردّد (منه ره)، راجع المعتبر ١: ۴۴۶، التحرير ١: ٢۵.

---

(١) السرائر ١: ١٨٢.

(٢) الشرائع ١: ۵۵.

(۴) البيان: ٩٢.

(۵) كما نسبه فى الحدائق ۵: ۴٣٧.

(٧) المتقدمة فى ص ٣١۴ و ص ٣١٢.

(٨) المتقدمة ص ٣١٢.

(٩) الشرائع ١: ۵۵، التذكرة ١: ٨، التحرير ١: ٢۵، القواعد ١: ٨، المنتهى ١: ١٧٨.

(١٠) مجمع الفائدة ١: ٣۵١، جامع المقاصد ١: ١٧٨، الدروس ١: ١٢۵، الذكرى: ١۵، البيان: ٩٢.

(١١) الحدائق ۵: ۴٣٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢١

من المنقولات بضميمة عدم الفصل، فيبقى الباقى.

و يدل على المطلوب فى أكثر ما ذكر: إطلاق الموضع فى الموثّقة، و قد يستدلّ أيضا بوجوه أخر ضعيفة.

و خلافا لنهاية الإحكام، فأخرج الثمرة على الشجرة مما يطهر «١» أو للسرائر، و المختصر النافع، و عن المقنعة، و المبسوط، و الخلاف «٢»، و الراوندى «٣»، و ابن حمزة «۴» و الديلمى «۵»، فخصّ بالثلاثة الاولى، و للمعتبر فتردّد فى غيرها «۶»، استنادا فى الثلاثة إلى ما تقدّم من صحاح زرارة و على و الموثقة «٧»، و فى التخصيص إلى ضعف الرواية «٨» سندا.

و هو عندنا غير ضائر، مع أنّ الاشتهار المدّعى لضعفه- لو كان- جابر، مضافا إلى أنّ الموثقة لغير الثلاثة قطعا شاملة، و معه فيتعدّى إلى سائر ما لا يشمله بعدم الفاصل.

المسألة الرابعة: لا يطهر شيء من النجاسات بالجفاف بغير الشمس

، و عليه إجماعنا كما في المنتهى «۹».

و تدل عليه صحيحة زرارة مفهوما، و الموثقة منطوقا، و صحيحة ابن بزيع «۱۰» عموما.

---

(۱) نهاية الاحكام ۱: ۲۹۰.

(۲) السرائر ۱: ۱۸۲، المختصر النافع: ۱۹، المقنعة: ۷۱، المبسوط ۱: ۳۸، الخلاف ۱: ۴۹۵.

(۳) نقله عنه في المختلف: ۶۱.

(۴) الوسيلة: ۷۹.

(۵) المراسم: ۵۶.

(۶) المعتبر ۱: ۴۴۷.

(۷) المتقدمة ص ۳۱۲ و ۳۱۳- ۳۱۴.

(۸) يعني رواية الحضرمي المتقدمة ص ۳۱۲.

(۹) المنتهى ۱: ۱۷۷.

(۱۰) المتقدمة في ص ۳۱۵.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۳۲۲

و بها يخصّص بعض المطلقات المجوزة للصلاة في كلّ موضع جفّ، أو يحمل على غير السجدة عليه مع جفاف الأعضاء.

و عن الخلاف القول بالطهارة بزوال العين بهبوب الرياح مدّعيا عليه إجماع الفرقة «۱».

و رجوعه عنه في غير ذلك الكتاب «۲»، بل في موضع آخر منه «۳» يقدح في إجماعه، بل يوجب عدم قدح خلافه في الإجماع.

فروع:

أ: لو جفّ بالشمس و غيرها معا كالهواء

، فإن تأخر التجفيف بأحدهما، بأن يكون ارتفاع الرطوبة رأسا من أحدهما و إن نقصت أولا بالآخر، فالحكم للمتأخر، لصدق التجفيف بالشمس مع تأخره، و عدمه لا معه.

و صدق الإشراق كما في الرواية «۴»، و إصابة الشمس ثمّ الجفاف كما في الموثقة و إن أوجبا التطهّر في الصورة الثانية أيضا، و لكن يعارضهما مفهوم الصحيحة بالعموم من وجه، فيرجع إلى استصحاب النجاسة، و مع الشك يستند الجفاف إلى المتأخر لاستصحاب الرطوبة.

و إن شاركا في التجفيف في زمان، فظاهر القواعد و التذكرة عدم الطهارة «۵».

و صرح في المدارك «۶» و اللوامع بالطهارة. و هو كذلك، لصدق التجفيف بالشمس و إشراقها إلا إذا علم أن التأثير من غير الشمس.

---

(۱) الخلاف ۱: ۲۱۸.

(٢) المبسوط ١: ٣٨.

(٣) الخلاف ١: ۴٩۵.

(۴) المراد بها رواية الحضرمى المتقدمة ص ٣١٢.

(۵) القواعد ١: ٨، التذكرة ١: ٨.

(۶) المدارك ٢: ٣۶٧.

ب: زوال العين فى تطهير الشمس معتبر إجماعا

، و لأنّ مع بقائها لا تصدق إصابة الشمس و لا إشراقها على الموضع غالبا، بل قد يشكّ فى صدق التجفيف بالشمس أيضا. و الكلام فى زوال اللون و الطعم و الريح كما مر.

ج: لو جفّ بحرارة الشمس من غير إشراقها لم يطهر

، لصدر الموثقة، و لعدم صدق الإشراق و لا الجفاف بالشمس، ألا ترى أنه إذا جفّ شىء بمقابلته مع النار يقال: جففته النار، و لو كان بينهما حائل لا يقال ذلك و إن جفّفته حرارتها.

د: لو جفّ بغير الشمس و بلّ بوجه غير مطهر يطهر بالجفاف بالشمس

، و الوجه ظاهر.

ه: لو اتصلت النجاسة من الظاهر إلى الباطن فى شىء واحد

، فصرّح جماعة [١] بأنّه يطهر بإشراق الشمس على الظاهر و تأثيرها فى الباطن، لأنه مع الوحدة يصدق على المجموع أنه ما شرقت الشمس عليه و أصابته، بل جفّفته.

و هو كذلك إن علم أنّ آخر جفاف الرطوبة الباطنية حصل بالشمس. و إلّا فإن علم أنّ آخره حصل بغير الشمس، فالظاهر اختصاص الطهارة بالظاهر، لمفهوم الصحيحة المعارض لما مرّ بالعموم من وجه، فيرجع إلى استصحاب النجاسة.

و إن لم يعلم شىء منهما، فالحكم لاستصحاب الرطوبة الباطنية، فإن انقطع الاستصحاب فى زمان الجفاف بالشمس، يكون طاهرا، و إن انقطع فى غيره، يكون نجسا.

و تقييد منطوق الصحيحة بالعلم، فجميع صور الشك يدخل فى المفهوم غلط، لأن الألفاظ للمعانى النفس الأمرية، و لا يقيّد بالعلم إلّا فى مقام الأوامر

---

[١] منهم الشهيد الثانى فى الروض: ١٧٠، و المحقق السبزوارى فى الذخيرة: ١٧١، و صاحب الحدائق ۵: ۴۵٠.

و النواهى، و ليس المقام منها.

مع أنّ بعد ملاحظة ما ذكرنا من استصحاب الرطوبة لا يبقى محل شك.

و الحكم باختصاص الطهارة مطلقا بالظاهر- كما هو ظاهر المنتهى «١»- غير جيّد.

و أما لو كان شيئان نجسان وضع أحدهما فوق الآخر و جفّ التحتانى بحرارة الشمس، فلا يطهر مطلقا.

و: تطهر اللبنة النجسة بالشمس، و إن كانت منقولة

، إما لصدق الأرض عليها، أو لعدم العلم بخروجها عن العموم. و كذا التراب، و المدر، و الحجر، و الحصى، و الرمل، و نحوها. و الكلام فى بواطنها إذا كانت نجسة كما سبق.

---

(۱) المنتهى ۱: ۱۷۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۳۲۵

الفصل الثالث: فى الاستحالة

اشاره

و المراد منها تبدل الحقيقة عرفا، و المناط فى تبدّلها تبدل الاسم، بحيث يصح سلب الاسم الأول عنه، كما أشار إليه الإمام فى موثّقة عبيد بن زرارة، الآتية «۱»، فكلما تبدل اسمه كذلك ينكشف تبدل حقيقته و يختلف حكمه.

و أما القول بعدم كفاية تبدل الاسم، لأجل أنه لا يتفاوت الحكم الثابت للحنطة بعد صيرورتها دقيقا، و لا للدقيق بعد صيرورته عجينا، و لا للعجين بعد صيرورته خبزا، و كذا فى القطن و الغزل و الثوب، و جعل المناط تبدّل الحقيقة، و الكاشف عنه تبدل الآثار و الخواص «۲».

فمردود بأنه لو كان كذلك، لزم تطهر اللبن النجس بصيرورته جبنا أو أقطا، ضرورة تبدل الخواص فيهما، و لا يلزم ذلك على ما ذكرنا.

و أما مثال الحنطة و القطن فنمنع ثبوت الحكم و عدم اختلافه لو ثبت، فإنه لو قال الشارع: لا تسكن البيت ما دام فيه الحنطة، فلا يحرم السكون بعد تبدّلها دقيقا. و كذا لو نذر أحد أن يصوم ما دام عنده القطن، لا يجب عليه الصيام بعد تبدله غزلا أو ثوبا. و كذا لو قال: اغسل ثوبك من ملاقاة الحنطة أو القطن، فيحكم لأجله بنجاستهما ما داما حنطة و قطنا.

و أما ما ترى من استصحاب نجاسة الحنطة المتنجسة بعد صيرورتها دقيقا و كذا فى القطن و اللبن، فإنما هو لعدم كون النجاسة معلّقة على هذا الاسم شرعا، فإنّ الشارع لم يقل: إنّ الحنطة نجسة، و لا: إنّ الحنطة الملاقية للنجاسة نجسة، إنما هى جزئى من جزئيات المحكوم عليه، لا لكونه حنطة، بل لأنّه جسم ملاق للنجاسة، فمناط الجزئية أيضا هذا الملاقى، و لو كان الشارع يقول: الحنطة

---

(۱) سيأتى ذكرها ص ۳۳۲.

(۲) قاله فى غنائم الأيام: ۸۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۳۲۶

نجسة، لكنّا نحكم بطهارتها بعد صيرورتها دقيقا أو خبزا.

و قد ظهر مما ذكرنا أنّ المراد بالاستحالة هنا استحالة موضوع الحكم شرعا، و تبدل حقيقة ما جعله الشارع مناطا للحكم و موضوعا له، و المناط فى تبدل الحقيقة هو تبدل الاسم عرفا.

ثمّ إن للاستحالة أنواعا كلّها مشتركة فى إيجابها لتطهّر الأعيان النجسة ذاتا، للأصل، و عمومات طهارة ما استحيل إليه، و عدم دليل على نجاسته سوى الاستصحاب الذى لا- يمكن التمسك به فى المقام، لتبدل الموضوع. و الشك فى التبدل كاللاتبدل، للأصل و الاستصحاب.

دون المتنجسات على الأقوى، للاستصحاب، و عدم تغير الموضوع كما أشرنا إليه، و بينا تفصيله فى موضعه من الأصول.

و من لم يفرق بين الموضعين فقد بعد عن التحقيق، و أبعد منه من أجرى الحكم فى الثانى بمفهوم الموافقة.

فمن أنواعها: الاستحالة بالنار

، و هى تطهر الأعيان النجسة ذاتا بإحالتها إلى الدخان و الرماد و الفحم على الأقوى و الأشهر مطلقا فى الأولين، و عند المتأخرين خاصة فى الأخير، بل على الأول الإجماع فى المنتهى و التذكرة «۱»، و على الثانى عن الخلاف «۲»، و عليهما عن السرائر «۳».

و نسبة دعوى الإجماع إلى المعتبر خطأ «۴»، لأنه ذكره فى دواخن السراجين النجسة، و المراد الأبخرة المتصاعدة عنها، لأنه قال: لا يتوقّى الناس عنها «۵»، و ما أجمعوا على عدم التوقّى عنها هى الأبخرة، مع أنّه قال فى باب الأطعمة من

---

(۱) المنتهى ۱: ۱۸۰، التذكرة ۱: ۸.

(۲) الخلاف ۱: ۴۹۹.

(۳) السرائر ۳: ۱۲۱.

(۴) كما نسبه فى مفتاح الكرامة ۱: ۱۸۶.

(۵) المعتبر ۱: ۴۵۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۳۲۷

الشرائع: و دواخن الأعيان النجسة طاهرة عندنا، و كذا ما أحالته النار و صيّرته رمادا أو دخانا على تردّد «۱».

و يدلّ على الحكم فى الجميع- بعد الإجماع فى الجملة- الأصل السالم عن المعارض، سوى الاستصحاب الغير المفيد هنا كما مرّ.

و قد يستدلّ أيضا: بصحيحة السراد: عن الجص يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى و يجصّص به المسجد، أ يسجد عليه؟ فكتب إليه بخطه: «إنّ الماء و النار قد طهّراه» «۲».

و المروى فى قرب الإسناد: عن الجصّ يطبخ بالعذرة أ يصلح به المسجد؟

قال: «لا بأس» «۳».

و ليس المراد من الاولى تطهر الجص المتنجس بالنار و الماء حتى يرد أن النار لم تجعله رمادا، و الماء أحيل إليه بمجرد ملاقاته له فلا يصلح للتطهير.

بل المراد أن النار أحالت العذرة المختلطة معه إلى الرماد فطهرته، و الماء طهر ظاهر الجص الملاقى لعذرة المحتملة لرطوبة بعض أجزائها، فلا يلزم حمل التطهر على الحقيقى و المجازى أو عموم المجاز.

و إحالة الماء إليه غير ضائر، لأنه أحيل بعد التطهر، و المانع هو ما إذا كان قبله. مع أنها تدل على المطلوب من باب الإشارة أيضا، حيث لم يمنع من تجصيص المسجد به، و حينئذ يمكن حمل التطهير فيها على المعنى المجازى أعنى التنظيف.

و لا يخفى أن الاستدلال بهما إنّما يتمّ على ما هو متعارف بعض بلاد العرب، من وضع الوقود على الجصّ و إحراقه عليه، و أما على ما هو متعارف أكثر بلاد

(۱) الشرائع ۳: ۲۲۶.

(۲) الكافى ۳: ۳۳۰ الصلاة ب ۲۷ ح ۳، الفقيه ۱: ۱۷۵- ۸۲۹، التهذيب ۲: ۲۳۵- ۹۲۸، الوسائل ۳: ۵۲۷ أبواب النجاسات ب ۸۱ ح ۱.

(۳) قرب الإسناد: ۲۹۰- ۱۱۴۷، الوسائل ۵: ۲۹۱ أبواب أحكام المساجد ب ۶۵ ح ۲.

العجم من إيقاده تحته من غير امتزاج فلا- بل يكون المراد بالتطهّر فى الأولى رفع التنفر و القذارة، و على هذا فيشكل التعويل على الروايتين.

خلافا للمحكى عن المبسوط فى دخان الدهن النجس، فحكم بنجاسته لوجه اعتبارى لا يتم «۱»، و المنع عن الإسراج به تحت الظلال، و هو أيضا على مطلوبه غير دال.

و للمعتبر و باب الأطعمة و الأشربة من الشرائع فى الثلاثة، فحكم فى الأول بعدم التطهر «۲» و فى الثانى تردد «۳». و للعاملى «۴» فى الثالث. و لا وجه لشىء منها.

و أما استحالة المتنجسات، فألحقها جماعة «۵» باستحالة النجس فى حصول التطهر بها.

و نفى بعضهم «۶» الإلحاق، و هو كذلك فى غير الدخان، لما ذكرنا.

و أما الدخان فالظاهر طهارته، لخروج الجسم به عن قابلية النجاسة، فلا يجرى فيه الاستصحاب، فإنّه ليس جسما عرفا، و لذا لا ينجس الدخان الطاهر حيث يمر على النجاسات الرطبة.

و بما ذكرنا يظهر عدم تطهر الطين النجس بصيرورته آجرا أو خزفا و إن خرج عن مسمّى التراب، وفاقا لجماعة «۷». و خلافا لآخرين «۸»، لما ذكر من التبدل، و قد عرفت ضعفه. و لنقل الإجماع من الخلاف «۹»، و هو ليس بحجّة. و لإطلاق.

(۱) حكاه فى الرياض ۱: ۹۵، و لكن الموجود فى المبسوط ۶: ۲۸۶ التصريح بعدم نجاسته.

(۲) المعتبر ۱: ۴۵۱.

(۳) الشرائع ۳: ۲۲۶.

(۴) الروض: ۱۷۰.

(۵) صاحب المعالم: ۴۰۳، و كشف اللثام ۱: ۵۶، و كشف الغطاء: ۱۸۱.

(۶) الحدائق ۵: ۴۶۲.

(۷) منهم الشهيد الثانى فى الروض: ۱۷۰، و الروضة ۱: ۶۷.

(۸) منهم الشيخ فى الخلاف ۱: ۴۹۹، و الشهيد فى البيان: ۹۲.

(۹) الخلاف ۱: ۵۰۰.

صحيحة السراد، و هى على مطلوبهم غير دالة. و لأصالة الطهارة، و هى بالاستصحاب مندفعة.

و ردّ الاستصحاب هنا بمثل ما مرّ فى التطهير بالشمس يعرف جوابه ممّا ذكر هناك.

و كذا يظهر عدم تطهّر خبز العجين النجس، كما هو المشهور، لما ذكر، و للأمر بدفنه أو بيعه ممّن يستحلّ الميتة فى صحيحتى ابن أبى عمير «۱».

و خلافا للمحكى عن الشيخ فى الاستبصار «۲» و موضع من النهاية- مع حكمه بالعدم فى موضع آخر «۳»- لصحيحة ابن أبى عمير: فى

عجين عجن و خبز ثمّ علم أن الماء كانت فيه ميتة قال: «لا بأس، أكلت النار ما فيه» «۴».

و روايـة ابن الزبير: عن البئر تقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها، أ يؤكل ذلك الخبز؟ قال: «إذا أصابته النار لا بأس» «۵».

و الاولى لشمولها لميتة غير ذات النفس أعم مطلقا ممّا مرّ، فتختص لا محالة به.

و الثانية مبنية على نجاسة البئر بالملاقاة، و قد عرفت ضعفها.

و أما التعليل بأكل النار فى الاولى، و التقييد بإصابتها فى الثانية: فلرفع استقذار الطبع.

و منها: الاستحالة إلى الدود أو التراب

، على المشهور بين الأصحاب

---

(١) التهذيب ١: ۴١۴- ١٣٠۵، الاستبصار ١: ٢٩- ٧۶ و ٧٧، الوسائل ١: ٢۴٢، ٢۴٣ أبواب الأسآر ب ١١ ح ١ و ٢.

(٢) الاستبصار ١: ٢٩.

(٣) النهاية: ٨، ۵٩٠.

(۴) التهذيب ١: ۴١۴- ١٣٠۴، الاستبصار ١: ٢٩- ٧۵، الوسائل ١: ١٧۵ أبواب الماء المطلق ب ١۴ ح ١٨.

(۵) التهذيب ١: ۴١٣- ١٣٠٣، الاستبصار ١: ٢٩- ٧۴، الوسائل ١: ١٧۵ أبواب الماء المطلق ب ١۴ ح ١٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣٠

(للأصل) «١».

و توقف الفاضلان «٢» فى الثانى. و عن الشيخ «٣» الحكم بنجاسته.

و لعل نظرهم إلى الاستصحاب، و قد عرفت ما فيه.

و هذا أيضا كالاستحالة بالنار يختصّ بالأعيان النجسة دون المتنجّسة، لما مرّ، إلّا أن يكون هناك عموم أو إطلاق دال على طهارة كل حيوان أو تراب، بحيث يشمل المورد أيضا، كما هو المظنون فى التراب، فحينئذ ترفع اليد عن الاستصحاب.

و لا تطهر الأرض الملاقية للعذرة الرطبة بعد استحالتها، للاستصحاب، و عدم الموجب.

و قيل: تطهر، لإطلاق الفتاوى بالنسبة إلى العذرة المستحالة، و لو لم يطهر محلها، لخصت باليابسة.

قلنـا: الإطلاـق إنما هو بالنسـبة إلى ارتفاع النجاسـة الثابتـة، فلا ينافيه عروض نجاسـة من الخارج، مع أنه لا إطلاق هناك لـدليل يمكن كالتشبث به.

و مثل الاستحالة إلى التراب و الدود الاستحالة إلى غيرهما من الأجسام.

و منها: استحالة الكلب و الخنزير الواقعين فى المملحة ملحا، و العذرة الواقعة فى الماء حمأة.

و الأقرب فيها أيضا الطهارة، وفاقا للفخرى «۴»، و الكركى «۵»، و الشهيدين «۶»، و معظم الثالثة «٧»، للدليل المطرد فى كل استحالة، و أدلة طهر

---

(١) لا توجد فى «ق».

(٢) المحقق فى المعتبر ١: ٤٥٢، و العلامة فى التذكرة ١: ٨.

(٣) المبسوط ١: ٩٣.

(۴) الإيضاح ١: ٣١.

(۵) جامع المقاصد ١: ١٨١.

(۶) الأول فى الدروس ١: ١٢٩، و الثانى فى حواشيه على ما نسبه إليه فى مفتاح الكرامة ١: ١٩١.

(٧) كما قال به فى المفاتيح ١: ٨٠ و كشف اللثام ١: ۵٨، و الذخيرة: ١٧٢.

الملح.

و خلافا للمعتبر و المنتهى، ناسبا له إلى أكثر أهل العلم «١»، و تردد فى التذكرة «٢»، لتخريج ضعيف، و استصحاب مردود.

و منها: استحالة النطفة حيوانا طاهرا

، و البول النجس بولا، أو لبنا، أو عرفا، أو لعابا لحيوان يطهر منه تلك الأمور، و الغذاء النجس جزءا له.

و الظاهر عدم الخلاف فى شيء من ذلك، فإن ثبت فهو، و إلّا ففى طهارة المتنجس بذلك فيما لم يكن فيه معارض للاستصحاب نظر يظهر وجهه مما ذكر، إلّا أن يحكم بطهارة الجميع بضم عدم الفصل بين المذكورات إلى عمومات طهارة بول مأكول اللحم أو لحمه.

و منها: انتقال الدم النجس العين- كدم الإنسان- إلى بدن ما لا نفس له

، و استحالته إلى دمه عرفا، و الظاهر عدم الخلاف فى طهارته.

و تدلّ عليه- بعد الأصل و لزوم العسر و الحرج- عمومات طهارة دمه.

و استصحاب النجاسة قد عرفت ما فيه، و الحكم فى ذلك أيضا كنظائره المتقدمة، للاستحالة، أى تغير الاسم عرفا، فإنّ موضوع النجاسة دم الإنسان مثلا، فبعد عدم صدق ذلك عليه لا يمكن الاستصحاب.

و أما ما قيل: من أن الظاهر أنه لأجل عدم صدق الاسم فقط فهو فى العرف دم البق مثلا، لا دم الإنسان، و دم ما لا نفس له طاهر، فالطهارة إنما هى لتغيّر الحكم بالشرع بسبب تغيّر الاسم، يعنى أنّ الشارع نصّ على تفاوت الحكم بتفاوت الاسمين، و هذا غير تغيّر الحكم بمجرّد الاستحالة «٣»، فلا وجه له.

و الظاهر أنّ نظره فى الاستحالة إلى تغيّر الحقيقة، و أنّه غير متحقّق بمجرّد تغيّر الاسم. و هو غير صحيح كما أشرنا إليه.

---

(١) المعتبر ١: ۴۵١، المنتهى ١: ١٧٩.

(٢) التذكرة ١: ٨.

(٣) غنائم الأيام: ٨١.

و منها: انقلاب الخمر خلا

، و هو أيضا مطهّر بالإجماع مع الانقلاب بنفسه، كما فى التنقيح «١» و اللوامع، و معه بالعلاج على المشهور، بل عليه و على الأول الإجماع فى الانتصار و المنتهى «٢»، للعلة المطّردة، و النصوص المستفيضة:

كموثقتى عبيد بن زرارة: عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا، قال: «لا بأس» «٣».

و الأخرى: فى الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا، فقال: «إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به» «۴».

و صحيحة عبد العزيز بن المهتدى: العصير يصير خمرا فيصب عليه الخلّ و شيء يغيّره حتى يصير خلا، قال: «لا بأس به» «۵».

و حسنة زرارة: عن الخمر العتيقة تجعل خلا، قال: «لا بأس» «۶».

و الرضوى المنجبر ضعفه بالعمل: «فإن تغيّر بعد ذلك و صار خمرا فلا بأس أن يطرح فيه ملحا أو غيره حتى يتحول خلا» «٧».

و المروى فى السرائر: عن الخمر يعالج بالملح و غيره ليتحول خلا، قال: «لا بأس بمعالجتها» «٨» الحديث.

و الثالثة كالأخيرين صريحة فى العلاج، و البواقى ظاهرة فيه، فإنّ جعل

---

(١) التنقيح ۴: ۶١.

(٢) الانتصار: ٢٠٠، المنتهى ١: ١۶٧.

(٣) الكافى ۶: ۴٢٨ الأشربة ب ٣۴ ح ٣، التهذيب ٩: ١١٧- ۵٠۵ و ۵٠٧، الاستبصار ۴: ٩٣- ٣۵۶ و ٣۵٧، الوسائل ٢۵- ٣٧٠، ٣٧١ أبواب الأشربة المحرمة ب ٣١ ح ٣ و ۵.

(۴) الكافى ۶: ۴٢٨ الأشربة ب ٣۴ ح ٣، التهذيب ٩: ١١٧- ۵٠۵ و ۵٠٧، الاستبصار ۴: ٩٣- ٣۵۶ و ٣۵٧، الوسائل ٢۵- ٣٧٠، ٣٧١ أبواب الأشربة المحرمة ب ٣١ ح ٣ و ۵.

(۵) التهذيب ٩: ١١٨- ۵٠٩، الاستبصار ۴: ٩٣- ٣۵٩، الوسائل ٢۵: ٣٧٢ أبواب الأشربة المحرمة ب ٣١ ح ٨.

(۶) الكافى ۶: ۴٢٨ الأشربة ب ٣۴ ح ٢، التهذيب ٩: ١١٧- ۵٠۴، الاستبصار ۴: ٩٣- ٣۵۵، الوسائل ٢۵: ٣٧٠ أبواب الأشربة المحرمة ب ٣١ ح ١.

(٧) فقه الرضا (ع): ٢٨٠، المستدرك ١٧: ٧٣ أبواب الأشربة المحرمة ب ٢١ ح ١.

(٨) مستطرفات السرائر: ۶٠- ٣١، الوسائل ٢۵: ٣٧٢ أبواب الأشربة المحرمة ب ٣١ ح ١١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣٣

الخمر خلا ظاهر فى العلاج.

فتوقف العاملى فى الصورة الثانية، و تعليله: بأنّه ليس فى الأخبار المعتبرة ما يدلّ على علاجها بالأجسام و تحقّق الطّهر بها، و إنما هو عموم أو مفهوم مع قطع النظر عن الإسناد «١». لا وجه له، لما عرفت من وجود خصوص النصوص التى منها الصحيح و الموثق، مع أن العموم أو المفهوم حجّة.

و أما حديث الإسناد فالأخبار معتبرة بنفسها، و مع ذلك فالجميع بالشهرة المتحققة و المحكية فى كلامه بنفسه «٢» و كلام غيره «٣» معتضدة.

و أمّا صحيحة أبى بصير: عن الخمر يجعل فيها الخلّ، فقال: «لا إلا ما جاء من قبل نفسه» «۴»، فهى عن إفادة الحرمة قاصرة، و على فرض الدلالة، فلشذوذها عن إثبات الحرمة عاجزة، و لإثبات محض كراهته للتسامح فى أدلّتها صالحة. و مع قطع النظر عما ذكر يجب الحمل عليها، للمعارضة مع ما مرّ.

و كذا المروى فى العيون: «كلوا خل الخمر ما انفسد، و لا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم» «۵».

مع أن حمل الصحيحة على أنّ مجرّد جعل الخلّ فى الخمر لا يكفى فى الاستحالة- ردا على أبى حنيفة القائل به «۶»- ممكن.

و لا فرق بين ما كان المعالج به مائعا أو جامدا، باقيا أو هالكا، لإطلاق الأدلّة المتقدمة.

---

(١) المسالك ٢: ٢۴٨.

(٢) المسالك ٢: ٢۴٨.

(٣) المفاتيح ١: ٨٠.

(۴) التهذيب ٩: ١١٨- ۵١٠، الاستبصار ۴: ٩٣- ٣۶٠، الوسائل ٢۵: ٣٧١ أبواب الأشربة المحرمة ب ٣١ ح ٧.

(۵) العيون ٢: ٣٩- ١٢٧، الوسائل ٢۵: ٢۵ أبواب الأطعمة المباحة ب ١٠ ح ٢۴.

(۶) بدائع الصنائع ۵: ١١۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣۴

قالوا: و يطهر ظرفها بطهرها «١»، لعدم انفكاك الخمر عن الظرف ضرورة، فلو لم يطهر، لزم عدم طهر الخمر أيضا، فما يدلّ على تطهرها يدل على تطهره بدلالة الإشارة.

فإن ثبت الإجماع، و إلا ففيه نظر، إذ يمكن أن يكون ذلك لعدم تنجسها بملاقاة الظرف، كما فى اللبن فى ضرع الميتة، بل هذا أوفق بالقواعد، إذ تنجس الخمر بعد الخلية بملاقاة الظرف عن الدليل خال، لأنّ تنجس كل ملاق للنجس ليس إلّا بواسطة الإجماع المركّب، و هو هنا غير معلوم، بخلاف نجاسة الظرف، فإنّها مقتضى الاستصحاب.

و احتمال تقييد نجاسته بحال ملاقاته للخمر يدفعه: ما ذكرنا فى مسألة التطهر بالشمس.

---

(١) كما فى جامع المقاصد ١: ١٨٠، و كشف اللثام ١: ۵٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣۵

الفصل الرابع: فى الأرض

اشاره

و هى تطهّر باطن النعل، و الخفّ، و القدم، بلا خلاف ظاهر فى الأول و إن اقتصر بذكر الأخيرين فى النافع «١»، و على الأشهر الأظهر فيهما، بل فى المدارك «٢»:

أن الحكم فى الثلاثة مقطوع به بين الأصحاب و أن ظاهرهم الاتفاق عليه، و فى شرح القواعد الإجماع عليها «٣».

للمرويين عن النبى: أحدهما: «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى، فإن التراب له طهور» «۴».

و الآخر: «إذ وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب» «۵».

و صحيحتى زرارة و الأحول، الاولى: «جرت السنة فى أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان و لا يغسله، و يجوز أن يمسح رجليه و لا يغسلهما» «۶».

و الأخرى: فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف، ثمَّ يطأ بعده مكانا نظيفا، قال: «لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعا أو نحو

ذلك» «۷».

و رواية المعلّى: عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء أمر عليه حافيا؟ فقال: «أ ليس وراءه شيء جاف؟» قلت: بلى، قال: «لا بأس إن الأرض يطهّر بعضها بعضا» «۸» أى: يطهّر ما يمشى عليه بعضا آخر من الرجل، كقوله: الماء يطهّر البول.

---

(۱) المختصر النافع: ۲۰.

(۲) المدارك ۲: ۳۷۲.

(۳) جامع المقاصد ۱: ۱۷۹.

(۴) سنن أبى داود ۱: ۱۰۵- ۳۸۵ و ۳۸۶.

(۵) سنن أبى داود ۱: ۱۰۵- ۳۸۵ و ۳۸۶.

(۶) التهذيب ۱: ۴۶- ۱۲۹، الوسائل ۱: ۳۴۸ أبواب أحكام الخلوة ب ۳۰ ح ۳.

(۷) الكافى ۳: ۳۸ الطهارة ب ۲۴ ح ۱، الوسائل ۳: ۴۵۷ أبواب النجاسات ب ۳۲ ح ۱.

(۸) الكافى ۳: ۳۹ الطهارة ب ۲۴ ح ۵، الوسائل ۳: ۴۵۸ أبواب النجاسات ب ۳۲ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۳۳۶

و موثقة الحلبى و المروى فى السرائر عن محمد الحلبى المتقدمتين «۱» فى مسألة إزالة النجاسة عن المسجد.

و أما الاستدلال بالعامى: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد، فإن «۲» رأى فى نعله أثرا أو أذى فليمسحها، و ليصل فيها» «۳».

و رواية حفص: إنى وطئت عذرة بخفّى و مسحته حتى لم أر فيه شيئا، ما تقول فى الصلاة فيه؟ فقال: «لا بأس» «۴».

و صحيحة زرارة: «رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها، أ ينقض ذلك وضوءه؟ و هل يجب عليه غسلها؟ فقال: «لا يغسلها إلا أن يقذرها، و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلى» «۵».

فغير جيد، لجواز كون الحكم فى الأوليين لكون الخف مما لا تتم الصلاة فيه دون الطهارة، و الأمر بالمسح فى الأولى لعله للاجتناب عن السراية إلى المسجد، و كون العذرة فى الثالثة أعم من الرطبة و اليابسة، بل النجسة أيضا على قول، فيمكن أن يكون معنى قوله: «لا يغسلها إلا أن يقذرها» أى: ينجسها بأن تكون رطبة نجسة، و الا فيمسحها حتى يذهب ما لصق بها من الأجزاء اليابسة، و قوله: «ساخت» «۶» لا يدل على الرطوبة لأنه بمعنى غابت و خسفت.

ثمَّ ما ذكرنا من الأخبار- المنجبر ضعف ما هو ضعيف منها بالشهرة- كما ترى بين نص فى النعل كالأولى، و فى الخف كالثانية، و فى القدم كرواية المعلى و الأخيرة، أو ظاهر فيه كالثالثة، أو مطلق فى الثلاثة كالباقيتين.

---

(۱) ص ۲۳۳- ۲۳۴

(۲) فى «ق»: فإذا.

(۳) سنن أبى داود ۱: ۱۷۵- ۶۵۰.

(۴) التهذيب ۱: ۲۷۴- ۸۰۸، الوسائل ۳: ۴۵۸ أبواب النجاسات ب ۳۲ ح ۶.

(۵) التهذيب ۱: ۲۷۵- ۸۰۹، الوسائل ۳: ۴۵۸ أبواب النجاسات ب ۳۲ ح ۷.

(۶) كما يقال ساخت قوائمه فى الأرض (منه ره).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۳۳۷

فالخلاف فى الثانى، كما عن ظاهر الخلاف «۱»، و هو ظاهر الدروس «۲»، و البيان، و القواعد، و اللمعة «۳» لتخصيصهما الطرفين

بالذكر، إلا أن يقال بدخول الوسط فى الأول كما هو ظاهر الروضة «۴». أو فى الثالث، كما عن ظاهر المفيد و الديلمى «۵»، أو التوقف فيه كما فى المنتهى «۶» بعد حكمه بالطهارة قبله، أو الاستشكال فيه كما فى التحرير «۷» و إن حكم بالطهارة بعده. لا وجه له.

بل ظاهر صحيحة الأحول: التعدّى من الثلاثة إلى كلّ ما يوطأ معه من حذاء الخشب و الخرقة، وفاقا للإسكافى «۸»، و الروض، و الروضة «۹»، بل الجورب و الجلد إن لم نقل بصدق النعل على جميع أفراد الأخير.

و فى التعدّى إلى مثل خشبة الأقطع و الكف و الركبتين لمن يمشى بها نظر.

و العدم أظهر، للشك فى صدق الوطأة، فإنها موضع القدم كما فى كتب اللغة «۱۰».

خلافا لجماعة، فتعدّوا إليها «۱۱»، إما لصدق الوطأة. و قد عرفت عدم ثبوته، و لو ثبت فلما اشتهر من انصراف المطلق إلى الشائع مطلقا غير ملائم. أو لإطلاق الموثقة. و هو لا يفيد، لاختصاصها بأشخاص خاصة. أو للتعليل المستفاد من قوله: «إن الأرض يطهر بعضها بعضا».

---

(۱) الخلاف ۱: ۲۱۷.

(۲) الدروس ۱: ۱۲۵.

(۳) البيان: ۹۲، القواعد ۱: ۸، اللمعة (الروضة ۱): ۶۵.

(۴) قال فى الروضة: المراد بالنعل ما يجعل أسفل الرجل للمشى وقاية من الأرض (منه ره) الروضة ۱: ۶۶.

(۵) المقنعة: ۷۲، المراسم: ۵۶.

(۶) المنتهى ۱: ۱۷۹.

(۷) التحرير ۱: ۲۵.

(۸) نقله عنه فى المنتهى ۱: ۱۷۹.

(۹) الروض: ۱۷۰، الروضة ۱: ۶۶.

(۱۰) النهاية الأثيرية ۵: ۲۰۰، لسان العرب ۱: ۱۹۶.

(۱۱) كما فى الروضة ۱: ۶۶، و الذخيرة ۱۷۳، و الرياض ۱: ۹۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱، ص: ۳۳۸

بل قد يتعدى لذلك إلى غير ذلك أيضا من كعب العصاء و الرمح، بل- كما عن الموجز- إلى الحافر، و الخف، و الظلف.

و الحق أنّ فى معناه إجمالا لا يمكن الاستناد إليه فى إثبات حكم.

و هل يلزم فى تطهر ما ذكر المشى به، أو يطهر و لو بمسحها على الأرض و لو بالدلك باليد؟

الحق هو الثانى، وفاقا لجماعة منهم الإسكافى «۱»، و المفيد، و الديلمى «۲»، لإطلاق صحيحة زرارة.

و قد ينسب الأول إلى الأول، بل مع التقييد بما فى صحيحة الأحول من كونه نحوا من خمسة عشر ذراعا.

و صدر كلامه و إن وافق ذلك، و لكن قوله أخيرا: و لو مسحها حتى تذهب عين النجاسة و أثرها بغير ماء أجزأه «۳»، يدل على أن مراده مقدار المشى الذى تزول به النجاسة غالبا.

و عليه تحمل الصحيحة أيضا، و فى قوله: «أو نحو ذلك» إيماء إليه.

و فى إجزاء أخذ مثل التراب و دلكه بالموضع احتمال قريب، لصدق المسح.

و أقرب منه الاجتزاء بالمشى فى غير الأرض كالآجر، و الحصير، و النبات، و الخشب، لما ذكر، و لقوله فى صحيحة الأحول: «ثمَّ يطأ

مكانا نظيفا» و مع ذلك فلعدم الاجتزاء أحوط.

و فى اشتراط كلّ من طهارة الممسوح به و جفافه، و عدمه وجهان.

الحق فى الأول، الثانى، وفاقا لجماعة «۴»، بل الأكثر، لإطلاق ما مر.

---

(۱) نقله عنه فى المنتهى ۱: ۱۷۸، و المعالم: ۳۸۹.

(۲) المقنعة: ۷۲، المراسم: ۵۶.

(۳) نقله عنه فى المعالم: ۳۸۹.

(۴) كما قال به فى كشف اللثام ۱: ۵۷، و الكفاية: ۱۴، و الرياض ۱: ۹۶.

و خلافا للإسكافى «۱»، و الذكرى «۲»، و بعض آخر «۳»، لصحيحة الأحول.

و لا دلالة فيها أصلا، و لا لقوله صلّى اللّه عليه و آله: «جعلت لى الأرض مسجدا و ترابها طهورا» «۴» و إن قلنا: إن الطهور هو الطاهر المطهر.

و قيل: لأن النجس لا يطهر «۵».

و فيه منع ظاهر، و إثباته بالغلبة و الاستقراء ضعيف.

نعم، لو كان الممسوح مع نجاسة الممسوح به رطبا، ينجس بنجاسة الممسوح به و إن تطهّر من النجاسة الحاصلة لنفسه.

و انصراف الإطلاق إلى انتفاء مثل هذه النجاسة أيضا ممنوع.

و فى الثانى: الأول، وفاقا للإسكافى «۶» بل جماعة «۷»، لروايتى المعلى، و السرائر «۸»، الموجودتين فى الأصول المعتبرة، الجابر ذلك لضعف سنديهما.

و حمل الاولى على الجفاف من الماء المتقاطر من الخنزير، و الثانية على اليبوسة من البول تقييد بلا دليل.

فبهما تقييد الإطلاقات، حيث إن المستفاد منهما عدم التطهر بالرطب، و إلا لزم كون التقييد لغوا محضا، لعدم الواسطة بين الرطب و الجاف. و لا يرد مثل ذلك فى التقييد بالأرض فى رواية السرائر، لأنه لا يصير لغوا، لجواز أن يكون المطهر الأرض و شيئا آخر غيرها، و ذكر البعض لا يدل على نفى الآخر إلا إذا غيره فيه

---

(۱) نقله عنه فى المنتهى ۱: ۱۷۸.

(۲) الذكرى: ۱۵.

(۳) جامع المقاصد ۱: ۱۷۹.

(۴) الفقيه ۱: ۱۵۵- ۷۲۴ و لم يذكر فيه «ترابها» و فى جامع الأحاديث ۳: ۵۳ عن نسخة من الفقيه كما فى المتن. و انظر الوسائل ۳: ۳۴۹ أبواب التيمم ب ۷.

(۵) الروض: ۱۷۰.

(۶) نقله عنه فى المنتهى ۱: ۱۷۸.

(۷) كما قال به فى جامع المقاصد ۱: ۱۷۹، و الحدائق ۵: ۴۵۸، و الرياض ۱: ۹۶.

(۸) المتقدمتين ص ۳۳۵ و ص ۲۳۳.

الحصر «١».

و هل يشترط جفاف الممسوح قبل الوطء؟ الظاهر لا، للإطلاق.

و كذلك لذلك لا يشترط حصول التجفيف له بعد المسح، و إزالة العين لو كان رطبا، و لا وجود العين و الأثر المحسوس للنجاسة، فلو كانت الرجل مثلا نجسة بالبول و يبست منه، تطهر بالمسح.

فرع: المصرّح به فى عباراتهم أسفل النعل و أخويه

، و لا شك فى تطهّره و لا فى عدم تطهّر ظهرها، للإجماع، و به يخصص إطلاق صحيحة زرارة «٢».

و أمّا أطرافها المجاورة للأسفل فلا يبعد تطهرها، لعدم ثبوت إجماع فيها، فلا مخرج لها عن الإطلاق، و لوصولها إلى الأرض عند الوطء غالبا، و الاحتياط لا ينبغى أن يترك.

---

(١) مثال الأول: كما إذ سئل عن الماء الذى يغير بالنجاسة فهل ينجس؟ فقال: أ ليس بقليل؟ قال: نعم، فقال: ينجس، فإنه يدل على انحصار المتنجس بالقليل. و مثال الثانى: إذا سئل عن الماء لاقى النجاسة فهل ينجس؟ فقال أ ليس يغيّر به؟ قال: «نعم، قال: ينجس، فإنه لا يدل على الانحصار إذ ينجس القليل أيضا (منه ره).

(٢) المتقدمة ص ٣٣٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤١

الفصل الخامس: فى سائر المطهرات

و هى أمور:

منها: الإسلام، و هو مطهّر لنجاسة الكافر ضرورة.

و منها: الغسل، و به يطهّر ميت الآدمى عن نجاسته، و يأتى كيفيته.

و منها: التبعيّة، قالوا: يطهر ولد الكافر الذى سباه مسلم بتبعيّته السابى، و ظرف الخمر التى انقلبت خلا بتبعيّتها، و قد مرّ تحقيقهما «١»، و ظرف العصير و ما تنجّس به قبل ذهاب الثلاثين على القول بنجاسته، بتبعيّته بعد ذهابهما، و لا دليل عليه يصلح لمعارضة الاستصحاب، و كذا فى غير ذلك ممّا قيل بطهارته بالتبعيّة.

و منها: النقص، و به يطهر العصير إذا غلى، بعد نقص ثلثيه، على القول بنجاسته.

و منها: زوال العين، فعن الشيخ «٢»، و الفاضلين «٣»، و غيرهم «۴»: طهارة فم الهرة بزوال عين النجاسة، غابت أم لا، لمطلقات طهارة سؤرها، مع أنّ فاها لا ينفكّ عن النجاسة غالبا، و أصالة طهارة ما لاقاه فوها، و أصالة عدم التعبّد بغسل فيها، فليس إلّا الحكم بالطهارة بزوال العين.

بل الحق جملة المتأخرين «۵» بها كل حيوان غير الآدمى، للأخيرين.

مضافا إلى الموثّقتين: أحدهما: عمّا يشرب منه باز، أو صقر، أو عقاب، قال: «كل شىء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه، إلّا أن ترى فى منقاره دما فلا

---

(١) فى ص ٢٠٩ و ص ٣٣۴. ٢٠٣.

(٢) المبسوط ١: ١٠، الخلاف ١: ٢٠٣.

(٣) المحقق فى المعتبر ١: ٩٩، و العلّامة فى المنتهى ١: ٢٧.

(۴) كما فى الذخيرة: ١۴١، و الحدائق ١: ۴٣٣.

(۵) كصاحب المدارك ١: ١٣٣، و الذخيرة: ١۴١، و الحدائق ١: ۴٣۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ٣۴٢

تتوضأ و لا تشرب» «١».

و الآخر: عن ماء شربت منه الدجاجة، قال: «إن كان فى منقارها قذر لم تتوضأ منه و لم تشرب، و إن لم تعلم أن فى منقارها قذرا توضأ منه و اشرب» «٢».

و إلى لزوم العسر و الحرج الشديدين لولاه، و عمل الأصحاب، و الإجماع المنقول فى الخلاف «٣»، حيث إنّه بعد ما قال: إنّ الهرّة لو أكلت ميتا ثمّ شربت من الماء القليل لم ينجس، استدلّ بإجماع الفرقة على طهارة سؤر الهرّ و عدم فصلهم.

و يضعف الأول: بأنّ الإطلاقات إنما هى من جهة السؤرية لها، فلا تنافى النجاسة لأمر آخر، مع أنّها مخصصة بما إذا لم يكن فمها نجسا بالإجماع، و لذا يحكمون بالنجاسة قبل زوال العين، فاللازم تحقق نجاسة الفم و طهارته أولا.

و الحاصل أن نجاسة الفم إما لا- تستلزم نجاسة السؤر، أو تستلزمها، فعلى الأول لا تثبت من طهارة السؤر طهارة الفم، و على الثانى تكون الإطلاقات مخصصة بما إذا لم يكن الفم نجسا، فلا تفيد الإطلاقات هنا، لوجود دليل النجاسة كما يأتى.

و الثانى: بمعارضته بأصالة نجاسة الفم، المقدمة على أصالة طهارة ما لاقاه، لكون الأولى مزيلة للثانية.

و الثالث: بأنّا لا نقول بالتعبد بالغسل إذ لم يؤمر به إلا فى (مثل) «۴» الثوب و البدن.

و أما التفريع الذى ذكره، فلا وجه له، لمنع الحصر، لجواز الحكم بالنجاسة مع عدم وجوب غسله.

و الرابع: بدلالة الروايتين على خلاف المطلوب، لدلالتهما على المنع من

---

(١) التهذيب ١: ٢٨۴- ٨٣٢، الوسائل ١: ٢٣١ أبواب الأسآر ب ۴ ح ۴.

(٢) الاستبصار ١: ٢۵- ۶۴، الوسائل ١: ٢٣١ أبواب الأسآر ب ۴ ح ٣.

(٣) الخلاف ١: ٢٠٣.

(۴) لا توجد فى «ه».

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ٣۴٣

الشرب و التوضؤ إن ترى الدم أو القذر، أو كان، سواء كان باقيا حال الشرب أو لا.

و الخامس: بمنع لزوم الحرج، فإنّ العلم بنجاسة أعضاء الحيوانات ثمّ بملاقاتها بعد ذلك قبل حصول الطهارة لها، سيّما على القول بتطهّر الوارد على القليل أيضا، لا يبلغ حدّا يلزم منه حرج.

و السادس: بمنع عمل الأصحاب.

و السابع: بمنع حجية الإجماع المنقول، مع أنّه ليس على المطلق، بل على طهارة السؤر، و لا كلام فيه.

و بضعف تلك الوجوه، يظهر ضعف القول فى الأصل و فيما الحق به، مع اندفاع الأخير بإطلاق صحيحة على المتقدمة «١» فى بحث الجارى أيضا.

كما يضعف القول بالطهارة أيضا فيما ذكر مع الغيبة خاصة- كما ذهب إليه الفاضل فى نهاية الإحكام «٢»- بعدم دليل على ذلك التفصيل.

و مقتضى الاستصحاب النجاسة مطلقا، كما هو مختار ابن فهد فى موجزه، و غيره «٣»، فهو الحقّ.

هذا فى غير الآدمى، و أمّا فيه، فالمشهور: أنّه إذا نجس عضو منه يحكم بنجاسته حتّى يعلم الإزالة.

و قيل بالطهارة مع الغيبة المحتملة للإزالة «۴»، و اختاره والدى- رحمه اللّه- فى المعتمد.

و قيل: مع التلبّس بمشروط الطهارة مطلقا «۵».

---

(١) ص ٢٣.

(٢) نهاية الأحكام ١: ٢٣٩.

(٣) كما قال به فى مجمع الفائدة ١: ٢٩٧.

(۴) الحدائق ١: ۴٣۵.

(۵) المدارك ١: ١٣۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣۴۴

و قيل بالثانى بشرط علمه بالنجاسة و أهليّته للإزالة «١».

و قيل بالثالث كذلك.

و الاستصحاب يوافق الأول، و لكن الإجماع القطعى، بل الضرورة الدينية تحققت على جواز الاقتداء و المباشرة و المصافحة مع الناس، و اشتراء ما تلاقيه أيديهم بالرطوبة، مع العلم بنجاستهم كلّ يوم بالبول و الغائط.

فالطهارة مع الغيبة مجمع عليها، و لكن المعلوم منه هو مع علمه بالنجاسة و أهليّته للإزالة. فالحقّ هو الرابع.

و الحكم مختصّ بالبدن دون غيره من الثياب و أمثالها، لعدم العلم بالإجماع فيه.

و يطهر بزوال العين البواطن كالفم، و الأنف، على المشهور بين الأصحاب، قال فى البحار: لا نعلم فى ذلك خلافا «٢».

و استدل عليه: بموثّقة الساباطى: عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه؟ يعنى: جوف الأنف، قال: «إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه» «٣».

و فى دلالتها على الطهر بزوال العين نظر، بل يدلّ على عدم وجوب الغسل و لو بقيت العين أيضا.

فإن دلّ عدم وجوب الغسل على الطهارة، لدلّت الموثقة على عدم تنجّس البواطن مطلقا، و هو الأقوى، فلا يحكم بنجاسة البواطن بملاقاتها النجاسة الداخلية أو الخارجية، للأصل و عدم الدليل، فإنّ ثبوت نجاسة المتنجّسات إنّما هو بالأمر بالغسل فى الأكثر، و هو ليس فى المورد، لعدم وجوب غسله إجماعا، بل

---

(١) نسبه فى مفتاح الكرامة ١: ١٩١ إلى المقاصد العليّة.

(٢) البحار ٧٧: ١٣١.

(٣) الكافى ٣: ۵٩ الطهارة ب ٣٨ ح ۵، التهذيب ١: ۴٢٠- ١٣٣٠، الوسائل ٣: ۴٣٨ أبواب النجاسات ب ٢۴ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣۴۵

نحن لا- نعلم من النجس إلّا ما تترتّب عليه الأحكام المعهودة الشرعية، و لا دليل على ترتب شىء منها على البواطن، فلا يحتاج الطهر بزوال العين فيها إلى دليل.

و لا يمكن استصحاب نجاستها، إذ كلّ ما يدلّ على ثبوت اللوازم للنجاسات فجريانه فى البواطن غير معلوم.

بل الظاهر عدم تنجّس ما يدخل البواطن من الخارج- كالخبز يوضع فى الفم- بملاقاته النجس، لما ذكر.

و تظهر الفائدة فی ما لو خرج بعد زوال العين فيكون طاهرا. نعم، لو خرج ملوّثا بالعين ينجس بعد الخروج إجماعا، و تدلّ عليه الإطلاقات أيضا. فلا تنجس الحشفة بالإنزال فی الفرج، و لا الذكر بالتلوث بالمنی فيه، إلّا إذا أخرج ملوّثا بعينه.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۳۴۶

ختام فی ما يتعلّق بالجلود

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الاولى: عدم جواز استعمال جلود نجس العين، و جلود الميتة

- على القول بنجاستها- فی مشروط الطهارة واضح.

و أمّا فی غيره كالاستقاء فيها للزرع، أو استعمالها فی اليابسات فكذا على المشهور، المدّعى على الأول الإجماع فی التذكرة «۱».

بل بلا خلاف أجده إلّا من الاستبصار [۱]، فی الأول، حيث نقل فيه الموثق الثالث الآتی «۳»، و وجّه نفی البأس فيها إلى نفس الاستعمال، لا إلى الطهارة.

و يمكن أن يعمّم خلافه فی الثانی أيضا، لعدم ورود التذكية على نجس العين.

---

[۱] لم نعثر عليه فی الاستبصار. نعم ذكره فی التهذيب ۱: ۴۱۳- ۱۳۰۱ فی ذيل رواية زرارة الاتية ص ۳۴۸ رقم ۴.

---

(۱) التذكرة ۱: ۶۸.

(۳) ص ۳۴۸ رقم ۳.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۳۴۷

و من المحكیّ عن الصدوق «۱» فی الثانی، باعتبار نقله المرسلة الآتية «۲».

و هو غير جيّد، لأنّه لو دلّ على كونه مذهبا له، لدلّ على قوله بالطهارة.

و كيف كان، فالعمل على المشهور، لظاهر الإجماع، و روايات عامية «۳» منجبر ضعفها بالعمل.

و رواية الجرجانی: «لا ينتفع من الميتة بإهاب و لا عصب» «۴».

و صحيحة علی بن أبی المغيرة كما فی الكافی، و إن رواها فی التهذيب عن علی ابن المغيرة، مع أنّه أيضا فی حكم الصحيحة، لصحّتها عن السّراد المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه: الميتة ينتفع منها بشیء؟ فقال: «لا» «۵».

و موثّقتی سماعة: الأولى: عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: «إذا رميت و سمّيت فانتفع بجلده، و أمّا الميتة فلا» «۶».

و الثانية: عن أكل الجبن أو تقليد السيف و فيه الكيمخت و الغراء، قال:

«لا بأس بما لم يعلم أنّه ميتة» [۱].

و المرویّ فی تحف العقول، و رسالة المحكم و المتشابه، للسيّد، و الفصول المهمة، المنجبر ضعفه بالعمل: «كل أمر يكون فيه الفساد

ممّا هو منهى عنه، من جهة أكله و شربه، أو كسبه، أو نكاحه، أو ملكه، أو هبته، أو عاريته، أو

---

[١] التهذيب ٩: ٧٨- ٣٣١، الاستبصار ۴: ٩٠- ٣۴٢، الوسائل ٢۴: ١٨٥ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣۴ ح ٥، الكيمخت بالفتح فالسكون: جلد الميتة المملوح، الغراء: شىء يتخذ من أطراف الجلود يلصق به.

---

(١) الفقيه ١: ٩.

(٢) ص ٣۴٨.

(٣) سنن البيهقى ١: ١۴.

(۴) الكافى ۶: ٢٥٨ الأطعمة ب ٩ ح ۶، التهذيب ٩: ٧۶- ٣٢٣، الاستبصار ۴: ٨٩- ٣۴١، الوسائل ٢۴: ١٨١ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٣ ح ٧.

(٥) الكافى ۶: ٢٥٩ الأطعمة ب ٩ ح ٧، التهذيب ٢: ٢٠۴- ٧٩٩، الوسائل ٢۴: ١٨۴ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣۴ ح ١.

(۶) التهذيب ٩: ٧٩- ٣٣٩، الوسائل ٢۴: ١٨٥ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣۴ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١، ص: ٣۴٨

إمساكه، أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد، نظير البيع بالرّبا، و البيع.

للميتة، و الدم، و لحم الخنزير، أو لحوم السباع من جميع صنوف سباع الوحش، أو الطير، أو جلودها، أو الخمر. أو شيء من وجوه النجس، فهذا كله حرام محرّم، لأنّ ذلك كلّه منهى عن أكله، و شربه، و لبسه، و ملكه، و إمساكه، و التقلب فيه، فجميع تقلّبه فى ذلك حرام» [١] الحديث.

و الأخيرتان صريحتان فى التحريم، و بهما ينجبر [٢] ضعف دلالة الثلاثة الأولى عليه، لمكان لفظ الإخبار.

و أمّا الموثّقة: عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به عن البئر التى يشرب منها أو يتوضأ؟ قال: «لا بأس» [٣].

و رواية زرارة: عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء، قال: «لا بأس» «۴».

و المرسلة: عن جلود الميتة يجعل فيها الماء و السمن ما ترى فيه؟ قال: «لا بأس أن تجعل فيها ما شئت من ماء، أو سمن و تتوضأ منه، و تشرب، و لكن لا تصلّ فيها» «٥».

و ما مرّ فى بحث الميتة من روايتى الصيقل «۶».

فعن مقاومة ما مرّ قاصرة، لمخالفتها للشهرة، بل لما عليه كافّة العلماء

---

[١] تحف العقول: ٣٣٣، و نقله فى الوسائل ١٧: ٨٣ أبواب ما يكتسب به ب ٢ ح ١، عن تحف العقول و رسالة المحكم و المتشابه للسّيد المرتضى، و لكنا لم نجده فى النسخة التى بأيدينا من الرسالة.

[٢] فى «ه» و «ق»: يجبر.

[٣] الكافى ۶: ٢٥٨ الأطعمة ب ٩ ح ٣، الوسائل ١: ١٧١، أبواب الماء المطلق ب ١۴ ح ٣ و فيهما: قلت له: شعر الخنزير يعمل حبلا و يستقى به .. إلى آخره.

---

(۴) التهذيب ١: ۴١٣- ١٣٠١، الوسائل ١: ١٧٥، أبواب الماء المطلق ب ١۴ ح ١۶.

(٥) الفقيه ١: ٩- ١٥، الوسائل ٣: ۴۶٣، أبواب النجاسات ب ٣۴ ح ٥.

(۶) المتقدمتين ص ۱۷۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۳۴۹

و اتفقوا عليه فى جميع الأعصار- كما فى الحدائق «۱»- الموجبة لخروجها عن الحجية سيما مع موافقتها لمذهب العامة [۱].

مع أنّ الظاهر أنّ السؤال فى الأولى عن حال البئر و الماء الذى فيها، دون الاستقاء، و يمكن حمل الثانية عليه أيضا، فلا تدلّان على جواز الانتفاع، كما لا تدلّ روايتا الصيقل أيضا، كما بينا وجهه فى باب المكاسب. و الثالثة لدلالتها على الطهارة تعارض أخبار أخر مرّت فى بحث الميتة أيضا، فهى عن الحجيّة أبعد.

المسألة الثانية: لا يطهر جلد الميتة بالدباغ بالإجماع

، لعدم مخالفة من شذّ فيه على التحقيق. فهو الحجّة، مع استصحاب النجاسة، و عدم جواز الانتفاع به، و المستفيضة المتقدّمة المانعة عن الانتفاع بجلود الميتة مطلقا. و روايتى الصيقل المنجسة لها على الإطلاق.

و خصوص رواية الدعائم: «الميتة نجسة و لو دبغت» «۳». و روايتى.

البصرى، و أبى بصير.

و فى الأولى بعد سؤاله عن سبب فساد الجلود: قال: «استحلال أهل العراق الميتة و زعموا أنّ دباغ الميتة ذكاته ثمّ لم يرضوا أن يكذبوا فى ذلك إلّا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله» [۲].

و فى الثانية بعد السؤال عن إلقاء الفراء و القميص الذى يليه: «أنّ أهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة و يزعمون أنّ ذكاته دباغه» «۵».

---

[۱] لعل المراد جماعة منهم فإنهم مختلفون فى المسألة على أقوال شتى. راجع بداية المجتهد ۱: ۸۷، و نيل الأوطار ۱: ۷۴.

[۲] الكافى ۳: ۳۹۸ الصلاة ب ۶۵ ح ۵، التهذيب ۲: ۲۰۴- ۷۹۸، الوسائل ۳: ۵۰۳ أبواب النجاسات ب ۶۱ ح ۳: و فى الجميع عبد الرحمن بن الحجاج المعروف بالبجلى و فى نسخة من التهذيب على ما فى جامع الأحاديث ۱: ۱۶۱ عبد اللّه بن الحجاج و أما البصرى فهو عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه و لم نجد له رواية فى المقام.

---

(۱) الحدائق ۵: ۵۲۲.

(۳) الدعائم ۱: ۱۲۶، المستدرك ۲: ۵۹۲ أبواب النجاسات ب ۳۹ ح ۶.

(۵) الكافى ۳: ۳۹۷ الصلاة ب ۶۵ ح ۲، الوسائل ۴: ۴۶۲ أبواب لباس المصلّى ب ۶۱ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۳۵۰

و ضعف بعض ما ذكر سندا لا يضرّ بعد انجباره بالإجماع المحقق و المحكى عن الخلاف «۱»، و فى الناصريات، و الانتصار، و الذكرى «۲» مطلقا، و عن المختلف «۳»، و فى المنتهى و التذكرة «۴» عمّن عدا الإسكافى «۵».

خلافا له، و للشلمغانى «۶» من قدماء أصحابنا، و إن كان قوله خارجا من عداد علمائنا، لما ظهر له من المقالات المنكرة. و قد ينسب إلى الصدوق أيضا، لما مرّ «۷»، و يظهر من المدارك، و المعالم «۸»، الميل إليه. للمرسلة المتقدمة «۹».

و رواية الحسين بن زرارة: جلد شاة ميتة يدبغ، فيصب فيه اللبن و الماء، فأشرب منه و أتوضأ؟ قال: «نعم» و قال: «يدبغ و ينتفع به و لا يصلّى فيه» «۱۰».

و الرضوى: «و كذلك الجلد، فإنّ دباغته طهارته و ذكاة الجلود الميتة دباغتها» «۱۱».

و شىء منها لا يصلح للاستناد، لشذوذها الموجب لخروجها عن الحجيّة، سيّما مع المعارضة مع ما يرجّح عليها ممّا تقدّم بمخالفته للعامة، و موافقتها لهم بتصريح الروايات كما مرّ، و بصحّة السند، بل بالأصل الذى هو استصحاب النجاسة، و على هذا فكذلك الحكم لو لا الترجيح أيضا.

---

(۱) الخلاف ۱: ۶۰.

(۲) الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۸۲، الانتصار ۱۲، الذكرى: ۱۶.

(۳) المختلف: ۶۴.

(۴) المنتهى ۱: ۱۹۱، التذكرة ۱: ۶۸.

(۵) نقله عنه فى المختلف: ۶۴.

(۶) نسبه إليه فى الذكرى: ۱۶.

(۷) فى ص ۳۴۷.

(۸) المدارك ۲: ۳۸۶، المعالم: ۴۱۱.

(۹) ص ۳۴۸.

(۱۰) التهذيب ۹: ۷۸- ۳۳۲، الاستبصار ۴: ۹۰- ۳۴۳، الوسائل ۲۴: ۱۸۶ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۳۴ ح ۷.

(۱۱) فقه الرضا (ع): ۳۰۲، ۳۰۳، البحار ۷۷: ۲۲۶- ۱۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱، ص: ۳۵۱

المسألة الثالثة: إن علمت حال الجلد من حيث التذكية و عدمها فحكمه ظاهر

، و إلّا فالأصل فيه عدم التذكية- سواء فى ذلك أن تكون عليه يد مسلم، أو كافر، أو مجهول، فى سوق المسلمين، أو الكفار، من بلد غالب أهله المسلمون، أو الكفّار، أو تساويا، أو جهل حال البلد، أو فى غير السوق من بلد كذلك، أو فى غير البلد، و سواء أخبر ذو اليد بالتذكية، أو بعدمها، أو لم يخبر بشىء، أو لا تكون عليه يد، بل كان مطروحا فى سوق، أو بلد، أو برّ، من أراضى المسلمين، أو الكفّار، سواء كانت عليه علامة جريان اليد عليه، أم لا لتوقّف التذكية مطلقا على أمور بالعدم مسبوقة.

و لا يعارض ذلك الأصل، أصالة الطهارة، لأنّها به زائلة مندفعة.

و يدلّ عليه أيضا مفهوم حسنة ابن بكير: «و إن كان ممّا يؤكل لحمه، فالصلاة فى وبره، و بوله، و شعره، و روثه، و ألبانه، و كلّ شىء منه، جائزة إذا علمت أنّه مذكّى قد ذكّاه الذبح» «۱» يدلّ بالمفهوم على عدم جواز الصلاة فى كلّ شىء منه ما لم يعلم أنّه مذكى.

و لا يضرّ اختصاصها بالصلاة، و لا تحقق السلب الكلى بعدم الجواز فى بعض شىء منه، لعدم الفصل بين الصلاة و غيرها و لا بين شىء منه فى عدم الجواز و بين الجلد.

و كذا تدلّ عليه رواية على بن أبى حمزة: عن لباس الفراء و الصلاة فيها؟

فقال: «لا تصلّ فيها إلّا فيما كان منه ذكيا» «۲» الحديث.

و مكاتبة عبد اللّه بن جعفر: هل يجوز للرجل أن يصلّى و معه فأرة المسك؟

---

(١) الكافى ٣: ٣٩٧ الصلاة ب ۶۵ ح ١، التهذيب ٢: ٢٠٩- ٨١٨، الاستبصار ١: ٣٨٣- ١۴۵۴، الوسائل ۴: ٣۴۵ أبواب لباس المصلّى ب ٢ ح ١.

(٢) الكافى ٣: ٣٩٧ الصلاة ب ۶۵ ح ٣، التهذيب ٢: ٣٠٢- ٧٩٧، الوسائل ۴: ٣۴٨ أبواب لباس المصلّى ب ٣ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥٢

فكتب: «لا بأس به إذا كان ذكيا» «١».

و ظاهر أنّه فرق بين ما كان ذكيت و بين ما جاز كونه ذكيا.

و لا تفيد فى دفع الأصل، المستفيضة الدالّة على جواز الصلاة فى الجلد و اشترائه ما لم يعلم أنّه ميتة، كموثّقة سماعة المتقدّمة «٢»، و مكاتبة يونس: عن الفرو و الخفّ ألبسه و أصلّى فيه و لا أعلم أنّه ذكى، فكتب: «لا بأس به» «٣» و غير ذلك مما يأتى بعضها، لمعارضتها مع الحسنة، فتتساقطان.

و لا تفيد خصوصية المستفيضة فى ما جرت عليه اليد، و بما لم تكن عليه يد كافر لخروجه بالإجماع، لاختصاص الحسنة أيضا بما لم تكن عليه يد مسلم بالإجماع، كما يأتى، فيتعارضان بالعموم من وجه.

و لا تفيد أكثرية المستفيضة و أصحّيتها، لأنّهما لو سلّمتا لا تفيدان فى مقام الترجيح عندنا، مع أنّ الحسنة أبعد عن مذهب العامّة.

ثمّ إنّه يجب الحكم بخروج ما فى يد مسلم من تحت الأصل ما لم يخبر عن عدم التذكية، بالإجماع القطعى المعلوم من طريقة المسلمين فى الأعصار و الأمصار.

و كذا ما أخذ فى سوق المسلمين و لو من يد مجهول الحال، لصحيحتى الحلبى: إحداهما: الخفاف عندنا فى السوق نشتريها فما ترى فى الصلاة فيها؟

فقال: «صلّ فيها حتّى يقال لك إنّها ميتة بعينها» «۴».

و الأخرى: عن الخفاف التى تباع فى السوق، فقال: «اشتر و صلّ فيها حتّى تعلم أنّه ميّت بعينه» «۵».

---

(١) التهذيب ٢: ٣۶٢- ١۵٠٠، الوسائل ۴: ۴٣٣ أبواب لباس المصلى ب ۴١ ح ٢.

(٢) ص ٣۴٧ رقم ٧.

(٣) الفقيه ١: ١۶٧- ٧٨٩، الوسائل ۴: ۴۵۶ أبواب لباس المصلّى ب ۵۵ ح ۴.

(۴) الكافى ٣: ۴٠٣ الصلاة ب ۶۵ ح ٢٨.

(۵) التهذيب ٢: ٢٣۴- ٩٢٠، الوسائل ۴: ۴٢٧ أبواب لباس المصلى ب ٣٨ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥٣

و رواية ابن الجهم: أعترض السوق فأشترى خفّا لا أدرى أ ذكى هو أم لا؟

قال: «صلّ فيه» قلت: فالنعل؟ قال: «مثل ذلك» قلت: إنّى أضيق من هذا، قال: «أ ترغب عمّا كان أبو الحسن عليه السلام يفعله» «١».

و صحيحة البزنطى: عن الرجل يأتى السوق فيشترى جبّة فراء لا يدرى أ ذكيّة هى أم غير ذكية أ يصلّى فيها؟ قال: «نعم ليس عليكم المسألة» «٢» الحديث، و قريبة منها صحيحته الأخرى «٣»، و صحيحة الجعفرى «۴».

و إطلاقها و إن شمل سوق الكفّار، و مجهول الحال أيضا، إلّا أنّهما خرجا بمفهوم حسنة الفضلاء الثلاثة: عن شراء اللحم من الأسواق ما يدرى ما يصنع القصابون، قال عليه السلام: «كل إذا كان فى سوق المسلمين و لا تسأل عنه» «۵».

و كون المسؤول عنه اللحم غير ضائر، لعدم الفصل.

بل قد يقال: إنّ الظاهر من السوق فى الروايات أيضا سوق المسلمين، لأنّه المتداول عندهم و إن كان ذلك محلا للمنع.

كما أنّه خرج ما أخذ عن يد الكافر فى سوق المسلمين عن تحت تلك الإطلاقات، بالإجماع.

و كذا خرج ما إذا كان سوق المسلمين فى بلد غالب أهله الكفّار- لو قلنا إنّ سوق المسلمين ما كان أهله، أو غالبهم المسلمين، و إن كان فى بلد الكفر، أو بلد غالب أهله الكفر- بصحيحة إسحاق بن عمار: «لا بأس بالصلاة فى الفراء

---

(١) الكافى ٣: ۴٠۴ الصلاة ب ۶۵ ح ٣١، التهذيب ٢: ٢٣۴- ٩٢١، الوسائل ٣: ۴٩٣ أبواب النجاسات ب ۵٠ ح ٩.

(٢) التهذيب ٢: ٣۶٨- ١۵٢٩، الوسائل ٣: ۴٩١ أبواب النجاسات ب ۵٠ ح ٣.

(٣) التهذيب ٢: ٣٧١- ١۵۴۵، الوسائل ٣: ۴٩٢ أبواب النجاسات ب ۵٠ ح ۶.

(۴) الفقيه ١: ١۶٧- ٧٨٧، الوسائل ٢۴: ۴٩١ أبواب النجاسات ب ۵٠ ذيل حديث ٣.

(۵) الكافى ۶: ٢٣٧ الذبائح ب ١٣ ح ٢، الفقيه ٣: ٢١١- ٩٧۶، التهذيب ٩: ٧٢- ٣٠٧، الوسائل ٢۴: ٧٠ أبواب الذبائح ب ٢٩ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج ١ ٣۵۴ المسألة الثالثة: إن علمت حال الجلد من حيث التذكية و عدمها فحكمه ظاهر .....

ص : ٣۵١

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣۵۴

اليمانى و فى ما صنع فى أرض الإسلام» قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟

قال: «إذا كان الغالب عليها المسلمون لا بأس» «١» دلّت على ثبوت البأس فى ما لم يكن غالب أهله الإسلام و إن كان فى سوق المسلمين.

و لتعارضها مع ما مرّ بالعموم من وجه، يرجع إلى أصالة عدم التذكية. كما إذا أخذ فى سوق الكفار، أو مجهول الحال، فى بلد غالب أهله المسلمون، فإنّه يرجع فيه بعد تعارض الصحيحة و حسنة الفضلاء إلى ذلك الأصل إلّا أن يعمّم السوق فى إطلاقاته و يرجع إليه، و لا بأس به.

و كذا خرج بمنطوق الصحيحة ما أخذ فى أرض المسلمين، أو أرض كان الغالب عليها المسلمون، و إن لم يكن فى السوق.

و لا يعارضه مفهوم الحسنة، إذ المحكوم عليه فيها ما يشترى من الأسواق.

و كذا خرج ما يؤخذ من يد مجهول الحال مطلقا إذا أخبر بالتذكية، برواية الأشعرى: ما تقول فى الفرو يشترى من السوق؟ قال: «إذا كان مضمونا فلا بأس» «٢».

و لا ضير فى تعارضها مع الحسنة، لإيجابه الرجوع إلى عمومات جواز الأخذ من السوق. مع أنّ الظاهر من قوله فى الحسنة: «و لا تسأل عنه» أنّه إذا أخذ من غير سوق المسلمين مع السؤال و الإخبار بالتذكية، لم يكن فيه بأس. بل لو لا الإجماع على عدم جواز الأخذ من الكافر، لقلنا بجواز الأخذ منه مع ضمانه، لتلك الرواية.

و لا- تضرّ معارضته تلك الروايات المخرجة لما ذكر عن تحت الأصل، مع الأخبار المتقدّمة أولا، الموافقة لذلك الأصل، لأنّها لمعارضتها مع المستفيضة المذكورة المخالفة له، معزولة عن التأثير.

---

(١) التهذيب ٢: ٣۶٨- ١۵٣٢، الوسائل ۴: ۴۵۶ أبواب لباس المصلّى ب ۵۵ ح ٣.

(٢) الكافى ٣: ٣٩٨ الصلاة ب ۶۵ ح ٧، الوسائل ۴: ۴۶٣ أبواب لباس المصلّى ب ۶١ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣۵۵

ثمّ إنّه لم يخرج غير ما ذكر من الأقسام المذكورة عن تحت الأصل المذكور، على الحق المشهور.

خلافا لشرذمة من المتأخّرين، فحكموا بالطهارة ما لم يعلم أنّه ميتة مطلقا «١»، للأصل، و الأخبار، المتقدّم جوابهما.

و أمّا رواية السكونى: عن سفرة وجدت فى الطريق مطروحة، كثير لحمها، و خبزها، و جبنها، و بيضها. و فيها سكين. قال أمير المؤمنين عليه السلام: «يقوّم ما فيها ثمَّ يؤكل، لأنّه يفسد و ليس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن» قيل:

يا أمير المؤمنين لا ندرى سفرة مسلم، أو سفرة مجوسى، قال: «هم فى سعة حتى يعلموا» «٢».

فبعد ملاحظة ظهورها فى أنّ المدلول عليه فيها فى حكم ما عليه يد، و معارضتها مع صحيحة ابن عمار، لا يثبت منها أزيد من خروج ما أخذ من يد مجهول فى أرض المسلمين.

و أمّا رواية إسماعيل بن عيسى: عن جلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من أسواق الجبل، أ يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف؟ قال:

«عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، و إذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه» «٣».

فمعناها: أنّه عليكم السؤال عن المسلم البائع إذا كان المشركون أيضا يبيعون الجلد، لا أن المشرك كان بائعه، فلا يدلّ على خروج ما أخبر المشرك البائع بذكاته.

و هل يجب السؤال عن المسلم حينئذ، فلا يجوز الأخذ بدونه؟ الظاهر نعم،

---

(١) كما قال به فى المفاتيح ١: ١٠٨، و المدارك ٢: ٣٨٧، و الحدائق ۵: ۵۲۶.

(٢) الكافى ۶: ٢٩٧ الأطعمة ب ۴٨ ح ٢، الوسائل ٣: ۴٩٣ أبواب النجاسات ب ۵٠ ح ١١.

(٣) الفقيه ١: ١۶٧- ٧٨٨، التهذيب ٢: ٣٧١- ١۵۴۴، الوسائل ٣: ۴٩٢ أبواب النجاسات ب ۵٠ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١، ص: ٣۵۶

عملا بالنص، بشرط أن يكون المسلم غير عارف، أى غير المؤمن، كما هو مورد الرواية، و لا يجب السؤال فى غير ذلك.

و [أما] [١] مفهوم رواية الأشعرى، فيخصّص بمنطوق حسنة الفضلاء، و الصحاح الثلاث المتقدّمة عليها الناهية عن السؤال.

و لا فرق فى جواز الأخذ من غير سؤال فى غير مورد الرواية ممّا يجوز الأخذ منه بين كون المأخوذ منه ممّن يستحلّ الميتة بالدبغ، أو لا، وفاقا لصريح جماعة مستندين إلى إطلاق المستفيضة المتقدّمة، بل العموم الناشئ عن ترك الاستفصال فى جملة منها.

خلافا للمنتهى و التذكرة و التحرير، فمنع عمّا يؤخذ من يد مستحلّ الميتة بالدبغ و إن أخبر بالتذكية «٢». و للدروس إن لم يخبر بها «٣». و للذكرى إن أخبر بعدم التذكية. و يقبل إن أخبر بالتذكية، و تردّد فى صورة السكوت «۴»، لأصالة عدم التذكية.

و هى بما مرّ مندفعة.

و أما الخبران «۵»: أحدهما فى إلقاء على بن الحسين الفراء عند الصلاة، و الثانى فى عدم جواز البيع بشرط أنها ذكية، فغير مفيدين لهم.

أما الأول: فلأن غاية ما يستفاد منه أنه كان ينزع فرو العراق حال الصلاة، فيجوز أن يكون على (وجه) [٢] الأفضلية و أما الثانى: فلأن النهى فيه عن بيع ما أخبر بذكاته إنما هو بشرط أنه

---

[١] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

[٢] لا توجد فى «ه» و «ق».

---

(٢) المنتهى ١: ٢٢۶، التذكرة ١: ٩۴، التحرير ١: ٣٠.

(٣) الدروس ١: ١۵٠.

(۴) الذکری: ۱۴۳.

(۵) المتقدمان ص ۳۴۹ رقم ۴، ۵.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱، ص: ۳۵۷

مذکی، و هو غیر دال علی مطلوبهم، بل لبسها فی غیر حال الصلاة- کما فی الأول- و نفی البأس عن بیعه أخیرا- کما فی الثانی- یشعر بل یدل علی عدم کونه میتة.

المسألة الرابعة: یکره استعمال الجلد إذا کان مما لا یؤکل

اشارة

ممّا تقع علیه الذکاة فی غیر الصلاة قبل الدبغ، حذرا عن خلاف من یأتی.

و لا یحرم علی الأظهر الأشهر بین المتأخرین، لإطلاق النصوص بجواز الاستعمال من دون تقیید بالدبغ.

ففی الموثق: عن لحوم السباع و جلودها، فقال: «أما اللحوم فدعها، و أما الجلود فارکبوا علیها» «۱».

و فیه: عن جلود السباع ینتفع بها؟ فقال: «إذا رمیت و سمّیت فانتفع بجلده» «۲».

و الصحیح: عن لباس الفراء، و السمور، و السنجاب، و الحواصل، و ما أشبهها، و المناطیق [۱]، و الکیمخت، و الحشو بالفراء، و الخفاف من أصناف الجلود. فقال: «لا بأس بهذا کله إلا بالثعالب» «۴».

و یستفاد منه البأس فی الثعالب، و هو للکراهة، للتصریح بالجواز فی کثیر من الروایات الآتیة فی کتاب الصلاة.

خلافا للشیخ فی النهایة، و المبسوط، و الخلاف «۵»، و السید فی المصباح، بل عن المفید، و الحلی، و القاضی، و ابن سعید «۶». فمنعوا عن قبل الدبغ، إما

---

[۱] فی «ق»: و المناطق.

---

(۱) الفقیه ۱: ۱۶۹- ۸۰۱، التهذیب ۲: ۲۰۵- ۸۰۲، الوسائل ۴: ۳۵۳ أبواب لباس المصلی ب ۵ ح ۳، ۴ بتفاوت یسیر.

(۲) التهذیب ۹: ۷۹- ۳۳۹، الوسائل ۳: ۴۸۹ أبواب النجاسات ب ۴۹ ح ۲.

(۴) التهذیب ۲: ۳۶۹- ۱۵۳۳، الوسائل ۴: ۳۵۲ أبواب لباس المصلّی ب ۵ ح ۲.

(۵) النهایة: ۵۸۶، المبسوط ۱: ۱۵، الخلاف ۱: ۶۴.

(۶) السرائر ۳: ۱۱۴، المهذب ۱: ۳۱، الجامع المقاصد: للشرائع: ۶۶.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱، ص: ۳۵۸

للنجاسة، کما یحکی عنهم تارة «۱»، أو للمنع تعبدا، کما یحکی اخری.

و مستندهم غیر واضح، إلا ما یحکی عن الأول من الإجماع علی الجواز بعده. و لیس هو و لا غیره قبله «۲».

و فیه: أن النجاسة إلی الدلیل محتاجة، و لم تثبت نجاسة الجلد، لعدم صدق المیتة بعد ورود التذکیة.

نعم، فی الرضوی: «دباغة الجلد طهارته» «۳» و هو- مع عدم الحجیة و احتمال التقیة- غیر دال علی الحکایة الثانیة.

فرعان:

أ: يجوز أخـذ الجلـد من المسـلم و لو علم أخـذه من الكـافر، على الأـظهر، إذا كـان فى سوق المسـلمين فى بلـد غالب أهله الإسـلام، للعمومات المتقدّمـة، و عدم ثبوت الإجماع على خروج مثل ذلك أيضا، سـيّما على القول بحمل فعل المسـلم على الصـحّة، فلعله علم بالتذكية.

و كذا يجوز الأخذ من الكافر إذا علم أنه أخذه من المسلم إذا كان فى السوق المذكور، لما ذكر.

ب: الجلد الذى لم يعلم أنه مما ترد عليه التذكية أم لا إذا أخذ من يد المسلم، فالظاهر كونه فى حكم المذكى.

و ما لم يعلم أنه مما يؤكل لحمه أم لا، يأتى حكمه فى بحث لباس المصلى إن شاء اللّه سبحانه.

---

(۱) حكى عنهم فى كشف اللثام ۲: ۲۵۸.

(۲) حكاه فى المدارك ۲: ۳۸۸.

(۳) فقه الرضا (ع): ۳۰۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۳۵۹

المقصد الثالث: فى الطهارة من الحدث

اشاره

و فيه مقدمة و أبواب.

المقدمة فى أحكام الخلوة و آدابها

، و فيها ثلاثة فصول

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۳۶۰

الفصل الأول: فى واجباتها

فمنها: ستر العورة عن الناظر المحترم الذى يحرم وطؤه

، لا ـ لكون الكشف إعانـة على النظر المحرم قطعـا، كما قيل «۱»، لمنع كونه إعانـة مطلقـا، لاعتبار القصـد فيها، بل للإجماع المحقّق و المنقول «۲»، و المستفيضة من النصوص:

كمرسلة الفقيه- بعـد السؤال عن قول اللّه عز و جـل قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ «۳»-: كل ما كان فى كتاب اللّه عز و جل من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا، إلا فى هذا الموضع، فإنه الحفظ من أن ينظر إليه» «۴».

و الأخرى: «إذا اغتسل أحدكم فى فضاء من الأرض، فليحاذر على عورته» «۵».

و الثالثة: «لعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الناظر و المنظور إليه فى الحمام بلا مئزر» «۶».

و رواية أبى بصير: يغتسل الرجل بارزا؟ قال: «إذا لم يره أحد لا بأس» «۷».

و التقييد بالحمام و التخصيص بالاغتسال غير ضائر، لعدم مدخليتهما، بالإجماع.

و المروى فى الـدعائم: روينـا عن أهل البيت أنهم أمروا بستر العورة، و غض البصـر عن عورات المسـلمين، و نهوا المؤمن أن يكشـف العورة، و إن كان بحيث لا

(١) الذخیرة: ١٥.

(٢) کما نقله العلامة فی التحریر ١: ٣١، و الشهید فی الذکری: ١٥.

(٣) النور: ٣٠.

(۴) الفقیه ١: ۶٣- ٢٣۵، الوسائل ١: ٣٠٠ أبواب أحکام الخلوة ب ١ ح ٣.

(۵) الفقیه ۴: ٢- ١، الوسائل ١: ٢٩٩ أبواب أحکام الخلوة ب ١ ح ٢.

(۶) الکافی ۶: ۵٠٣ الزی و التجمل ب ۴٣ ح ٣۶، الوسائل ٢: ۵۶ أبواب آداب الحمام ب ٢١ ح ١.

(٧) التهذیب ١: ٣٧۴- ١١۴٨، الوسائل ٢: ۴٣ أبواب آداب الحمام ب ١١ ح ٢.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج١، ص: ٣۶١

یراه أحد «١».

و تؤیده أیضا، بل تدل علیه المستفیضة الناهیة عن دخول الحمام بلا مئزر «٢».

و المروی فی الاحتجاج: أین یضع الغریب فی بلدتکم هذه؟ قال: «یتواری خلف الجدار، و یتوقی أعین الجار، و شطوط الأنهار، و مسقط الثمار، و لا یستقبل القبلة و لا یستدبرها» «٣» الحدیث.

و ضعف بعضها بالعمل مجبور، فتجویز استحباب الستر مطلقا، کما عن بعض المتأخرین، لضعف سند الأخبار، ضعیف.

و التصریح بالکراهة فی بعض الروایات «۴»، لا یفید، لکونها أعم من الحرمة فی العرف السابق.

ثمَّ [١] القدر الثابت من الإجماع و إن لم یکن إلا وجوب الستر مع العلم بالناظر عمدا، إلا أن إطلاق الأخبار المتقدمة یثبت الوجوب و لو مع النظر سهوا.

کما إن إطلاق المرسلتین الأولیین، و روایة الدعائم، یثبته مع الظن بالنظر أیضا، بل الشک، لأن الحفظ عن النظر و الحذر عنه لا یکون عرفا إلا مع الستر و لو مع الشک بوجود النظر، کما فی قولک: احفظ المتاع عن السارق. فهو الحق کما رجحه والدی- رحمه اللّه- مع الظن، و احتمله مع الشک.

و أما مع الوهم به، أو العلم بعدمه فلا، للأصل، و الإجماع، و روایة أبی بصیر.

[١] فی «ق»: ثمَّ إن.

(١) الدعائم ١: ١٠٣، المستدرک ١: ٢۴۵ أبواب أحکام الخلوة ب ١ ح ٢.

(٢) راجع الوسائل ٢: ٣٨، ۴١ أبواب آداب الحمام ب ٩، ١٠.

(٣) الاحتجاج: ٣٨٨، الوسائل ١: ٣٢۶ أبواب أحکام الخلوة ب ١۵ ح ٧.

(۴) راجع الوسائل ٢: أبواب آداب الحمام ب ٣ ح ٣ و ب ٩ ح ٨ و ب ١٠ ح ۴.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج١، ص: ٣۶٢

و بالأخیرتین [١] تخصص روایته الأخری: «إذا تعری أحدکم نظر إلیه الشیطان فیطمع فیه فاستتروا» «٢» مع أن مخالفة إطلاقها لعمل المعظم، مخرجة لها عن الحجیة.

و بها یجاب عن روایة الدعائم المتقدمة، مع أنها فی نفسها أیضا ضعیفة، فقول الإسکافی بوجوبه مطلقا، کما عنه فی التنقیح «٣»، ضعیف.

نعم، الظاهر استحبابه حين عدم الناظر، لرواية الدعائم.

و منها: ترك استقبال القبلة، و استدبارها، عند التخلى مطلقا

، وفاقا للشيخ «۴»، و الحلى «۵»، و الفاضلين «۶»، و القاضى «۷»، و الشهيدين «۸»، و الكركى «۹».

و كلام المفيد «۱۰» غير آب عن الحمل عليه، كما حمل عليه (شارح الدروس) [۲].

و اختاره والدى العلّامة- رحمه اللّه- فى اللوامع، و المعتمد، بل هو المشهور، كما صرح به غير واحد «۱۲».

و عن الخلاف و الغنية «۱۳»: الإجماع عليه.

---

[۱] فى «ه» و «ق»: الأخيرين.

[۲] هو المحقق الخوانسارى فى مشارق الشموس: ۱۷، و ما بين القوسين ليس فى: «ه» و «ق».

---

(۲) التهذيب ۱: ۳۷۳- ۱۱۴۴، الوسائل ۲: ۳۸ أبواب آدام الحمام ب ۹ ح ۲.

(۳) التنقيح ۱: ۶۹.

(۴) المبسوط ۱: ۱۶، الخلاف ۱: ۱۵۱، النهاية: ۹.

(۵) السرائر ۱: ۹۵.

(۶) المحقق فى الشرائع ۱: ۱۸، و المعتبر ۱: ۱۲۲، و العلامة فى المختلف: ۱۹، و التحرير ۱: ۷.

(۷) المهذب ۱: ۴۱.

(۸) الأول فى الدروس: ۱: ۸۸، و البيان: ۴۱، و الثانى فى الروضة ۱: ۸۳، و الروض: ۲۲.

(۹) جامع المقاصد ۱: ۹۹.

(۱۰) المقنعة: ۳۹.

(۱۲) كما صرّح به فى الذكرى: ۲۰، و الذخيرة: ۱۶.

(۱۳) الخلاف ۱: ۱۰۲، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۴۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱، ص: ۳۶۳

للمستفيضة المصرّحة بالنهى، كرواية الحسين بن يزيد: «إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة» «۱» و نحوها المروى فى مجالس الصدوق «۲».

و مرسلة الفقيه: نهى النبى عن استقبال القبلة ببول أو غائط «۳».

و المروى فى نوادر الراوندى: نهى أن يبول الرجل و فرجه باد للقبلة «۴».

و فى الدعائم: نهى عن استقبال القبلة و استدبارها فى حال الحدث و البول «۵».

و فى العلل: «و إذا أراد البول أو الغائط، فلا يجوز له أن يستقبل القبلة بقبل و لا دبر» «۶».

و رواية الهاشمى: «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة، و لا تستدبرها، و لكن شرقوا أو غربوا» «۷».

و مرفوعات محمد و عبد الحميد و على: اولياها: ما حدّ الغائط؟ قال: «لا تستقبل القبلة، و لا تستدبرها، و لا تستقبل الريح، و لا تستدبرها» «۸» أو الثالثة: أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: «اجتنب أفنية المساجد، و شطوط الأنهار، و مساقط الثمار، و منازل النزال، و لا تستقبل القبلة بغائط و لا

(١) الفقيه ۴: ٢- ١، الوسائل ١: ٣٠٢ أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ٣.

(٢) مجالس الصدوق: ٣۴۵.

(٣) الفقيه ١: ١٨٠- ٨۵١، الوسائل ١: ٣٠٢ أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ۴.

(۴) نوادر الراوندى: ۵۴، المستدرك ١: ٢۴٧ أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ۴.

(۵) الدعائم: ١: ١٠۴، المستدرك ١: ٢۴۶ أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ١.

(۶) نقلها فى البحار ٧٧: ١٩۴- ۵٣ عن كتاب العلل لمحمد بن على بن إبراهيم بن هاشم

(٧) التهذيب ١: ٢۵- ۶۴، الاستبصار ١: ۴٧- ١٣٠، الوسائل ١: ٣٠٢ أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ۵.

(٨) الكافى ٣: ١۵ الطهارة ب ١١ ح ٣، التهذيب ١: ٢۶- ۶۵، الاستبصار ١: ۴٧- ١٣١، الوسائل ١: ٣٠١، ٣٠٢ أبواب أحكام الخلوة ب ٢ حديث ٢ و ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ٣۶۴

بول» «١».

و ضعف تلك الأخبار كلّا أو بعضا، بعد الانجبار بالشهرة المحققة و المحكية و الإجماع المنقول، كاحتمال بعضها للنفى الغير الصريح فى التحريم، بعد اشتمال جملة على النهى الصريح، و اقتران النهى فى بعضها بما هو مكروه، بعد عدم إيجابه لخروج النهى عن حقيقته، غير ضائر.

فالقول بالكراهة مطلقا، لبعض ما ذكر أو كله، مضافا إلى دعوى إشعار بعض الأخبار بالكراهة- المردودة بالمنع، مع احتماله التقية كما يستفاد من الأخبار العامية «٢»- كجماعة من المتأخرين «٣»، و يحتمله كلام المفيد «۴» أيضا، كما عليه حمله السلطان فى حواشى المختلف. أو التردد كبعضهم «۵»، ضعيف.

و مقتضى الإطلاقات: عدم الفرق فى ذلك بين الصحارى و البنيان.

و وجود كنيف مستقبل القبلة فى منزل الرضا (ع)- كما فى حسنة محمد بن إسماعيل «۶»- لا يدلّ على كونه من فعله، أو جلوسه عليه، مع احتمال كون بابه إليها.

فالتفرقة بالتحريم فى الأول، و الكراهة فى الثانى، كالديلمى «٧»، و لذلك حمل المحقق «٨»، و الشهيد «٩» كلام المفيد عليه، أو الكراهة فى الأول، و الإباحة فى

---

(١) الكافى ٣: ١۶ الطهارة ب ١١ ح ۵، التهذيب ١: ٣٠- ٧٩، الوسائل ١: ٣٠١ أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ١.

(٢) سنن أبى داود ١: ۴.

(٣) كما فى مجمع الفائدة ١: ٨٩، ١: ١۵٨، المفاتيح ١: ۴٣.

(۴) المقنعة: ٣٩.

(۵) الذخيرة: ١۶.

(۶) التهذيب ١: ٣۵٢- ١٠۴٣، الاستبصار ١: ۴٧- ١٣٢، الوسائل ١: ٣٠٣ أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ٧.

(٧) المراسم: ٣٢.

(٨) المعتبر ١: ١٢٣.

(٩) الذكرى: ٢٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ٣۶۵

الثانى، كالإسكافى «۱» له أيضا، و حمل قول المفيد فى المختلف عليه «۲»، باطلة.

و مقتضى روايتى الدعائم، و العلل- المنجبرتين بما مر- بل ظاهر رواية الهاشمى: وجوب ترك كل من الاستقبال و الاستدبار فى كل من حالتى البول و الغائط و إن اختص سائر الروايات المتضمنة للاستدبار بالغائط، فتوهم اختصاصه به فاسد.

و الظاهر المتبادر من الاستقبال و الاستدبار ما كان بجملة البدن، لا بالعورة خاصة، فتجويز زوال المنع بتحريفها عن القبلة، كبعضهم «۳» غير صحيح.

و هل يحرم تحريفها إليها؟ قال والدى رحمه اللّه: نعم، لظاهر قوله فى المرسلة: «ببول و لا غائط» و فى المروى عن النوادر: «و فرجه باد للقبلة».

و يضعف الأول: بجواز كون الباء للمصاحبة، أو الملابسة، أو بمعنى «فى» و الثانى: بضعفة الغير المنجبر فى المورد، فالعدم كما هو مقتضى الأصل أقوى.

و الواجب هو: ترك الاستقبال و الاستدبار خاصة، دون التشريق و التغريب، للأصل.

و قوله فى رواية الهاشمى: «شرقوا أو غربوا» «۴» لا يثبته، لأن إرادة المواجهة منه غير معلومة، و إرادة الميل- كما فى التيامن و التياسر- ممكنة، و كون حقيقته الأول- كما قيل- ممنوعة.

و رواية: «ما بين المشرق و المغرب قبلة» «۵» على ظاهرها- بالإجماع و النص- غير باقية، فالقول بوجوبهما ضعيف، بل لا دليل على استحبابهما أيضا.

---

(۱) نقله عنه فى المختلف: ۱۹.

(۲) المختلف: ۱۹.

(۳) التنقيح ۱: ۶۹.

(۴) المتقدمة ص ۳۶۲.

(۵) الفقيه ۱: ۱۸۰- ۸۵۵، الوسائل ۴: ۳۰۰ أبواب القبلة ب ۲ ح ۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱، ص: ۳۶۶

و الوجوب مختصّ بحال الحدث، للأصل. دون الاستنجاء.

و موثقة الساباطى: الرجل يريد أن يستنجى كيف يقعد؟ قال: «كما يقعد للغائط» «۱» لا تفيد الوجوب. فإيجابه- كبعضهم «۲»- غير جيد. نعم، الظاهر استحبابه، لذلك.

و لو اشتبهت القبلة يجب الفحص عنها مع الإمكان. لا لتوقف تجنب القبلة أو العلم به عليه، لمنع توقف الأول و وجوب الثانى. و لا لاستدعاء الشغل بالتجنب للبراءة اليقينية، لمنع الشغل حال الاشتباه. بل لشهادة العرف بإرادة الفحص مع الإمكان عمّا أمر باجتنابه أو ارتكابه.

و قيل: لا «۳». و اختاره والدى رحمه اللّه، لأنّ الظاهر من الأخبار أنّ الواجب عدم العلم بالمواجهة.

و فيه: منع الظهور.

و إذا تعارض كلّ من الاستقبال و الاستدبار مع الآخر، يتخير، كما إذا تعارضا أو أحدهما مع محرّم آخر. و يسقط التحريم عن المضطر. و وجه الكلّ بالتأمل يظهر.

و منها: غسل مخرج البول بالماء

اشارة

، فلا يطهّره غيره، بالإجماعين «۴»، و النصوص المستفيضة، بل المتواترة معنى.

منها: الصحيح: «لا يجزى من البول إلا الماء» «۵».

---

(۱) الكافى ۳: ۱۸ الطهارة ب ۱۲ ح ۱۱، التهذيب ۱: ۳۵۵- ۱۰۶۱، الوسائل ۱: ۳۶۰ أبواب أحكام الخلوة ب ۳۷ ح ۲.

(۲) الحدائق ۲: ۴۱.

(۳) المدارك ۱: ۱۶۰.

(۴) ادعى الإجماع عليه فى الانتصار: ۱۶، و الخلاف ۱: ۱۰۳، و التذكرة ۱: ۱۳ و غيرها.

(۵) التهذيب ۱: ۵۰- ۱۴۷، الاستبصار ۱: ۵۷- ۱۶۶، الوسائل ۱: ۳۱۶ أبواب أحكام الخلوة ب ۹ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۳۶۷

و الآخر: «و أما البول فلا بدّ من غسله» «۱».

و منها: المستفيضة الآمرة بغسل الذكر «۲».

و بعض الأخبار المنافى لـذلك ظاهرا «۳» لاـ ينـافيه فى نظر التحقيق. و لو سـلم فشاذ متروك، و على التقيـة محمول، لأنّ القول بمفاده عند العامة مشهور «۴»، و لذلك لا يقاوم ما مرّ لو عارضه.

و الواجب منه مثلا ما على الحشفة من البلل «۵»، فلا يجزى الأقل، وفاقا للصدوقين «۶»، و المقنعة، و النهاية و المبسوط و الديلمى «۷»، و المحقق، و القواعد و التذكرة «۸»، و الشهيدين «۹»، و نسبه فى شرح القواعد، و الذخيرة، إلى المشهور «۱۰»، لخبر نشيط: كم يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول؟ فقال:

«مثل ما على الحشفة من البلل» «۱۱».

و المتبادر من إجزاء شـيء لشـيء- بعد السؤال عن كمية ما يجزى- أنه أقل ما يلزم فيه، مع أن معنى أجزاء شيء حصول الامتثال به، و هو حقيقة فى حصوله بالمجموع، لا بجزئه، فالإيراد بعدم صراحتها ساقط، و الخبر، معتبر الإسناد،

---

(۱) التهذيب ۱: ۴۹- ۱۴۴، الاستبصار ۱: ۵۵- ۱۶۰، الوسائل ۱: ۳۱۵ أبواب أحكام الخلوة ب ۹ ح ۱.

(۲) راجع الوسائل ۱: ۲۹۴ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۸.

(۳) راجع الوسائل ۱: ۲۸۳، ۲۸۴ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۳ ح ۷- ۴.

(۴) انظر بداية المجتهد ۱: ۸۳.

(۵) فى «ه»: البول.

(۶) الفقيه ۱: ۲۱، و فى نسخة من المختلف: ۲۰ نسبته إلى الصدوقين.

(۷) المقنعة: ۴۲، النهاية: ۱۱، المبسوط ۱: ۱۷، المراسم: ۳۳.

(۸) الشرائع ۱: ۱۸، القواعد ۱: ۳، التذكرة ۱: ۱۳.

(۹) الأول فى البيان: ۴۱، و الثانى فى المسالك ۱: ۵.

(۱۰) جامع المقاصد ۱: ۹۳، الذخيرة: ۱۶.

(۱۱) التهذيب ۱: ۳۵- ۹۳، الاستبصار ۱: ۴۹- ۱۳۹، الوسائل ۱: ۳۴۴ أبواب أحكام الخلوة ب ۲۶ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۳۶۸

فالقول بضعفها ضعيف، مع أنّه بالشهرة مجبور.

و لا ينافيه خبره الآخر: «يجزى من البول أن يغسل بمثله» «۱» لكونه أعم من الاستنجاء بل البدن، فتخصيصه بغيرهما متعين. مع أنّ إرادة الإجزاء فى الغسلة الواحدة من الغسلتين اللازمتين هنا- كما يأتى- ممكنة، إذ يجوز أن يكون معنى قوله: «يجزى من البول» يجزى من غسله، أي فى تحقّق غسله، لا من الاستنجاء منه، و الغسل يصدق على كل مرة أيضا، فيكون بيانا لأقل ما يجزى فى صدق الغسل فى البول، لا فى الاستنجاء منه، فلا يتعين إرادة الإجزاء من الغسلتين.

و به يجاب عن مرسلة الكافى: يجزى أن يغسل بمثله إذا كان على رأس الحشفة و غيره» «۲» مع احتمال كون التعميم من كلام الكلينى، فتكون عامة كسابقها.

هذا، مع أنّهما لو تعارضا و تساقطا أيضا، لكان المرجع إلى الغسل مرّتين، و هو لا يتحقق بالأقلّ من المثلين.

و كذا لا تنافيه إطلاقات الغسل فى الاستنجاء من البول، لوجوب حمل المطلق على المقيد.

و لا حسنة ابن المغيرة: للاستنجاء حد؟ قال: «لا، حتى ينقى ما ثمّة» قلت: فإنّه ينقى ما ثمّة و يبقى الريح، قال: «الريح لا ينظر إليه» «۳» لكونها ظاهرة فى الاستنجاء من الغائط من وجوه.

و يجب أن يغسل المخرج مرتين، كما هو صريح الصدوق، و الكركى «۴»،

---

(۱) التهذيب ۱: ۳۵- ۹۴، الاستبصار ۱: ۴۹- ۱۴۰، الوسائل ۱: ۳۴۴ أبواب أحكام الخلوة ب ۲۶ ح ۷.

(۲) الكافى ۳: ۲۰ الطهارة ب ۲۰ ح ۱۴ ملحق ح ۷، الوسائل ۱: ۳۴۳ أبواب أحكام الخلوة ب ۲۶ ح ۲.

(۳) الكافى ۳: ۱۷ الطهارة ب ۱۲ ح ۹، الوسائل ۱: ۳۲۲ أبواب أحكام الخلوة ب ۱۳ ح ۱.

(۴) الفقيه ۱: ۲۱، جامع المقاصد ۱: ۹۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۳۶۹

و الشهيدين «۱»، بل ظاهر المعتبر الإجماع عليه «۲»، لعمومات وجوب المرتين إذا أصاب البول الجسد، المتقدمة «۳».

و دعوى: ظهورها فى العروض من الخارج- بعد الصدق لغة، بل عرفا- ممنوعة. و تخصيصها بغير المخرج- لرواية نشيط الأخيرة، و حسنة ابن المغيرة- فاسد، لما مرّ.

نعم تعارضها إطلاقات غسل المخرج، فيجب إما تخصيص العمومات، أو تقييد الإطلاقات، و إذا لا مرجّح، و لا تخيير إجماعا، فتتساقطان و يرجع إلى استصحاب النجاسة.

و أما أصل البراءة عن الزائد فمع الاستصحاب غير مؤثر.

و إجزاء المثلين لا ينافى وجوب المرتين- كما قد يقال «۴»- بناء على اشتراط الغلبة فى المطهّر، فتجعل المرتان كناية عن الغسلة الواحدة، لمنع اشتراط الغلبة، و تحقق الغسل فى كل مرة مع المماثلة.

و دعوى: لزوم الأكثرية ممنوعة، إذ لا يلزم فى تحققه عرفا إلا الجريان، و هو فى المثل متحقق، و لذا يجزى نحوه فى غسل الأعضاء فى الطهارة، فإن المراد بمثل ما على الحشفة مثل القطرة المتخلفة فيها غالبا، و لا شك فى جريانه. دون رطوبة الحشفة، لأنها عرض لا يمكن تقدير مثله و [۱] مثليه فى الماء الذى هو جوهر، و لو كان جسما أيضا لا يمكن تقديره، و لو أمكن فتحقّق الغسل به عرفا ممنوع، فالمراد مثل القطرة، و تحقق الغسل به فى كلّ مرة ظاهر. و لو اشترط فيه أمر لا يتحقق بالقطرة، لم يتحقق بالقطرتين أيضا إلا الغلبة و الأكثرية، و قد عرفت منع

---

[۱] فی «ق»: أو.

---

(۱) الأول فی الذکری: ۲۱. و الثانی فی المسالک ۱: ۵.

(۲) المعتبر ۱: ۱۲۶.

(۳) ص ۲۸۴.

(۴) المدارک ۱: ۱۶۳، الحدائق ۲: ۱۹.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱، ص: ۳۷۰

اشتراطهما، و التعلیل الوارد فی بعض الأخبار «۱» یدلّ علی أنّ الأکثر من القذر له مطهّر، لا أن غیره لا یطهّر.

و من ذلک ظهر ضعف القول بالاکتفاء فیه بالمرة، کما هو مذهب جماعة [۱]، بل هو لازم قول کلّ من نفی وجوب المثلین و اکتفی بمسمی الغسل، کالحلی و الحلبی و القاضی، و المنتهی و المختلف «۳»، و أکثر الثالثة [۲].

و الظاهر اختصاص التعدّد بالغسل فی القلیل، فلا- یجب فی الجاری و الکثیر، کما ذکرنا وجهه فی بحث کیفیة التطهیر، و [۳] وجه اعتبار التعدد الحسی فی ما یعتبر فیه التعدد و عدم کفایة التقدیری.

فرع: الأغلف المرتتق یکشف الحشفة و یغسلها، لکونها من الظواهر عرفا.

و منها: الاستنجاء من الغائط.

اشارة

و یجوز بالماء و بالأحجار، و الأول أفضل، و الجمع أکمل، و مع التعدی یتعین الأول.

أما الأولان [۴]: فبالإجماع القطعی و النصوص المستفیضة.

فممّا [۵] یدل علی الأول إطلاقا: حسنة ابن المغیرة المتقدمة «۸».

و موثّقة یونس: عن الوضوء الذی افترضه اللّه علی العباد لمن جاء من الغائط

---

[۱] منهم صاحبا المدارک ۱: ۱۶۴، و الذخیرة: ۱۷.

[۲] أی الطبقة الثالثة و هم متأخر و المتأخرین منهم صاحبا المدارک و الذخیرة کما مر.

[۳] فی «ق»: مع.

[۴] المراد بهما جواز الاستنجاء بالماء و الأحجار.

[۵] فی «ق» و «ح»: فما.

---

(۱) العلل: ۲۸۷، الوسائل ۱: ۲۲۲ أبواب الماء المضاف ب ۱۳ ح ۲.

(۳) السرائر ۱: ۹۷، الکافی فی الفقه: ۱۲۷، شرح جمل العلم و العمل: ۵۹، المنتهی ۱: ۴۴، المختلف: ۲۰.

(۸) ص ۳۶۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧١

أو بال، قال: «يغسل و يذهب بالغائط ثمَّ يتوضأ» «١».

و خصوصا: رواية مسعدة: «مرى نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء و يبالغن فإنّها مطهّرة للحواشى» «٢».

و صحيحة هشام: «يا معشر الأنصار إنّ اللّه قد أحسن عليكم الثناء فما ذا تصنعون؟» قالوا: نستنجى بالماء «٣».

و مرسلة الفقيه- بعد قول رجل: فاستنجيت بالماء-: «أبشر فإنّ اللّه تبارك و تعالى قد أنزل فيك إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «۴».

و المتبادر من الاستنجاء كونه المطهر لا جزءه. و غير ذلك.

و مما يدل على الثانى- (بعد الإطلاقين المتقدمين) [١]- صحيحة زرارة:

«يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله» «۶».

و الأخرى: «جرت السنة فى أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان و لا يغسله» «٧».

و رواية العجلى: «يجزى من الغائط المسح بالأحجار» «٨» و غير ذلك ممّا يذكر

---

[١] لا توجد فى «ق».

---

(١) التهذيب ١: ۴٧- ١٣۴، الاستبصار ١: ۵٢- ١۵١، الوسائل ١: ٣١۶ أبواب أحكام الخلوة ب ٩ ح ۵.

(٢) الكافى ٣: ١٨ الطهارة ب ١٢ ح ١٢، الفقيه ١: ٢١- ۶٢، التهذيب ١: ۴۴- ١٢۵، الاستبصار ١: ۵١- ١۴٧، الوسائل ١: ٣١۶ أبواب أحكام الخلوة ب ٩ ح ٣.

(٣) التهذيب ١: ٣۵۴- ١٠۵٢، الوسائل ١: ٣۵۴ أبواب أحكام الخلوة ب ٣۴ ح ١.

(۴) الفقيه ١: ٢٠- ۵٩، الوسائل ١: ٣۵۴ أبواب أحكام الخلوة ب ٣۴ ح ٣ و الآية فى البقرة: ٢٢٢.

(۶) التهذيب ١: ۴٩- ١۴۴، الاستبصار ١: ۵۵- ١۶٠، الوسائل ١: ٣١۵ أبواب أحكام الخلوة ب ٩ ح ١.

(٧) التهذيب ١: ۴۶- ١٢٩، الوسائل ١: ٣۴٨ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٠ ح ٣.

(٨) التهذيب ١: ۵٠- ١۴٧، الاستبصار ١: ۵٧- ١۶۶، الوسائل ١: ٣۴٨ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٠ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧٢

بعضه أيضا.

و مثل الأحجار فى الإجزاء كل جسم طاهر- سوى ما يستثنى- على الأظهر الأشهر، المستفيضة عليه دعوى الشهرة «١»، بل عن الخلاف، و السرائر، و الغنية، و المنتهى: الإجماع عليه [١]، لعموم الحسنة و الموثقة السابقتين «٣»، و النبويين المنجبرين بما مر:

أحدهما: «إذا جلس أحدكم لحاجة فليمسح ثلاث مسحات» [٢].

و الآخر: «و استطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب» «۵».

و المروى فى الدعائم: «لا بأس بالاستنجاء بالحجارة، و الخرق، و القطن، و أشباه ذلك» «۶».

و خصوص المستفيضة فى الكرسف، و المدر، و الخرق، و الخزف «٧».

خلافا للإسكافى «٨» فى الآجر و الخزف إلّا أن يلابسه طين أو تراب يابس، و الديلمى «٩» فيما ليس من الأرض، للأصل. و ما تقدم له دافع.

---

[۱] الخلاف ۱: ۱۰۶، السرائر ۱: ۹۶: لم نعثر على دعوى الإجماع فيه، الغنية (الجوامع الفقهية): ۴۸۷، المنتهى ۱: ۴۵.

[۲] لم نعثر عليه، نعم، نقله العلامة فى التذكرة ۱: ۱۳، و ورد مضمونه فى مجمع الزوائد للهيثمى ۱: ۲۱۱.

---

(۱) راجع مفتاح الكرامة ۱: ۴۴.

(۳) ص ۳۶۷، و ص ۳۷۰.

(۵) سنن البيهقى ۱: ۱۱۱.

(۶) الدعائم ۱: ۱۰۵، المستدرك ۱: ۲۷۹ أبواب أحكام الخلوة ب ۲۶ ح ۱.

(۷) الوسائل ۱: ۳۵۷ أبواب أحكام الخلوة ب ۳۵.

(۸) نقله عنه فى الذكرى: ۲۱.

(۹) المراسم: ۳۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۳۷۳

و أمّا الثالث [۱]: فلفتوى المعظم، و رواية مسعدة و تاليها «۲»، و صحيحة جميل: «كان الناس يستنجون بالكرسف و الأحجار، ثمَّ أحدث الوضوء، و هو خلق كريم فأمر به رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و صنعه، و أنزله اللّه فى كتابه بقوله إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «۳» و غير ذلك من المستفيضة «۴».

و لا تنافيه صحيحة زرارة: «كان على بن الحسين عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف و لا يغسل» «۵»، لإمكان ترك الأفضل منهم.

و لا الأخرى المتقدمة المتضمنة لقوله: «و لا يغسله» إذ معناها الإخبار عن جريان الطريقة على المسح الخالى عن الغسل، و هو غير مناف لفضيلة الغسل، فإنّا أيضا نسلّم جريان الطريقة بذلك.

و أمّا الرابع [۲]: فلمرفوعة أحمد: «جرت السنة فى الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار، و يتبع بالماء» «۷» و مقتضاها استحباب تأخير الماء. و هو كذلك.

و أمّا الخامس [۳]: فبالإجماع المحقق، و المحكى فى المعتبر، و التذكرة، و الذكرى، و الحدائق «۹»، و اللوامع، و المعتمد.

و هى الحجة، مضافا إلى الاستصحاب، إذ لا يثبت من الأخبار إجزاء مثل الأحجار إلّا من الاستنجاء، و لم يعلم صدقه على موضع التعدّى.

---

[۱] يعنى به أفضلية الماء من الأحجار.

[۲] يعنى أكمليّة الجمع بين الماء و الأحجار.

[۳] يعنى تعين الماء مع التعدّى.

---

(۲) المتقدمة ص ۳۷۰.

(۳) الكافى ۳: ۱۸ الطهارة ب ۱۲ ح ۱۳، الوسائل ۱: ۳۵۵ أبواب أحكام الخلوة ب ۳۴ ح ۴، البقرة: ۲۲۲.

(۴) راجع الوسائل ۱: ۳۵۴ أبواب أحكام الخلوة ب ۳۴.

(۵) التهذيب ۱: ۳۵۴- ۱۰۵۵، الوسائل ۱: ۳۵۸ أبواب أحكام الخلوة ب ۳۵ ح ۳.

(۷) التهذيب ۱: ۴۶- ۱۳۰، الوسائل ۱: ۳۴۹ أبواب أحكام الخلوة ب ۳۰ ح ۴.

(۹) المعتبر ۱: ۱۲۸، التذكرة ۱: ۱۳، الذكرى: ۲۱، الحدائق ۱: ۲۶.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۳۷۴

و لقوله صلّى اللّه عليه و آله: «يكفی أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محل العادة» [۱].

و قوله: «كنتم تبعرون بعرا، و أنتم اليوم تثلطون ثلطا فأتبعوا الماء الأحجار» [۲].

و ضعفهما منجبر بالعمل.

و المراد بالمتعدی: المتجاوز عن المحل المعتاد، كما صرح به فی الرواية، فيكون بحيث لا يصدق على إزالته اسم الاستنجاء، فلا يتعين الماء مع التجاوز القليل عن المخرج، لمطلقات كفاية غيره.

فالقول بعدم إجزائه مع ذلك أيضا، استنادا إلى عموم وجوب غسل الموضع النجس و لم يخرج غير نفس المخرج، ضعيف. و إلى رواية مسعدة «۳» أضعف، إذ ليس إلّا استنادا بمفهوم اللقب، مع أنّ إرادة حواشی محل الاستنجاء دون الدبر ممكنة. و ظنّ الإجماع على عدم الإجزاء مع مطلق التعدّی- كما فی اللوامع- بعيد.

و مثل التعدّی فی تعيّن الماء استصحاب الخارج نجاسة خارجة، لعدم صدق الاستنجاء.

و الظاهر فی صورة التعدی وجوب غسل الجميع دون مجرد المتعدی، و فی صورة الاستصحاب وجوب غسل الخارجة خاصة لو تميزت عن الخارج، و إلا فالجميع، و وجه الكل ظاهر.

فروع:

أ: الواجب غسل الظاهر دون الباطن

، بالإجماع و النصوص «۴»، و إزالة

---

[۱] لم نعثر عليه، و الموجود فی كتب العامة لم ترد فيه: «إذا لم يتجاوز ..» راجع سنن البيهقی ۱: ۱۰۲، ۱۰۳، و نقله فی المعتبر ۱: ۱۲۸ نحو ما فی المتن.

[۲] سنن البيهقی ۱: ۱۰۶، رواه عن علی عليه السلام، الثلط: الرقيق من الرجيع.

---

(۳) المتقدمة ص ۳۷۰.

(۴) راجع الوسائل ۱: ۳۴۷ أبواب أحكام الخلوة ب ۲۹.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۳۷۵

العين دون الأثر، (للأصل) [۱] وفاقا- على ما فی اللوامع- عند الاستنجاء بمثل الحجر. و كذلك مع الغسل على الأظهر، إذ ليس (فی الأخبار من الأثر أثر) [۲].

و مع ذلك وقع الخلاف فی المراد منه، فيفسر تارة: باللون، و اخرى:

بالأجزاء الصغار اللطيفة اللزجة العالقة بالمحل، التی لا تزول إلا بالماء، و اخرى بمعنى آخر.

و لا دلیل علی اعتبار شیء منها یعتبر إلا عدم العلم بزوال العین معه، و هو- إن سلّم- یرجع إلی الأول، مع أنّه محل منع و نظر.

و أمّا الرائحة: فالظاهر عدم الخلاف فی عدم العبرة بها، و فی بعض الأخبار «۳» تصریح به.

ب: لا خلاف فی عدم وجوب التعدد فی الغسل، و لا فی وجوبه فی المسح

مع عدم حصول النقاء بدونه.

و أمّا مع حصوله: فالحق وجوبه (أیضا) [۳] ثلاثا فی المسح بالحجر، فلا یجزی الأقل، وفاقا للحلی «۵»، و المحقق «۶»، و المنتهی و الإرشاد «۷» و الذکری و التنقیح «۸» و اللوامع و المعتمد. بل نسبه جماعة [۴] إلی المشهور، و ظاهر السرائر الإجماع علیه «۱۰»، لاستصحاب النجاسة.

---

[۱] لا توجد فی «ه» و «ق».

[۲] فی «ق»: من الأثر فی الأخبار أثر.

[۳] لا توجد فی «ق».

[۴] منهم صاحبا المدارک ۱: ۱۶۸، و الذخیرة: ۱۸.

---

(۳) راجع الوسائل ۱: ۳۲۲ أبواب أحکام الخلوة ب ۱۳.

(۵) السرائر ۱: ۹۶.

(۶) المعتبر ۱: ۳۳، الشرائع ۱: ۱۹، المختصر النافع: ۵.

(۷) المنتهی ۱: ۴۵، مجمع الفائدة ۱: ۸۹.

(۸) الذکری: ۲۱، التنقیح ۱: ۷۱.

(۱۰) السرائر ۱: ۹۶.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج ۱، ص: ۳۷۶

و صحیحة زرارة و روایة العجلی المتقدمتین «۱»، بملاحظة ما مرّ من معنی الإجزاء، و کون الثلاثة أقل الجمع.

و النبویین السابقین «۲» بضمیمة جبر ضعفهما بالشهرة و الإجماع المحکیین، کانجبار آخرین عامیین أیضا بهما:

أحدهما: «لا یکفی أحدکم دون ثلاثة أحجار» [۱].

و الآخر: «لا یستنجی أحدکم بدون ثلاثة أحجار» «۴».

و خبر سلمان: نهانا النبی أن نستنجی بأقل من ثلاثة أحجار «۵».

و الاستدلال بالاقتصار فی استصحاب الأجزاء الباقیة بعد الاستجمار فی الصلاة علی القدر المجمع علیه «۶» ضعیف جدا، لأنّ اللازم الاقتصار فی منع الاستصحاب علی المتیقن، و لا یقین فی الأجزاء المذکورة.

خلافا للمنقول عن المفید [۲]، و القاضی، و المختلف «۸»، و جماعة من المتأخرین [۳]، فاکتفوا بالواحد مع النقاء، للأصل المندفع بما ذکر، و الحسن و الموثق السابقین «۱۰»، المعارضین لما مرّ بالعموم المطلق، لأعمّیتهما عن الغسل و المسح،

---

[۱] لم نعثر علی هذا المتن فی جوامعهم الحدیثیّة التی بأیدینا، نعم، فی المغنی ۱: ۱۷۳ عن ابن المنذر:

ثبت أن رسول اللّه قال «لا یکفی أحدکم ..».

[٢] نسبه فى السرائر ١: ٩۶ إلى المفيد، و قال فى مفتاح الكرامة ١: ۴۵ و لم أجد له فى المقنعة نصا و لعله ذكره فى غيرها.

[٣] منهم المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائدة ١: ٩٠، و المحدث الكاشانى فى المفاتيح ١: ۴٢، و صاحبا المدارك ١: ١۶٩، و الذخيرة: ١٩.

---

(١) ص ٣٧٠.

(٢) ص ٣٧١.

(۴) صحيح مسلم ١: ٢٢۴.

(۵) صحيح مسلم ١: ٢٢٣.

(۶) كما استدلّ به فى الرياض ١: ١۵.

(٨) المهذب ١: ۴٠، المختلف: ١٩.

(١٠) ص ٣۶٧، و ٣٧٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧٧

فيجب تخصيصهما به، و المرجوحين بالنسبة إليه- لو تساويا- باعتبار الموافقة للعامة، كما صرّح به فى السرائر «١»، المخالفين للاستصحاب الذى هو المرجع مع فرض عدم الترجيح أيضا.

نعم، يحسن الاستدلال بالحسن و الموثق لعدم وجوب التعدد و رفع استصحاب النجاسة فى المسح بغير الحجر من الأجسام، حيث إنّه لا دليل على التعدّد فيه يعارض إطلاقهما.

و ما فى النبويين «٢» من ثلاث مسحات و ثلاثة أعواد و حثيات غير مفيد، لضعفهما الموجب للاقتصار فى الاستدلال بهما على موضع الانجبار الغير المعلوم فى هذا المضمار، كيف و الأكثر اقتصروا على ذكر التعدّد فى الأحجار! و الورود بلفظ: «الخرق» فى بعض الأخبار «٣» الموجب لأقلّ الجمع معارض لورود لفظ: «الكرسف و القطن» فى بعض آخر، الموجب لكفاية المطلق، مع أنّه ليس فى الخرق و المدر و نحوهما فى الأخبار إلّا أن الإمام كان يفعل كذلك، و هو غير دال على أنّه كان يستعمل الجميع فى وقت واحد، فيمكن أن تكون الجمعية باعتبار الأوقات.

فالحق إلحاق المسح بغير الحجر بالغسل، و عدم لزوم التعدد فيه.

و دعوى عدم القول بالفصل بين الحجر و غيره- كما تظهر من اللوامع- ممنوعة.

و لا يجب فى الحجر استيعاب الكل للكل، بل يكفى توزيع الثلاثة على

---

(١) السرائر ١: ٩۶.

(٢) المتقدمين ص ٣٧٢.

(٣) راجع الوسائل ١: ٣۵٧ أبواب أحكام الخلوة ب ٣۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧٨

المحل، وفاقا لغير المحقق [١]، بل عن المعالم الوفاق عليه «٢»، لإطلاق الحسنة و الموثّقة، و حصول التعدّد اللازم، و إرادة الاستيعاب منه غير معلومة.

و هل يكفى ذو الجهات الثلاث منه أم لا؟ الحق العدم- وفاقا للمحقق «٣»، و والدى و جماعة [٢]- للاستصحاب، و تبادر التغاير من ثلاثة أحجار.

و خلافا للمفيد «۵»، و القاضى «۶»، و الشهيد «۷»، و بعض آخر «۸»، فذهبوا إلى كفايته. لأنّ المتبادر من ثلاثة أحجار ثلاث مسحات، كما فى: اضربه عشرة أسواط.

و لعدم تعقل الفرق بين اتّصال الأحجار و انفصالها. و كون المقصود إزالة النجاسة و قد حصلت. و إجزائه عن واحد لو استجمر به ثلاثة فهو فى حكم الثلاثة.

و قوله صلّى اللّه عليه و آله: «ثلاث مسحات».

و إطلاق الحسنة و الموثقة.

و يضعف الأول: بمنع المتبادر، و تحققه فى المثال- لو سلّم- للقرينة، و لذا لا يتبادر ذلك فى: اضرب عشرة أشخاص. و لو سلّمنا فهو مخالف للمعنى اللغوى، فالأصل تأخره.

و الثانى: بأنّ عدم تعقل الفرق لا يثبت العدم، مع أنّ الدليل فارق.

---

[۱] الشرائع ۱: ۱۹. فإنه قد يستظهر من كلامه الاستيعاب- كما استفادة فى المدارك ۱: ۱۷۰- و أما فى المعتبر ۱: ۱۳۰ فقد صرح بعدم لزوم الاستيعاب.

[۲] منهم الشيخ فى المبسوط ۱: ۱۷، و الشهيد فى الروضة ۱: ۸۴ و صاحب المدارك ۱: ۱۷۱.

---

(۲) المعالم: ۴۵۱.

(۳) المعتبر ۱: ۱۳۱، الشرائع ۱: ۱۹.

(۵) راجع ص ۳۷۵.

(۶) المهذب ۱: ۴۰.

(۷) الذكرى: ۹، الدروس ۱: ۸۹، البيان: ۴۳.

(۸) انظر التذكرة ۱: ۱۴، و المنتهى ۱: ۴۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۳۷۹

و الثالث: بأنّه مصادرة.

و الرابع: بمنع الملازمة.

و الخامس: كما مرّ، مع أنّه إطلاق لا يقاوم التقييد.

و به يضعّف السادس، مع أنّه لا دلالة له بعد ثبوت التثليث.

و مما ذكر [۱] يظهر عدم كفاية الاستجمار بالواحد فى وقت واحد بعد غسله مرة بعد اخرى. و فى كفايته بعد كسره احتمال قوى.

و هل يجوز استعمال الواحد فى وقتين لشخص أو شخصين بعد غسله، أو كسره، أو استعمال موضع آخر منه طاهر؟ قال والدى العلّامة: نعم. و هو الحق، للأصل.

و قيل: لا، لمرفوعة أحمد المتقدمة «۲».

و هى غير دالة على الوجوب، نعم يثبت الرجحان و هو مسلّم.

ج: لا يجزى التمسح بالنجس

إجماعا على ما فى المنتهى، و المدارك «۳»، و اللوامع، و المعتمد. و لو استجمر به يتعيّن الماء بعده، لاختصاص الاستجمار بنجاسة

المحلّ فلا يتعدّى إلى غيره.

و يجزى الرطب على الأصح، للإطلاق. خلافا للفاضل «۴»، و والدى، لتنجّسه بالملاقاة، فيكون استعمالا للنجس.

و فيه: أنّ الممنوع استعمال النجس قبل الاستجمار لا به.

و كذا الصيقل مع قلعه النجس، لما ذكر. خلافا للمحكى عن الأكثر.

د: يحرم الاستنجاء بالعظم، و الروث، و المطعوم، و المحترم. و على الأولين

---

[۱] فى «ق»: ذكرنا.

---

(۲) ص ۳۷۲.

(۳) المنتهى ۱: ۴۶، المدارک ۱: ۱۷۲.

(۴) المنتهى ۱: ۴۶، التذكرة ۱: ۱۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۳۸۰

الإجماع عن المعتبر، و المنتهى، و ظاهر الغنية «۱»، و فى اللوامع، و المعتمد. و على الثالث عن الثانى «۲».

أما الأولان: فللمستفيضة المنجبر ضعفها بالإجماعات المحكية، و الشهرة المحققة.

منها: الخبران: أحدهما: «من استنجى برجيع أو عظم فهو برئ من دين محمد صلّى اللّه عليه و آله» «۳».

و الآخر: «لا تستنجوا بالروث و العظام» «۴».

و المروى فى الدعائم: نهوا عن الاستنجاء بالعظام، و البعر، و كل طعام «۵».

و فى المجالس الصدوق: نهى النبى صلّى اللّه عليه و آله أن يستنجي الرجل بالروث و الرمة أى العظم البالى [۱].

و خبر ليث: عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر- إلى أن قال-: و قال:

«لا يصلح بشىء من ذلک» «۷» و لكن نفى الصلاحية يحتمل نفى الجواز و نفى التطهر، فالاستدلال به على أحدهما مشكل.

و أما الثالث: فلخبر الدعائم المجبور بما ذكر، و الأخبار الواردة فى حكاية أهل الثرثار فى استنجائهم بالخبز و العجين «۸»، الظاهر كثير منها فى الحرمة.

---

[۱] مجالس الصدوق: ۳۴۵ (المجلس ۶۶): كلمة (و الرمة) ساقطة من المجالس المطبوعة، و هى موجودة فى البحار ۷۷: ۲۱۰- ۲۴ نقلا عن المجالس، و فى جامع الأحاديث ۲: ۲۰۸ نقلا عن المجالس أيضا، و كذا فى الفقيه ۴: ۲ فى حديث مناهى النبى «ص».

---

(۱) المعتبر ۱: ۱۳۲، المنتهى ۱: ۴۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۴۹.

(۲) المنتهى ۱: ۴۶.

(۳) سنن أبى داود ۱: ۱۰ (بتفاوت يسير).

(۴) سنن الترمذى ۱: ۱۵.

(۵) الدعائم ۱: ۱۰۵، المستدرک ۱: ۲۷۹ أبواب أحكام الخلوة ب ۲۶ ح ۱.

(۷) التهذيب ۱: ۳۵۴- ۱۰۵۳، الوسائل ۱: ۳۵۷ أبواب أحكام الخلوة ب ۳۵ ح ۱.

(۸) الكافى ۶: ۳۰۱ الأطعمة ب ۵۰ ح ۱، المحاسن: ۵۸۶، الوسائل ۱: ۳۶۲ أبواب أحكام الخلوة ب ۴۰ ح ۱.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج ۱، ص: ۳۸۱

و فحوی الخبر: عن صاحب له فلاح یکون علی سطحه الحنطة و الشعیر و یعملون علیه، فغضب علیه السلام و قال: «لو لا أری أنّه من أصحابنا للعنته» «۱».

و أما الرابع: فلإیجابه هتک الشریعة و الاستخفاف بها، مضافا إلی فحوی المستفیضة الناهیة عن الاستنجاء أو دخول الکنیف و فی الید خاتم علیه اسم اللّه «۲»، و فحوی ما دلّ علی منع مسّ المحدث بالجنابة لبعض أقسامه «۳».

و فی الإجزاء و التطهر باستعمال شیء من الأربعة و عدمه قولان:

الأول: للفاضل «۴» و بعض الثلاثة «۵»، لإطلاق الموثق و الحسن.

و الثانی: عن السید و الشیخ و الحلی و ابن زهرة [۱]، مدعیا علیه الإجماع، و المحقق «۷»، و اختاره والدی العلامة- رحمه اللّه- فی الکتابین مدّعیا علیه الشهرة فی أحدهما، للاستصحاب، و نقل الإجماع.

و قوله: «لا یصلح» فی خبر لیث. و المروی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله «لا تستنجوا بعظم و لا روث فإنّهما لا یطهّران» «۸»، و دلالة النهی علی الفساد.

و یضعف الأول: باندفاعه بالإطلاق، و الثانی: بمنع الحجیة، و الثالث:

بما مر من الإجمال، و الرابع: بالاختصاص بالأولین مع الضعف، و الخامس:

---

[۱] المبسوط ۱: ۱۷، السرائر ۱: ۹۶، الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۵۴۹، و أمّا السید فلم نعثر علی کلامه.

---

(۱) المحاسن: ۵۸۸، الوسائل ۲۴: أبواب آداب المائدة ب ۷۹ ح ۳، و فیهما: «یطؤونه و یصلّون علیه» بدل: «یعملون علیه».

(۲) راجع الوسائل ۱: ۳۳۰ أبواب أحکام الخلوة ب ۱۷.

(۳) راجع الوسائل ۲: ۲۱۴ أبواب الجنابة ب ۱۸.

(۴) نهایة الأحکام ۱: ۸۹، المنتهی ۱: ۴۶، التذکرة ۱: ۱۳.

(۵) کصاحب المدارک ۱: ۱۷۳.

(۷) المعتبر ۱: ۱۳۳، الشرائع ۱: ۱۹.

(۸) سنن الدار قطنی ۱: ۵۶.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج ۱، ص: ۳۸۲

بالمنع فی أمثال المقام.

نعم، لانجبار ضعف الرابع بحکایة الشهرة و الإجماع یثبت الحکم فی مورده، و یمکن التعدّی بعدم الفصل إن ثبت، و هو غیر معلوم.

ه: الاستنجاء المرخّص فیه الاستجمار و المحکوم بطهارة [غسالته]

[۱] عند القائلین بنجاسة الغسالة هو الوارد علی المخرج الطبیعی، فلا یجری حکمه فی غیره و لو مع انسداد الطبیعی، للاستصحاب، و عدم معلومیّة صدق الاستنجاء.

---

[۱] فی جمیع النسخ: غسله، و ما أثبتناه لاستقامة المعنی.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج ۱، ص: ۳۸۳

الفصل الثانى: فى مستحباتها زيادة على ما علم ممّا سبق

فمنها: الاستتار عن الناس فى الغائط خاصة

بحيث لا يراه أحد، بأن يبعد أو يدخل بيتا أو يلج حفيرة، لاشتهاره بين العلماء، و التأسى بالنبى، فإنّه لم ير على غائط قطّ، و المروى فى الاحتجاج المتقدم ذكره «١».

و فى شرح النفلية للشهيد، قال عليه السلام: «من أتى الغائط فليستر» «٢».

و المروى فى الدعائم: «من فقه الرجل ارتياد مكان الغائط و البول و النخامة» يعنون عليهم السلام أن لا يكون ذلك بحيث يراه الناس- إلى أن قال: «ينبغى أن يكون المخرج فى أستر موضع فى الدار» «٣».

و يستفاد منه استحباب استتار الغائط و البول أيضا، فهو مستحب آخر.

و منها: تغطية الرأس

، لفتوى الأصحاب، و نقل الوفاق عن المعتبر «۴» و الذكرى «۵».

و المروى فى الدعائم: «إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا دخل الخلاء تقنّع و غطّى رأسه» «۶».

و يستفاد منه استحباب التقنع أيضا.

و يدلّ عليه: المروى فى المجالس، و المكارم: «يا أبا ذر استحى من اللّه، فإنّى و الذى نفسى بيده لأظل حين أذهب إلى الخلاء مقنعا بثوبى» «٧».

---

(١) فى ص ٣۶٠.

(٢) روى عنه فى الوسائل ١: ٣٠۶ أبواب أحكام الخلوة ب ۴ ح ۴.

(٣) الدعائم ١: ١٠۴، المستدرک ١: ٢۴٩ أبواب أحكام الخلوة ب ۴ ح ۴.

(۴) المعتبر ١: ١٣٣.

(۵) الذكرى: ٢٠.

(۶) الدعائم ١: ١٠۴، المستدرک ١: ٢۴٧ أبواب أحكام الخلوة ب ٣ ح ١.

(٧) مجالس الطوسى: ۵۴۵، مكارم الأخلاق ٢: ٣٧٢، الوسائل ١: ٣٠۴ أبواب أحكام الخلوة ب ٣ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ٣٨۴

و لا تكفى التغطية عنه. و هل يكفى عنها؟ ظاهر العطف فى رواية الدعائم: العدم.

و منها: الدعاء بالمأثور عند التقنع سرّا فى نفسه

، و عند إرادة الدخول واقفا ملتفتا يمينا و شمالا إلى ملكيه تارة، و مطلقا اخرى، و عند الدخول، و الكشف، و الجلوس، و الحدث، و النظر، و الاستنجاء، و الفراغ، و الخروج مطلقا تارة، و بعد مسح البطن اخرى، لورود جميع ذلك فى الأخبار «١». و فى ما اختلفت فيه الروايات من الدعوات يتخير.

و يستحب خصوص التسمية عند كشف العورة لبول أو غيره، للخبرين:

«إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل بسم اللّه، فإنّ الشيطان يغضّ بصره» «٢».

و منها: تقديم اليسرى عند الدخول و اليمنى عند الخروج

فى البنيان، لاشتهاره بين الأصحاب [١].

و لا يبعد إجزاء الحكم فى موضع الجلوس فى غير البنيان، لفتوى بعضهم «۴».

و منها: الاعتماد على اليسرى حال الجلوس

، لشهادة غير واحد «۵» بكونه مرويا.

و منها: اختيار موضع مرتفع أو كثير التراب للبول

، لمرسلة الفقيه: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: أشدّ الناس توقيا عن البول، حتى أنّه كان إذا أراد

---

[١] منهم الشيخ فى المبسوط ١: ١٨، و المحقق فى المعتبر ١: ١٣۴، و العلّامة فى التذكرة ١: ١٣.

---

(١) راجع الوسائل ١: ٣٠۶ أبواب أحكام الخلوة ب ۵.

(٢) الفقيه ١: ١٨- ۴٣، التهذيب ١: ٣۵٣- ١٠۴٧، الوسائل ١: ٣٠٧، ٣٠٨ أبواب أحكام الخلوة ب ۵ ح ٩، ۴.

(۴) العلامة فى نهاية الاحكام ١: ٨١ و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ٢٠.

(۵) العلامة فى نهاية الاحكام ١: ٨١ و الشهيد فى الذكرى: ٢٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨۵

البول عمد إلى مكان مرتفع من الأرض، أو مكان يكون فيه التراب الكثير، كراهة أن ينضح عليه البول» «١» و غيرها من الأخبار.

و منها: تأخير كشف العورة حتى يدنو من الأرض

، للتأسى، كما قيل «٢».

و تقديم الدبر على الذكر فى الاستنجاء، لموثّقة الساباطى: عن الرجل إذا أراد أن يستنجى بأيما يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل؟ فقال: «بالمقعدة ثمَّ بالإحليل» «٣».

و الأولى مع خوف سراية نجاسة الإحليل إلى اليد أو الكم غسله أولا، ثمَّ غسل الدبر، ثمَّ الاستبراء من البول، ثمَّ غسل الإحليل ثانيا.

و منها: الاستبراء للرجل

اشارة

. و رجحانه ثابت بالإجماع، و فتاوى الأصحاب، و المعتبرة من النصوص.

ففى صحيحة البخترى: فى الرجل يبول قال: «ينتره ثلاثا، ثمَّ إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالى» «۴».

و حسنة ابن مسلم: رجل بال و لم يكن معه ماء، فقال: «يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات و ينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول، و لكنه من الحبائل» «۵».

و المروى فى نوادر الراوندى: «من بال فليضع إصبعه الوسطى فى أصل العجان ثمَّ ليسها ثلاثا» «۶».

---

(١) الفقيه ١: ١۶- ٣۶.

(٢) التذكرة ١: ١٣.

(٣) الكافى ٣: ١٧ الطهارة ب ١٢ ح ۴، التهذيب ١: ٢٩- ٧۶، الوسائل ١: ٣٢٣ أبواب أحكام الخلوة ب ١۴ ح ١.

(۴) التهذيب ١: ٢٧- ٧٠، الاستبصار ١: ۴٨- ١٣۶، الوسائل ١: ٢٨٣ أبواب أحكام الخلوة ب ١٣ ح ٣.

(۵) الكافى ٣: ١٩ الطهارة ب ١٣ ح ١، التهذيب ١: ٢٨- ٧١، الاستبصار ١: ۴٩- ١٣٧، الوسائل ١: ٣٢٠ أبواب أحكام الخلوة ب ١١ ح ٢.

(۶) نوادر الراوندى: ٣٩، المستدرك ١: ٢۶٠ أبواب أحكام الخلوة ب ١٠ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨۶

و آخر: «كان النبى صلّى اللّه عليه و آله إذا بال نتر ذكره ثلاث مرات» «١».

و العامى: «إنّ أحدكم يعذّب فى قبره فيقال: إنّه لم يكن يستبرئ عند بوله» [١].

و يؤيده: إيجابه التوقّى عند النجس و نقض الطهارتين، كما صرّح به فيما مرّ من الروايتين، و فى حسنة عبد الملك: فى الرجل يبول ثمَّ يستنجى ثمَّ يجد بعد ذلك بللا. قال: «إذا بال فخرط ما بين المقعدة و الأنثيين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثمَّ استنجى، فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى» «٣».

و اختلفوا فى استحبابه و وجوبه.

فالحق المشهور هو الأول، لظاهر الإجماع، حيث لا يقدح مخالفة الشاذ فيه، و الأصل، لعدم دلالة غير روايتى النوادر و العامى على الوجوب من جهة خلوّه عن الدالّ عليه. بل فى دلالته على الاستحباب أيضا تأمّل، لاحتماله الإرشاد لأجل التوقى.

و أمّا هما فلضعفهما الخالى عن الجابر لا يصلحان لإثبات ما عدا الاستحباب.

فالقول بالوجوب- كما عن الاستبصار و الغنية مدعيا عليه الإجماع «۴»- ضعيف غايته، و إرادتهما الوجوب الشرطى- كما قيل «۵»- ممكنة.

و أمّا كيفيته فقيل: إنّه أن يعصر من أصل المقعدة إلى الأنثيين أى أصل الذكر ثلاثا، و منه إلى طرفه أى رأسه كذلك، ثمَّ ينتر رأسه «۶»- و هو عصره بجذبه

---

[١] روى بمضمونه أحاديث متعددة فى كنز العمال ٩: ٣۴۴- ٣۴۵.

---

(١) نوادر الراوندى: ۵۴، البحار ٧٧: ٢١٠.

(٣) التهذيب ١: ٢٠- ۵٠، الاستبصار ١: ٩۴- ٣٠٣، الوسائل ١: ٢٨٣ أبواب أحكام الخلوة ب ١٣ ح ٢.

(۴) الاستبصار ١: ۴٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۴٩.

(۵) الرياض ١: ٣١.

(۶) الشرائع ۱: ۲۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۳۸۷

بقوّة، كما صرّح به فى البحار «۱» كذلك، و هذه تسع مسحات.

و قيل: ست، بإسقاط الثلاث الأخيرة «۲».

و نسب كلّ من هذين القولين إلى الشهرة «۳»، و يمكن إرجاعهما إلى واحد.

و عن والد الصدوق: أنّه الثلاث الاولى «۴».

و عن السيد «۵» و المهذب «۶»: أنّه الثلاث الوسطى. و اختاره والدى العلّامة- رحمه اللّه- فى اللوامع و المعتمد، و حمل الزائد على الأفضلية.

و عن المفيد: أنّه أربعة. بإسقاط الثلاثة الأخيرة و مرة من كل من الأوليين «۷»، و قد ينسب إليه أنّه اثنان. بإسقاط مرتين من الأوليين مع تمام الأخيرة «۸».

و الأصل فى الجميع: الأخبار السابقة، فالأولون يستدلون للستة الاولى:

بحسنة عبد الملك، بإرجاع ضمير التثنية إلى الأنثيين مع إرادة الذكر منه، و المراد ما بين طرفيه. مضافا إلى الاستدلال للثلاثة الاولى:

بالمروى عن النوادر أولا.

و للواسطى: بصحيحة البخترى، بإرجاع الضمير إلى الذكر، و بها يقيد إطلاق الغمز فى الأول، و بحسنة ابن مسلم، بإرادة رأس الذكر من طرفه الأول، و بالمروى فى النوادر أخيرا. و للثلاثة الأخيرة: بقوله فى الحسنة: «و ينتر طرفه» بإرادة رأسه منه.

---

(۱) البحار ۷۷: ۲۰۶.

(۲) المراسم: ۳۲.

(۳) فى الذكرى: ۳۰، و المدارك: ۳۰۱، و الذخيرة: نسب القول الأول إلى الشهرة، و فى الرياض ۱:

۳۱ نسب الأول إلى الأشهرية.

(۴) نقله عنه فى مفتاح الكرامة ۱: ۵۱.

(۵) نقله عنه فى المعتبر ۱: ۱۳۴.

(۶) المهذب ۱: ۴۱.

(۷) المقنعة: ۴۰.

(۸) نسبه فى الذخيرة: ۲۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۳۸۸

و منهم من استخراج التسعة من هذه الحسنة بإرادة العراق الواصل بين الدبر و الأنثيين من أصل الذكر و رأس الذكر من طرفه.

و منهم من استنبط الثلاثة الوسطى من حسنة عبد الملك خاصة، بإرجاع ضمير التثنية إلى المقعدة و الأنثيين، و ذكر الغمز لبيان لزوم العصر، حيث إنّ الخرط مجرّد مدّ اليد.

و القائلون بالثانى استنبطوا الستّ بأحد الوجوه المتقدّمة، و جعلوا قوله: «ينتر طرفه» بيانا لما أهمل فى قوله: «إلى طرفه» من جهة احتمال خروج المغيّى.

و منهم «۱» من فسر الطرف بالذكر كما فى قولهم: لا يدرى أىّ طرفيه أطول لسانه أو ذكره؟

و الثالث: استند إلى صحيحة البخترى، مع تضعيف سائر الروايات سندا، أو إليها و إلى حسنة ابن مسلم بجعل نتر طرفه بيانا، كما ذكر،

و ردّ الحسنة الأخيرة: بمعارضتها مع مفهوم الحسنة الاولى، و ترجيح الاولى بمعاضدة الصحيحة. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج ١ ٣٨٩ و منها: الاستبراء للرجل ..... ص : ٣٨٥

و الرابع: تمسك بالحسنتين بجعل أصل الذكر فى الأولى العرق المذكور، و جعل طرفه أصل الذكر، و نتر الطرف بيانا، كما ذكر، و ردّ الصحيحة بإجمال المرجع فيها، فيمكن رجوعه إلى الذكر، و رأسه، و البول، و ما بين المقعدة.

و الخامس: حمل التعدّد على الأفضلية، و لا أعرف مستند المرتين إن صحت النسبة.

و مقتضى القواعد: رفيع اليد عن الصحيحة، لإجمالها كما ذكر، و قطع النظر عن التأويلات البعيدة التى أوّلوا الحسنتين بها و قصرهما على ما هو الظاهر منهما، و هو إرادة منتهى الذكر فى جانب الأنثيين من أصله، و رأسه من طرفه فى الحسنة الأولى، فيكون بيانا للثلاثة الوسطى من العصرات، و يكون نتر الطرف عصر

---

(١) ذكره فى كشف اللثام ١: ٢١ على وجه الاحتمال.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨٩

الذكر الحاصل من العصرات المذكورة أيضا و إرجاع ضمير التثنية فى الثانية إلى المقعدة و الأنثيين، و جعل الغمز بيانا للزوم العصر فى الخرط، فيكون بيانا للثلاثة الأولى. فتكون الحسنة الأولى دليلا للثلاثة الثانية، و الثانية للأولى.

و لكن لتضمّنهما الشرط يحصل التعارض فى حصول نقض الطهارة و عدمه بين منطوق كل منهما و مفهوم الآخر، و إذ لا مرجّح لأحدهما فى محلّ التعارض و هو ما إذا أتى بإحدى الثلاثتين دون الأخرى، و لا قول بالتخيير بين الحكم بكفاية إحداهما فى النقض و عدمها، فيجب الحكم بالتساقط و الرجوع إلى الأصل، و هو مع كفاية كلّ ثلاثة من الثلاثتين الاولى و الوسطى، لأصالة عدم تنجس الثوب و البدن، و عدم انتقاض الطهارة بعد تحقق إحدى الثلاثتين، كما ذكروا «١» فى الأنثى فإنّه لا استبراء عليها، و لا تنقض طهارتها بالخارج المشتبه. فهو الحق، أى حصول الاستبراء بكلّ ثلاثة من الثلاثتين.

و لا يلزم خرق إجماع مركب معلوم سيما فى حق من تعارضت عنده الأدلة، مع أنّ التخيير المجوز فى المدارك «٢» هو بعينه ذلك.

و الأحوط: الجمع بين الثلاثين: بل هو الأفضل، للمرويين فى النوادر المتقدمين «٣» أو غاية الاحتياط الإتيان بالتّسعة.

و ينبغى الابتداء بالثلاثة الأولى حتى يخرج ما بين المقعدة و الأنثيين إلى الذكر، ثمَّ بالوسطى حتى يخرج ما فى الذكر أيضا، ثمَّ بالثلاثة الأخيرة.

و يتخير بين إتمام الثلاثة الاولى ثمَّ تعقيبها بالوسطى ثمَّ بالأخيرة، و بين تعقيب كل مرة من الاولى بمثلها من الوسطى منفصلة أو متصلة، و كذا فى الأخيرة.

---

(١) كما فى القواعد ١: ۴، و الروض: ٢٥، و كشف اللثام ١: ٢١.

(٢) المدارك ١: ٣٠١.

(٣) فى ص ٣٨۴- ٣٨٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩٠

فروع:

أ: يستحب أن يكون الاستبراء باليسار، لمرسلة الفقيه: «إذا بال الرجل لم يمسّ ذكره بيمينه» «١».

و عنه صلّى اللّه عليه و آله: «أنه كانت يمناه لطهوره و طعامه، و يسراه لخلائه و ما كان من أذى» «۲».

و يستحب أن يجعل اليمين لما علا من الأمور و اليسار لما دنى.

ب: لو خرج شيء بعد الاستبراء ليس ينجس [۱] و لا- ينقض الطهارة، للأصل و منطوق الحسنتين «۴». و قبله ينجس و ينقض، لمفهومهما.

ج: الحكم كما أشير إليه يختصّ بالذكر، فلا استبراء على الأنثى. و المشتبه.

الخارج منها لا ينجس و لا ينقض، للأصل.

---

[۱] فى «ق» و «ح»: بنجس.

---

(۱) الفقيه ۱: ۱۹- ۵۵، الوسائل ۱: ۳۲۲ أبواب أحكام الخلوة ب ۱۲ ح ۶.

(۲) سنن أبى داود ۱: ۹.

(۴) المتقدمتين ص ۳۸۴- ۳۸۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۳۹۱

الفصل الثالث: فى مكروهاتها

اشاره

و هى أيضا أمور:

منها: التخلّى مطلقا- بالغائط كان أو البول- فى الطرق النافذة.

و أما المرفوعة فهى ملك لأربابها، يحرم التخلّى فيها بدون إذنهم و يباح معه.

و المشارع- و هى موارد المياه من شطوط الأنهار و رؤوس الآبار- و أفنية المساجد، و على القبور، و بينها، و أبواب الدور، و منازل النزّال، و تحت المثمرة من الأشجار.

كل ذلك للاشتهار، مضافا إلى المستفيضة من الأخبار المتضمنة جميعها لجميعها، كمرفوعة على و رواية الاحتجاج المتقدمتين «۱».

و صحيحة عاصم: أين يتوضأ الغرباء؟ فقال: «يتّقى شطوط الأنهار و الطرق النافذة و تحت الأشجار المثمرة و مواضع اللعن» فقيل له: و أين مواضع اللعن؟ فقال: «أبواب الدور» «۲».

و رواية الكرخى: [ثلاث خصال ملعون من فعلهنّ]: المتغوط فى ظل النزّال، ..» [۱].

و خبر السكونى: «نهى رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و آله- أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها، أو نهر يستعذب، أو تحت شجرة فيها ثمرتها» «۴».

و المروى فى الخصال: «يا على، ثلاث يتخوف منهن الجنون: التغوط بين

---

[۱] الكافى ۳: ۱۶ الطهارة ب ۱۱ ح ۶، التهذيب ۱: ۳۰- ۸۰، الوسائل ۱: ۳۲۵ أبواب أحكام الخلوة ب ۱۵ ح ۴، بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: «ثلاثة ملعون ملعون من فعلهن» و ما أثبتناه موافق للكافى.

(۱) فی ص ۳۶۳ و ۳۶۰.

(۲) الکافی ۳: ۱۵ الطهارة ب ۱۱ ح ۲، التهذیب ۱: ۳۰- ۷۸، الوسائل ۱: ۳۲۴ أبواب أحکام الخلوة ب ۱۵ ح ۱.

(۴) التهذیب ۱: ۳۵۳- ۱۰۴۸، الوسائل ۱: ۳۲۵ أبواب أحکام الخلوة ب ۱۵ ح ۳.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱، ص: ۳۹۲

القبور ..» «۱».

و فیه و فی المجالس: «إنّ اللّه کره لکم أربعا و عشرین خصلة و نهاکم عنها إلی أن قال: «کره البول علی شط نهر جار، و کره أن یحدث الرجل تحت شجرة قد أینعت یعنی أثمرت» «۲».

و فی الأخیر أیضا: «أنّه نهی أن یبول رجل تحت شجرة مثمرة أو علی قارعة الطریق» «۳».

و فی الدعائم: «البول فی الماء القائم من الجفاء، و نهی عنه و عن الغائط فیه و فی النهر، و علی شفیر البئر یستعذب من مائها، و تحت الشجرة المثمرة، و بین القبور، و علی الطرق و الأفنیة» «۴».

و فی جامع البزنطی عن الباقر علیه السلام: «و لا تبل فی الماء، و لا تخلّ علی قبر» «۵».

و صحیحة ابن مسلم: «من تخلّی علی قبر أو بال قائما أو بال فی ماء قائم ..

فأصابه شیء من الشیطان لم یدعه إلا أن یشاء اللّه» «۶» إلی غیر ذلک.

و روایة الخصال و المجالس و سائر ما یتعقبها یتضمن البول أیضا صریحا أو إطلاقا، فاختصاص بعض ما تقدم علیها بالغائط و إجمال بعض آخر غیر ضائر، و القول بالتخصیص بالتغوط- کبعضهم- ساقط.

و الإجماع علی انتفاء التحریم فی هذه المواضع- إذ لا یقدح مخالفة النادر- یوجب حمل الأمر بالاجتناب و النهی فی جملة من تلک الأخبار علی الاستحباب

(۱) الخصال: ۱۲۵، الوسائل ۱: ۳۲۹ أبواب أحکام الخلوة ب ۱۶ ح ۲.

(۲) الخصال: ۵۲۰، مجالس الصدوق: ۲۴۸، ۳۴۴، الوسائل ۱: ۳۲۷، ۳۲۸ أبواب أحکام الخلوة ب ۱۵ ح ۱۰ و ۱۱.

(۳) الخصال: ۵۲۰، مجالس الصدوق: ۲۴۸، ۳۴۴، الوسائل ۱: ۳۲۷، ۳۲۸ أبواب أحکام الخلوة ب ۱۵ ح ۱۰ و ۱۱.

(۴) الدعائم ۱: ۱۰۴، المستدرک ۱: ۲۷۰ أبواب أحکام الخلوة ب ۱۹ ح ۱ و ص ۲۶۱ ب ۱۲ ح ۲.

(۵) نقلها عنه فی البحار ۷۷: ۱۹۱.

(۶) الکافی ۶: ۵۳۳ الزی و التجمل ب ۶۹ ح ۲، الوسائل ۱: ۳۲۹ أبواب أحکام الخلوة ب ۱۶ ح ۱.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱، ص: ۳۹۳

و الکراهة، فنفی الجواز فیها کما عن المفید «۱»، أو فی الأخیرین کما عن الصدوق فی الهدایة و الفقیه «۲» ضعیف.

و لو لم یثبت الإجماع علی خلافه، فلا أقل من الشهرة العظیمة المخرجة للأخبار المحرمة عن الحجیة، فلا تصلح إلّا لإثبات الکراهة، مع أنّ إرادتهما المعنی الأخص من الجواز ممکنة.

و المثمر و مسقط الثمر- کما فی الثلاثة الأولی- یصدقان علی المنقضی عند المبدأ أیضا حقیقة، بل علی ما من شأنه ذلک و إن لم یتلبس (به بعد) «۳»، کما بیّنا فی موضعه، فالکراهة تعم الأشجار المثمرة مطلقا.

و اختصاص بعض آخر بما فیه الثمر لا یثمر، لعدم حجیة مفهوم الوصف علی الأظهر، فالتخصیص استنادا إلی ذلک أو إلی اختصاص المشتق بالمتلبس لا یصح.

و الاستشهاد بمرسلة الفقيه المعلّلة للكراهة: بمكان الملائكة حين وجود الثمر «۴» لا يتم، لأن وجود علة فى مورد لا ينافى وجود أخرى فى آخر:

و دعوى: أصالة عدمها- بعد دلالة الإطلاق- لا تسمع.

مع أنّ ذلك التعليل لا يفيد الاختصاص، لجواز أن يكون كونهم هناك فى وقت موجبا للنهى عن التخلّى فيه مطلقا تعظيما لهم و استنظافا لمكانهم قبل ذلك و بعده.

و منها: البول فى الأرض الصلبة

، للتصريح بكراهة نضح البول فى مرسلة الفقيه «۵»، و ملزوم المكروه و لو فى الأغلب مكروه، و لأنه تحقير و تهاون فى البول

---

(۱) المقنعة:

(۲) الهداية ۱۵، الفقيه ۱: ۲۱.

(۳) فى «ه» و «ق»: بعد به.

(۴) الفقيه ۱: ۲۲- ۶۴، الوسائل ۱: ۳۲۷ أبواب أحكام الخلوة ب ۱۵ ح ۸.

(۵) الفقيه ۱: ۱۶- ۳۶، الوسائل ۱: ۳۳۸ أبواب أحكام الخلوة ب ۲۲ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۳۹۴

و نهى عنهما فى المستفيضة «۱»، و لاستحباب ارتياد الموضع المناسب، و الصلب غير مناسب، و ضد المستحب المكروه.

و فى ثقوب الحشرات، لورود النهى عنه فى بعض الأخبار، كما صرّح به جماعة «۲».

و فى الحمام، للمروى فى الخصال: «البول فى الحمام يورث الفقر» «۳». و المراد منه ما يدخل فيه عرفا، لا نفس المغسل كما قد يتوهّم.

و حالة القيام، لصحيحة ابن مسلم المتقدمة «۴» و غيرها.

و مطمحا به أى راميا به إلى الهواء، كأن يبول من سطح فى الهواء، لرواية السكونى: «نهى النبى أن يطمح الرجل ببوله من السطح أو من الشيء المرتفع فى الهواء» «۵».

و المروى فى الخصال: «لا يبولن الرجل من سطح فى الهواء» «۶».

و منه البول فى البلاليع العميقة.

و لا يتحقق التطميح بالبول فى مكان ثمَّ جريانه بميزاب و نحوه فى الهواء.

و لا ينافى ذلك ما تقدم من استحباب ارتياد مكان البول كمرتفع، إذ الارتفاع المعتبر هناك هو بقدر ما يؤمن معه من الترشح. و النهى عن التطميح من

---

(۱) راجع الوسائل ۱: ۳۳۸ أبواب أحكام الخلوة ب ۲۲.

(۲) أى صرّحوا بورود النهى، منهم الشهيد فى الذكرى: ۲۰، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱: ۲۳ و لم نعثر عليه من طرقنا، و هو موجود فى كتب الجمهور، انظر سنن أبى داود ۱: ۸. نعم روى فى مستدرك الوسائل ۱: ۲۸۶ أبواب أحكام الخلوة ب ۲۹ ح ۱۰ نقلا عن أعلام الدين للديلمى ۳۰۲: «و قال الباقر عليه السلام لبعض أصحابه و قد أراد سفرا .. و لا تبولن فى نفق ..» فتأمل.

(۳) الخصال: ۵۰۴، الوسائل ۱۵: ۳۴۷ أبواب جهاد النفس ب ۴۹ ح ۲۱.

(۴) فى ص ۳۹۱.

(۵) الكافى ۳: ۱۵ الطهارة ب ۱۱ ح ۴، الوسائل ۱: ۳۵۱ أبواب أحكام الخلوة ب ۳۳ ح ۱.

(۶) الخصال: ۶۱۳، الوسائل ۱: ۳۵۲ أبواب أحكام الخلوة ب ۳۳ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۳۹۵

السطح أو مكان مرتفع يدل على أن المراد منه ما ذكرنا.

و يظهر من بعض كتب اللغة أنه الرمى إلى فوق «۱». و من علّل الحكم بخوف الرد حمله عليه.

و منها: استقبال الشمس أو القمر فى البول

، للنهى عنها فى المستفيضة المحمولة على الكراهة، لما «۲» سبق.

كرواية السكونى: «نهى أن يستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه و هو يبول» «۳».

و رواية الكاهلى: «لا يبولن أحدكم و فرجه باد للقمر يستقبل به» «۴».

و فى المجالس: «و نهى أن يبول الرجل و فرجه باد للشمس و القمر» «۵».

و فى الغائط، لما فى الكافى- بعد مرفوعة محمد السابقة فى القبلة «۶»-: و روى أيضا فى حديث (آخر) «۷»: «لا تستقبل الشمس و لا القمر» «۸» فإنّه يظهر منه أنّه أيضا حكم الغائط.

و فى العلل: «فإذا أراد البول و الغائط- إلى أن قال-: و لا تستقبل الشمس أو القمر» «۹».

و كذا استدبار القمر حال الغائط، لما فى الفقيه- بعد مرفوعة على

---

(۱) الصحاح ۱: ۳۸۹، مجمع البحرين ۲: ۳۹۳.

(۲) فى «ه»: كما.

(۳) التهذيب ۱: ۳۴- ۹۱، الوسائل ۱: ۳۴۲ أبواب أحكام الخلوة ب ۲۵ ح ۱.

(۴) التهذيب ۱: ۳۴- ۹۲، الوسائل ۱: ۳۴۲ أبواب أحكام الخلوة ب ۲۵ ح ۲.

(۵) مجالس الصدوق: ۳۴۵ «المجالس ۶۶».

(۶) فى ص ۳۶۲.

(۷) لا توجد فى «ق».

(۸) الكافى ۳: ۱۵ الطهارة ب ۱۱ ملحق ح ۳، الوسائل ۱: ۳۴۳ أبواب أحكام الخلوة ب ۲۵ ح ۵.

(۹) نقلها فى البحار ۷۷: ۱۹۴- ۵۳ عن كتاب العلل لمحمد بن على بن إبراهيم بن هاشم.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۳۹۶

السابقة «۱»- و فى خبر آخر: «لا تستقبل الهلال و لا تستدبره» «۲» لما ذكر.

بل الشمس أيضا حينئذ، كما هو الظاهر ممّا فى العلل فى حكم بيان حدود من أراد البول أو الغائط: «و علة اخرى أنّ فيهما- أى فى الشمس و القمر- نورا مركبا، فلا يجوز أن يستقبل بالعورتين و فيهما نور من نور اللّه» «۳» الحديث.

و الاستقبال بالدبر- الذى هو إحدى العورتين- هو الاستدبار.

و أما استدبارهما فى البول: فلم يرد كراهته فى الأخبار، و الأصل عدمها، فهو الأظهر. و التعدّى بالأولوية باطل جدا.

و ظاهر النافع، و النهاية، و المدارك «۴»: اختصاص الكراهة بالاستقبال خاصة، كما أن ظاهر الاقتصاد، و الجمل، و المصباح «۵» و مختصره، و الديلمى «۶»، و ابن سعيد «۷» و محتمل الإرشاد، و البيان، و النفلية «۸»: التخصيص بالبول، و ظاهر القواعد «۹»: الاختصاص

بالاستقبال فى البول و الاستدبار فى الغائط. و الصحيح ما ذكرنا.

ثمَّ المكروه فى الاستقبال حال البول على الأظهر الأشهر: الاستقبال بالفرج، لأنّه الثابت من الروايات، دون البدن كما فى القبلة.

و أما حال الغائط و فى الاستدبار بالقمر فالظاهر أنّ المكروه هو الاستقبال و الاستدبار بالبدن، لأنّه مقتضى أخبارهما، فتأمل.

---

(١) فى ص ٣۶٣.

(٢) الفقيه ١: ١٨- ۴٨، الوسائل ١: ٣۴٢ أبواب أحكام الخلوة ب ٢۵ ح ٣.

(٣) راجع ص ٣٩۴.

(۴) المختصر النافع: ۵، النهاية: ١٠، المدارك ١: ١٧٨.

(۵) الاقتصاد: ٢۴١، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١۵٧، مصباح المتهجد: ۶.

(۶) المراسم: ٣٣.

(٧) الجامع للشرائع: ٢۶.

(٨) مجمع الفائدة ١: ٩۴، البيان: ۴١، النفلية: ۵.

(٩) القواعد ١: ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ٣٩٧

و منها: استقبال الريح و استدبارها فى الغائط، للمرفوعتين المتقدمتين «١».

و استقباله فى البول، لأخبار النهى عن احتقاره و التهاون به «٢»، و الأمر بالتحفّظ و التوقّى عنه.

و لما فى العلل: «و لا تستقبل الريح لعلتين: إحداهما أنّ الريح يردّ البول فيصيب الثوب و لم يعلم ذلك، أو لم يجد ما يغسله، و العلة الثانية: أنّ مع الريح ملكا فلا يستقبل بالعورة» «٣».

و يظهر من العلّة الثانية: كراهة الاستدبار فى الغائط أيضا مع سرّها.

و أما الاستدبار فى البول فلم أجد فيه نصا.

و الشيخ «۴» و الفاضلان «۵» خصّا الكراهة بالاستقبال و البول.

و منها: البول فى الماء

، للمروى عن جامع البزنطى المتقدمة «۶»، و إطلاقه يشمل الراكد و الجارى.

مضافا فى الأول إلى صحيحة ابن مسلم المتقدمة «٧»، و المروى فى العلل:

«و لا تبل فى ماء نقيع» «٨».

و مرسلة الفقيه: «البول فى الماء الراكد يورث النسيان» «٩». و فى جنّة الأمان:

---

(١) فى ص ٣۶٢.

(٢) راجع الوسائل ١: ٣٣٩ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٣.

(٣) نقله فى البحار ٧٧: ١٩۴- ۵٣ عن كتاب العلل لمحمد بن على بن إبراهيم بن هاشم.

(۴) مصباح المتهجد ۶، النهاية: ۱۰، الاقتصاد: ۲۴۱.

(۵) المحقق فی الشرائع ۱: ۱۹، و المختصر النافع: ۵، و العلامة فی التحریر ۱: ۷، و القواعد ۱: ۴.

(۶) فی ص ۳۹۱.

(۷) فی ص ۳۹۱.

(۸) علل الشرائع. ۲۸۳، الوسائل ۱: ۳۴۱ أبواب أحکام الخلوة ب ۲۴ ح ۶.

(۹) الفقیه ۱: ۱۶- بعد ح ۳۵، الوسائل ۱: ۳۴۱ أبواب أحکام الخلوة ب ۲۴ ح ۴.

«أنه میراث الهموم» «۱». و فی غیره: «أنه من الجفاء» «۲». «و أنه یورث الفقر» «۳».

و فی الثانی إلی روایة مسمع: «نهی أن یبول الرجل فی الماء الجاری إلا من ضرورة» «۴».

و المروی فی الخصال: «و لا تبولن فی ماء جار» إلی أن قال: «فإنّ للماء أهلا» «۵».

و روی: «أنه یورث السلس» «۶».

خلافا للمحکی عن ظاهر الصدوقین «۷» و المفید «۸»، فحرّموه فی الأول، لظاهر النهی، و جعله بعضهم أحوط «۹». و هو کذلک.

و للأولین، فخصّا الکراهة أو الحرمة بالأول، لموثقة ابن بکیر: «لا بأس فی البول فی الماء الجاری» «۱۰». و فی معناها موثقة سماعة «۱۱».

و صحیحة الفضیل: قال: «لا بأس بأن یبول الرجل فی الماء الجاری، و کره

---

(۱) نقله فی البحار ۷۷: ۱۹۵- ۵۵.

(۲) الدعائم ۱: ۱۰۴، المستدرک ۱: ۲۷۰ أبواب أحکام الخلوة ب ۱۹ ح ۱.

(۳) غوالی اللئالی ۲: ۱۸۷، المستدرک ۱: ۲۷۱ أبواب أحکام الخلوة ب ۱۹ ح ۶. و فیهما: «یورث الحصر».

(۴) التهذیب ۱: ۳۴- ۹۰، الاستبصار ۱: ۱۳- ۲۵، الوسائل ۱: ۳۴۱ أبواب أحکام الخلوة ب ۲۴ ح ۳.

(۵) الخصال: ۶۱۳.

(۶) غوالی اللئالی ۲: ۱۸۷.

(۷) الفقیه ۱: ۱۶، الهدایة: ۱۵، و فی کشف اللثام ۱: ۲۲ نقله عن والد الصدوق.

(۸) المقنعة: ۴۱.

(۹) الریاض ۱: ۱۷.

(۱۰) التهذیب ۱: ۴۳- ۱۲۲، الاستبصار ۱: ۱۳- ۲۴، الوسائل ۱: ۱۴۳ أبواب الماء المطلق ب ۵ ح ۳.

(۱۱) التهذیب ۱: ۳۴- ۸۹، الاستبصار ۱: ۱۳- ۲۱، الوسائل ۱: ۱۴۳ أبواب الماء المطلق ب ۵ ح ۴.

أن یبول فی الماء الراکد» «۱» فصلّ علیه السلام، و التفصیل قاطع للشرکة.

و روایة عنبسة: عن الرجل یبول فی الماء الجاری، قال: «لا بأس به إذا کان الماء جاریا» «۲» فإنّ البأس الثابت بالمفهوم لغیر الجاری هو الکراهة، فیکون هو المنفی فی المنطوق.

و الجواب عنها علی القول بالحرمة فی الراکد ظاهر.

و علی الکراهة، أمّا عن الموثّقتین: فبأنّ نفی البأس- الذی هو العذاب- لا ینافی الکراهة.

و أمّا عن الصحيحة: فبجواز عطف «كره» على «قال» فلا يكون فى كلامه تفصيل، فلعلّه- عليه السلام- قال بالكراهة فى الراكد فى وقت، و نفى البأس عن الجارى فى آخر، فجمعهما الراوى.

و أمّا عن الرواية: فبأنّه يمكن أن يكون المراد بالبأس المجازى المثبت فى المفهوم مرتبة من الكراهة مشابهة- لشدة مرجوحية- للحرمة، و بالمنفى فى المنطوق، الأعمّ منها و من العذاب، و لهذا خصّص نفى البأس فى كثير من الأخبار بالجارى، و على هذا فيكون الكراهة فيه أخفّ، و هو كذلك. كما أنّه يشتد فيهما بالليل، لما ينقل من أن الماء بالليل للجن، فلا يبال فيه و لا يغتسل حذرا من إصابة آفة من جهتهم «۳».

ثمَّ إنّ النصوص مخصوصة بالبول ككلام جماعة «۴».

و تعدّى الأكثر- و منهم الشيخان «۵»- إلى الغائط أيضا فكرهوه فيه. و لا بأس

---

(۱) التهذيب ۱: ۳۱- ۸۱، الاستبصار ۱: ۱۳- ۲۳، الوسائل ۱: ۱۴۳ أبواب الماء المطلق ب ۵ ح ۱.

(۲) التهذيب ۱: ۴۳- ۱۲۰، الاستبصار ۱: ۱۳- ۲۲، الوسائل ۱: ۱۴۳ أبواب الماء المطلق ب ۵ ح ۲.

(۳) رواه فى غوالى اللئالى ۲: ۱۸۷.

(۴) كما فى الفقيه ۱: ۱۶، و الشرائع ۱: ۱۹، و القواعد ۱: ۴.

(۵) المفيد فى المقنعة: ۴۲، و الطوسى فى النهاية: ۱۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۴۰۰

به، لفتوى هؤلاء الأعاظم، و التعليل المذكور فى رواية الخصال.

و قد يتمسك فى التعدّى: بالأولوية أو تنقيح المناط، و هو كما ترى.

و يستثنى حال الضرورة، للضرورة، و رواية مسمع «۱».

و استثناء المياه المعدة لذلك مدفوع بإطلاق النصوص.

و منها: استصحاب الخاتم فى اليد عند الخلوة و فيه اسم اللّه تعالى

أو شي‌ء من القرآن، لرواية الخزاز: أدخل الخلاء و فى يدى خاتم فيه اسم من أسماء اللّه؟

قال: «لا» «۲».

و رواية أبى القاسم: الرجل يريد الخلاء و عليه خاتم فيه اسم اللّه تعالى، فقال: «ما أحب ذلك» قال: فيكون اسم محمد، قال: «لا بأس» «۳».

و موثّقة الساباطى: «لا يمسّ الجنب درهما و لا دينارا فيه اسم اللّه، و لا يستنج و عليه خاتم فيه اسم اللّه، و لا يجامع و هو عليه، و لا يدخل المخرج و هو عليه» «۴» و المستتر فى «يستنجى» و نظائره إلى الرجل المدلول عليه فى ضمن الجنب لا الجنب.

و المروى فى قرب الإسناد: عن الرجل يجامع و يدخل الكنيف و عليه الخاتم فيه ذكر اللّه، أو شي‌ء من القرآن، يصلح ذلك؟ قال: «لا» «۵».

و هذه الروايات كما ترى مختصة بالخاتم فى اليد صريحا كالأول، و ظاهرا كالبواقى، فلا يفيد تعميم الكراهة بالنسبة إلى مطلق الاستصحاب كما قد يذكر.

---

(۱) التهذيب ۱: ۳۴- ۹۰، الاستبصار ۱: ۱۳- ۲۵، الوسائل ۱: ۳۴۱ أبواب أحكام الخلوة ب ۲۴ ح ۳.

(۲) الكافى ۳: ۵۶ الطهارة ب ۳۶ ح ۸، الوسائل ۱: ۳۳۰ أبواب أحكام الخلوة ب ۱۷ ح ۱.

(۳) التهذيب ۱: ۳۲- ۸۴، الاستبصار ۱: ۴۸- ۱۳۵، الوسائل ۱: ۳۳۲ أبواب أحكام الخلوة ب ۱۷ ح ۶.

(۴) التهذيب ۱: ۳۱- ۸۲، الاستبصار ۱: ۴۸- ۱۳۳، الوسائل ۱: ۳۳۱ أبواب أحكام الخلوة ب ۱۷ ح ۵.

(۵) قرب الإسناد: ۲۹۳- ۱۱۵۷، الوسائل ۱: ۳۳۳ أبواب أحكام الخلوة ب ۱۷ ح ۱۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۴۰۱

و التعدّى بتنقيح المناط موقوف على القطع بالعلة. و التمسك بمنافاته التعظيم لا يثبت إلّا استحباب عدم الاستصحاب بقصد التعظيم، و لا كلام فيه «و لكل امرئ ما نوى» «۱» و فتوى البعض «۲» أيضا لا يثبت أزيد من ذلك، فالحكم بالكراهة مطلقا لذلك لا وجه له.

و المستفاد من الأخبار أنّ الكراهة إنّما هى عند دخول الخلاء سواء كان للتغوّط أو البول، فلا كراهة عند البول فى غيره، بل و لا عند التغوّط فى مثل الصحراء، لعدم صدق الخلاء و الكنيف، بل و لا المخرج، لأنّ الظاهر منه أيضا البيت المعدّ له.

و يشتد الكراهة إذا كان الخاتم فى اليسار حال الاستنجاء، للموثّقة.

و رواية أبى بصير: «من نقش على خاتمه اسم اللّه فليحوله عن اليد التى يستنجى بها» «۳».

و رواية الحسين بن خالد: قلت له: إنّا روينا فى الحديث أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يستنجى و خاتمه فى إصبعه، و كذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام، و كان نقش خاتم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: محمد رسول اللّه. قال:

«صدقوا» قلت: و ينبغى لنا أن نفعل ذلك؟ فقال: «إنّ أولئك كانوا يتختمون فى اليد اليمنى و أنتم تتختمون فى اليد اليسرى» «۴». و قريب منها المروى فى العيون «۵».

و أما خبر وهب: «كان نقش خاتم أبى: العزة للّه جميعا، و كان فى يساره يستنجى بها، و كان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام: الملك للّه، و كان فى يده

---

(۱) راجع الوسائل ۱: ۴۶ أبواب مقدمة العبادات ب ۵.

(۲) كالصدوق فى الفقيه ۱: ۲۰.

(۳) الكافى ۶: ۴۷۴ الزى و التجمل ب ۲۷ ح ۹، الوسائل ۱: ۳۳۱ أبواب أحكام الخلوة ب ۱۷ ح ۴.

(۴) الكافى ۶: ۴۷۴ الزى و التجمل ب ۲۷ ح ۸، الوسائل ۱: ۳۳۱ أبواب أحكام الخلوة ب ۱۷ ح ۳.

(۵) العيون ۲: ۵۵- ۲۰۶، الوسائل ۱: ۳۳۳ أبواب أحكام الخلوة ب ۱۷ ح ۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۴۰۲

اليسرى يستنجى بها» «۱». فمحمول على التقية، مع أنّه لا ضير فى صدور المكروه عنهم أحيانا، فليحمل الخبر عليه.

و به يندفع المنافاة بينه و بين ما دلّ على أنهم كانوا يتختّمون باليمنى.

و لا كراهة فى اسم الحجج، للأصل. و لو تجنّب عنه تعظيما لشعائر اللّه كان حسنا.

هذا كله بشرط عدم التلويث حال الاستنجاء، و إلّا فيحرم قطعا.

و منها: التكلّم فى حال الحدث مطلقا بغير ما يتعبّد اللّه سبحانه

، و به أيضا إلّا آية الكرسى، و التحميد، و حكاية الأذان، و ما يجب كردّ السلام و الأدعية المأثورة للخلوة.

و تدلّ على الأول: رواية صفوان: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن يجيب الرجل آخر و هو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ» «۲».

و مرسلة الفقيه: «لا يتكلم على الخلاء» «٣».

و المروى فى المحاسن: «ترك الكلام فى الخلاء يزيد فى الرزق» «۴».

و فى الدعائم عن أهل البيت عليهم السلام: أنهم نهوا عن الكلام فى حال الحدث و البول، و أن يردّ سلام من سلّم عليه و هو فى تلك الحالة «۵».

و به يثبت التعميم الذى ذكرناه و إن خصّ غيره بالغائط أو الخلاء.

و عموم غير الأولى حجة الثانى، مضافا إلى المروى فى الخصال: «سبعة لا يقرؤون القرآن» و عدّ منهم: من فى الكنيف «۶».

---

(١) التهذيب ١: ٣١- ٨٣، الاستبصار ١: ۴٨- ١٣۴، الوسائل ١: ٣٣٢ أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ٨.

(٢) التهذيب ١: ٢٧- ۶٩، الوسائل ١: ٣٠٩ أبواب أحكام الخلوة ب ۶ ح ١.

(٣) الفقيه ١: ٢١- ملحق ح ۶٠، الوسائل ١: ٣١٠ أبواب أحكام الخلوة ب ۶ ح ٢.

(۴) نقله فى مشكاة الأنوار: ١٢٩ عن المحاسن، المستدرک ١: ٢۵٧ أبواب أحكام الخلوة ب ۶ ح ٣.

(۵) الدعائم ١: ١٠۴، المستدرک ١: ٢۵۶ أبواب أحكام الخلوة ب ۶ ح ١.

(۶) الخصال: ٣۵٧، الوسائل ۶: ٢۴۶ أبواب قراءة القرآن ب ۴٧ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ۴٠٣

و صحيحة عمر بن يزيد: عن التسبيح فى المخرج و قراءة القرآن، فقال: «لم يرخص فى الكنيف أكثر من آية الكرسى و تحميد اللّه، أو آية: الحمد للّه رب العالمين» [١].

و الإجماع على الجواز فى الكل، و شذوذ الرواية [لو] [٢] أبقيت على ظاهرها الموجب لضعفها أوجب حمل ما ظاهره الحرمة على الكراهة.

ثمَّ الأخيرة هى الحجة فى استثناء الأولين، و ظاهرها عدم استثناء غير ما ذكر. و استبعاد استثنائها خاصة مع فضيلتها على كثير من الآيات مجرّد وهم.

نعم، لم يذكر فى التهذيب قوله: «الحمد للّه رب العالمين» و ختم بقوله:

«آية» و مقتضاه: استثناء كل آية، و لا بأس به و إن ضعّفه وجوده فى الفقيه «٣».

و صحيحة الحلبى: أ تقرأ النفساء و الحائض و الرجل يتغوط، القرآن؟ قال:

«يقرؤون ما شاؤوا» «۴» لا تثبت إلّا الجواز الغير المنافى للكراهة.

و يستثنى الثالث برواية [٣] سليمان بن مقاتل المروية فى العلل: لأىّ علة يستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذّن و إن كان على البول أو الغائط؟ قال: «إنّ ذلک يزيد فى الرزق» «۶».

و بصحيحة محمد: «لا تدعن ذكر اللّه على كل حال، و لو سمعت المنادى ينادى بالأذان و أنت على الخلاء فاذكر اللّه عز و جل و قل كما يقول» «٧».

---

[١] الفقيه ١: ١٩- ۵٧، التهذيب ١: ٣۵٢- ١٠۴٢، حذف منه «الحمد للّه رب العالمين»، الوسائل ١: ٣١٢ أبواب أحكام الخلوة ب ٧ ح ٧.

[٢] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المعنى.

[٣] فى «ه» و «ق»: لرواية.

(٣) الفقيه ١: ١٩.

(۴) التهذيب ١: ١٢٨- ٣۴٨، الاستبصار ١: ١١۴- ٣٨١، الوسائل ١: ٣١٣ أبواب أحكام الخلوة ب ٧ ح ٨.

(۶) علل الشرائع: ٢٨۴، الوسائل ١: ٣١۴ أبواب أحكام الخلوة ب ٨ ح ٣.

(٧) الفقيه ١: ١٨٧- ٨٩٢، الوسائل ١: ٣١۴ أبواب أحكام الخلوة ب ٨ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ۴٠۴

و خبر أبى بصير: «إن سمعت الأذان و أنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذّن، و اذكر اللّه فى تلك الحال، فإنّ ذكر اللّه حسن على كل حال» «١».

و هو مع سابقته حجة من استثنى التكلّم بمطلق ذكر اللّه، مضافا إلى المروى فى عدة الداعى: «لا بأس بذكر اللّه و أنت تبول، فإنّ ذكر اللّه حسن على كل حال» «٢».

و ما ورد من وحيه سبحانه إلى موسى [من] [١] حسن الذكر فى كل حال بعد سؤاله عن عروض حالات يجلّه تعالى عن الذكر فيها «۴».

و فيه: أنّ الذكر حقيقة فى التذكّر القلبى، و استعماله فى الآيات و الأخبار فيه أيضا شائع، فلا يثبت من تجويزه تجويز الكلام الذكرى الذى هو مجاز قطعا.

و عطف الذكر فى خبر أبى بصير على قول مثل ما يقول المؤذّن، و عكسه فى الصحيحة، لا يدل على اتّحادهما، بل حقيقة العطف التغاير، مع أنّ الاتّحاد أيضا لا يفيد التعميم.

و يستثنى الرابع بالإجماع، و بمعارضة أدلّة وجوبه مع العمومات المتقدمة- لعدم اجتماع الوجوب و الكراهة- بالعموم من وجه، الموجبة للرجوع إلى أصالة الجواز، المستلزمة لضم فصل الوجوب بالإجماع المركب، فإنّه لا قول بجواز رد السلام من غير وجوب.

و أمّا رواية الدعائم المتقدمة «۵» فلضعفها غير ناهضة لرفع الواجب.

و وجه استثناء الخامس واضح كاستثناء مطلق الكلام حال الضرورة.

ثمّ إنّه لا شك فى أنّ الكراهة هنا فى غير ما يتعبّد به اللّه بالمعنى المصطلح.

---

[١] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

---

(١) علل الشرائع: ٢٨۴، الوسائل ١: ٣١۴ أبواب أحكام الخلوة ب ٨ ح ٢.

(٢) عدة الداعى: ٢٣٩.

(۴) الكافى ٢: ۴٩٧ الدعاء ب ٢١ ح ٨، الوسائل ١: ٣١٠ أبواب أحكام الخلوة ب ٧ ح ١.

(۵) فى ص ۴٠١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ۴٠۵

و هل فيه أيضا بهذا المعنى أم لا؟ بل بمعنى المرجوحية الإضافية حتى يكون فيه ثواب أيضا؟ الظاهر الثانى، إذ ليس دلالة شىء من الأخبار المتقدمة على الكراهة- سوى رواية المحاسن «١»- مقتضى الحقيقة، فمجازه كما يمكن أن يكون الكراهة المصطلحة يمكن أن يكون المرجوحية.

و أمّا هى فلا تدل على نوع ثواب على ترك مطلق الكلام، و هو لا ينافى ترتب ثواب آخر على فعل نوع منه.

و منها: الاستنجاء باليمين

، للنهى عنه فى المستفيضة «۲». و الظاهر أنّه إن لم يمس المحل باليد و اكتفى بمجرد الصبّ، فاليد التى يصبّ بها الماء يحصل بها الاستنجاء. و كذا إن مس بها بمجرد الأخذ كما فى أخذ القضيب بيد و صبّ الماء بأخرى، فالاستنجاء يحصل بالأخرى. و لو غسل بها النجاسة، فالاستنجاء يحصل باليد الغسالة دون ما يصبّ بها الماء.

و منها: طول الجلوس فى الغائط

، لإيجابه الباسور و فجع الكبد، كما ورد فى الأخبار «۳».

و السواك عند الغائط أو مطلقا، لإيراثه البخر [۱] كما فى المرسل «۵».

و الأكل و الشرب كذلك، للشهرة بل الإجماع، و تضمّنهما المهانة.

و الاستناد إلى المرسلة الواردة فى لقمة وجدها أبو جعفر عليه السلام فى الخلاء «۶» غير جيد.

و التعجيل فى القيام عن الغائط قبل تمام الفراغ، للمروى فى الخصال: «لا

---

[۱] البخر: نتن رائحة الفم.

---

(۱) المتقدمة ص ۴۰۱.

(۲) راجع الوسائل ۱: ۳۲۱ أبواب أحكام الخلوة ب ۱۲.

(۳) الوسائل ۱: ۳۳۶ أبواب أحكام الخلوة ب ۲۰.

(۵) الفقيه ۱: ۳۲- ۱۱۰، الوسائل ۱: ۳۳۷ أبواب أحكام الخلوة ب ۲۱ ح ۱.

(۶) الفقيه ۱: ۱۸- ۴۹، الوسائل ۱: ۳۶۱ أبواب أحكام الخلوة ب ۳۹ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱، ص: ۴۰۶

يعجّل الرجل عند طعامه حتى يفرغ، و لا عند غائطه حتى يأتى على حاجته» «۱».

---

(۱) الخصال: ۶۲۵.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبِيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع " القائميّة "الثّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله" الشمس آباذى – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰

الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَبَّع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز" القائمیّة "للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـرَی

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفتَرَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّهٔ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

المیزانیّهٔ الحالیّهٔ لهذا المرکز، شَعبیّهٔ، تبرّعیّهٔ، غیر حکومیّهٔ، و غیر ربحیّهٔ، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّهٔ و العلمیّهٔ الحالیّهٔ و مشاریع التوسعهٔ الثّقافیّهٔ؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّهٔ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحهٔ بقیّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.



مركز
القائمیه
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹